



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

三

دستورات علمی

الاخوة ابراهيم عز الدين كاظم العسافاني

三

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب الأصول

كاتب:

محمد كاظم بن حسين آخوند خراسانی

نشرت في الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	كفاية الأصول
١٣	اشاره
١٤	اشاره
١٨	حمد و ثنا
٢٠	اما المقدمه
٢٤	الاول [تعريف علم الاصول و موضوعه]
٢٥	الثاني [تعريف الوضع و اقسامه]
٢٧	الثالث [كيفيه استعمال المجازى]
٢٩	الرابع [لا شبيهه فى صحة اطلاق اللفظ و اراده نوعه]
٣١	الخامس [وضع الالفاظ للمعاني الواقعيه لا بما هي مراده]
٣٢	ال السادس [وضع المركبات]
٣٤	السابع [علام الحقيقه و المجاز]
٣٦	الثامن [احوال اللفظ و تعارضها]
٣٧	التاسع [الحقيقة الشرعية]
٣٩	العاشر [الصحيح و الاعم]
٤٠	اشاره
٤٢	وقبل الخوض فى ذكر أدله القولين ، يذكر أمور :
٤٤	منها : إنه لا شبيهه فى تأثيى الخلاف ، على القول بثبت الحقائق الشرعية
٤٥	ومنها : أن الظاهر أن الصحه عند الكلّ معنى واحد
٤٦	ومنها : إنه لابد على كلاً القولين من قدر جامع
٤٨	ومنها ان الظاهر أن يكون الوضع والموضوع له في ألفاظ العبادات عامين
٤٩	ومنها أن ثمرة النزاع إجمال الخطاب على القول الصحيحي
٥٠	فقد استدل للصحيحى بوجوهه

أحدها التبادر

٤٠

ثانيها صحة السلب عن الفاسد

٤٠

ثالثها الإخبار

٤٠

رابعها

٤١

وقد يستدل للأعمى أيضاً بوجوه

٤١

منها : تبادر الأعم.

٤١

ومنها : عدم صحة السلب عن الفاسد

٤١

ومنها : صحة التقسيم إلى الصحيح والسوقيم

٤٢

ومنها استعمال الصلاة وغيرها في غير واحد من الإخبار في الفاسد

٤٣

ومنها : إن لاشكال في صحة تعلق النذر وشبهه بترك الصلاة في مكان تكره فيه

٤٣

بقي أمور

٤٣

الأول [إن أسامي المعاملات موضوعه للصحيحه أو للأعم]

٤٤

الثاني أن كون ألفاظ المعاملات أسامي للصحيحه لا يوجب إجمالها

٤٤

الثالث [أن دخل شيء في المأمور به]

٤٦

الحادي عشر [الاشتراك اللغطي]

٤٧

الثاني عشر [استعمال اللفظ في أكثر من معنى]

٤٧

اشاره

٤٩

وهم ودفع :

٤٩

الثالث عشر [المشتقة]

٤٩

اشاره

٤٩

ينبغى تقديم أمور :

٥٩

حجه القول بعدم الاشتراط وجوه

٦٢

بقي أمور

٧٠

المقصد الأول : في الأوامر

٧٠

المقصد الأول : في الأوامر وفيه فصول

٧٠

اشاره

الأولى : إنّه قد ذكر للفظ الأمر معانٍ متعددٍ	72
الجهة الثانية : الظاهر اعتبار العلو في معنى الأمر	74
الجهة الثالثة : لا يبعد كون لفظ الأمر حقيقه في الوجوب	74
الجهة الرابعة [الطلب والإرادة]	75
الفصل الثاني: فيما يتعلق بصيغة الأمر	80
اشارة	80
الأول : إنّه ربما يذكر للصيغه معانٍ	80
المبحث الثاني : في أن الصيغه حقيقه في الوجوب	81
المبحث الثالث : هل الجمل الخبريه التي تستعمل في مقام الطلب	81
المبحث الرابع [في ظهور صيغه الامر في الوجوب و عدمه]	83
المبحث الخامس [التعبدى والتوصلى]	83
المبحث السادس : قضيه إطلاق الصيغه	87
المبحث السابع [وقوع الامر عقب الحظر]	87
المبحث الثامن [المرهو التكرار]	88
المبحث التاسع [الفور والتراخي]	91
الفصل الثالث : [في الإجراء]	92
اشارة	92
و قبل الخوض في تفصيل المقام وبيان النقص والأبرام ، ينبغي تقديم أمور	92
[الموضع الأول [أجزاء الآتيا بالمامور به مطلقاً عن أمره دون غيره]]	94
الموضع الثاني	95
تذنيبات	99
فصل في مقدمه الواجب	100
و قبل الخوض في المقصود ، ينبغي رسم أمور	100
تذنيب [أمره النزاع في وجوب المقدمه و عدمه]	124
في تأسيس الأصل في المسائله	136
تممه [مقدمه المستحب و الحرام و المكروه]	139

١٤٠	فصل [في مساله الضد]
١٤٠	اشاره
١٤٠	الأول : [الأمر بالاقتضاء و الضد]
١٤٠	الثاني [دفع التوهيم المقدميه بين الضدين]
١٤٤	الأمر الثالث [تقريب الاقتضاء التضمني و فساده]
١٤٤	الأمر الرابع [ثمرة المسأله]
١٤٥	[الترتيب]
١٤٨	فصل لا يجوز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه
١٤٩	فصل الحق أن الأوامر والتواهي تكون متعلقة بالطبع دون الأفراد
١٥٠	فصل إذا نسخ الوجوب
١٥١	فصل [الوجوب التخييري]
١٥٤	فصل في الوجوب الكفائي
١٥٤	فصل [الواجب الموقت]
١٥٥	فصل [الأمر بالأمر]
١٥٦	فصل [الأمر بعد الأمر]
١٥٨	المقصد الثاني التواهي
١٥٨	اشاره
١٦٠	فصل [في ماده النهي و صيغته]
١٦٠	اشاره
١٦٠	[عدم الدلالة النهي على التكرار]
١٦١	فصل اختلفوا في جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد ، وامتناعه
١٩١	فصل في أن النهي عن الشيء ، هل يقتضي فساده أم لا؟
٢٠٢	المقصد الثالث : في المفاهيم
٢٠٢	اشاره
٢٠٤	مقدمه [تعريف المفهوم وانه من صفات المدلول او الدلاله]
٢٠٥	فصل الجمله الشرطيه

- ٢١٧ فصل الظاهر إنه لا مفهوم للوصف
- ٢١٩ فصل هل الغاية في القضية تدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية
- ٢٢٠ فصل لا شبهه في دلالة الاستثناء
- ٢٢٣ فصل لا دلالة للقب ولا للعدد على المفهوم
- ٢٢٤ المقصود الرابع : في العام والخاص
- ٢٢٤ فصل
- ٢٢٧ فصل لا شبهه في أن للعموم صيغه تخصه
- ٢٢٨ فصل [في بيان ما دل على العموم]
- ٢٢٩ فصل [في تحقيق العام المخصص]
- ٢٣١ فصل [في المخصص المجمل]
- ٢٣٧ فصل هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص
- ٢٣٨ فصل هل الخطابات الشفاهيه مثل يا أيها المؤمنون تختص بالحاضر
- ٢٤٣ فصل هل تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده ، يجب تخصيصه به أو لا
- ٢٤٤ فصل قد اختلفوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف
- ٢٤٥ فصل الاستثناء المتعلق بجمل متعدده
- ٢٤٦ فصل الحق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
- ٢٤٨ فصل لا يخفى أن الخاص والعام المتخلفين ، يختلف حالهما ناسخاً ومخصصاً ومنسوحاً
- ٢٥٢ المقصود الخامس : في المطلق والمقييد والمجمل والمبيين
- ٢٥٢ فصل [تعريف المطلق]
- ٢٥٨ فصل [في مقدمات الحكم]
- ٢٦٠ فصل إذا ورد مطلق ومقيد متنافيين
- ٢٦٣ فصل في المجمل والمبيين
- ٢٦٦ المقصود السادس الأمارات
- ٢٦٦ اشاره
- ٢٦٩ [المقدمه الاولى في بعض اكام القطع]
- ٢٨٤ [المقدمه الثانية في بعض احكام مطلق الامارات]

٢٩٠	فصل [في حجية ظواهر الألفاظ]
٢٩٥	فصل [في احتمال وجود القرين أو قرينه الموجود]
٢٩٧	فصل الإجماع المنقول بخبر الواحد حجه
٣٠١	فصل مما قيل باعتباره بالخصوص الشهره في الفتوى
٣٠٢	فصل المشهور بين الأصحاب حجية خبر الواحد في الجمله
٣١٧	فصل في الوجوه التي اقاموها على حجية الظن
٣٢٤	فصل [الظن بالطريق و الظن بالواقع]
٣٣٠	فصل [في الكشف و الحكمه]
٣٣٤	فصل [إشكال خروج القياس عن عموم النتيجه]
٣٣٦	فصل [في الظن المانع و الممنوع]
٣٣٧	فصل [في عدم الفرق بين اقسام الظن بالحكم]
٣٣٧	فصل [في الظن بالفراغ]
٣٣٨	خاتمه : يذكر فيها أمرأن استطراداً
٣٤٤	المقصد السابع : في الأصول العمليه
٣٤٤	اشارة
٣٤٧	فصل [في أصاله البراءه]
٣٦٤	فصل [أصاله التخيير]
٣٦٧	فصل [أصاله الاحتياط]
٣٨٣	خاتمه : في شرائط الاصل
٣٩٣	فصل في الاستصحاب
٤٤٤	المقصد الثامن في تعارض الادله والامارات
٤٤٤	فصل [في معنى التعارض]
٤٤٨	فصل [أصاله التساقط]
٤٥٠	فصل [القاعده الثانويه في باب تعارض الاخبار]
٤٥٥	فصل [التعدي عن المرجحات المنصوصه]
٤٥٨	[الختصاص قواعد التعادل و التراجيح وغير موارد الجمع العرف]

٤٥٩	فصل [اذكر بعض المرجحات التي ذكروها لتقديم احد الظاهرين على الآخر]
٤٦٠	فصل لا إشكال في تعين الأظهر
٤٦٢	فصل [في بيان المرجحات توجب ترجيح احد السندين فعلا]
٤٦٧	فصل [المراجحات الخارجية]
٤٧٠	الختامه الاجتهاد والتقليد
٤٧٠	فصل الاجتهاد لغه تحمل المشقه
٤٧٣	فصل ينقسم الاجتهاد إلى مطلق وتجز
٤٧٧	فصل [في بيان ما يتوقف عليه الاجتهاد]
٤٧٩	فصل إذا اضمن الاجتهاد السابق
٤٨١	فصل في التقليد
٤٨٣	فصل إذا علم المقلد اختلاف الأحياء في الفتوى
٤٨٥	فصل اختلفوا في اشتراط الحياة في المفتى
٤٨٩	الفهارس العامة
٤٨٩	اشاره
٤٩١	١ - فهرس الآيات
٤٩٤	٢ - فهرس الروايات
٥٠٠	٣-فهرس الأعلام
٥٢٠	٤-فهرس الكتب
٥٣٤	٥-مصادر التحقيق
٥٤٥	تعريف مركز

المؤلف: الشيخ محمد كاظم الخراساني [الأخوند]

المحقق: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم

الطبعة: ٧

الموضوع: أصول الفقه

تاريخ النشر: ١٤٣١ هـ.ق

الناشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم

ISBN: ٩٧٨-٩٦٤-٣١٩-٠٢٣-١

نسخه غير مصححه

ص: ١



كتاب فاتحة الأصول

تأليف

الأستاذ العثماني الكبير
الأخوه شيخ محمد قاسم عاشور إمامي
قدس سره

تحقيق
مجمع شریعت الالبینت للإحياء للتراث

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يا من أضاء على مطالع العقول والالباب ، وأثار عليها بسواطع السنن والكتاب ، فأحكم الفروع بأصولها في كل باب ، ونصلّى على أفضل من أُوتى الحكمه وفصل الخطاب ، وعلى آلـ الطاهرين الأطياب ، سيما المخصوص بالاخوه سيد أولى الالباب .

ربـنا آمنا بما أنزلت واتـبعـنا الرسـول وآلـ الرسـول ، فاغـفر لـنا ذـنـوبـنـا ، وقـنا سـوـءـ الحـسـاب ، والـلـعـنـه عـلـى أـعـدـائـهـمـ منـ اليـوم إـلـىـ يـوـمـ الحـسـابـ.

وبـعـد : فالـعـلـم عـلـى تـشـعـبـ شـؤـونـه ، وـتـفـنـنـ غـصـونـه ، مـفـتـقـرـ إـلـى عـلـمـ الـأـصـولـ اـفـتـقـارـ الرـعـيـهـ إـلـىـ السـلـطـانـ ، وـنـافـذـ حـكـمـهـ عـلـيـهـاـ بالـلـوـجـدانـ ، وـلـاـ سـيـمـاـ الـعـلـمـ الـدـيـنـيـهـ ، وـخـصـوـصـاـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ ، فـلـوـلاـ الـأـصـولـ لـمـ تـقـعـ فـيـ عـلـمـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـحـصـولـ .

فيـهـ اـسـتـقـرـتـ قـوـاعـدـ الـدـيـنـ ، وـبـهـ صـارـ الـفـقـهـ كـشـجـرـ طـيـهـ تـوـتـىـ أـكـلـهـاـ كـلـ حـيـنـ ، فـلـذـاـ بـادـرـ عـلـمـاءـ الـإـمـصـارـ ، وـفـضـلـاءـ الـأـعـصـارـ - فـيـ كـلـ دـورـ مـنـ الـأـدـوـارـ - إـلـىـ تـمـهـيـدـ قـوـاعـدـهـ ، وـتـقـيـيـدـ شـوـارـدـهـ ، وـتـبـيـيـنـ ضـوـابـطـهـ ، وـتـوـضـيـحـ رـوـابـطـهـ ، وـتـهـذـيـبـ أـصـوـلـهـ ، وـإـحـكـامـ قـوـانـينـهـ ، وـتـرـتـيـبـ فـصـولـهـ .

لـكـنـهـ لـمـ فـيـهـ مـحـاسـنـ النـكـتـ وـالـفـقـرـ ، وـلـطـائـفـ مـعـانـ تـدـقـ دـوـنـهـ الـفـكـرـ ، جـلـ عـنـ أـنـ يـكـونـ شـرـعـهـ لـكـلـ وـارـدـ ، أـوـ أـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ حـقـائـقـهـ إـلـىـ وـاحـدـ

بعد واحد ، فنهض به من أولى البصائر كابر بعد كابر ، فلله دَرِّهم من عصابه تلقوا وأذعنوا ، وبرعوا فأتقنوا ، وأجادوا فجادوا ، وصنفوا وأفادوا ، أثابهم الله برضوانه وبأهتم بحوث جناته.

حتى انتهى الأمر إلى أوحد علماء العصر ، قطب فلك الفقهاء والاجتهاد ، ومركز دائرة البحث والانتقاد ، الطود الشامخ ، والعلم الراسخ ، محى الشريعه وحامى الشيعه ، النحرير الأول ، والمجاهد فى سبيل الله ، خاتم الفقهاء والمجتهدين ، وججه الاسلام والمسلمين ، الوفى الصفى ، مولانا الأخوند (ملا محمد كاظم الهروى الطوسى النجفى) مد الله أطباب ظلاله على رؤوس الأنام ، وعمر بوجوهه دوارس شرع الاسلام ، فقد فاز - دام ظله - منه بالقديح المعلى وجل عن قول أين وأنى ، وجرى بفكر صائب تقف دونه الأفكار ، ونظر ثاقب يكاد سنا برقه يذهب بالابصار ، فلذا أذعن بفضلة الفحول ، وتلقوه بأنعم القبول. وأظهر صحفاً هي المنتهي في التبيان ، ذات نكت لم يطمئن قبله إنس ولا جان ، ويغنىك العيان عن البيان ، والوجدان عن البرهان.

فما قدمته لك إحدى مقالاته الشافية ، ورسائله الكافية ، فقد أخذت بجزائها على شطري الأصول الأصلية ، من مباحث الألفاظ والادله العقليه ، وأغنت بالاشارة عن المطلولات ، فهي النهايه والمحصول ، فحرى بأن يسمى ب (كفايه الأصول) ، فأين من يعرف قدرها ، ولا يرخص مهرها ، وعلى الله قصد السبيل ، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال أدام الله ظله [بعد التسميه والتحميد والتصليه] : [\(١\)](#)

ص: ٤

١- نقلنا هذه المقدمه من « ب ». وهى من إنشاء المتصدى لطبع النسخه الحجريه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين ، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين.

وبعد فقد رتبـه على مقدمة ، ومقاصـد وخاتـمه.

أمـا المقدـمه

ففـى بيان أمـور :

ص: ٥

الاول [تعريف علم الاصول و موضوعه]

انّ موضع كُل علم ، وهو الذى يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه - أى بلا واسطه فى العروض - هو نفس موضوعات مسائله عيناً ، وما يتَحد معها خارجاً ، وأنّ كان يغایرها مفهوماً ، تغاير الكلى ومصاديقه ، والطبيعى وأفراده . والمسائل عباره عن جمله من قضایا متَشتته ، جمعها اشتراکها فى الدخل فى الغرض الذى لأجله دُون هذا العلم ، فلذا قد يتداخل بعض العلوم فى بعض المسائل ، مما كان له دخل فى مهمين ، لأجل كلّ منهما دُون علم على حده ، فيصير من مسائل العلمين.

لا يقال : على هذا يمكن تداخل علمين فى تمام مسائلهما ، فيما كان هناك مهمان متلازمان فى الترتيب على جمله من القضایا ، لا يكاد انفكاكهما.

فإنه يقال : مضافاً إلى بُعد ذلك ، بل امتناعه عادة ، لا يكاد يصح لذلك تدوين علمين وتسميتهما باسمين ، بل تدوين علم واحد ، يبحث فيه تارة لكلا المهميin ، واخرى لأحدهما ، وهذا بخلاف التداخل فى بعض المسائل ، فان حسن تدوين علمين - كانوا مشتركين فى مسألة ، أو أزيد - فى جمله مسائلهما المختلفه ، لأجل مهمين ، مما لا يخفى.

وقد انقدح بما ذكرنا ، أن تمييز العلوم إنما هو باختلاف الأغراض الداعية إلى التدوين ، لا الموضوعات ولا المحمولات ، وإنما كان كل باب ، بل كل مسأله من كل علم ، علمًا على حده ، كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمل ، فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع أو المحمول موجباً للتعدد ، كما لا يكون وحدتهما سبباً لأن يكون من الواحد.

ثم إنّه ربما لا- يكون لموضوع العلم - وهو الكلّي المتّحد مع موضوعات المسائل - عنوان خاص واسم مخصوص ، فيصّح أن يعبر عنه بكل ما دلّ عليه ، بداهه عدم دخل ذلك في موضوعاته أصلًا .

وقد انقدح بذلك أن موضوع علم الأصول ، هو الكلّي المنطبق على موضوعات مسائله المتّشتّته ، لا خصوص الأدلة الأربعه بما هي أدلة [\(١\)](#) ، بل ولا بما هي [\(٢\)](#) ، ضروره أن البحث في غير واحد من مسائله المهمّه ليس من عوارضها ، وهو واضح لو كان المراد بالشّيء منها هو نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره ، كما هو المصطلح فيها ، لوضوح عدم البحث في كثير من مباحثها المهمّه ، كعمده مباحث التعادل والترجيح ، بل وسائله حجيـه خـبر الوـاحـد ، لا عنـها ولا عنـ سـائـر الـادـلـه ، ورجوع البحث فيهما - في الحقيقة - إلى البحث عن ثبوت السنـه بـخـبر الوـاحـد ، في مـسـائـله حـجيـه الـخـبـر - كما أـفـيد - [\(٣\)](#) وبـأـيـ الـخـبـرـينـ فيـ بـابـ التـعـارـضـ ، فإنـهـ أـيـضاـ بـحـثـ فـيـ الـحـقـيقـهـ عـنـ حـجيـهـ الـخـبـرـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ غـيرـ مـفـيدـ فـانـ الـبـحـثـ عـنـ ثـبـوتـ الـمـوـضـوـعـ ، وـمـاـ هـوـ مـفـادـ كـانـ التـامـهـ ، لـيـسـ بـحـثـاـ عـنـ عـوـارـضـهـ ، فـإـنـهـ مـفـادـ كـانـ النـاقـصـهـ .

لا يقال : هذا في الثبوت الواقعى ، وأما الثبوت التعبدى - كما هو

ص: ٨

-
- ١-١. كما هو المشهور بين الأصوليين.
 - ٢-٢. صرّح به صاحب الفصول ، الفصول / ٤ .
 - ٣-٣. افاده الشيخ (قدّه) في فرائد الأصول / ٦٧ ، في بدايه مبحث حجيـه الـخـبـرـ الوـاحـدـ .

المهم في هذه المباحث - فهو في الحقيقة يكون مفاده كان الناقصه.

فإنه يقال : نعم ، لكنه مما لا يعرض السنن ، بل الخبر الحاكم لها ، فإن الثبوت التعبدي يرجع إلى وجوب العمل على طبق الخبر كالسنن المحكيم به ، وهذا من عوارضه لا عوارضها ، كما لا يخفى.

وبالجملة : الثبوت الواقعي ليس من العوارض ، والتعبدي وأنّ كان منها ، إلّا إّنه ليس للسنن ، بل للخبر ، فتأمل جيداً.

وأما إذا كان المراد [\(١\)](#) من السنن ما يعم حكايتها ، فلان البحث في تلك المباحث وأنّ كان عن أحوال السنن بهذا المعنى ، إلّا أن البحث في غير واحد من مسائلها ، كمباحث الألفاظ ، وجمله من غيرها ، لا يخص الأدلة ، بل يعم غيرها ، وأنّ كان المهم معرفه أحوال خصوصها ، كما لا يخفى.

ويؤيد ذلك تعريف الأصول ، بإنه (العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية) ، وأنّ كان الأولى تعريفه بإنه (صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام ، أو التي ينتهي إليها في مقام العمل) ، بناءً على أن مسألة حجيء الفتن على الحكومة ، ومسائل الأصول العملية في الشبهات الحكيمية من الأصول ، كما هو كذلك ، ضرورة إنه لا وجه للتزام الاستطراد في مثل هذه .

الثاني [تعريف الوضع واقسامه]

الوضع هو نحو اختصاص للفظ بالمعنى ، وارتباط خاص بينهما ، ناش من تخصيصه به تارة ، ومن كثره استعماله فيه أخرى ؛ وبهذا المعنى صح تقسيمه إلى التعيني والتعييني ، كما لا يخفى.

ص: ٩

١- هذا مراد صاحب الفصول ، الفصول / ١٢ .

ثم إن الملحوظ حال الوضع : إما يكون معنى عاماً ، فيوضع اللفظ له تارة ، ولأفراده ومصاديقه أخرى ؛ وإما يكون معنى خاصاً ، لا يكاد يصح إلا وضع اللفظ له دون العام ، فتكون الأقسام ثلاثة ، وذلك لأن العام يصلح لأن يكون آله للحظة أفراده ومصاديقه بما هو كذلك ، فإنه من وجوهها ، ومعرفه وجه الشيء معرفته بوجه ، بخلاف الخاص ، فإنه بما هو خاص ، لا يكون وجهًا للعام ، ولا لسائر الأفراد ، فلا يكون معرفته وتصوره معرفه له ، ولا لها - أصلًا - ولو بوجه .

نعم ربما يوجب تصوره العام بنفسه ، فيوضع له اللفظ ، فيكون الوضع عاماً ، وهذا بخلاف ما في الوضع العام والموضوع له الخاص ، فإن الموضوع له - وهي الأفراد - لا يكون متصوراً إلا بوجهه وعنوانه ، وهو العام ، وفرق واضح بين تصور الشيء بوجهه ، وتصوره بنفسه ، ولو كان بسبب تصور أمر آخر .

ولعل خفاء ذلك على بعض الأعلام [\(١\)](#) ، وعدم تمييزه بينهما ، كان موجباً لتوهم امكان ثبوت قسم رابع ، وهو أن يكون الوضع خاصاً ، مع كون الموضوع له عاماً ، مع أنه واضح لمن كان له أدنى تأمل .

ثم إنه لا - ريب في ثبوت الوضع [\(٢\)](#) الخاص والموضوع له الخاص كوضع الأعلام . وكذا الوضع [\(٣\)](#) العام والموضوع له العام ، كوضع أسماء الأجناس وأما الوضع العام والموضوع له الخاص ، فقد توهم [\(٤\)](#) إنه وضع الحروف ، وما الحق بها من الأسماء ، كما توهم [\(٥\)](#) أيضاً أن المستعمل فيه فيها [\(٦\)](#)

ص: ١٠

-
- ١- الظاهر إنه صاحب البدائع ، البدائع / ٣٩ ، في تقسيم الوضع إلى العام والخاص .
 - ٢- في « أ و ب » : وضع .
 - ٣- في « أ و ب » : وضع .
 - ٤- صاحب الفصول ، الفصول / ١٦ ، في الوضع .
 - ٥- الفصول / ١٦ ، في الوضع .
 - ٦- في « أ » : أن المستعمل فيها .

خاصٌ^(١) مع كون الموضوع له كاًلوضع عاماً.

والتحقيق - حسبما يؤدى إليه النظر الدقيق - أن حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما فى الأسماء ، وذلك لأن الخصوصيه المتوجهه ، إن كانت هى الموجبه لكون المعنى المتخصص بها جزئياً خارجياً ، فمن الواضح أن كثيراً ما لا يكون المستعمل فيه فيها كذلك بل كلياً ، ولذا التجأ بعض الفحول^(٢) إلى جعله جزئياً إضافياً ، وهو كما ترى. وأنّ كانت هى الموجبه لكونه جزئياً ذهنياً ، حيث إنّه لا يكاد يكون المعنى حرفيًّا ، إلّا إذا لوحظ حاله لمعنى آخر ، ومن خصوصياته القائمه به ، ويكون حاله كحال العرض ، فكما لا يكون في الخارج إلّا في الموضوع ، كذلك هو لا يكون في الذهن إلّا في مفهوم آخر ، ولذا قيل في تعريفه : يأنّه ما دلّ على معنى في غيره ، فالمعنى ، وأنّ كان لا محالة يصير جزئياً بهذا اللحاظ ، بحيث يباينه إذا لوحظ ثانياً ، كما لوحظ أولاً ، ولو كان اللاحظ واحداً ، إلّا أن هذا اللحاظ لا يكاد مأخوذاً في المستعمل فيه ، وإلّا فلا بدّ من لحاظ آخر ، متعلق بما هو ملحوظ بهذا اللحاظ ، بداهه أن تصوّر المستعمل فيه مما لا بدّ منه في استعمال الألفاظ ، وهو كما ترى.

مع إنّه يلزم أن لا يصدق على الخارجيات ، لامتناع صدق الكلّي العقلى عليها ، حيث لا موطن له إلّا الذهن ، فامتنع امثال مثل (سر من البصره) إلّا بالتجريد وإلغاء^(٣) الخصوصيه ، هذا.

مع إنّه ليس لحاظ المعنى حاله لغيره في الحروف إلّا كلحاظه في نفسه في الأسماء ، وكما لا- يكون هذا اللحاظ معتبراً في المستعمل فيها ، كذلك ذاك اللحاظ في الحروف ، كما لا يخفى.

ص: ١١

١- في « أ و ب » : خاصاً.

٢- المراد من بعض الفحول ، أمّا صاحب الفصول ، الفصول / ١٦ ، وإما المحقق التقى ، هدايه المسترشدين / ٣٠ .

٣- في « ب » : إلقاء.

وبالجمله : ليس المعنى في كلمه (من) ولفظ الابتداء - مثلاً - إلّا الابتداء ، فكما لا يعتبر في معناه لحاظه في نفسه ومستقلًا ، كذلك لا يعتبر في معناها لحاظه في غيرها وآلها ، وكما لا يكون لحاظه فيه موجباً لجزئيه ، فليكن كذلك فيها.

إن قلت : على هذا لم يبق فرق بين الاسم والحرف في المعنى ، ولزم كون مثل كلمه (من) ولفظ الابتداء متزادفين ، صح استعمال كلّ منهما في موضع الآخر ، وهكذا سائر الحروف مع الأسماء الموضوعه لمعانيها ، وهو باطل بالضرورة ، كما هو واضح.

قلت : الفرق بينهما إنما هو في اختصاص كلّ منهما بوضع ، حيث [إنّه] [\(١\)](#) وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو هو وفي نفسه ، والحرف ليراد منه معناه لاــ كذلك ، بل بما هو حاله لغيره ، كما مرّت الإشارة إليه غير مرّه ، فالاختلاف بين الاسم والحرف في الوضع ، يكون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما في موضع الآخر ، وأنّ اتفقا فيما له الوضع ، وقد عرفت - بما لا مزيد عليه - أن نحو إراده المعنى لا يكاد يمكن أن يكون من خصوصياته ومقوماته.

ثم لاــ يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر والانشاء أيضاً كذلك ، فيكون الخبر موضوعاً ليستعمل في حكايه ثبوت معناه في موطنـه ، والانشاء ليستعمل في قصد تحققه وثبوته ، وأنّ اتفقا فيما استعملـا فيه ، فتأملـ.

ثم إنّه قد انقدح مما حققناه ، إنّه يمكن أن يقال : إن المستعمل فيه في مثل أسماء الإشارة والضمائر أيضاً عام ، وأنّ تشخّصـه إنـما نشأ من قبل طور استعمالـها ، حيث إنّ أسماء الإشارة وضعت ليشار بها إلى معانيها ، وكذا

ص: ١٢

١- أثبتناها من « ب ».

بعض الضمائر ، وبعضها ليخاطب به (١)المعنى ، والإشارة والمخاطب يستدعيان التشخص كما لا يخفى ، فدعوى : أن المستعمل فيه في مثل (هذا) أو (هو) أو (إياك) إنما هو المفرد المذكر ، وتشخصه إنما جاء من قبل الإشارة ، أو المخاطب بهذه الألفاظ إليه ، فإن الإشارة أو المخاطب لا يكاد يكون إلا إلى الشخص أو معه ، غير مجازه.

فتلخص مما حققناه : ان التشخص الناشيء من قبل الاستعمالات ، لا يوجب تشخيص المستعمل فيه ، سواء كان تشخيصاً خارجياً - كما في مثل أسماء الإشارة - أو ذهنياً - كما في أسماء الأجناس والحرروف ونحوهما - من غير فرق في ذلك أصلاً بين الحروف وأسماء الأجناس ، ولعمري هذا واضح. ولذا ليس في كلام القدماء من كون الموضوع له أو المستعمل فيه خاصاً في الحرف عين ولا - أثر ، وإنما ذهب إليه بعضٌ من تأخر ، (٢) ولعله لتوهم كون قصده بما هو في غيره ، من خصوصيات الموضوع له ، أو المستعمل فيه ، والغفلة من أن قصد المعنى من لفظه على أنحاءه ، لا يكاد يكون من شؤونه وأطواره ، وإنّا فيلكن قصده بما هو وفي نفسه كذلك ، فتأمل في المقام فإنه دقيق ، وقد زل فيه أقدام غير واحد من أهل التحقيق والتدقيق.

الثالث [كيفية استعمال المجاز]

صحّه استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له ، هل هو بالوضع ، أو بالطبع؟ وجهان ، بل قولان ، أظهرهما إنّه بالطبع بشهادته الوجدان بحسن الاستعمال فيه ولو مع منع الواضح عنه ، وباستهجان الاستعمال فيما لا يناسبه ولو مع ترخيصه ، ولا معنى لصحته إلا حسنه ، والظاهر أنّ صحّه الاستعمال

ص: ١٣

١- في « ب » : بها.

٢- صاحب الفصول ، الفصول / ١٦.

اللفظ في نوعه أو مثله من قبيله ، كما يأتي الإشارة إلى تفصيله (١)

الرابع [لا شبهه في صحة إطلاق اللفظ وإراده نوعه]

لا شبهه في صحة إطلاق اللفظ ، وإراده نوعه به ، كما إذا قيل : ضرب - مثلاً - فعل ماض ، أو صنفه كما إذا قيل : (زيد) في (ضرب زيد) فاعل ، إذا لم يقصد به شخص القول أو مثله كـ (ضرب) في المثال فيما إذا قصد.

وقد أشرنا (٢) إلى أن صحة الإطلاق كذلك وحسنه ، إنما كان بالطبع لا بالوضع ، وإن كانت المهملات موضوعه لذلك ، لصحة الإطلاق كذلك فيها ، والالتزام بوضعها كذلك كما ترى .

وأماماً إطلاقه وإراده شخصه ، كما إذا قيل : (زيد لفظ) وأريد منه شخص نفسه ، ففي صحته بدون تأويل نظر ، لاستلزماته اتحاد الدال والمدلول ، أو تركب القضيه من جزءين كما في الفصول (٣)

بيان ذلك : إنه إن اعتبر دلالته على نفسه - حينئذ - لزم الاتحاد ، وإن لزم تركبها من جزءين ، لأن القضيه اللفظيه - على هذا - إنما تكون حاكية عن المحمول والسبة ، لا الموضوع ، فتكون القضيه المحكيم بها منركبه من جزءين ، مع امتناع التركب إلا من الثلاثه ، ضروره استحاله ثبوت النسبة بدون المنتسبين .

قلت : يمكن أن يقال : إن يكفي تعدد الدال والمدلول اعتباراً ، وأن اتحدا ذاتاً ، فمن حيث إن لفظ صادر عن لافظه كان د إلا ، ومن حيث أن

ص: ١٤

١- في الأمر الرابع.

٢- أشار إليه في الأمر الثالث.

٣- الفصول / ٢٢ ، عند قوله : فصل قد يطلق اللفظ .. الخ.

نفسه وشخصه مراده كان مدلولاً.

مع أن حديث تركب القضية من جزئين - لولا اعتبار الدلالة في البين - إنما يلزم إذا لم يكن الموضوع نفس شخصه ، وإلا كان أجزاؤها الثلاثة تامه ، وكان المحمول فيها منتسبا إلى شخص اللفظ نفسه ، غاية الأمر إنّه نفس الموضوع ، لا الحاكي عنه ، فافهم ، فإنه لا يخلو عن دقه. وعلى هذا ، ليس من باب استعمال اللفظ بشيء.

بل يمكن أن يقال : إنه ليس أيضاً من هذا الباب ، ما إذا أطلق اللفظ وأريد به نوعه أو صنفه ، فإنه فرده ومصداقه حقيقه ، لا لفظه وذاك معناه ، كي يكون مستعملاً فيه استعمال اللفظ في المعنى ، فيكون اللفظ نفس الموضوع الملقي إلى المخاطب خارجاً ، قد أحضر في ذهنه بلا وساطة حاك^(١) ، وقد حكم عليه ابتداءً ، بدون واسطه أصلاً ، لا لفظه ، كما لا يخفى ، فلا يكون في البين لفظ قد استعمل في معنى ، بل فرد قد حكم في القضية عليه - بما هو مصدق لكل^(٢) لفظ ، لا- بما هو خصوص جزئيه.

نعم فيما إذا أريد به فرد آخر مثله ، كان من قبيل استعمال اللفظ في المعنى.

اللهم إلّا أن يقال : إن لفظ (ضرب) وأنّ كان فرداً له ، إلّا أنه إذا قصد به حكايته ، وجعل عنواناً له ومرآته ، كان لفظه المستعمل فيه ، وكان - حينئذ - كما إذا قصد به فرد مثله.

وبالجمله : فإذا أطلق وأريد به نوعه ، كما إذا أُريد به فرد مثله ، كان من باب استعمال اللفظ في المعنى ، وأنّ كان فرداً منه ، وقد حكم في القضية بما يعمه ، وأنّ أطلق ليحكم عليه بما هو فرد كليه ومصداقه ، لا بما هو لفظه وبه حكايته ، فليس من هذا الباب ، لكن الإطلاقات المتعارفة ظاهراً

ص: ١٥

-
- ١-١. في «أ و ب» : حاكى.
 - ٢-٢. في «أ» : لكليه.

ليست كذلك ، كما لا يخفى ، وفيها ما لا يكاد يصح أن يراد منه ذلك ، مما كان الحكم في القضية لا يكاد يعّد شخص اللفظ ، كما في مثل : (ضرب فعل ماض) .

الخامس [وضع الألفاظ للمعنى الواقعيه لا بما هي مراده]

لـ-Rib في كون الألفاظ موضوعه بإزاء معانٍ منها من حيث هي ، لا من حيث هي مراده للافظها ، لما عرفت بما لا مزيد عليه ، من أن قصد المعنى على أنوائه من مقومات الاستعمال ، فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه . هذا .

مضافاً إلى ضرورة صحة الحمل والإسناد في الجمل ، بلا تصرف في الألفاظ الأطراف ، مع أنه لو كانت موضوعه لها بما هي مراده ، لما صح بدونه ، بداهه أن المحمول على (زيد) في (زيد قائم) والمسند إليه في (ضرب زيد) - مثلاً - هو نفس القيام والضرب ، لا بما هما مرادان .

مع أنه يلزم كون وضع عامه الألفاظ عاماً والموضوع له خاصاً ، لمكان اعتبار خصوص إراده اللافظين فيما وضع له اللفظ ، فإنه لا مجال لتوهم أخذ مفهوم الإرادة فيه ، كما لا يخفى ، وهكذا الحال في طرف الموضوع .

وأما ما حكى (١) عن العلمين (الشیخ الرئیس (٢) ، والمحقق

ص: ١٦

١- راجع الشفاء ، قسم المنطق في المقالة الأولى من الفن الأول ، الفصل الثامن / ٤٢ ، عند قوله (وذلك لأن معنى دلالة اللفظ ، هو أن يكون اللفظ اسمًا لذلك المعنى على سبيل القصد الأول) انتهى .

٢- الشیخ الرئیس أبو علی الحسین بن عبد الله بن سینا الحکیم المشهور ، أحد فلاسفه المسلمين ولد سنة ٣٧٠ ه بقریه من ضياع بخاری ، نادره عصره في علمه وذكائه وتصانيفه ، لم يستكمل ثمانی عشره سنہ من عمره إلّا وقد فرغ من تحصیل العلوم بأسرها ، صنف كتاب « الشفاء » و « النجاة » و « الإشارات » و « القانون » وغير ذلك مما يقارب مائة مصنف ، وله شعر ، توفی بهمدان يوم الجمعة من شهر رمضان ٤٢٨ ه ودفن بها . (وفيات الأعيان ٢ / ١٥٧ رقم ١٩٠) .

الطوسى (١) من مصيرهما إلى أن الدلاله تتبع الإرادة ، فليس ناظراً إلى كون الألفاظ موضوعه للمعاني بما هي مراده ، كما توهّمه بعض الأفضل (٢) ، بل ناظر إلى أن دلاله الألفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية ، أي دلالتها على كونها مراده للافظها تتبع إرادتها منها ، وتتفرع عليها تبعيـه مقام الإثبات للثبوت ، وتفـرع الكشف على الواقع المكشوف ، فإنه لو لا الثبوت في الواقع ، لما كان للإثبات والكشف والدلالة مجال ، ولذا لا بد من إـحراز كون المتـكلـم بـصـدـدـ الإـفـادـهـ فيـ إـثـبـاتـ إـرـادـهـ ماـ هوـ ظـاهـرـ كـلامـهـ وـدـلـالـتـهـ عـلـىـ إـرـادـهـ ، وـإـلـاـ لـمـ كـانـتـ لـكـلامـهـ هـذـهـ الدـلـالـهـ ، وـأـنـ كـانـتـ لـهـ الدـلـالـهـ التـصـوـرـيـهـ ، أيـ كـونـ سـمـاعـهـ مـوجـباـ لـإـخـطـارـ مـعـناـهـ الـمـوـضـعـ لـهـ ، وـلـوـ كـانـ مـنـ وـرـاءـ الجـدـارـ ، أوـ مـنـ لـافـظـ بـلـاـ شـعـورـ وـلـاـ اـخـتـيـارـ .

إن قلت : على هذا ، يلزم أن لا يكون هناك دلاله عند الخطأ ، والقطع بما ليس بمراد ، أو الاعتقاد بإراده شيء ، ولم يكن له من اللـفـظـ مرـادـ .

قلت : نعم لا يكون حينـذـ دـلـالـهـ ، بلـ يـكـونـ هـنـاكـ جـهـالـهـ وـضـلـالـهـ ، يـحـسـبـهـ الـجـاهـلـ دـلـالـهـ ، وـلـعـمـرـىـ ماـ أـفـادـهـ الـعـلـمـانـ مـنـ التـبـعـيـهـ علىـ ماـ بـيـنـأـهـ - وـاضـحـ لـاـ مـحـيـصـ عـنـهـ ، وـلـاـ يـكـادـ يـنـقـضـيـ تـعـجـبـيـ كـيـفـ رـضـىـ الـمـتـوـهـمـ أـنـ يـجـعـلـ كـلـامـهـمـاـ نـاظـرـاـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـنـبـغـىـ صـدـورـهـ عـنـ فـاضـلـ ، فـضـلـاـ عـمـنـ هـوـ عـلـمـ

ص: ١٧

١- المحقق خواجه نصیر الدین محمد بن الحسن الطوسی الحکیم الفیلسوف ولد فی طوس عام ٥٩٧ھ . درس فی صغره مختلف العلوم وأتقن علوم الرياضيات وكان لا يزال فی مطلع شبابه ، سافر إلى نیشابور وقضى فيها فتره ظهر نبوغه وتفوقه ، باشر إنشاءً مرشد مراهقه وأسس مكتبه مراهقه ، حضر درس المحقق الحلى عندما زار الفیحاء بصحبه هولاکو ، كتب ما ينـاهـزـ ١٨٤ـ مؤـلـفـاـ فـنـونـ شـتـىـ ، توفـىـ ٦٨٢ـھـ وـدـفـنـ فـیـ جـوارـ الـامـامـ مـوـسـىـ الـکـاظـمـ عـلـیـهـ السـلـامـ . (أـعـیـانـ الشـیـعـهـ ٤١٤ـ / ٩ـ) .

٢- صاحب الفصول ١٧ ، السطر الأخير

فى التحقيق والتدقيق؟!.

ال السادس [وضع المركبات]

لا وجه لتوهم وضع للمركبات ، غير وضع المفردات ، ضروره عدم الحاجه إليه ، بعد وضعها بموادها ، فى مثل (زيد قائم) و (ضرب عمرو بـ كرا) شخصياً ، وبهياتها المخصوصه من خصوص إعرابها نوعياً ، ومنها خصوص هيئات المركبات الموضوعه لخصوصيات النسب والإضافات ، بمزاياها الخاصه من تأكيد وحصر وغيرهما نوعياً ؛ بداهه أن وضعها كذلك وافٍ بتام المقصود منها ، كما لا يخفى ، من غير حاجه إلى وضع آخر لها بجملتها ، مع استلزماته الدلاله على المعنى : تاره بمالحظه وضع نفسها ، وأخرى بمالحظه وضع مفراداتها .

ولعل المراد من العبارات الموهنه لذلك ، هو وضع الهيئات على حده ، غير وضع المواد ، لا وضعها بجملتها ، علاوه على وضع كلّ منها .

السابع [علائم الحقيقة والمجاز]

لا يخفى أن تبادر المعنى من اللفظ ، وانسباقه إلى الذهن من نفسه - وبلا قرينه - علامه كونه حقيقه فيه ؛ بداهه إنّه لو لا وضعه له ، لما تبادر .

ولما يقال : كيف يكون علامه؟ مع توقفه على العلم بإنه موضوع له ، كما هو واضح ، فلو كان العلم به موقفاً عليه لدار .

إنّه يقال : الموقف عليه غير الموقف عليه ، فإن العلم التفصيلي - بكونه موضوعاً له - موقف على التبادر ، وهو موقف على العلم الإجمالي الارتکازى به ، لا التفصيلي ، فلا دور . هذا إذا كان المراد به التبادر عند المستعلم ، وأما إذا كان المراد به التبادر عند أهل المحاوره ، فالتأخير أو وضع من أن يخفى .

ثم إنّ هذا فيما لو علم استناد الأنساب إلى نفس اللفظ ، وأما فيما احتمل استناده إلى قرينه ، فلا يجدى أصاله عدم القرine في إثبات كون الاستناد إليه ، لا إليها - كما قيل (١) - لعدم الدليل على اعتبارها إلّا في إثبات المراد ، لا الاستناد.

ثم إن عدم صحة سلب اللفظ - بمعناه المعلوم المرتكز في الذهن إجمالاً كذلك - عن معنى تكون علامه كونه حقيقه فيه ، كما أن صحة سلبه عنه علامه كونه مجازاً في الجمله.

والتفصيل : إن عدم صحة السلب عنه ، وصحة الحمل عليه بالحمل الأولى الذاتي ، الذي كان ملاكه الاتحاد مفهوماً ، علامه كونه نفس المعنى ، وبالحمل الشائع الصناعي ، الذي ملاكه الاتحاد وجوداً ، بنحو من أنحاء الاتحاد ، علامه كونه من مصاديقه وأفراده الحقيقية (٢) كما أن صحة سلبه كذلك علامه إنّه ليس منها ، وأنّ لم نقل بأن إطلاقه عليه من باب المجاز في الكلمة ، بل من باب الحقيقة ، وأن التصرف فيه في أمر عقلي ، كما صار إليه السكاكي (٣)

واستعلام حال اللفظ ، وإنّ حقيقه أو مجاز في هذا المعنى بهما ،

ص: ١٩

١- قوانين الأصول / ١٣ .

٢- فيما إذا كان المحمول والمحمول عليه كلياً وفرداً ، لا- فيما إذا كانا كلين متباينين ، أو غيرهما ، كما لا يخفى. منه قدس سره .

٣- مفتاح العلوم / ١٥٦ ، الفصل الثالث في الاستعارة. أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي الخوارزمي ، ولد سنة ٥٥٥ هـ كان علامه بارعاً في فنون شتى خصوصاً المعانى والبيان ، وله كتاب « مفتاح العلوم » فيه إثنا عشر علماً من علوم العربية ، وله النصيب الوافر في علم الكلام وسائر الفنون مات بخوارزم سنة ٦٢٦ هـ (٢٠٤ رقم ٣٦٤ / ٢).)

ليس على وجه دائر ، لما عرفت في التبادر من التغاير بين الموقوف والموقف عليه ، بالإجمال والتفصيل ، أو الاضافه إلى المستعلم والعالم ، فتأمل جيداً.

ثم إنّه قد ذكر الاطراد وعدمه علامه للحقيقة والمجاز أيضاً ، ولعله بمالحظه نوع العلاقة المذكوره في المجازات ، حيث لا يطرد صنه استعمال اللفظ معها ، وإنّا بمالحظه خصوص ما يصح معه الاستعمال ، فالمجاز مطرد كالحقيقة ، وزياده قيد (من غير تأويل) أو (على وجه الحقيقة) [\(١\)](#) ، وأنّ كان موجباً لاختصاص الاطراد كذلك بالحقيقة ، إنّه - حينئذ - لا يكون عالم لها إنّا على وجه دائر ، ولا يتأتى التفصي عن الدور بما ذكر في التبادر هنا [\(٢\)](#)، ضروريه إنّه مع العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة ، لا يبقى مجال لاستعلام [\(٣\)](#) حال الاستعمال بالاطراد ، أو بغيره.

الثامن [احوال اللفظ و تعارضها]

إنّه للفظ أحوال خمسه ، وهى : التّجّوز ، والاشتراك ، والتخصيص ، والنقل ، والاضمار ، لا يكاد يصار إلى أحدتها فيما إذا دار الأمر بينه وبين المعنى الحقيقي ، إنّا بقرينه صارفه عنه إليه.

وأما إذا دار الأمر بينها ، فالأصوليون ، وأنّ ذكرها لترجيح بعضها على بعض وجوها ، إنّها استحسانيه ، لا اعتبار بها ، إنّا إذا كانت موجبه لظهور اللفظ في المعنى ، لعدم مساعدته دليل على اعتبارها بدون ذلك ، كما لا يخفى.

ص: ٢٠

١- الزياده من صاحب الفصول ، الفصول / ٣٨ ، فصل في علامه الحقيقة والمجاز.

٢- اشتباه من « أ ». .

٣- في « ب » : الاستعلام.

إنه اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه على أقوال ، وقبل الخوض في تحقيق الحال لا بأس بتمهيد مقال ، وهو : أن الوضع التعيني ، كما يحصل بالتصريح بإنشائه ، كذلك يحصل بإستعمال اللفظ في غير ما وضع له ، كما إذا وضع له ، بأن يقصد الحكایة عنه ، والدلالة عليه بنفسه لا - بالقرينة ، وأنّ كان لا بدّ - حينئذ - من نصب قرينة ، إلّا إنه للدلالة على ذلك ، لا على إرادة المعنى ، كما في المجاز ، فافهم .

وكون إستعمال اللفظ فيه كذلك في غير ما وضع له ، بلا مراعاه ما اعتبر في المجاز ، فلا يكون بحقيقة ولا مجاز ، غير ضائر بعد ما كان مما يقبله الطبع ولا يستنكره ، وقد عرفت سابقاً (١) ، إنه في الاستعمالات الشائعه في المداولات ما ليس بحقيقة ولا مجاز .

إذا عرفت هذا ، فدعوى الوضع التعيني في الألفاظ المداوله في لسان الشارع هكذا قربـيه جداً ، ومدعى القطع به غير مجازف قطعاً ، ويـدلـ عـلـيـهـ تـبـادـرـ المـعـانـيـ الشـرـعـيـهـ منـهـاـ فـيـ مـحـاوـرـاتـهـ ، وـيـؤـيـدـ ذـلـكـ إـنـهـ رـبـماـ لـاـ يـكـونـ عـلـاقـهـ مـعـتـبـرـهـ بـيـنـ المـعـانـيـ الشـرـعـيـهـ والـلـغـويـهـ ، فـأـيـ عـلـاقـهـ بـيـنـ الصـلـاهـ شـرـعـاـ وـالـصـلـاهـ بـمـعـنـىـ الدـعـاءـ ، وـمـجـرـدـ إـشـتـمـالـ الصـلـاهـ عـلـىـ الدـعـاءـ لـاـ يـوـجـبـ ثـبـوتـ ماـ يـعـتـبـرـ مـنـ عـلـاقـهـ الـجـزـءـ وـالـكـلـ بـيـنـهـماـ ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .ـ هـذـاـ كـلـهـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ مـعـانـيـهـاـ مـسـتـحـدـثـهـ فـيـ شـرـعـنـاـ .ـ

وأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ ثـابـتـهـ فـيـ الشـرـائـعـ السـابـقـهـ ، كـمـاـ هـوـ قـضـيـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـآـيـاتـ ، مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ كـمـاـ كـتـبـ عـلـىـ الـذـيـنـ مـنـ)

ص: ٢١

١- راجع صفحه ١٤ الأمر الرابع.

قَبِيلَكُمْ) (١) وقوله تعالى (وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ) (٢) وقوله تعالى (وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاهِ مَا دُمْتُ حَيًّا) (٣) إلى غير ذلك ، فألفاظها حقائق لغويه ، لا شرعية ، واختلاف الشرائع فيها جزءاً وشرطًا ، لا يوجب اختلافها في الحقيقة والماهية ؛ إذ لعله كان من قبيل الاختلاف في المصاديق والمحفقات ، كاختلافها بحسب الحالات في شرعاً ، كما لا يخفى .

ثم لا يذهب عليك إنّه مع هذا الاحتمال ، لا مجال لدعوى الوثوق - فضلاً عن القطع - بكونها حقائق شرعية ، ولا لتوهم دلالة الوجوه التي ذكروها على ثبوتها ، لو سلم دلالتها على الثبوت لولاه .

ومنه قد (٤) إنقدح حال دعوى الوضع التعيني معه ، ومع الغض عنه ، فالانصاف أن منع حصوله في زمان الشارع في لسانه ولسان تابعيه مكابرته ، نعم حصوله في خصوص لسانه ممنوع ، فتأمل .

وأما الثمرة بين القولين ، فتظهر في لزوم حمل الألفاظ الواقعه في كلام الشارع بلا قرينه على معانيها اللغويه مع عدم الثبوت ، وعلى معانيها الشرعيه على الثبوت ، فيما إذا علم تأخر الاستعمال ، وفيما إذا جهل التاريخ ، فيه إشكال ، وأصاله تأخر الاستعمال مع معارضتها بأصاله تأخر الوضع ، لا دليل على اعتبارها تبعداً ، إلّا على القول بالأصل المثبت ، ولم يثبت بناءً من العقلاء على التأخر مع الشك ، وأصاله عدم النقل إنّما كانت معتبره فيما إذا شك في أصل النقل ، لا في تأخره ، فتأمل .

ص: ٢٢

١- البقره / ١٨٣ .

٢- الحج / ٢٧ .

٣- مريم / ٣١ .

٤- أثبناه من « أ ». .

إنه وقع الخلاف في أن الفاظ العبادات ، أسماء لخصوص الصحيحه أو للأعم منها؟

وقيل الخوض في ذكر أدله القولين ، يذكر أمور :

منها : إنه لا شبهه في تأثير الخلاف ، على القول بثبوت الحقيقة الشرعية

، وفي جريانه على القول بالعدم إشكال.

وغايه ما يمكن أن يقال في تصويره : إن النزاع وقع - على هذا - في أن الأصل في هذه الألفاظ المستعملة مجازاً في كلام الشارع ، هو استعمالها في خصوص الصحيحه أو الأعم ، بمعنى أن أيهما قد اعتبرت العلاقة بينه وبين المعانى اللغويه ابتداء ، وقد استعمل في الآخر بتبعه ومناسبته ، كي ينزل كلامه [\(١\)](#) عليه مع القرنه الصارفه عن المعانى اللغويه ، وعدم قرينه أخرى معينه للآخر.

وأنت خبير بإنه لا يكاد يصحّ هذا ، إلّا إذا علم أن العلاقة إنما اعتبرت كذلك ، وأن بناء الشارع في محاوراته ، استقر عند عدم نصب قرينه أخرى على إرادته ، بحيث كان هذا قرينه عليه ، من غير حاجه إلى قرينه معينه أخرى ، وأنّى لهم بإثبات ذلك.

وقد انقدح بما ذكرنا تصوير النزاع - على ما نسب [\(٢\)](#) إلى الباقيانى [\(٣\)](#)

ص: ٢٣

١- في «أ» : تقديم (عليه) على (كلامه).

٢- نسبة ابن الحاجب والغضدي : راجع شرح العضدي على مختصر الأصول : ٥١ / ١ - ٥٢ .

٣- هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب البصري البغدادي المالكي الأصولي المتكلم كان مشهوراً بالمنظره وسرعه الجواب توفي سنة ٤٠٣ هـ ببغداد ، (الكتاب والألقاب : ٢ / ٥٥ وال عبر في خبر من غير : ٢٠٧ / ٢).

وذلك بأن يكون التزاع ، في أن قضيه القرينه المضبوطه التي لا يتعدى عنها إلّا بالآخر - الداله على أجزاء المأمور به وشرائطه - هو تمام الإِجزاء والشروط ، أو هما في الجمله ، فلا تغفل.

ومنها : أن الظاهر أن الصحه عند الكل بمعنى واحد

، وهو التماميه ، وتفسيرها بإسقاط القضاياء - كما عن الفقهاء - أو بموافقه الشريعة - كما عن المتكلمين - أو غير ذلك ، إنّما هو بالمهم من لوازمهما ؛ لوضوح اختلافه بحسب اختلاف الأنظار ، وهذا لا يوجب تعدد المعنى ، كما لا يوجد اختلافها بحسب الحالات من السفر ، والحضر ، وال اختيار ، والاضطرار إلى غير ذلك ، كما لا يخفى .

ومنه ينقدح أن الصحه والفساد أمران إضافيان ، فيختلف شيء واحد صحة وفسادا بحسب الحالات ، فيكون تماماً بحسب حاله ، وفاسداً بحسب أخرى ، فتدبر جيداً.

ومنها : إنّه لابد على كلا القولين من قدر جامع

في البين ، كان هو المسمى بلفظ كذا ، ولا إشكال في وجوده بين الأفراد الصحيحه ، وإمكان الإشاره إليه بخواصه وآثاره ، فإن الاشتراك في الآخر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد ، يؤثر الكل فيه بذلك الجامع ، فيصبح تصوير المسمى بلفظ الصلاه مثلاً : بالناهيه عن الفحشاء ، وما هو معراج المؤمن ، ونحوهما.

والإشكال فيه (١) - بأن الجامع لا يكاد يكون أمراً مركباً ، إذ كل ما فرض جاماً ، يمكن أن يكون صحيحاً وفاسداً ؛ لما عرفت ، ولا أمراً بسيطاً ، لأنّه لا يخلو : اما أن يكون هو عنوان المطلوب ، أو ملزوماً مساوياً له ، والأول غير معقول ، لبده استحاله أخذ ما لا يتأتى إلّا من قبل الطلب في متعلقه ،

ص: ٢٤

١- الإشكال من صاحب التقريرات ، مطارح الأنظار / ٦.

مع لزوم الترافق بين لفظه الصلاه والمطلوب ، وعدم جريان البراءه مع الشك في أجزاء العبادات وشرائطها ، لعدم الإجمال - حينئذ - في المأمور به فيها ، وإنما الإجمال فيما يتحقق به ، وفي مثله لا مجال لها ، كما حقق في محله ، مع أن المشهور القائلين بالصحيح ، قائلون بها في الشك فيها ، وبهذا يشكل لو كان البسيط هو ملزوم المطلوب أيضاً - مدفوع ، بأن الجامع إنما هو مفهوم واحد منتزع عن هذه المركبات المختلفه زياده ونقشه بحسب اختلاف الحالات ، متعدد معها نحو إتحاد ، وفي مثله تجري البراءه ، وإنما لا تجري فيما إذا كان المأمور به أمراً واحداً خارجياً ، مسبباً عن مركب مردد بين الأقل والأكثر ، كالطهاره المسييه عن الغسل والوضوء فيما إذا شك في أجزائهما ، هذا على الصحيح .

وأما على الأعم ، فتصوير الجامع في غايه الإشكال ، فما قيل في تصويره أو يقال : وجوه (١) :

أحدها (٢) : أن يكون عباره عن جمله من أجزاء العباده ، كالأركان في الصلاه مثلًا ، وكان الزائد عليها معتبراً في المأمور به لا في المسمى .

وفيه ما لا يخفى ، فإن التسميه بها حقيقه لا تدور مدارها ، ضروريه صدق الصلاه مع الإخلال ببعض الأركان ، بل وعدم الصدق عليها مع الإخلال بسائر الإجزاء والشرط عند الأعمى ، مع أنه يلزم أن يكون الاستعمال فيما هو المأمور به - بأجزائه وشرطه - مجازاً عنده ، وكان من باب إستعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل ، لا من باب إطلاق الكل على الفرد والجزئي ، كما هو واضح ، ولا يتلزم به القائل بالأعم ، فافهم .

ص: ٢٥

١- راجع القوانين / ٤٠ في الصحيح والأعم ، ومطارح الأنوار / ٧ في الصحيح والأعم ، والفصل / ٤٦.

٢- هذا ما يظهر من صاحب القوانين ، القوانين ١ / ٤٤ في الصحيح والأعم .

ثانيها : أن تكون موضوعه لمعظم الإِجزاءَاتِ التِي تدور مدارها التسمية عرفاً ، فصدق الاسم كذلك يكشف عن وجود المسمى ، وعدم صدقه عن عدمه.

وفيه - مضافاً إلى ما أورد على الأُولِيَّةِ أخيراً - إنَّه عليه يتبدل ما هو المعتبر في المسمى ، فكان شيء واحد داخلاً فيه تارةً ، وخارجأً عنه أخرى ، بل مردداً بين أن يكون هو الخارج أو غيره عند إجتماع تمام الإِجزاءَاتِ ، وهو كما ترى ، سيما إذا لوحظ هذا مع ما عليه العادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات.

ثالثها : أن يكون وضعها كوضع الأعلام الشخصية كـ (زيد) فكما لا يضر في التسمية فيها تبادل الحالات المختلفة من الصغر والكبير ، ونقص بعض الإِجزاءَاتِ وزياحته ، كذلك فيها.

وفيه : أن الأعلام إنَّما تكون موضوعه للأشخاص ، والشخص إنَّما يكون بالوجود الخاص ، ويكون الشخص حقيقه باقياً ما دام وجوده باقياً ، وأنَّ تغيرت عوارضه من الزياده والنقصان ، وغيرهما من الحالات والكيفيات ، فكما لا يضر اختلافها في الشخص ، لا يضر اختلافها في التسمية ، وهذا بخلاف مثل الألفاظ العادات مما كانت موضوعه للمركبات والمقيدات ، ولا يكاد يكون موضوعاً له ، إلَّا ما كان جاماً لشتاتها وحاوياً لمترافقاتها ، كما عرفت في الصحيح منها.

رابعها : إن ما وضعت له الألفاظ إبتداءً هو الصحيح التام الواجد لتمام الإِجزاءَاتِ والشرائط ، إلَّا أن العرف يتسامحون - كما هو ديدنهم - ويطلقون تلك الألفاظ على الفاقد للبعض ، تنزيلاً له منزله الواجد ، فلا يكون مجازاً في الكلمة - على ما ذهب إليه السكاكي ([\(1\)](#)) في الاستعاره - بل يمكن دعوى

ص: ٢٦

صيروتره حقيقه فيه ، بعد الاستعمال فيه كذلك دفعه أو دفعات ، من دون حاجه إلى الكثره والشهره ، للأنس الحاصل من جهه المشابه فى الصوره ، أو المشاركه فى التأثير ، كما فى أسامى المعاجين الموضوعه ابتداءً لخصوص مركبات واجده لاجزاء خاصه ، حيث يصح إطلاقها على الفاقد لبعض الإجزاء المشابه له صوره ، والمشاركه فى المهم أثرا ، تنزيلاً أو حقيقه.

وفيه : إنّما يتم فى مثل أسامى المعاجين ، وسائل المركبات الخارجيه مما يكون الموضوع له (١) فيها ابتداءً مركباً ، خاصاً ، ولا- يكاد يتم فى مثل العبادات ، التي عرفت أن الصحيح منها يختلف حسب اختلاف الحالات ، وكون الصحيح بحسب حاله فاسداً (٢) بحسب حاله أخرى ، كما لا يخفى ، فتأمل جيداً.

خامسها : أن يكون حالها حال أسامى المقادير والأوزان ، مثل المثقال ، والحقه ، والوزنه إلى غير ذلك ، مما لا شبهه فى كونها حقيقه فى الزائد والناقص فى الجمله ، فإن الواضع وأن لاحظ مقداراً خاصاً ، إلا إنه لم يضع له بخصوصه ، بل للأعم منه ومن الزائد والناقص ، أو إنه وأن خص به أولاً ، إلا إنه بالاستعمال كثيراً فيهما بعنایه إنّهما منه ، قد صار حقيقه فى الأعم ثانياً.

وفيه : إن الصحيح - كما عرفت فى الوجه السابق - يختلف زياده ونقисه ، فلا يكون هناك ما يلحظ الزائد والناقص بالقياس عليه ، كى يوضع اللفظ لما هو الأعم ، فتدبر جيداً.

ومنها ان الظاهر أن يكون الوضع والموضوع له فى الفاظ العبادات عامين

واحتمال كون الموضوع له خاصاً بعيد جداً ، لاستلزماته كون

ص: ٢٧

١- فى « ب » : الموضوع فيها.

٢- فى « أ و ب » : فاسد.

استعمالها في الجامع ، في مثل : (الصلاه تنهى عن الفحشاء) و (الصلاه معراج المؤمن) و [(عمود الدين)]^(١) و (الصوم جنه من النار) مجازاً ، أو منع استعمالها فيه في مثلها ، وكل منها بعيد إلى الغايه ، كما لا يخفى على أولى النهايه .

ومنها أن ثمرة النزاع إجمال الخطاب على القول الصحيحي

وعدم جواز الرجوع إلى إطلاقه ، في رفع ما إذا شك في جزئيه شيء للمامور به أو شرطيته أصلاً ، لاحتمال دخوله في المسمى ، كما لا يخفى ، وجواز الرجوع إليه في ذلك على القول الأعمي ، في غير ما احتمل دخوله فيه ، مما شك في جزئيه أو شرطيته ، نعم لا بد في الرجوع إليه فيما ذكر من كونه وارداً مورداً بياني ، كما لا بد منه في الرجوع إلى سائر المطلقات ، وبدونه لا مرجع أيضاً إلا البراءه أو الإشتغال ، على الخلاف في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين .

وقد إنقدح بذلك : إن الرجوع إلى البراءه أو الإشتغال في موارد إجمال الخطاب أو إهماله على القولين ، فلا وجه لجعل الثمرة هو الرجوع إلى البراءه على الأعم ، والاشتغال على الصحيح^(٢) ، ولذا ذهب المشهور إلى البراءه ، مع ذهابهم إلى الصحيح .

وربما قيل^(٣) بظهور الثمرة في النذر أيضاً .

قلت : وأنّ كان تظاهر فيما لو نذر لمن صلي إعطاء درهم في البرء فيما لو أعطيه لمن صلي ، ولو علم بفساد صلاته ، لاخلاله بما لا يعتبر في الاسم على الأعم ، وعدم البرء على الصحيح ، إلا إنّه ليس بشمرة لمثل هذه

ص: ٢٨

-
- أثبناها من (ب) .
 - القوانين ١ / ٤٠ ، بحث الصحيح والأعم .
 - القوانين ١ / ٤٣ ، بحث الصحيح والأعم .

المسئلة ، لما عرفت من أن ثمرة المسألة الأصولية ، هي أن تكون نتيجتها واقعه في طريق استنباط الأحكام الفرعية ، فافهم .
وكيف كان

فقد استدل للصحيح بوجوده

أحدها التبادر

ودعوى أن المنسبي إلى الأذهان منها هو الصحيح ، ولا منفاه بين دعوى ذلك ، وبين كون الألفاظ على هذا القول مجملات ، فإن المنفاه إنما تكون فيما إذا لم تكن معانيها على هذا مبينه بوجه ، وقد عرفت كونها مبينه بغير وجه .

ثانياً صحة السلب عن الفاسد

بسبب الإخلال ببعض أجزائه ، أو شرائطه بالمداقة ، وأنّ صحة الإطلاق عليه بالعنایه .

ثالثاً الإخبار

الظاهر في إثبات بعض الخواص والآثار للمسننات مثل (الصلاه عمود الدين) (١) أو (معراج المؤمن) (٢) و (الصوم جنه من النار) (٣) إلى غير ذلك ، أو نفي ماهيتها وطبائعها ، مثل (لا صلاه إلا بفتحه الكتاب) (٤) ونحوه ، مما كان ظاهراً في نفي الحقيقة ، بمجرد فقد ما يعتبر في الصحه شطرًا أو شرطاً ، وإراده خصوص الصحيح من الطائفه الأولى ، ونفي الصحه من الثانية ؛ لشروع استعمال هذا التركيب في نفي الصحه أو الكمال خلاف الظاهر ، لا يصار إليه مع عدم نصب قرينه عليه ، واستعمال هذا التركيب في نفي الصفه ممكناً المنع ، حتى في مثل (لا صلاه لجار المسجد إلا في المسجد) (٥) مما يعلم أن المراد نفي الكمال ، بدعوى استعماله

ص: ٢٩

-
- ١- دعائم الاسلام ١ : ١٣٣ ، جامع الاخبار / ٨٥ ، الكافي ٣ / ٩٩ باب النساء الحديث ٤ غوالى الالى ١ / ٣٢٢ الحديث ٥٥ .
 - ٢- لم نجده في كتب الحديث ، ولكن أورده في جواهر الكلام ٧ / ٢ .
 - ٣- الفقيه ٢ / ٤٤ باب فضل الصيام ، الحديث ١ و ٥ ، الكافي ٤ / ٦٢ باب ما جاء في فضل الصوم والصائم الحديث ١ .
 - ٤- غوالى الالى ١ : ١٩٦ ، الحديث ٢ وغوالى الالى ٢ : ٢١٨ الحديث ١٣ .
 - ٥- دعائم الاسلام ١ : ١٤٨ ، التهذيب ٣ : ٢٦١ باب ٢٥ فضل المساجد والصلاه فيها ،

في نفي الحقيقة ، في مثله أيضاً بنحو من العناية ، لا على الحقيقة ، وإنما دلّ على المبالغة ، فافهم (١).

رابعها

دعوى القطع بأن طريقه الواضعين وديدنهم ، وضع الألفاظ للمركبات التامة ، كما هو قضيه الحكم الداعيه إليه ، وال الحاجه وأن دعت أحياناً إلى إستعمالها في الناقص أيضاً ، إلا إنّه لا يقتضي أن يكون بنحو الحقيقة ، بل ولو كان مسامحة ، تنزيلاً للفاقد متزمه الواجد.

والظاهر أن الشارع غير متخط عن هذه الطريقة.

ولا يخفى أن هذه الدعوى وأنّ كانت غير بعيده ، إلا إنّها قابلة للمنع ، فتأمل.

وقد إستدل للأعمى أيضاً بوجوه

منها : تبادر الأعم.

وفيه : إنّه قد عرفت الإشكال في تصوير الجامع الذي لا بدّ منه ، فكيف يصبح معه دعوى التبادر.

ومنها : عدم صحة السلب عن الفاسد

وفيه منع ، لما عرفت.

ومنها : صحة التقسيم إلى الصحيح والسيقim

وفيه إنّما يشهد على إنّها للأعم ، لو لم تكن هناك دلائل على كونها موضوعه للصحيح ، وقد عرفتها ، فلا بدّ أن يكون التقسيم بمحاطه ما يستعمل فيه اللفظ ، ولو بالعنایه.

ص: ٣٠

١- إشاره إلى أن الإخبار المثبت للآثار وأنّ كانت ظاهره في ذلك - لمكان أصاله الحقيقة ، ولازم ذلك كون الموضوع له لاسماء هو الصحيح ، ضرورة اختصاص تلك الآثار به - إلا إنّه لا يثبت بأصالتها كما لا يخفى ، لاجرائها العقلاء في إثبات المراد ، لا في إنّه على نحو الحقيقة لا المجاز ، فتأمل جيداً ، منه قدس سره .

كقوله عليه الصلاه والسلام (بني الاسلام على خمس : الصلاه ، والزکاه ، والحج ، والصوم ، والولايه ، ولم يناد أحد بشيء كما نودى بالولايه ، فأخذ الناس بأربع ، وتركتوا هذه ، فلو أن أحداً صام نهاره وقام ليته ، ومات بغير ولائيه ، لم يقبل له صوم ولا صلاه)^(١) ، فإن الأخذ بالأربع ، لا يكون بناءً على بطلان عبادات تاركى الولايه ، إلا إذا كانت أسامي للاعم . وقوله عليه السلام : (دعى الصلاه أيام أقرائكم)^(٢) ضروره إنّه لو لم يكن المراد منها الفاسد ، لزم عدم صحة النهي عنها ، لعدم قدره الحائض على الصحيحه منها.

وفيه : أن الاستعمال أعم من الحقيقه ،

مع أن المراد في الروايه الأولى ، هو خصوص الصحيح بقرينه إنّها مما بنى عليها الإسلام ، ولا ينافي ذلك بطلان عباده منكري الولايه ، إذ لعل أخذهم بها إنّما كان بحسب اعتقادهم لا حقيقه ، وذلك لا يقتضي استعمالها في الفاسد أو الأعم ، والاستعمال في قوله : (فلو أن أحداً صام نهاره) [إلى آخره]^(٣) ، كان كذلك - أي بحسب اعتقادهم - أو للتشابه والمشاكله.

وفي الروايه الثانيه ، الإرشاد^(٤) إلى عدم القدرة على الصلاه ، وإلاً كان الإتيان بالأركان ، وسائر ما يعتبر في الصلاه ، بل بما يسمى في العرف بها ،

ص: ٣١

١- الكافي ٢ / ١٥ باب ١٣ دعائم الاسلام - الخصال / ٢٧٧ باب الخمسه ، الحديث ٢١ غوالى الالى ١ / ٨٢ ، الفصل الخامس ، الحديث ٤.

٢- التهذيب ١ / ٣٨٤ باب ١٩ الحيض والاستحاضه والنفاس ، الحديث ٦ - الكافي ٣ / ٨٨ باب جامع في الحائض والمستحاضه الحديث ١. غوالى الالى ٢ / ٢٠٧ باب الطهارة الحديث ١٢٤ .

٣- أثبتنا هذه العبارة من « ب ». .

٤- وفي بعض النسخ المطبوعه (النهى للإرشاد).

ولو أخلّ بما لا يضر الإِخْلَال به بالتسميه عرفاً محرماً على الحائض ذاتاً، وأنّ لم تقصد به القرابة.

ولا أظن أن يلتزم به المستدل بالروايه ، فتأمل جيداً.

ومنها : إنّه لا شكل في صحة تعلق النذر وشبهه بترك الصلاة في مكان تكره فيه

وحصول الحث بفعلها ، ولو كانت الصلاة المنذور تركها خصوص الصحيحه ، لا يكاد يحصل به الحث أصلاً ، لفساد الصلاه المأتى بها لحرمتها ، كما لا يخفى ، بل يلزم المحال ، فإن النذر حسب الفرض قد تعلق بالصحيح منها ، ولا يكاد يكون معه صحيحه ، وما يلزم من فرض وجوده عدمه محال.

قلت : لا يخفى إنّه لو صحّ ذلك ، لا يقتضي إلّا عدم صحة تعلق النذر بالصحيح ، لا عدم وضع اللفظ له شرعاً ، مع أن الفساد من قبل النذر لا ينافي صحة متعلقه ، فلا يلزم من فرض وجودها عدمها.

ومن هنا إنقدح أن حصول الحث إنّما يكون لأجل الصحة ، لولا تعلقه ، نعم لو فرض تعلقه بترك الصلاه المطلوبه بالفعل (١)، لكن منع حصول الحث بفعلها بمكان من الأمكان.

بقي أمور

الأول [إنّ أسامي المعاملات موضوعه للصحيحه أو للأعم]

إنّ أسامي المعاملات ، إنّ كانت موضوعه للمسبيات فلا مجال للتزاع في كونها موضوعه للصحيحه أو للأعم ، لعدم إتصافها بهما ، كما لا يخفى ، بل بالوجود تاره وبالعدم أخرى ، وأما إنّ كانت موضوعه للاسباب ،

ص: ٣٢

١- ولو مع النذر ، ولكن صحته كذلك مشكل ، لعدم كون الصلاه معه صحيحه مطلوبه ، فتأمل جيداً. منه [قدس سره].

فللتزاع فيه مجال ، لكنه لا يبعد دعوى كونها موضوعه للصحيحه أيضاً ، وأن الموضع له هو العقد المؤثر لأنـا شرعاً وعرفاً. والاختلاف بين الشرع والعرف فيما يعتبر في تأثير العقد ، لا يوجب الاختلاف بينهما في المعنى ، بل الاختلاف في المحققات والمصاديق ، وتخطئه الشرع العرف في تخيل كون العقد بدون ما اعتبره في تأثيره ، محققاً لما هو المؤثر ، كما لا يخفى فافهمـا.

الثاني أن كون ألفاظ المعاملات أساسى للصحيحه لا يوجب إجمالها

كألفاظ العبادات ، كـي لا يصح التمسك بإطلاقها عند الشك في اعتبار شيء في تأثيرها (١) شرعاً ، وذلك لأنـا إطلاقها - لو كان مسوقاً في مقام البيان - ينزل على أنـا المؤثر عند الشارع ، هو المؤثر عند أهل العـرف ، ولم يـعتبر في تأثيره عنده غير ما اعتبر فيه عندهم ، كما ينزل عليه إطلاق كلام غيره ، حيث إنـه منهم ، ولو اعتبر في تأثيره ما شـك في اعتباره ، كان عليه البيان ونصب القرينه عليه ، وحيث لم يـنصب ، بـأنـ عدم اعتباره عنده أيضاً. ولـذا يتمسكون بالإطلاق في أبواب المعاملات ، مع ذهابـهم إلى كـون ألفاظـها موضوعـه للصحيحـ.

نعم لو شكـ في اعتبارـ شيء فيها عـرفاً ، فلا مجال للتمسـك بإطلاقـها في عدمـ اعتبارـه ، بل لـابد من اعتبارـه ، لـاصـالـه عدمـ الأثرـ بدونـه ، فـتأملـ جـيدـاً.

الثالث [أن دخل شيء في المأمور به]

إنـ دخلـ شيء وجودـي أو عدمـي في المأمورـ به :

تـارـه : بـأنـ يكونـ داخـلاً فيما يـأتـلـفـ منهـ وـمنـ غـيرـهـ ، وـجـعـلـ جـملـتهـ مـتـعلـقاًـ لـلـأـمـرـ ، فـيـكـوـنـ جـزـءـاـ لـهـ وـدـاخـلاًـ فـيـ قـوـامـهـ.

وـآخـرىـ : بـأنـ يـكـوـنـ خـارـجاًـ عـنـهـ ، لـكـنـهـ كـانـ مـاـ لـاـ يـحـصـلـ الخـصـوصـيـهـ

المأخوذ فيه بدونه ، كما إذا أخذ شيء مسبوقاً أو ملحوقاً به أو مقارناً له ، متعلقاً للأمر ، فيكون من مقدماته لا مقوماته.

وثالثه : بأن يكون مما يتشخص به المأمور به ، بحيث يصدق على المتشخص به عنوانه ، وربما يحصل له بسببه مزية أو نقائه ، ودخل هذا فيه أيضاً ، طوراً بنحو الشرطية وآخر بنحو الشرطية ، فيكون الإخلال بما له دخل بأحد النحوين في حقيقه المأمور به وماهيته ، موجباً لفساده لا محالة ، بخلاف ماله الدخل في تشخصه وتحققه مطلقاً. شرطاً كان أو شرطاً ، حيث لا يكون الإخلال به إلّا إخلالاً بتلك الخصوصيه ، مع تحقق الماهيه بخصوصيه أخرى ، غير موجبه لتلك المزية ، بل كانت موجبه لنقصانها ، كما أشرنا إليه ، كالصلاح في الحمام.

ثم إنّه ربما يكون الشيء مما ينذر إليه فيه ، بلا دخل له أصلاً - لا شرطاً ولا شرطاً - في حقيقته ، ولا في خصوصيته وتشخصه ، بل له دخل ظرفاً في مطلوبته ، بحيث لا يكون مطلوباً إلّا إذا وقع في أثناءه ، فيكون مطلوباً نفسياً في واجب أو مستحب ، كما إذا كان مطلوباً كذلك ، قبل أحدهما أو بعده ، فلا يكون الإخلال به موجباً للإخلال به ماهيه ولا تشخصاً وخصوصيه أصلاً.

إذا عرفت هذا كله ، فلا - شبهه في عدم دخل ما نذر إليه في العبادات نفسياً في التسميه بأساميها ، وكذا فيما له دخل في تشخصها مطلقاً ، وأما ماله الدخل شرطاً في أصل ماهيتها ، فيمكن الذهاب أيضاً إلى عدم دخله في التسميه بها ، مع الذهاب إلى دخل ما له الدخل جزءاً فيها ، فيكون الإخلال بالجزء مخلاً بها ، دون الإخلال بالشرط ، لكنك عرفت أن الصحيح اعتبارهما فيها.

الحق وقوع الاشتراك ، للنقل والتباير ، وعدم صحة السلب ، بالنسبة إلى معنيين أو أكثر للفظ واحد. وأن أحالة بعض ، لإخلاله بالفهم المقصود من الوضع لخفاء القرائن ، لمنع الإخلال أولاً ، لإمكان الاتكال على القرائن الواضحة ، ومنع كونه مخلاً بالحكمه ثانياً ، لتعلق الغرض بالإجمال أحياناً ، كما أن استعمال المشترك في القرآن ليس بمحال كما توهّم ، لأجل لزوم التطويل بلا طائل ، مع الاتكال على القرائن والإجمال في المقال ، لو لا الاتكال عليها. وكلامها غير لائق بكلامه تعالى جل شأنه ، كما لا يخفى ، وذلك لعدم لزوم التطويل ، فيما كان الاتكال على حال أو مقال أتى به لغرض آخر ، ومنع كون الإجمال غير لائق بكلامه تعالى ، مع كونه مما يتعلق به الغرض ، وإلا لما وقع المشتبه في كلامه ، وقد أخبر في كتابه الكريم (١) ، بوقوعه فيه قال الله تعالى (مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ) (٢)

وربما توهّم وجوب وقوع الاشتراك في اللغات ، لأجل عدم تناهى المعانى ، وتناهى الألفاظ المركبات ، فلا بد من الاشتراك فيها.

وهو فاسد لوضوح (٣) امتناع الاشتراك في هذه المعانى ، لاستدعايه الأوضاع الغير متناهية ، ولو سلم لم يكدر يجدى إلا في مقدار متناه ، مضافاً إلى تناهى المعانى الكلية ، وجزئياتها وأن كانت غير متناهية ، إلا أن وضع الألفاظ بإزاء كلياتها ، يعني عن وضع لفظ بإزائها ، كما لا يخفى ، مع أن المجاز باب واسع ، فافهم.

ص: ٣٥

١- لا توجد كلمة « الكريم » في نسخه (أ).

٢- آل عمران / ٧.

٣- في « ب » : بوضوح.

اشارة

إنه قد اختلفوا في جواز استعمال اللفظ ، في أكثر من معنى على سبيل الانفراد والاستقلال ، بأن يراد منه كلّ واحد ، كما إذا لم يستعمل إلّا فيه ، على أقوال [\(١\)](#):

أظهرها عدم جواز الاستعمال في الأكثر عقلاً.

وببيانه : إن حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامه لإراده المعنى ، بل جعله وجهاً وعنواناً له ، بل بوجه نفسه كإنه الملقى ، ولذا يسرى إليه قبحة وحسنه كما لا يخفى ، ولا يكاد يمكن جعل اللفظ كذلك ، إلّا لمعنى واحد ، ضروره أن لحاظه هكذا في إراده معنى ، ينافي لحاظه كذلك في إراده الآخر ، حيث أن لحاظه كذلك ، لا يكاد يكون إلّا يتبع لحاظ المعنى فانياً فيه ، فناء الوجه في ذي الوجه ، والعنوان في المعنون ، ومعه كيف يمكن إراده معنى آخر معه كذلك في استعمال واحد ، ومع استلزماته لحاظ آخر غير لحاظه كذلك في هذا الحال.

وبالجملة [\(٢\)](#) : لا- يكاد يمكن في حال استعمال واحد ، لحاظه وجهاً لمعنيين وفانياً في الاثنين ، إلّا أن يكون الالحظ أحول العينين.

فانقدح بذلك امتناع استعمال اللفظ مطلقاً - مفرداً كان أو غيره - في أكثر من معنى بنحو الحقيقة أو المجاز ، ولو لا امتناعه فلا وجه لعدم جوازه فإن اعتبار الوحدة في الموضوع له واضح المنع.

وكون [\(٣\)](#) الوضع في حال وحده المعنى ، وتوقيفيته لا يقتضي عدم

ص: ٣٦

١- القوانين ١ / ٦٧ ، في بيان الاشتراك ، معالم الدين في الأصول / ٣٢ .

٢- في «أ» : وفي الجملة.

٣- هذا رد على المحقق القمي ، القوانين ١ / ٦٧ .

الجواز ، بعد ما لم تكن الوحدة قيداً للوضع ، ولا للموضوع له ، كما لا يخفي.

ثم لو ترلنا عن ذلك ، فلا وجه للتفصيل (١) بالجواز على نحو الحقيقة في التشيه والجمع ، وعلى نحو المجاز في المفرد ، مستدلاً على كونه بنحو الحقيقة فيهما ، لكونهما بمنزلة تكرار اللفظ وبنحو المجاز فيه ، لكونه موضوعاً للمعنى بقييد الوحدة ، فإذا استعمل في الأكثر لزم إلغاء قيد الوحدة ، فيكون مستعملاً في جزء المعنى ، بعلاقة الكل والجزء ، فيكون مجازاً ، وذلك لوضوح أن الألفاظ لا تكون موضوعة إلا لنفس المعانى ، بلا ملاحظة قيد الوحدة ، وإلا لما جاز الاستعمال في الأكثر ؛ لأن الأكثر ليس جزء المقيد بالوحدة ، بل بيانه مبانيه الشيء بشرط شيء ، والشيء بشرط لا ، كما لا يخفي.

والتشيه والجمع وأن كانا بمنزلة التكرار في اللفظ ، إلا أن الظاهر أن اللفظ فيهما كإنه كرر وأريد من كل لفظ فرد من أفراد معناه ، لا أنه أريد منه معنی من معانیه ، فإذا قيل مثلاً : (جئني بعينين) أريد فرداً من العین الجاریه ، لا العین الجاریه والعین الباکیه ، والتشيه والجمع في الأعلام ، إنما هو بتأويل المفرد إلى المسمى بها ، مع أنه لو قيل بعدم التأويل ، وكفاية الاتحاد في اللفظ ، في استعمالهما حقيقة ، بحيث جاز إراده عین جاریه وعین باکیه من تشیه العین حقيقة ، لما كان هذا من باب استعمال اللفظ في الأكثر ، لأن هیئتھما إنما تدل على إراده المتعدد مما يراد من مفردھما ، فيكون استعمالھما وإراده المتعدد من معانیه ، استعمالھما في معنی واحد ، كما إذا استعملما وأريد المتعدد من معنی واحد منهما ، كما لا يخفي.

نعم لو أريد مثلاً من عینین ، فرداً من الجاریه ، وفرداً من الباکیه ، كان من استعمال العینین في المعنین ، إلا أن حديث التكرار لا يکاد يجدى في ذلك أصلًا ، فإن فيه إلغاء قيد الوحدة المعتبره أيضاً ، ضرورة أن التشيه

ص: ٣٧

١- المفصل هو صاحب المعالم ، معالم الدين / ٣٢.

عنه إنما يكون لمعنىين ، أو لفردٍ بقيـد الـوحـدـه ، والـفـرقـ بينـهـما وـبـيـنـ المـفـرـدـ إنـما يـكـونـ فـىـ إـنـهـ مـوـضـوعـ لـلـطـبـيـعـهـ ، وهـىـ مـوـضـوعـ لـفـردـيـنـ مـنـهـا أوـ مـعـنـيـنـ ، كـمـاـ هوـ أـوـضـحـ مـنـ أـنـ يـخـفـيـ.

وهم ودفع :

لعلك تتوهم أن الإـخـبارـ الدـالـهـ عـلـىـ أـنـ لـلـقـرـآنـ بـطـوـنـاـ سـبـعـهـ أوـ سـبـعـيـنـ تـدـلـلـ عـلـىـ وـقـوـعـ اـسـتـعـمـالـ لـلـفـظـ فـىـ أـكـثـرـ مـعـنـىـ وـاحـدـ ، فـضـلـاـ عـنـ جـواـزـهـ ، وـلـكـنـكـ غـفـلـتـ عـنـ إـنـهـ لـاـ دـلـالـهـ لـهـ أـصـلـاـ عـلـىـ أـنـ إـرـادـتـهـ كـانـ مـنـ بـابـ إـرـادـهـ المـعـنـىـ مـنـ لـلـفـظـ ، فـلـعـلـهـ كـانـ بـارـادـتـهـ فـىـ أـنـفـسـهـاـ حـالـ اـسـتـعـمـالـ فـىـ المـعـنـىـ ، لـاـ مـنـ لـلـفـظـ ، كـمـاـ إـذـاـ اـسـتـعـمـلـ فـيـهـ ، أوـ كـانـ المـرـادـ مـنـ الـبـطـوـنـ لـوـازـمـ مـعـنـاهـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـ لـلـفـظـ ، وـأـنـ كـانـ أـفـهـامـنـاـ قـاصـرـهـ عـنـ إـدـرـاكـهـ.

الثالث عشر [المشتق]

اشارة

إـنـهـ اـخـتـلـفـواـ فـىـ أـنـ المـشـتـقـ حـقـيقـهـ فـىـ خـصـوصـ ماـ تـلـبـسـ بـالـمـبـدـأـ فـىـ الـحـالـ ، أوـ فـيمـاـ يـعـمـهـ وـمـاـ انـقـضـىـ عـنـهـ عـلـىـ أـقـوـالـ ، بـعـدـ الـاتـقـاقـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـعـاجـزاـ فـيـماـ يـتـلـبـسـ بـهـ فـىـ الـاسـتـقبـالـ ، وـقـبـلـ الـخـوضـ فـىـ الـمـسـائـلـ ، وـتـفـصـيلـ الـأـقـوـالـ فـيـهـ ، وـبـيـانـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـهـ ،

ينبغى تقديم أمور :

أـحـدـهـ : إـنـ الـمـرـادـ بـالـمـشـتـقـ هـاـهـنـاـ لـيـسـ مـطـلـقـ الـمـشـتـقـاتـ ، بلـ خـصـوصـ ماـ يـجـرـىـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـذـوـاتـ ، مماـ يـكـونـ مـفـهـومـهـ مـنـتـزـعاـ عـنـ الـذـاتـ ، بـمـلـاحـظـهـ اـتـصـافـهـ بـالـمـبـدـأـ ، وـاتـحـادـهـ مـعـهـ بـنـحـوـ الـحـلـولـ أوـ الـاـنـتـزـاعـ أوـ الـصـدـورـ وـالـإـيـجادـ (١)ـ ، كـأـسـمـاءـ الـقـاعـلـينـ وـالـمـفـعـولـينـ وـالـصـفـاتـ الـمـشـبـهـاتـ ، بلـ وـصـيـغـ الـمـبـالـغـهـ ، وـأـسـمـاءـ الـاـزـمـنـهـ وـالـأـمـكـنـهـ وـالـآـلـاتـ ، كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ الـعـنـوـانـاتـ ، وـصـرـيـحـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ ، معـ عـدـمـ صـلـاحـيـهـ ماـ يـوجـبـ

ص: ٣٨

١- وفي بعض النسخ المطبوعة : أو الإيجاد.

اختصاص النزاع بالبعض إلّا التمثيل به ، وهو غير صالح ، كما هو واضح.

فلا- وجه لما زعمه بعض الأجلة^(١) ، من الاختصاص باسم الفاعل وما معناه من الصفات المشبهه وما يلحق بها ، وخروج سائر الصفات ، ولعل منشأ توهّم كون ما ذكره لكل منها من المعنى ، مما اتفق عليه الكل ، وهو كما ترى ، واختلاف انحاء التلبسات حسب تفاوت مبادئ المشتقات ، بحسب الفعلية والشأنية والصناعة والملكة - حسبما نشير إليه^(٢) - لا يوجب تفاوتاً في المهم من محل النزاع ها هنا ، كما لا يخفى.

ثم إنّه لا يبعد أن يراد بالمشتق في محل النزاع ، مطلق ما كان مفهومه ومعناه جاريًّا على الذات ومنزعًا عنها ، بملاظته اتصافها بعرض أو عرضي ولو كان جامدا ، كالزوج والزوجة والرق والحر.

وإن^(٣) أبىت إلّا عن اختصاص النزاع المعروف بالمشتق ، كما هو قضيه الجمود على ظاهر لفظه ، فهذا القسم من الجوامد أيضًا محل النزاع. كما يشهد به ما عن الأيضاح^(٤) في باب الرضاع ، في مسألة من كانت له زوجتان كبيرتان ، أرضعتا زوجته الصغيرة ، ما هذا لفظه : « تحرم المرضعه الأولى والصغيرة مع الدخول ب [إحدى]^(٥) الكبيرتين [بالإجماع] وأما المرضعه الأخرى^(٦) ففي تحريمها خلاف ، فاختار والدى المصنف رحمة الله^(٧) وابن ادريس تحريمها لأن هذه يصدق عليها [إنّها] أم زوجته ، لإنّه لا يشترط في [صدق]^(٨) [المشتقة بقاء]^(المعنى) [المشتقة منه فكذا]

ص: ٣٩

١- صاحب الفصول ، الفصول / ٦٠ ، في المشتق.

٢- إشاره إلى ما سيأتي من تفصيل الكلام في الأمر الرابع صفحه : ٤٣.

٣- في « ب » : فإن أبى.

٤- أوضح الفوائد ٣ : ٥٢ ، أحكام الرضاع.

٥- وردت الزيارات في المصدر.

٦- في الأوضح (الأخره) ، وفي النسخ (الآخره).

٧- لم يوجد في الأوضح.

٨- هكذا في المصدر وفي النسخ (هكذا ها هنا).

هنا (١) وما عن المسالك (٢) في هذه المسألة ، من ابتناء الحكم فيها على الخلاف في مسألة المشتق.

فعليه كلّ ما كان مفهومه منترعاً من الذات ، بـملاـحظـه اتصافها بالصفات الخارجـه عن الذاتـيات - كانت عرضاً أو عرضـياً - كالزوجـيه والـحرـيقـه وـغيرـها من الـاعـتـبارـات والإـضـافـات ، كان محلـ التـزـاع وـأـنـ كانـ جـامـداً ، وهذا بـخـلـافـ ما كانـ مـفـهـومـهـ منتـرـعاً عنـ مقـامـ الذـاتـ والـذـاتـيـاتـ ، فإـنـهـ لاـ نـزـاعـ فيـ كـوـنـهـ حـقـيقـهـ فيـ خـصـوصـ ماـ إـذـاـ كـانـ الذـاتـ باـقـيهـ بـذـاتـيـاتـهاـ.

ثانيـهاـ : قدـ عـرـفـ إـنـهـ لاـ وجـهـ لـتـخـصـيـصـ التـزـاعـ بـبعـضـ المـشـتـقـاتـ الـجـارـيـهـ عـلـىـ الذـوـاتـ ، إـلـىـ إـنـهـ رـبـماـ يـشـكـلـ بـعـدـ إـمـكـانـ جـريـانـهـ فـيـ اسمـ الزـمانـ ، لأنـ الذـاتـ فـيـهـ وـهـيـ الرـزـمانـ بـنـفـسـهـ يـنـقـضـيـ وـيـنـصـرـمـ ، فـكـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـعـ التـزـاعـ فـيـ أـنـ الـوـصـفـ الـجـارـيـ عـلـىـ حـقـيقـهـ فـيـ خـصـوصـ الـمـتـلـبـسـ بـالـمـبـدـأـ فـيـ الـحـالـ ، أـوـ فـيـمـاـ يـعـمـ الـمـتـلـبـسـ بـهـ فـيـ الـمـضـىـ ؟

ويمـكـنـ حلـ الإـشـكـالـ بـأـنـ انـحـصـارـ مـفـهـومـ عـامـ بـفـردـ - كـمـاـ فـيـ المـقـامـ - لـاـ يـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ وـضـعـ الـلـفـظـ بـإـزاـءـ الـفـرـدـ دـوـنـ الـعـامـ ، إـلـاـ لـمـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـمـاـ وـضـعـ لـهـ لـفـظـ الـجـالـلـهـ ، مـعـ أـنـ الـوـاجـبـ مـوـضـعـ لـلـمـفـهـومـ الـعـامـ ، مـعـ انـحـصـارـهـ فـيـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ.

ثالثـهاـ : إـنـهـ مـنـ الـواـضـحـ خـرـوجـ الـأـفـعـالـ وـالـمـصـادـرـ الـمـزـيدـ فـيـهـاـ عـنـ حـرـيمـ التـزـاعـ ؛ لـكـونـهـاـ غـيرـ جـارـيـهـ عـلـىـ الذـوـاتـ ، ضـرـورـهـ أـنـ الـمـصـادـرـ الـمـزـيدـ فـيـهـاـ كـالـمـجـرـدـ ، فـىـ الدـلـالـهـ عـلـىـ مـاـ يـتـصـفـ بـهـ الذـوـاتـ وـيـقـومـ بـهـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ وـأـنـ الـأـفـعـالـ إـنـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ قـيـامـ الـمـبـادـئـ بـهـاـ قـيـامـ صـدـورـ أـوـ حـلـولـ أـوـ طـلـبـ فـعـلـهـاـ أـوـ تـرـكـهـاـ مـنـهـاـ ، عـلـىـ اـخـتـلـافـهـاـ.

إـزـاحـهـ شـبـهـهـ :

قدـ اـشـتـهـرـ فـيـ أـلـسـنـهـ النـحـاهـ دـلـالـهـ الـفـعـلـ عـلـىـ الـزـمانـ ، حـتـىـ أـخـذـواـ

صـ: ٤٠

١- أـيـضـاـحـ الـفـوـائـدـ ٥٢:٣ ، أحـكـامـ الرـضـاعـ.

٢- الـمـالـكـ ١ / ٤٧٥ ، كـتـابـ الـنـكـاحـ.

الاقران بها في تعريفه. وهو اشتباه ، ضروره عدم دلالة الأمر ولا النهي عليه ، بل على إنشاء طلب الفعل أو الترك ، غايه الأمر نفس الإنشاء بهما في الحال ، كما هو الحال في الإخبار بالماضي أو المستقبل أو بغيرهما ، كما لا يخفى ، بل يمكن منع دلالة غيرهما من الأفعال على الزمان إلّا بالإطلاق والإسناد إلى الزمانيات ، وإلّا لزم القول بالمجاز والتجريد ، عند الإسناد إلى غيرها من نفس الزمان وال مجردات.

نعم لا- يبعد أن يكون لكل من الماضي والمضارع - بحسب المعنى - خصوصيه أخرى موجبه للدلالة على وقوع النسبة ، في الزمان الماضي في الماضي ، وفي الحال أو الاستقبال في المضارع ، فيما كان الفاعل من الزمانيات ، ويفيده أن المضارع يكون مشتركاً معنويًا بين الحال والاستقبال ، ولا معنى له إلّا أن يكون له خصوص معنى صحيح انطباقه على كلّ منها ، إلّا أنه يدلّ على مفهوم زمان يعمهما ، كما أن الجمله الاسمية كـ (زيد ضارب) يكون لها معنى صحيح انطباقه على كلّ واحد من الأزمنه ، مع عدم دلالتها على واحد منها أصلًا ، فكانت الجمله الفعلية مثلها.

وربما يؤيد ذلك أن الزمان الماضي في فعله ، وزمان الحال أو الاستقبال في المضارع ، لا يكون ماضياً أو مستقبلاً حقيقه لا محالة ، بل ربما يكون في الماضي مستقبلاً حقيقه ، وفي المضارع ماضياً كذلك ، وإنما يكون ماضياً أو مستقبلاً في فعلهما بالإضافة ، كما يظهر من مثل قوله : يجيئني زيد بعد عام ، وقد ضرب قبله بأيام ، قوله : (جاء زيد في شهر كذا ، وهو يضرب في ذلك الوقت ، أو فيما بعده مما مضى) ، فتأمل جيداً.

ثم لا باس بصرف عنان الكلام إلى بيان ما به يمتاز الحرف عما عداه ، بما يناسب المقام ؛ لأجل الاطراد في الاستطراد في تمام الأقسام.

فاعلم إنه وأن اشتهر بين الأعلام ، أن الحرف ما دلّ على معنى في

غيره ، وقد بيّنَاه في الفوائد (١) بما لا مزيد عليه ، إلّا أنك عرفت فيما تقدم (٢) ، عدم الفرق بينه وبين الاسم بحسب المعنى ، وإنّه فيهما ما (٣) لم يلحظ فيه الاستقلال بالمفهوميّه ، ولا عدم الاستقلال بها ، وإنما الفرق هو إلّه وضع لاستعمال وأريد منه معناه حاله لغيره وبما هو في الغير ، ووضع غيره لاستعمال وأريد منه معناه بما هو هو .

وعليه يكون كُلّ من الاستقلال بالمفهوميّه ، وعدم الاستقلال بها ، إنّما اعتبر في جانب الاستعمال ، لا في المستعمل فيه ، ليكون بينهما تفاوت بحسب المعنى ، فلفظ (الابتداء) لو استعمل في المعنى الآلي ، ولفظه (من) في المعنى الاستقلالي ، لما كان مجازاً واستعملاً له في غير ما وضع له ، وأنّ كان بغير ما وضع له ، فالمعنى في كليهما في نفسه كُلّ طبّعي يصدق على كثرين ، ومقيداً باللحاظ الاستقلالي أو الآلي كُلّي (٤) عقلي ، وأنّ كان بمحاذة أن لحاظه وجوده ذهنا كان جزئياً ذهنياً ، فإن الشيء ما لم يتّسخض لم يوجد ، وأنّ كان بالوجود الذهني ، فافهم وتأملّ فيما وقع في المقام من الأعلام ، من الخلط والاشتباه ، وتوهم كون الموضوع له أو المستعمل فيه في الحروف خاصاً ، بخلاف ما عداه فإنه عام .

وليت شعرى إن كان قصد الآلي فيها موجباً لكون المعنى جزئياً ، فلم لا يكون قصد الاستقلالي فيه موجباً له؟ وهل يكون ذلك إلّا لكون هذا القصد ، ليس مما يعتبر في الموضوع له ، ولا المستعمل فيه بل في الاستعمال ، فلم لا يكون فيها كذلك؟ كيف ، وإلّا لزم أن يكون معانى المتعلقات غير منطبقه على الجزئيات الخارجيه ؟ لكونها على هذا كليات

ص: ٤٢

١- حاشيه كتاب فرائد الأصول ، كتاب الفوائد / ٣٠٥ .

٢- الأمر الثاني من المقدمة ص ١١ .

٣- لم توجد «ما» في بعض النسخ المطبوعه

٤- في (أ) : الآلي الكلى كُلّي ...

عقلية ، والكلّي العقلى لا موطن له إلّا الذهن ، فالسير والبصره والковه ^(١) ، في (سرت من البصره إلى الكوفه) ^(٢) لا يكاد يصدق على السير والبصره والkovه ^(٣) ، لتقيدتها بما اعتبر فيه القصد فتصير عقلية ، فيستحيل انطباقها على الأمور الخارجيه.

وبما حققناه ^(٤) يوفق بين جزئيه المعنى الحرفي بل الاسمي ، والصدق على الكثرين ^(٥) ، وأنّ الجزئيه باعتبار تقيد المعنى باللحاظ في موارد الإستعمالات آلياً أو استقلالياً ، وكليته بلحاظ نفس المعنى ، ومنه ظهر عدم اختصاص الإشكال والدفع بالحرف ، بل يعم غيره ، فتأمل في المقام فإنه دقيق ومزال الأقدام للأعلام ، وقد سبق في بعض الأمور بعض الكلام ، والإعاده مع ذلك لما فيها من الفائده والإفاده ، فافهم.

رابعها : إن اختلاف المستفات في المبادىء ، وكون المبدأ في بعضها حرفه وصناعه ، وفي بعضها قوه وملكه ، وفي بعضها فعلياً ، لا- يوجب اختلافاً في دلالتها بحسب الهيء أصلأً ، ولا- تفاوت في الجهة المبحوث عنها ، كما لا يخفى ، غايه الأمر إله يختلف التلبس به في المضى أو الحال ، فيكون التلبس به فعلاً ، لو أخذ حرفه أو ملكه ، ولو لم يتلبس به إلى الحال ، أو انقضى عنه ، ويكون مما مضى أو يأتي لو أخذ فعلياً ، فلا يتفاوت فيها أنحاء التلبسات وأنواع التعلقات ، كما أشرنا إليه ^(٦).

خامسها : إن المراد بالحال في عنوان المسأله ، هو حال التلبس

ص: ٤٣

-
- ١- في (أ) : تقديم الكوفه على البصره.
 - ٢- في (أ) : تقديم الكوفه على البصره.
 - ٣- في (أ) : تقديم الكوفه على البصره.
 - ٤- في هامش (ب) : ثم إله قد انفتح بما ذكرنا أن المعنى بما هو معنى اسمى ، وملحوظ استقلالي ، أو بما هو معنى حرفي وملحوظ آلي ، كلّي عقلى في غير الأعلام الشخصيه ، وفيها جزئي كذلك ، وبما هو هو أيّ بلا أحد اللحاظين ، كلّي طبيعي أو جزئي خارجي ، وبه ... (نسخه بدل).
 - ٥- في (أ) : على كثرين.
 - ٦- اشار إليه في الأمر الأول / ٣٩ .

لا حال النطق ضروره أن مثل (كان زيد ضارباً أمس) أو (سيكون غداً ضارباً) حقيقه إذا كان متلبساً بالضرب في الأمس ، في المثال الأول ، ومتلبساً به في الغد في الثاني ، فجرى المشتق حيث كان بلحاظ حال التلبس ، وأن مضى زمانه في أحدهما ، ولم يأت بعد في آخر ، كان حقيقه بلا خلاف ، ولا ينافي الاتفاق على أن مثل (زيد ضارب غداً) مجاز ، فإن الظاهر إنّه فيما إذا كان الجرى في الحال ، كما هو قضيه الإطلاق ، والخد إنّما يكون لبيان زمان التلبس ، فيكون الجرى والاتفاق في الحال ، والتلبس في الاستقبال.

ومن هنا ظهر الحال في مثل (زيد ضارب أمس) وإنّه داخل في محل الخلاف والاشكال. ولو كانت لفظه (أمس) أو (غد) قرينه على تعين زمان النسبة والجرى أيضاً كان المثالان حقيقة.

وبالجمله : لا ينبغي الإشكال في كون المشتق حقيقه ، فيما إذا جرى على الذات ، بلحاظ حال التلبس ، ولو كان في المضى أو الاستقبال ، وإنما الخلاف في كونه حقيقه في خصوصه ، أو فيما يعم ما إذا جرى عليها في الحال بعد ما انقضى عنه التلبس ، بعد الفراغ عن كونه مجازاً فيما إذا جرى عليها فعلاً. بلحاظ التلبس في الاستقبال ، ويؤدي ذلك اتفاق أهل العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان ، ومنه الصفات الجاريه على الذوات ، ولا ينافي اشتراط العمل في بعضها بكونه بمعنى الحال ، أو الاستقبال ؛ ضرورة أن المراد الدلاله على أحدهما بقرينه ، كيف لا؟ وقد اتفقا على كونه مجازاً في الاستقبال.

لا يقال : يمكن أن يكون المراد بالحال في العنوان زمانه ، كما هو الظاهر منه عند إطلاقه ، وادعى إنّه الظاهر في المشتقات ، اما لدعوى الانسياق من الإطلاق ، أو بمعونه قرينه الحكمه.

لأننا نقول : هذا الانسياق ، وأنّ كان مما لا ينكر ، إنّهم في هذا العنوان بقصد تعين ما وضع له المشتق ، لا تعين ما يراد بالقرينه منه.

سادسها : إنّه لا أصل في نفس هذه المسألة يعوّل عليه عند الشك ، وأصاله عدم ملاحظه الخصوصيه ، مع معارضتها بأصاله عدم ملاحظه العموم ، لا دليل على اعتبارها في تعين الموضوع له .

وأما ترجيح الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز . إذا دار الأمر بينهما لأجل الغلبه ، فممنوع ؛ لمنع الغلبه أولاً ، ومنع نهوض حجه على الترجح بها ثانياً .

وأما الأصل العملي فيختلف في الموارد ، فأصاله البراءه في مثل (أكرم كلّ عالم) تقتضي عدم وجوب إكرام ما انقضى ^(١) عنه المبدأ قبل الإيجاب ، كما أن قضيه الاستصحاب وجوبه لو كان الإيجاب قبل الانقضاء .

فإذا عرفت ما تلونا عليك ، فاعلم أن الأقوال في المسألة وأنّ كثرت ، إلّا إنّها حدثت بين المتأخرین ، بعد ما كانت ذات قولين بين المتقديمين ، لأجل توهّم اختلاف المشتق باختلاف مبادئه في المعنى ، أو بتفاوت ما يعتريه من الأحوال ، وقد مررت الإشاره ^(٢) إلى إنّه لا يوجب التفاوت فيما نحن بصدده ، ويأتي له مزيد بيان في أثناء الاستدلال على ما هو المختار ، وهو اعتبار التلبس في الحال ، وفقاً لمتأخرى الأصحاب والاشاعره ، وخلافاً لمقدميهم والمعترله ، ويدل عليه تبادر خصوص المتلبس بالمببدأ في الحال ، وصحه السلب مطلقاً عما انقضى عنه ، كالمتلبس به في الاستقبال ، وذلك لوضوح أن مثل : القائم والضارب والعالم ، وما يرادفها من سائر اللغات ، لا يصدق على من لم يكن متلبساً بالمبادئ ، وأنّ كان متلبساً بها قبل الجرى والانتساب ، ويصبح سلبيها عنه ، كيف؟ وما يصادها بحسب ما ارتكز من معناها في الأذهان يصدق عليه ، ضروره صدق القاعد عليه في حال تلبسه بالقواعد ، بعد انقضاء تلبسه بالقيام ، مع وضوح التضاد بين القائم والقائم بحسب ما ارتكز لهما من المعنى ، كما لا يخفى .

ص: ٤٥

١- في «ب» : من انقضى .

٢- تقدم في الأمر الرابع ، صفحه ٤٣ .

وقد يقرّ هذا وجهاً على حده ، ويقال (١) : لا- ريب في مضاده الصفات المقابلة المأكولة من المباديء المضادة ، على ما ارتكز لها من المعانى ، فلو كان المشتق حقيقة في الأعم ، لما كان بينها مضاده بل مخالفه ، لتصادقها فيما انقضى عنه المبدأ وتلبس بالمبدأ الآخر.

ولا يرد على هذا التقرير ما أورده بعض الأجل (٢) من المعاصرین ، من عدم التضاد على القول بعدم الاشتراط ، لما عرفت من ارتكازه بينها ، كما في مبادئها.

إن قلت : لعل ارتكازها لأجل الانسباق من الإطلاق ، لا الاشتراط.

قلت : لا يكاد يكون لذلك ، لكثره استعمال المشتق في موارد الانقضاء ، لو لم يكن بأكثر.

إن قلت : على هذا يلزم أن يكون في الغالب أو الأغلب مجازاً ، وهذا بعيد ، ربما لا يلائم حكمه الوضع.

لا يقال : كيف؟ وقد قيل : بأن أكثر المحاورات مجازات. فإن ذلك لو سُلم ، فإنما هو لأجل تعدد المعانى المجازية بالنسبة إلى المعنى الحقيقى الواحد. نعم ربما يتفق ذلك بالنسبة إلى معنى مجازى ، لكثره الحاجة إلى التعبير عنه. لكن أين هذا مما إذا كان دائماً كذلك؟ فافهم.

ص: ٤٦

١- البدائع / ١٨١ ، في المشتق.

٢- المراد من بعض الأجل ، هو صاحب البدائع ، البدائع / ١٨١. الشيخ الميرزا حبيب الله بن الميرزا محمد على خان القوجاني الرشتي ، ولد عام ١٢٣٤ هـ ، حضر بحث صاحب الجواهر والشيخ الانصارى ، كان من أكابر علماء عصره ، أعرض عن الرئاسة ولم يرض أن يقلّده أحد لشدة تورعه في الفتوى ، ولم يتصدّ للوجوه ، له تصانيف كثيرة منها « بدائع الأصول » و « شرح الشرائع » و « كاشف الظلام في علم الكلام » وغيرها ، توفي ليلاً الخميس ١٣١٢ هـ ودفن في النجف الأشرف. (طبقات أعلام الشيعة ، نقائـ البـشر / ١ ٣٥٧ رقم ٧١٩)

قلت : مضافاً إلى أن مجرد الاستبعاد غير ضائر بالمراد ، بعد مساعدته الوجوه المتقدمة عليه ، إن ذلك إنما يلزم لو لم يكن استعماله فيما انقضى بلحاظ حال التلبس ، مع إنه بمكان من الإمكان ، فيراد من (جاء الضارب أو الشارب) - وقد انقضى عنه الضرب والشرب - جاء الذى كان ضارباً وشارباً قبل مجئه حال التلبس بالمبدأ ، لا حينه بعد الانقضاء ، كى يكون الاستعمال بلحاظ هذا الحال ، وجعله معنواً بهذا العنوان فعلاً بمجرد تلبسه قبل مجئه ، ضروره إنه لو كان للأعم لصحت استعماله بلحاظ كلاً الحالين.

وبالجملة : كثرة الاستعمال فى حال الانقضاء تمنع عن دعوى انتساب خصوص حال التلبس من الإطلاق ، إذ مع عموم المعنى وقابلية كونه حقيقة فى المورد - ولو بالانطباق - لا وجه لملاحظة حاله أخرى ، كما لا يخفى ، بخلاف ما إذا لم يكن له العموم ، فإن استعماله - حينئذ - مجازاً بلحاظ حال الانقضاء وأنّ كان ممكناً ، إلّا إنّه لما كان بلحاظ حال التلبس على نحو الحقيقة بمكان من الإمكان ، فلا وجه لاستعماله وجريه على الذات مجازاً وبالعنایه وملاحظة العلاقة ، وهذا غير استعمال اللفظ فيما لا يصح استعماله فيه حقيقة ، كما لا يخفى ، فافهم.

ثم إنّه ربما أورد [\(١\)](#) على الاستدلال بصحّة السلب ، بما حاصله : إنّه إن أُريد بصحّة السلب صحته مطلقاً ، فغير سديد ، وأنّ أُريد مقيداً ، غير مفيد ، لأنّ علامه المجاز هي صحّة السلب المطلق.

وفيه : إنّه إن أُريد بالتقيد ، تقيد المسلوب الذى يكون سلبه أعم من سلب المطلق - كما هو واضح - فصحّه سلبه وأنّ لم تكن علامه على كون المطلق مجازاً فيه ، إلّا أن تقيده ممنوع ؛ وأنّ أُريد تقيد السلب ، غير ضائر بكونها علامه ، ضروره صدق المطلق على أفراده على كلّ حال ، مع إمكان

ص: ٤٧

١- البدائع / ١٨٠ ، فى المشتق.

منع تقييده أيضاً ، بأن يلحظ حال الانقضاء في طرف الذات الجارى عليها المشتق ، فيصبح سلبه مطلقاً بلحاظ هذا الحال ، كما لا يصح سلبه بلحاظ حال التلبس ، فتدبر جيداً.

ثم لا- يخفى إنّه لا- يتفاوت (١) في صحة السلب عما انقضى عنه المبدأ ، بين كون المشتق لازماً وكونه متعدياً ، لصحة سلب الضارب عنن يكون فعلاً غير متلبس بالضرب ، وكان متلبساً به سابقاً ، وأما إطلاقه عليه في الحال ، فإن كان بلحاظ حال التلبس ، فلا- إشكال كما عرفت ، وأنّ كان بلحاظ الحال ، فهو وأنّ كان صحيحاً إنّما إنّه لا- دلائله على كونه بنحو الحقيقة ، لكنون الاستعمال أعم منها كما لا يخفى.

كما لا يتفاوت في صحة السلب عنه ، بين تلبسه بضد المبدأ وعدم تلبسه ، لما عرفت من وضوح صحته مع عدم التلبس - أيضاً - وأنّ كان معه أوضاع.

ومما ذكرنا ظهر حال كثير من التفاصيل ، فلا نطيل بذكرها على التفصيل.

حججه القول بعدم الاشتراط وجوه

الأول : التبادر.

وقد عرفت أن المتبادر هو خصوص حال التلبس.

الثاني : عدم صحة السلب في مضروب ومقتول ، عمن انقضى عنه المبدأ.

وفيه : إن عدم صحته في مثلهما ، إنّما هو لأجل إنّه أُريد من المبدأ معنى يكون التلبس به باقياً في الحال ، ولو مجازاً . وقد انقدح من بعض المقدمات إنّه لا- يتفاوت الحال فيما هو المهم في محل البحث والكلام ومورد النقض والأبرام ، اختلاف ما يراد من المبدأ في كونه حقيقة أو مجازاً ؛ وأما لو أُريد منه نفس ما وقع على الذات ، مما صدر

ص: ٤٨

١- التفصيل لصاحب الفصول ، الفصول / ٦٠ ، فصل حول إطلاق المشتق.

عن الفاعل ، فإنما لا يصح السلب فيما لو كان بلحاظ حال التلبس والوقوع - كما عرفت - لا بلحاظ الحال أيضاً ، لوضوح صحة أن يقال : إنه ليس بمضروب الآن ، بل كان.

الثالث : استدلال الإمام _ عليه السلام _ تأسيا بالنبي - صلوات الله عليه وآله - كما عن غير واحد من الإخبار [\(١\)](#) بقوله تعالى : (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) [\(٢\)](#) على عدم لياقه من عبد صنماً أو وثنا لمنصب الإمامه والخلافه ، تعريضاً بمن تصدى لها ممن عبد الصنم مده مديده ، ومن الواضح توقف ذلك على كون المشتق موضوعاً للأعم ، وإنما صح التعریض ، لانقضاض تلبسهم بالظلم وعبادتهم للصنم حين التصدى للخلافه .

والجواب منع التوقف على ذلك ، بل يتم الاستدلال ولو كان موضوعاً لخصوص المتلبس .

وتوسيع ذلك يتوقف على تمهيد مقدمه ، وهي : إن الأوصاف العنوانية التي تؤخذ في موضوعات الأحكام ، تكون على أقسام :

أحدها : أن يكونأخذ العنوان لمجرد الإشارة إلى ما هو في الحقيقة موضوعاً للحكم ، لمعهوديته بهذا العنوان ، من دون دخل لاتصافه به في الحكم أصلاً .

ثانيها : أن يكون لأجل الإشارة إلى عليه المبدأ للحكم ، مع كفايه مجرد صحة جرى المشتق عليه ، ولو فيما مضى .

ثالثها : أن يكون لذلك مع عدم الكفايه ، بل كان الحكم دائراً مدار صحة الجري عليه ، واتصافه به حدوثاً وبقاء .

إذا عرفت هذا فنقول : إن الاستدلال بهذا الوجه إنما يتم ، لو كان أخذ العنوان في الآية الشريفة على النحو الأخير ، ضروره إنه لو لم يكن المشتق

ص: ٤٩

١- الكافي ١/١٧٥ ، باب طبقات الأنبياء والرسل والأئمة ، الحديث ١.

٢- البقرة / ١٢٤ .

للأعم ، لما تم بعد عدم التلبس بالمبدأ ظاهراً حين التصدى ، فلا بد أن يكون للأعم ، ليكون حين التصدى حقيقه من الظالمين ، ولو انقضى عنهم التلبس بالظلم. وأما إذا كان على النحو الثاني ، فلا ، كما لا يخفى .

ولا- قرينه على إنه على النحو الأول ، لو لم نقل بنهاوضها على النحو الثاني ، فإن الآيه الشريفه فى مقام بيان جلاله قدر الامامه والخلافه وعظم خطرها ، ورفعه محلها ، وأن لها خصوصيه من بين المناصب الإلهيه ، ومن المعلوم أن المناسب لذلك ، هو أن لا يكون المتقمص بها متلبساً بالظلم أصلًا ، كما لا يخفى .

إن قلت : نعم ، ولكن الظاهر أن الإمام عليه السلام إنما استدل بما هو قضيه ظاهر العنوان وضعاً ، لا بقرينه المقام مجازاً ، فلا بد أن يكون للأعم ، وإلا لما تم .

قلت : لو سلم ، لم يكن يستلزم جرى المشتق على النحو الثاني كونه مجازاً ، بل يكون حقيقه لو كان بلحاظ حال التلبس كما عرفت . فيكون معنى الآيه ، والله العالم : من كان ظالماً ولو آناً في زمان سابق (١) لا ينال عهدي أبداً ، ومن الواضح أن إراده هذا المعنى لا تستلزم الاستعمال ، لا بلحاظ حال التلبس .

ومنه قد انقدح ما في الاستدلال على التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به ، باختيار عدم الاشتراط في الأول ، بأيه حد السارق والسارقه ، والزاني والزانيه ، وذلك حيث ظهر إنه لا ينافي إراده خصوص حال التلبس دلالتها على ثبوت القطع والجلد مطلقاً ، ولو بعد انقضاء المبدأ ، مضافاً إلى

ص: ٥٠

١- في « ب » : السابق .

وضوح بطلان تعدد الوضع ، حسب وقوعه محكوماً عليه أو به ، كما لا يخفى.

ومن مطاوى ما ذكرنا - هنا وفي المقدّمات - ظهر حال سائر الأقوال ، وما ذكر لها من الاستدلال ، ولا يسع المجال لتفصيلها ، ومن أراد الاطلاع عليها فعليه بالمطالعات.

بـقى أمور

الأول : إن مفهوم المشتق - على ما حققه المحقق الشريـف (١) في بعض حواشـيه (٢) - : بسيط منزع عن الذات - باعتبار تلبـسـها بالمبـدأ واتـصافـها به - غير مرـكب. وقد أفادـ في وجهـ ذلكـ : أنـ مفهـومـ الشـيءـ لاـ يـعـتـبرـ فيـ مـفـهـومـ النـاطـقـ مـثـلاـ ، وـإـلـاـ لـكـانـ العـرـضـ العامـ دـاخـلـاـ فـيـ الفـصـلـ ، وـلـوـ اـعـتـدـرـ فـيـهـ ماـ صـدـقـ عـلـيـهـ الشـيءـ ، انـقلـبـتـ مـادـهـ الإـمـكـانـ الخـاصـ ضـرـورـهـ ، فإنـ الشـيءـ الـذـيـ لـهـ الصـحـكـ هوـ الإـنـسـانـ ، وـثـبـوتـ الشـيءـ لـنـفـسـهـ ضـرـورـيـ. هـذـاـ مـلـخـصـ مـاـ أـفـادـهـ الشـريـفـ ، عـلـىـ مـاـ لـخـصـهـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ (٣).

وقد أوردـ عليهـ فيـ الفـصـولـ (٤) ، بـإـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـخـتـارـ الشـقـ الـأـوـلـ ، وـيـدـفـعـ إـلـىـ إـسـكـالـ بـأـنـ كـوـنـ النـاطـقـ - مـثـلاـ - فـصـلاـ ، مـبـنـىـ عـلـىـ عـرـفـ الـمـنـطـقـيـنـ ،

ص: ٥١

١- المـيرـ سـيدـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـحـسـينـيـ الـاسـتـراـبـادـيـ ، وـلـدـ الـمـحـقـقـ الشـريـفـ سـنـهـ ٧٤٠ـهـ بـجـرـجـانـ وـكـانـ مـتـكـلـماـ بـارـعاـ ، باـهـرـاـ فـيـ الـحـكـمـهـ وـالـعـربـيـهـ ، روـيـ عـنـ جـمـاعـهـ مـنـهـ الـعـلـامـهـ قـطـبـ الدـينـ الرـازـيـ ، وـاـخـذـ مـنـهـ الـعـلـامـهـ المـذـكـورـ ، لـهـ شـرـحـ الـمـطـالـعـ وـشـرـحـ عـلـىـ موـاـقـفـ الـقـاضـيـ عـضـدـ الـايـجـيـ فـيـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـكـلامـ ، عـدـهـ الـقـاضـيـ نـورـ اللـهـ مـنـ حـكـمـاءـ الشـيـعـهـ وـعـلـمـائـهـ. وـتـوـفـيـ فـيـ شـيـرـازـ سـنـهـ ٨١٦ـهـ. (الـكـنـىـ وـالـلـقـابـ ٣٥٨ـ / ٢ـ).

٢- فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ شـرـحـ الـمـطـالـعـ عـنـدـ قـوـلـ الشـارـحـ : إـلـاـ أـنـ مـعـنـاهـ شـيءـ لـهـ المـشـتـقـ مـنـهـ ...ـ الـخـ ، شـرـحـ الـمـطـالـعـ / ١١ـ .
٣- الفـصـولـ / ٦١ـ ، التـنبـيـهـاتـ.

٤- الفـصـولـ / ٦١ـ ، التـنبـيـهـاتـ.

حيث اعتبروه مجردًا عن مفهوم الذات ، وذلك لا يوجب وضعه لغةً كذلك.

وفيه : إنّه من المقطوع أن مثل الناطق قد اعتبر فضلاً بلا تصرف في معناه أصلًا ، بل بما له من المعنى ، كما لا يخفى.

والتحقيق أن يقال إن مثل الناطق ليس بفصل حقيقى ، بل لازم ما هو الفصل وأظهر خواصه ، وإنما يكون فضلاً مشهورياً منطقياً يوضع مكإنه إذا لم يعلم نفسه ، بل لا يكاد يعلم ، كما حقق في محله ، ولذا ربما يجعل لازمان مكإنه إذا كانا متساوين النسبة إليه ، كالحساس والمتحرك بالإرادة في الحيوان ، وعليه فلا بأس بأخذ مفهوم الشيء في مثل الناطق ، فإنه وأنّ كان عرضًا عامًا ، لا فضلاً مقوماً للإنسان ، إلّا إنّه بعد تقييده بالنطق واتصافه به كان من أظهر خواصه.

وبالجملة لا يلزم من أخذ مفهوم الشيء في معنى المشتق ، إلّا دخول العرض في الخاصه التي هي من العرضى ، لا في الفصل الحقيقي الذي هو من الذاتى ، فتدبر جيداً.

ثم قال : إنّه يمكن أن يختار الوجه الثاني أيضًا ، ويحاجب بأن المحمول ليس مصداق الشيء والذات مطلقاً ، بل مقيداً بالوصف ، وليس ثبوته للموضوع حينئذ بالضرورة ، لجواز أن لا يكون ثبوت القيد ضروريًا . انتهى.

ويمكن أن يقال : إن عدم كون ثبوت القيد ضروريًا لا يضر بدعوى الانقلاب ، فإن المحمول إن كان ذات المقيد وكان القيد خارجاً ، وأنّ كان التقىيد داخلاً بما هو معنى حرفي ، فالقضيه لا محالة تكون ضروريه ، ضرورة ضروريه ثبوت الإنسان الذي يكون مقيداً بالنطق للإنسان وأنّ كان المقيد به بما هو مقيد على أن يكون القيد داخلاً ، فقضيه (الإنسان ناطق) تنحل في الحقيقة إلى قضيتين إحداهما قضيه (الإنسان إنسان) وهي

ضروريه ، والأخرى قضيه (الإنسان له النطق) وهى ممكنه ، وذلك لأن الاوصاف قبل العلم بها أخبار كما أن الاخبار بعد العلم تكون أوصافاً ، فعقد الحمل ينحل إلى القضيه ، كما أن عقد الوضع ينحل إلى قضيه مطلقه عامه عند الشيخ ، وقضيه ممكنه عند الفارابي [\(١\)](#) ، فتأمل .

لكنه قدس سره تنظر فيما أفاده بقوله : وفيه نظر لأن الذات المأموره مقيده بالوصف قوه أو فعلًا ، إن كانت مقيده به واقعًا صدق الإيجاب بالضرورة وإلاًّ صدق السلب بالضرورة ، مثلًا : لا يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق (زيد الكاتب [\(٢\)](#) بالقوه أو بالفعل [كاتب] بالضرورة). انتهى .

ولا يذهب عليك أن صدق الإيجاب بالضرورة ، بشرط كونه مقيداً به واقعًا لا يصح دعوى الانقلاب إلى الضروريه ، ضروريه صدق الإيجاب بالضرورة بشرط المحمول في كل قضيه ولو كانت ممكنه ، كما لا يكاد يضر بها صدق السلب كذلك ، بشرط عدم كونه مقيداً به واقعًا ، لضروريه السلب بهذا الشرط ، وذلك لوضوح أن المناط في الجهات ومواد القضايا ، إنما هو بمحاظه أن نسبة هذا المحمول إلى ذلك الموضوع موجهه بأى جهه منها ، ومع أى منها في نفسها صادقه ، لا بمحاظه ثبوتها له واقعًا أو عدم ثبوتها له كذلك ، وإلاًّ كانت الجهة منحصره بالضرورة ، ضروريه صيروره الإيجاب أو السلب - بمحاظه الثبوت وعدمه - واقعًا ضروريًا ، ويكون من باب الضروريه

ص: ٥٣

١ - أبو نصر محمد بن طرخان بن أوزلغ الحكيم المشهور ، صاحب التصانيف في الفلسفه والمنطق والموسيقي وغيرها من العلوم ، أقام ببغداد بره ثم ارتحل إلى مدینه حرّان ثم رجع إلى بغداد ثم سافر إلى دمشق ثم إلى مصر ، ثم عاد إلى دمشق وأقام بها وسلطانها يومئذٍ سيف الدولة بن حمدان ، ويحكي أن الآله المسماه « القانون » من وضعه ، وكان منفردًا بنفسه لا يجالس الناس ، أكثر تصانيفه فصول وتعاليق ، توفي عام ٣٣٩ بدمشق وقد ناهز ثمانين سنّه وصلّى عليه سيف الدولة ودفن بظاهر دمشق . (وفيات الأعيان ٥ / ١٥٣ رقم ٧٠١).

٢ - أثبناها من (ب)

بشرط المحمول.

وبالجملة : الدعوى هو انقلاب ماده الإمكان بالضرورة ، فيما ليست مادته واقعاً في نفسه وبلا شرط غير الأمكان.

وقد انقدح بذلك عدم نهوض ما أفاده رحمة الله بإبطال الوجه الأول ، كما زعمه قدس سره ، فإن لحق مفهوم الشيء والذات لمصاديقهما ، إنما يكون ضرورياً مع إطلاقهما ، لا مطلقاً ، ولو مع التقييد إلا بشرط تقييد المصاديق به أيضاً ، وقد عرفت حال الشرط ، فافهم.

ثم إنّه لو جعل التالي في الشرطيه الثانية لزوم أخذ النوع في الفصل ؛ ضروره أن مصداق الشيء الذي له النطق هو الإنسان ، كان أليق بالشرطيه الأولى ، بل كان أولى [\(١\)](#) لفساده مطلقاً ، ولو لم يكن مثل الناطق بفصل حقيقي ، ضروره بطalan أخذ الشيء في لازمه وخاصته ، فتأمل جيداً.

ثم إنّه يمكن أن يستدل على البساطه ، بضروره عدم تكرار الموصوف في مثل (زيد الكاتب) ، ولزومه من التركب ، وأخذ الشيء مصداقاً أو مفهوماً في مفهومه.

إرشاد :

لا يخفى أن معنى البساطه - بحسب المفهوم - وحدته إدراكاً وتصوراً ، بحيث لا يتصور عند تصوره إلا شيء واحد لا شيئاً ، وأنّ انحل بتعمل من العقل إلى شيئين ، كان حللاً مفهوم الشجر والحجر إلى شيء له الحجريه أو الشجريه ، مع وضوح بساطه مفهومهما.

وبالجملة : لا يتسلم بالانحلال إلى الاثنينيه - بالتعمل العقلى - وحده المعنى

ص: ٥٤

١- في « ب » : الأولى.

وبساطه المفهوم ، كما لا يخفى ، وإلى ذلك يرجع الإجمال والتفصيل الفارقان (١) بين المحدود والحد ، مع ما هما عليه من الاتحاد ذاتاً ، فالعقل بالعميل يحلل النوع ، ويفصله إلى جنس وفصل ، بعد ما كان أمراً واحداً إدراكاً ، وشيئاً فارداً تصوراً ، فالتحليل يوجب فتق ما هو عليه من الجمع والرثق.

الثانى : الفرق بين المشتق ومبئته مفهوماً ، إنّه بمفهومه لا يأبى عن الحمل على ما تلبس بالمبدأ ، ولا يعصى عن الجرى عليه ، لما هما عليه من نحو من الاتحاد ، بخلاف المبدأ ، فإنه بمعناه يأبى عن ذلك ، بل إذا قيس ونسب إليه كان غيره ، لا هو هو ، وملائكة الحمل والجرى إنّما هو نحو من الاتحاد والهوهويه ، وإلى هذا يرجع ما ذكره أهل المعمول في الفرق بينهما ، من أن المشتق يكون لا بشرط والمبدأ يكون بشرط لا ، أي يكون مفهوم المشتق غير آب عن الحمل ، ومفهوم المبدأ يكون آبياً عنه ، وصاحب الفصول (٢)

رحمه الله - حيث توهم أن مرادهم إنّما هو بيان التفرقة بهذين الاعتبارين ، بلحاظ الطواريء والعوارض الخارجيه مع حفظ مفهوم واحد - أورد عليهم بعدم استقامه الفرق بذلك ، لأجل امتناع حمل العلم والحركة على الذات ، وأنّ اعتبرا لا بشرط ، وغفل عن أن المراد ما ذكرنا ، كما يظهر منهم من بيان الفرق بين الجنس والفصل ، وبين الماده والصورة ، فراجع.

الثالث : ملائكة الحمل - كما أشرنا إليه - هو الهوهويه والاتحاد من وجه ،

ص: ٥٥

١- في « أ و ب » : الفارقين .

٢- الفصول / ٦٢ ، التنبية الثاني من تنبیهات المشتق. هو الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم الطهراني الحائری ، ولد في « إيوان كيف » ، أخذ مقدمات العلوم في طهران ، ثم اكتسب من شقيقه الحجه الشیخ محمد تقی الاصفهانی صاحب « هدایه المسترشدین » في اصفهان ، ثم هاجر إلى العراق فسكن كربلاء ، كان مرجعاً عاماً في التدريس والتقلید ، وقد تخرج من معهده جمع من كبار العلماء ، أجاب داعي رب سنه ١٢٥٤هـ له آثار أشهرها « الفصول الغرویه » في الأصول (طبقات اعلام الشیعه الكرام البرره ١ / ٣٩٠ رقم ٧٩٥).

والمعاييره من وجه آخر ، كما يكون بين المشتقات والذوات ، ولا يعتبر معه [\(١\)](#) ملاحظه التركيب بين المتغيرين ، واعتبار كون مجموعهما - بما هو كذلك - واحداً ، بل يكون لاحظ ذلك مخلا ، لاستلزم المعايره بالجزئيه والكليه.

ومن الواضح أن ملاك الحمل لحافظ نحو اتحاد بين الموضوع والمحمول ، مع وضوح عدم لحافظ ذلك في التحديدات وسائل القضايا في طرف الموضوعات ، بل لا يلحظ في طرفيها إلّا نفس معانيها ، كما هو الحال في طرف المحمولات ، ولا يكون حملها عليها إلّا بمحاجة ما هما عليه من نحو من الاتحاد ، مع ما هما عليه من المعايره ولو بنحو من الاعتبار.

فانقدح بذلك فساد ما جعله في الفصول تحقيقاً للمقام. وفي كلامه موارد للنظر ، تظهر بالتأمل وإمعان النظر.

الرابع : لا-Rib في كفايه معايره المبدأ مع ما يجري المشتق عليه مفهوماً ، وأن اتحدا عيناً و خارجاً ، فصدق الصفات - مثل : العالم ، وال قادر ، وال رحيم ، إلى غير ذلك من صفات الكمال والجلال - عليه تعالى ، على ما ذهب إليه أهل الحق من عينيه صفاتـه ، يكون على الحقيقة ، فإن المبدأ فيها وأنـ كان عين ذاته تعالى خارجاً ، إلـ إنـه غير ذاته تعالى مفهوماً.

ومنه قد انقدح ما في الفصول ، من الالتزام بالنقل [\(٢\)](#) أو التجوز في ألفاظ الصفات الجاريه عليه تعالى ، بناءً على الحق من العينيه ، لعدم المعايره المعترـه بالاتفاق ، وذلك لما عرفـت من كفاـيه المـعايره مـفهـومـاً ، ولا اتفـاقـ على اعتـبارـ غيرـها ، إنـ لمـ نـقلـ بـحـصـولـ الـاتـفـاقـ علىـ عـدـمـ اـعـتـبارـهـ ، كـمـالـاـ يـخـفـىـ ، وـقـدـ عـرـفـ ثـبـوتـ المـعاـيـرـ كـذـلـكـ بـيـنـ الذـاتـ وـمـبـادـىـءـ الصـفـاتـ.

ص: ٥٦

١- اشاره إلى ما افاده صاحب الفصول ، الفصول ، ٦٢ التنبيه الثاني.

٢- الفصول / ٦٢ ، التنبيه الثالث من تنبـياتـ المشـتقـ.

الخامس : إنّه وقع الخلاف بعد الاتفاق على اعتبار المغایره - كما عرفت - بين المبدأ وما يجري عليه المشتق ، في اعتبار قيام المبدأ به ، في صدقه على نحو الحقيقة.

وقد استدل من قال [\(١\)](#) بعد الاعتبار ، بصدق الضارب والمؤلم ، مع قيام الضرب والألم بالمضروب والمؤلم - بالفتح - .

والتحقيق : إنّه لا- ينبغي أن يرتاب من كان من أولى الالباب ، في إنّه يعتبر في صدق المشتق على الذات وجريه عليها ، من التلبس بالمبدأ بنحو خاص ، على اختلاف أنحائه الناشئة من اختلاف المواد تارةً ، واختلاف الهيئات أخرى ، من القيام صدوراً أو حلولاً أو وقوعاً عليه أو فيه ، أو انتراعه عنه مفهوماً مع اتحاده معه خارجاً ، كما في صفاته تعالى ، على ما أشرنا إليه آنفاً ، أو مع عدم تتحقق إلّا للمنتزع عنه ، كما في الإضافات والاعتبارات التي لا تتحقق لها ، ولا يكون بحدائقها في الخارج شيء ، وتكون من الخارج محمول ، لا محمول بالضميمه ، ففي صفاته الجاريه عليه تعالى يكون المبدأ مغايراً له تعالى مفهوماً ، وقائماً به عيناً ، لكنه بنحو من القيام ، لا بأن يكون هناك اثنينيه ، وكان ما بحدائقه غير الذات ، بل بنحو الاتحاد والعينيه ، وكان ما بحدائقه عين الذات ، وعدم اطلاع العرف على مثل هذا التلبس من الأمور الخفيه لا يضر بصدقها عليه تعالى على نحو الحقيقة ، إذا كان لها مفهوم صادر عليه تعالى حقيقه ، ولو بتأمل وتعلم من العقل. والعرف إنّما يكون مرجعاً في تعين المفاهيم ، لا في تطبيقها على مصاديقها.

وبالجمله : يكون مثل (العالم) ، (والعادل) ، وغيرها من الصفات الجاريه عليه تعالى وعلى غيره جاريه عليهم بمفهوم واحد ومعنى فارد ، وأنّ اختلفا فيما يعتبر في الجري من الاتحاد ، وكيفيه التلبس بالمبدأ ، حيث إنّه بنحو العينيه فيه تعالى ، وبنحو الحلول أو الصدور في غيره ، فلا وجه لما التزم به في

ص: ٥٧

١- الفصول / ٦٢ ، التنبية الثالث من تنبيهات المشتق.

الفصول (١)، من نقل الصفات الجاريه عليه تعالى عما هي عليها من المعنى ، كما لا يخفى ، كيف؟ ولو كانت بغير معانيها العامه جarieh عليه تعالى كانت صرف لقلقه اللسان وألفاظ بلا معنى ، فإن غير تلك المفاهيم العامه الجاريه على غيره تعالى غير مفهوم ولا- معلوم إلّها بما يقابلها ، ففى مثل ما إذا قلنا : (إنه تعالى عالم) ، اما أن نعني إنه من ينكشف لديه الشيء فهو ذاك المعنى العام ، أو إنه مصدق لما يقابل ذاك المعنى ، فتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، وإما أن لا نعني شيئاً ، فتكون كما قلناه من كونها صرف اللقلقه ، وكونها بلا معنى ، كما لا يخفى.

والعجب إنه جعل ذلك عله لعدم صدقها فى حق غيره ، وهو كما ترى ، وبالتأمل فيما ذكرنا ، ظهر الخلل فيما استدل من الجانبين والمحاكمه بين الطرفين ، فتأمل.

السادس : الظاهر إنه لا يعتبر فى صدق المشتق وجريه على الذات حقيقه ، التلبس بالمبداً حقيقه وبلا واسطه فى العروض ، كما فى الماء الجارى ، بل يكفى التلبس به ولو مجازاً ، ومع هذه الواسطه ، كما فى الميزاب الجارى ، فاسناد الجريان إلى الميزاب ، وأنّ كان إسناداً إلى غير ما هو له وبالمجاز ، إلّا إنه فى الإسناد ، لا- فى الكلمه ، فالمشتق فى مثل المثال ، بما هو مشتق قد استعمل فى معناه الحقيقى ، وأنّ كان مبدؤه مسندأً إلى الميزاب بالإسناد المجازى ، ولا منفاه بينهما أصلًا ، كما لا يخفى.

ولكن ظاهر الفصول (٢) بل صريحه ، اعتبار الإسناد الحقيقى فى صدق المشتق حقيقه ، وكأنه من باب الخلط بين المجاز فى الإسناد والمجاز فى الكلمه ، وهذا - هاهنا - محل الكلام بين الأعلام ، والحمد لله ، وهو خير ختام.

ص: ٥٨

١- الفصول / ٦٢ ، التنبيه الثالث من تنبيهات المشتق.

٢- الفصول / ٦٢ ، التنبيه الثالث من تنبيهات المشتق.

المقصد الأول : في الأوامر

المقصد الأول : في الأوامر وفيه فصول

اشاره

تصوير

المقصد الأول الأوامر

ص: ٥٩

المقصود الأول : في الأوامر وفيه فصوص :

الأول : فيما يتعلق بماده الأمر

من الجهات ، وهي عديدة :

الأولى : إِنَّه قد ذُكِر لِلْفَظ الْأَمْر مَعَ مُتَعَدِّدَه

منها الطلب ، كما يقال ، أمره بكذا.

ومنها الشأن ، كما يقال : شغله أمر كذا.

ومنها الفعل ، كما في قوله تعالى : (وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ) [\(١\)](#).

ومنها الفعل العجيب ، كما في قوله تعالى : (فَلَمَّا جَاءَهُ أَمْرُنَا) [\(٢\)](#).

ومنها الشيء ، كما تقول : رأيت اليوم أمراً عجينا.

ومنها الحادثة

ومنها الغرض ، كما تقول : جاء زيد الأمر كذا.

ولا يخفى أن عدد بعضها من معانيه من اشتباه المصداقي بالمفهوم ؛ ضرورة أن الأمر في (جاء زيد الأمر) ما يستعمل في معنى الغرض ، بل اللام قد دل على الغرض ، نعم يكون مدخله مصداقه ، فافهم ، وهكذا الحال في قوله

ص: ٦١

.٩٧ .١. هود :

.٨٢ .٢. هود : ، ٦٦

تعالى (فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا) [\(١\)](#) يكون مصداقاً للعجب ، لا مستعماً في مفهومه ، وكذا في الحادثة والشأن.

وبذلك ظهر ما في دعوى الفصول [\(٢\)](#) ، من كون لفظ الأمر حقيقة في المعينين الأولين.

ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة والشيء ، هذا بحسب العرف واللغة.

وأما بحسب الاصطلاح ، فقد نقل [\(٣\)](#) الاتفاق على إنّه حقيقة في القول المخصوص ، ومجاز في غيره ، ولا يخفي إنّه عليه لا يمكن منه الاشتقاد ، فإن معناه - حينئذ - لا - يكون معنى حدثياً ، مع أن الاشتقادات منه - ظاهراً - تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم ، لا بالمعنى الآخر ، فتدبر.

ويمكن أن يكون مرادهم به هو الطلب بالقول لا نفسه ، تعيراً عنه بما يدلّ عليه ، نعم القول المخصوص - أي صيغه الأمر - إذا أراد العالى بها الطلب يكون من مصاديق الأمر ، لكنه بما هو طلب مطلق أو مخصوص.

وكيف كان ، فالأمر سهل لو ثبت النقل ، ولا مشاحه في الاصطلاح ، وإنما المهم بيان ما هو معناه عرفاً ولغة ، ليحمل عليه فيما إذا ورد بلا قرينه ، وقد استعمل في غير واحد من المعانى في الكتاب والسنة ، ولا حجه على إنّه على نحو الاشتراك اللغوى أو المعنوى أو الحقيقة والمجاز.

وما ذكر في الترجيح ، عند تعارض هذه الأحوال ، لو سلم ، ولم يعارض بمثله ، فلا دليل على الترجيح به ، فلا بدّ مع التعارض من الرجوع إلى الأصل في مقام العمل ، نعم لو علم ظهوره في أحد معانيه ، ولو احتمل إنّه كان للانسياق من الإطلاق ، فليحمل عليه ، وأنّ لم يعلم إنّه حقيقة فيه

ص: ٦٢

١-١. هود: ٦٦، ٨٢

٢-٢. الفصول / ٦٢ ، القول في الأمر.

٣-٣. الفصول / ٦٣ - ٦٢ ، القول في الأمر.

بالخصوص ، أو فيما يعمه ، كما لا يبعد أن يكون كذلك في المعنى الأول.

الجهة الثانية : الظاهر اعتبار العلو في معنى الأمر

فلا يكون الطلب من السافل أو المساوى أمراً ، ولو أطلق عليه كان نحو من العناية ، كما أن الظاهر عدم اعتبار الاستعلاء ، فيكون الطلب من العالى أمراً ولو كان مستخفاً لجناحه.

وأما إحتمال اعتبار أحدهما فضعيف. وتبيّن الطالب السافل من العالى المستعلى عليه ، وتبينه بمثل : (إنك لم تأمره) ، إنما هو على استعلائه ، لا على أمره حقيقة بعد استعلائه ، وإنما يكون إطلاق الأمر على طلبه بحسب ما هو قضيه استعلائه ، وكيف كان ، ففي صحة سلب الأمر عن طلب السافل ، ولو كان مستعلياً كفايه.

الجهة الثالثة : لا يبعد كون لفظ الأمر حقيقه في الوجوب

لأنه عنه عند إطلاقه ، ويؤيد قوله تعالى (فَلَيْحِذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) ^(١) وقوله صلى الله عليه وآله ^(٢) : (لو لا أن أشق على أمتي لامرهم بالسواء) ^(٣) وقوله صلى الله عليه وآله : لبريره بعد قوله : أتأمرني يا رسول الله ؟ - : (لا ، بل إنما أنا شافع) ^(٤) إلى غير ذلك ، وصحه الاحتجاج على العبد ومؤاخذته بمجرد مخالفه أمره ، وتبينه على مجرد مخالفته ، كما في قوله تعالى (مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرْتُكَ) ^(٥).

وتقسيمه إلى الإيجاب والاستحباب ، إنما يكون قرينه على إراده المعنى الأعم منه في مقام تقسيمه. وصحه الاستعمال في معنى أعم من كونه نحو

ص: ٦٣

١- النور : ٦٣

٢- غوالى اللالى : ٢١ / ٢ الحديث .٤٣

٣- غوالى اللالى : ٢١ / ٢ الحديث .٤٣

٤- الكافي : ٥ / ٤٨٥ ، التهذيب : ٧ / ٣٤١ ، الخصال : ١ / ١٩٠ .

٥- الأعراف : ١٢

الحقيقة ، كما لا يخفي.

وأما ما أُفيد [\(١\)](#) من أن الاستعمال فيهما ثابت ، فلو لم يكن موضوعاً للقدر المشترك بينهما لزم الاشتراك أو المجاز ، فهو غير مفيد ، لما مرت الإشارة إليه في الجهة الأولى ، وفي تعارض الأحوال [\(٢\)](#) ، فراجع.

والاستدلال بأن فعل المندوب طاعه ، وكل طاعه فهو فعل المأمور به ، فيه ما لا يخفى من معنـى الكبرـى ، لو أـُريد من المأمور به معنـى الحقيقـى ، وإـلا لا يـفـيد المـدعـى.

الجهة الرابعة [الطلب والإرادة]

الظاهر أن الطلب الذى يكون هو معنى الأمر ، ليس هو الطلب الحقيقى الذى يكون طلباً بالحمل الشائع الصناعى ، بل الطلب الإنسانى الذى لا يكون بهذا الحمل طلباً مطلقاً ، بل طلباً إنسانياً ، سواء أنشـىء بصـيـغـه إـفـعـلـ ، أو بـمـادـه الـطـلـبـ ، أو بـمـادـه الـأـمـرـ ، أو بـغـيرـهـ.

ولو أـُبـيـتـ إـلـاـ عـنـ كـوـنـهـ مـوـضـوـعـاـ لـلـطـلـبـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ كـوـنـهـ مـنـصـرـفـاـ إـلـىـ إـلـيـانـىـ مـنـهـ عـنـدـ إـطـلـاقـهـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـىـ لـفـظـ الـطـلـبـ أـيـضاـ ، وـذـلـكـ لـكـثـرـهـ الـاسـتـعـمـالـ فـىـ الـطـلـبـ إـلـيـانـىـ ، كـمـاـ أـنـ الـأـمـرـ فـىـ لـفـظـ الـإـرـادـهـ عـلـىـ عـكـسـ لـفـظـ الـطـلـبـ ، وـالـمـنـصـرـفـ عـنـهـ عـنـدـ إـطـلـاقـهـ هـوـ الـإـرـادـهـ الـحـقـيقـيـهـ [\(٣\)](#) وـاـخـتـلـافـهـمـاـ فـىـ ذـلـكـ أـلـجـأـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ إـلـىـ الـمـيـلـ إـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـىـ الـأـشـاعـرـهـ ، مـنـ الـمـغـايـرـهـ بـيـنـ الـطـلـبـ وـالـإـرـادـهـ ، خـلـافـاـ لـقـاطـبـهـ أـهـلـ الـحـقـ وـالـمـعـتـلـهـ ، مـنـ اـتـحـادـهـمـاـ.

فـلـاـ بـأـسـ بـصـرـفـ عـنـانـ الـكـلـامـ إـلـىـ بـيـانـ مـاـ هـوـ الـحـقـ فـىـ الـمـقـامـ ، وـأـنـ حـقـقـنـاهـ فـىـ بـعـضـ فـوـائـدـنـاـ إـلـاـ أـنـ الـحـوـالـهـ لـمـ تـكـنـ عـنـ الـمـحـذـورـ خـالـيـهـ ، وـالـإـعـادـهـ بـلـاـ فـائـدـهـ وـلـاـ إـفـادـهـ ، كـانـ الـمـنـاسـبـ هـوـ الـتـعـرـضـ هـاـ هـنـاـ أـيـضاـ.

فـأـعـلـمـ ، أـنـ الـحـقـ كـمـاـ عـلـيـهـ أـهـلـهـ - وـفـاقـاـ لـلـمـعـتـلـهـ وـخـلـافـاـ لـلـأـشـاعـرـهـ - هـوـ اـتـحـادـ الـطـلـبـ وـالـإـرـادـهـ ، بـمـعـنـىـ أـنـ لـفـظـيـهـمـاـ مـوـضـوـعـاـ بـإـزـاءـ مـفـهـومـ وـاحـدـ وـمـاـ بـإـزـاءـ

ص: ٦٤

١- أـفـادـهـ الـعـلـامـ (رـهـ) نـهـاـيـهـ الـأـصـولـ / ٦٤ـ مـخـطـوـطـهـ.

٢- فـىـ الـأـمـرـ الثـامـنـ مـنـ الـمـقـدـمـهـ صـ ٢٠ـ.

٣- فـىـ «ـبـ» : الـحـقـيقـهـ.

أحدهما في الخارج يكون بإزاء الآخر ، والطلب المنشأ بلفظه أو بغيره عين الإرادة الإنسانية ، وبالجملة هما متهددان مفهوماً وإنماء وخارجياً ، لاـ أن الطلب الإنساني الذي هو المنصرف إليه إطلاقه - كما عرفت - متهدد مع الإرادة الحقيقية ^(١) التي ينصرف إليها إطلاقها أيضاً ، ضرورة أن المغایر بينهما أظهر من الشمس وأيin من الأمس . فإذا عرفت المراد من حديث العيني والاتحاد ، ففي مراجعه الوجдан عند طلب شيء والأمر به حقيقة كفاية ، فلا يحتاج إلى مزيد بيان وإقامه برهان ، فإن الإنسان لا يجد غير الإرادة القائمة بالنفس صفة أخرى قائمها بها ، يكون هو الطلب غيرها ، سوى ما هو مقدمه تتحققها ، عند خطور الشيء والميل وهيجان الرغبة إليه ، والتصديق لفائده ، وهو الجزم بدفع ما يوجب توقفه عن طلبه لاجلها.

وبالجملة : لاـ يكاد يكون غير الصفات المعروفة والإرادة هناك صفة أخرى قائمها بها يكون هو الطلب ، فلا محيد ^(٢) عن إتحاد الإرادة والطلب ، وأن يكون ذلك الشوق المؤكد المستتبع لتحريك العضلات في إراده فعله بال المباشره ، أو المستتبع الأمر عبيده به فيما لو أراده لاـ كذلك ، مسمى بالطلب والإرادة كما يعب به تارة وبها أخرى ، كما لا يخفى . وكذا الحال في سائر الصيغ الإنسانية ، والجمل الخبرية ، فإنه لاـ يكون غير الصفات المعروفة القائمة بالنفس ، من الترجى والتمنى والعلم إلى غير ذلك ، صفة أخرى كانت قائمة بالنفس ، وقد دلّ اللفظ عليها ، كما قيل :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما

جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقد انفتح بما حققناه ، ما في استدلال الأشاعر على المغایر بالأمر مع عدم الإرادة ، كما في صورتي الاختبار والاعتذار من الخلل ، فإنه كما لا إرادة

ص: ٦٥

١ـ في « ب » : الحقيقة.

٢ـ في النسختين فلا محيد إلّا ، والظاهر « إلّا » هنا مقحمه في السياق.

حقيقة في الصورتين ، لا طلب كذلك فيهما ، والذى يكون فيهما إنما هو الطلب الإنساني الإيقاعي ، الذى هو مدلول الصيغه أو الماده ، ولم يكن بيّناً ولا مبيناً في الاستدلال مغايرته مع الإرادة الإنسانية.

وبالجمله : الذى يتکفله الدليل ، ليس إلّا الانفكاك بين الإرادة الحقيقية ، والطلب المنشأ بالصيغه الكاشف عن مغايرتهم. وهو مما لا محض عن الالتزام به ، كما عرفت ، ولكنه لا يضر بدعوى الاتحاد أصلًا ، لمكان هذه المغايره والانفكاك بين الطلب الحقيقى والإنسانى ، كما لا يخفي.

ثم إنّه يمكن - مما حققناه - أن يقع الصلح بين الطرفين ، ولم يكن المراد بحديث الاتحاد ما عرفت من العينيه مفهوماً وجوداً حقيقةً وإنشائياً ، ويكون المراد بالمغايره والاثنينه هو اثنينيه الإنسائي من الطلب ، كما هو كثيراً ما يراد من إطلاق لفظه ، والحقىقي من الإرادة ، كما هو المراد غالباً منها حين إطلاقها ، فيرجع النزاع لفظياً ، فافهم.

دفع ووهم (١) : لا- يخفى إنّه ليس غرض الأصحاب والمعتزله ، من نفي غير الصفات المشهوره ، وإنّه ليس صفة أخرى قائمه بالنفس كانت كلاماً نفسياً مدلولاً للكلام اللغظى ، كما يقول به الأشاعره ، إن هذه الصفات المشهوره مدلولات للكلام.

إن قلت : فماذا يكون مدلولاً عليه عند الأصحاب والمعتزله؟

قلت : أمّا الجمل الخبريه ، فهى دالّه على ثبوت النسبة بين طرفيها ، أو نفيها فى نفس الأمر من ذهن أو خارج ، كالإنسان نوع أو كاتب.

وأما الصيغ الإنسائية ، فهى - على ما حققناه فى بعض فوائدنا (٢) - موجده

ص: ٦٦

١- المتوجه هو القوشجي ، راجع شرح تجريد العقائد للقوشجي / ٢٤٦ ، عند البحث عن المسموعات.

٢- المتوجه هو القوشجي ، راجع شرح تجريد العقائد للقوشجي / ٢٤٦ ، عند البحث عن المسموعات.

لمعانيها في نفس الأمر ، أي قصد ثبوت معانيها وتحقّقها بها ، وهذا نحو من الوجود ، وربما يكون هذا منشأ لانتراع اعتبارٍ متربٍ عليه شرعاً وعرفاً آثار ، كما هو الحال في صيغ العقود والايقاعات.

نعم لا مضايقه في دلاله مثل صيغه الطلب والاستفهام والترجي والتنمي - بالدلالة الالتزامية - على ثبوت هذه الصفات حقيقه ، اما لأجل وضعها لإيقاعها ، فيما إذا كان الداعي إليه ثبوت هذه الصفات ، أو انصراف إطلاقها إلى هذه الصوره ، فلو لم تكن هناك قرينه ، كان إنشاء الطلب أو الاستفهام أو غيرهما بصيغتها ، لأجل كون الطلب والاستفهام وغيرهما قائمه بالنفس ، وضعاً أو إطلاقاً.

إشكال ودفع : أمّا الإشكال ، فهو إنّه يلزم بناءً على اتحاد الطلب والإرادة ، في تكليف الكفار بالإيمان ، بل مطلق أهل العصيان في العمل بالاركان ، أمّا أن لا يكون هناك تكليف جدّي ، إن لم يكن هناك إرادة ، حيث إنّه لا يكون حينئذ طلب حقيقي ، وإعتبره في الطلب الجدي ربما يكون من البديهي ، وأنّ كان هناك إرادة ، فكيف تختلف عن المراد؟ ولا تكاد تختلف ، إذا أراد الله شيئاً يقول له : كن فيكون.

وأما الدفع ، فهو إن إسحاقه التخلف إنّما تكون في الإرادة التكوينيه وهي العلم بالنظام على النحو الكامل التام ، دون الإرادة التشريعيه ، وهي العلم بالمصلحة في فعل المكلف. وما لا محيس عنـه في التكليف إنّما هو هذه الإرادة التشريعية لا التكوينية ، فإذا توافقنا فلا بد من الإطاعه والإيمان ، وإذا تخالفنا ، فلا محيس عنـ أن يختار الكفر والعصيان.

إن قلت : إذا كان الكفر والعصيان والإطاعه والإيمان ، بإرادته تعالى التي لا تكاد تختلف عن المراد ، فلا يصح أن يتعلّق بها التكليف ، لكونها خارجه عن الاختيار المعتبر فيه عقلاً.

قلت : إنما يخرج بذلك عن الاختيار ، لو لم يكن تعلق الإرادة بها مسبوقة بمقدماتها الاختيارية ، وإنّا فلا بدّ من صدورها بالاختيار ، وإنّا لزم تخلف إرادته عن مراده ، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا .

إن قلت : إن الكفر والعصيان من الكافر وال العاصي ولو كانا مسبوقين بإرادتهما ، إنّهما متنهيان إلى ما لا بالاختيار ، كيف؟ وقد سبّقهما الإرادة الازلية والمشيئة الإلهية ، ومعه كيف تصحّ المؤاخذة على ما يكون بالآخره بلا اختيار؟

قلت : العقاب إنّما يتبعه الكفر والعصيان التابعين للاختيار الناشيء عن مقدماته ، الناشئ عن شقاوتهما الذاتية الالزمه لخصوص ذاتهما ، فإن (السعيد سعيد في بطن أمه ، والشقي شقي في بطن أمه) [\(١\)](#) و (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة) [\(٢\)](#) ، كما في الخبر ، والذاتي لا يعلل ، فانقطع سؤال : إنّه لم جعل السعيد سعيداً والشقي شقياً؟ فإن السعيد سعيد بنفسه والشقي شقي كذلك ، وإنما أوجدهما الله تعالى (قلم اينجا رسيد سر بشكست) [\(٣\)](#) ، قد إنتهى الكلام في المقام إلى ما ربما لا يسعه كثير من الأفهام ، ومن الله الرشد والهداية وبه الاعتصام.

وهم ودفع : لعلك تقول : إذا كانت الإرادة التشريعية منه تعالى عين علمه بصلاح الفعل ، لزم - بناءً على أن تكون عين الطلب - كون المنشأ بالصيغة في الخطابات الإلهية هو العلم ، وهو بمكان من البطلان.

ص: ٦٨

١- ورد بهذا المضمون في توحيد الصدوق / ٣٥٦ الباب ٥٨ الحديث [٣](#).

٢- الروضه من الكافي ٨ / ١٧٧ ، الحديث ١٩٧. مسند أحمد بن حنبل ٢ / ٥٣٩ وفيه تقديم الفضّه على الذهب. و قريب منه في هذا المصدر صفحه ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٣٩١ ، ٤٣٨ ، ٤٨٥ ، ٤٩٨ ، ٥٢٥ والبخاري ٤ / ٢١٦.

٣- يزيد المؤلف (ره) : وهنا يقف القلم ، لأن الكلام انتهى إلى ما ربما لا يسعه كثير من الأفهام ، وما بين القوسين ، تعبير فارسي ترجمته : لما وصل القلم إلى هنا انكسر رأسه.

لكنك غفلت عن أن اتحاد الإرادة مع العلم بالصلاح ، إنما يكون خارجاً لا مفهوماً ، وقد عرفت [\(١\)](#) أن المنشأ ليس إلا المفهوم ، لا-الطلب الخارجي ، ولا غرو أصلًا في اتحاد الإرادة والعلم عيناً و خارجاً ، بل لا محض عنه في جميع صفاتاته تعالى ؛ لرجوع الصفات إلى ذاته المقدسة ، قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : (وكمال توحيد الإخلاص له ، وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه) . [\(٢\)](#)

الفصل الثاني: فيما يتعلق بصيغه الأمر

اشارة

وفيه مباحث :

الأول : إِنَّهُ رَبِّمَا يُذَكَّرُ لِصِيغِهِ مَعَانٍ

قد استعملت فيها ، وقد عد منها : الترجى ، والتمنى ، والتهديد ، والإذنار ، والإهانة ، والاحتقار ، والتعجيز ، والتسخير ، إلى غير ذلك ، وهذا كما ترى ، ضرورة أن الصيغة ما استعملت في واحد منها ، بل لم يستعمل إلا في إنشاء الطلب ، إلا أن الداعي إلى ذلك ، كما يكون تارةً هو البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعي ، يكون أخرى أحد هذه الأمور ، كما لا يخفى.

قصاري ما يمكن أن يدعى ، أن تكون الصيغة موضوعه لإنشاء الطلب ، فيما إذا كان بداعي البعث والتحريك ، لا بداع آخر منها ، فيكون إنشاء الطلب بها بعثاً حقيقة ، وإن شاؤه بها تهديداً مجازاً ، وهذا غير كونها مستعملة في التهديد وغيره ، فلا تغفل.

إيقاظ : لا يخفى أن ما ذكروه في صيغه الأمر ، جار في سائر الصيغ الإنسانية ، فكما يكون الداعي إلى إنشاء التمنى أو الترجى أو الاستفهام

ص: ٦٩

١- مر في صفحة ٦٦ من هذا الكتاب عند قوله : وأما الصيغ الإنسانية .. الخ.

٢- نهج البلاغة / ٣٩ الخطبه الأولى.

بصيغها ، تارهً هو ثبوت هذه الصفات حقيقه ، يكون الداعى غيرها أخرى ، فلا وجہ للالتزام بانسلاخ صيغها عنها ، واستعمالها فى غيرها ، إذا وقعت فى كلامه تعالى ، لاستحاله مثل هذه المعانى فى حقه تبارك وتعالى ، مما لازمه العجز أو الجهل ، وإنّه لا وجہ له ، فإن المستحيل إنما هو الحقيقى منها لا الإنسائى الإيقاعى ، الذى يكون بمجرد قصد حصوله بالصيغه ، كما عرفت ، ففى كلامه تعالى قد استعملت فى معانها الإنسائى الإيقاعى الإنشائى أيضاً ، لا لاظهار ثبوتها حقيقه ، بل الأمر آخر حسب ما يقتضيه الحال من إظهار المحبه أو الإنكار أو التقرير إلى غير ذلك ، ومنه ظهر أن ما ذكر من المعانى الكثيرة لصيغه الاستفهام ليس كما ينبغي أيضاً.

المبحث الثاني : في أن الصيغه حقيقه في الوجوب

أو في الندب ، أو فيهما ، أو في المشترك بينهما ، وجوه بل أقوال .

لا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا قرينه ، ويؤيده عدم صحة الاعتذار عن المخالفه باحتمال إراده الندب ، مع الاعتراف بعدم دلائله عليه بحال أو مقال ، وكثره الاستعمال فيه فى الكتاب والسنه وغيرهما لا يوجب نقله إليه أو حمله عليه (١) ، لكثره استعماله فى الوجوب أيضاً ، مع أن الاستعمال وأن كثر فيه ، إلا أنه كان مع القرينه المصحوبه ، وكثره الاستعمال كذلك فى المعنى المجازى لا - توجب صدورته مشهوراً فيه ، ليرجح أو يتوقف ، على الخلاف فى المجاز المشهور ، كيف؟ وقد كثر استعمال العام فى الخاص ، حتى قيل : (ما من عام إلا وقد خص) ولم يشتم به ظهوره فى العموم ، بل يحمل عليه ما لم تقم قرينه بالخصوص على إراده الشخصوص .

المبحث الثالث : هل الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب

والبعث - مثل : يغسل ، ويتوضاً ، ويعيد - ظاهره في الوجوب أو لا؟ لتعدد

ص: ٧٠

١- هذا تعريض بصاحب المعالم قدس سره ، معالم الدين / ٤٨ ، فصل في الأوامر : فائدہ .

المجازات فيها ، وليس الوجوب بأقواها ، بعد تuder حملها على معناها من الإخبار ، بثبوت النسبه والحكايه عن وقوعها.

الظاهر الأول ، بل تكون أظهر من الصيغه ، ولكنه لا يخفى إنّه ليست الجمل الخبرية الواقعه في ذلك المقام - أى الطلب - مستعمله في غير معناها ، بل تكون مستعمله فيه ، إلّا إنّه ليس بداعى الأعلام ، بل بداعى البعث بنحو آكد ، حيث إنّه أخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه ، إظهاراً يانه لا يرضى إلّا بوقوعه ، فيكون آكد في البعث من الصيغه ، كما هو الحال في الصيغ الإنسائيه ، على ما عرفت من إنّها أبداً تستعمل في معانيها الإيقاعيه لكن بدوعٍ آخر ، كما مر [\(1\)](#).

لا يقال : كيف؟ ويلزم الكذب كثيراً ، لكنه عدم وقوع المطلوب كذلك في الخارج ، تعالى الله وأولياوه عن ذلك علوًّا كبيراً.

فإنّه يقال : إنّما يلزم الكذب ، إذا أتى بها بداعى الإخبار والإعلام ، لاـ لداعى البعث ، كيف؟ وإلـ يلزم الكذب في غالب الكنيات ، فمثل (زيد كثير الرماد) أو (مهزول الفضيل) لاـ يكون كذباً ، إذا قيل كنایه عن جوده ، ولو لم يكن له رماد أو فضيل أصلـاً ، وإنّما يكون كذباً إذا لم يكن بجواب ، فيكون الطلب بالخبر في مقام التأكيد أبلغ ، فإنه مقال بمقتضى الحال. هذا مع إنّه إذا أتى بها في مقام البيان ، فمقدمة الحكمه مقتضيه لحملها على الوجوب ، فإنّ تلك النكته إن لم تكن موجبه لظهورها فيه ، فلا أقل من كونها موجبه لتعيينه من بين محتملات ما هو بتصده ، فإن شده مناسبه الإخبار بالوقوع مع الوجوب ، موجبه لتعيين إرادته إذا كان بتصدد البيان ، مع عدم نصب قرينه خاصه على غيره ، فافهم.

ص: ٧١

١-١. في المبحث الأول من هذا الفصل ، عند قوله قدس سره : إيقاظ / ٦٩.

المبحث الرابع [في ظهور صيغة الامر في الوجوب و عدمه]

إنه إذا سلم أن الصيغة لا تكون حقيقة في الوجوب ، هل لا- تكون ظاهره فيه أيضاً أو تكون؟ قيل بظهورها فيه ، أمّا لغبته الاستعمال فيه ، أو لغبته وجوده أو أكمليته.

والكل كما ترى ، ضرورة أن الاستعمال في الندب وكذا وجوده ، ليس بأقل لو لم يكن بأكثر. وأما الأكمليه فغير موجبه للظهور ، إذ الظهور لا يكاد يكون إلّا لشده أنس اللفظ بالمعنى ، بحيث يصير وجهاً له ، ومجرد الأكمليه لا يوجبه ، كما لا يخفى. نعم فيما كان الأمر بقصد البيان ، فقضيه مقدمات الحكم هو الحمل على الوجوب ، فإن الندب كإنه يحتاج إلى مؤونه بيان التحديد والتقييد بعدم المانع من الترك ، بخلاف الوجوب ، فإنه لا تحديد فيه للطلب ولا تقييد ، بإطلاق اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلق في مقام البيان ، كافٍ في بيانه ، فافهم.

المبحث الخامس [التعبدى و التوصلى]

إن إطلاق الصيغة هل يقتضى كون الوجوب توصلاً ، فيجزئ إتيانه مطلقاً ، ولو بدون قصد القربة ، أو لا؟ فلا بدّ من الرجوع فيما شك في تعبديته وتوصيليته إلى الأصل.

لابد في تحقيق ذلك من تمهيد مقدمات :

أحداها : الوجوب التوصلى ، هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب ، ويسقط بمجرد وجوده ، بخلاف التعبدى ، فإن الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك ، بل لابد - في سقوطه وحصول غرضه - من الإتيان به متقرباً به منه تعالى.

ثانيها : إن التقرب المعتبر في التعبدى ، إن كان بمعنى قصد الامتثال والإتيان بالواجب بداعى أمره ، كان مما يعتبر في الطاعه عقلاً ، لا مما أخذ في نفس العباده شرعاً ، وذلك لاستحاله أخذ ما لا يكاد يتأنى إلّا من قبل الأمر بشيء في متعلق ذاك الأمر مطلقاً شرطاً أو شطراً ، فما لم تكن نفس الصلاه متعلقه للأمر ، لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امتثال أمرها.

وتوهم إمكان تعلق الأمر بفعل الصلاه بداعى الأمر ، وإمكان الإيتان بها بهذا الداعى ، ضروره إمكان تصور الأمر بها مقيده ، والتمكن من إيتانها كذلك ، بعد تعلق الأمر بها ، والمعتبر من القدرة المعتبره عقلاً في صحة الأمر إنما هو في حال الامتثال لا حال الأمر ، واضح الفساد ، ضروره إنّه وأنّ كان تصورها كذلك بمكان من الإمكان ، إلّا إنّه لا يكاد يمكن الإيتان بها بداعى أمرها ، لعدم الأمر بها ، فإن الأمر حسب الفرض تعلق بها مقيده بداعى الأمر ، ولا يكاد يدعو الأمر إلّا إلى ما تعلق به ، لا إلى غيره.

إن قلت : نعم ، ولكن نفس الصلاه أيضاً صارت مأمورة بها بالأمر بها مقيده.

قلت : كلاً ، لأن ذات المقيد لا يكون مأموراً بها ، فإن الجزء التحليلي العقلى لا يتتصف بالوجوب أصلًا ، فإنه ليس إلّا وجود واحد واجب بالوجوب النفسي ، كما ربما يأتي في باب المقدمه.

إن قلت : نعم ، لكنه إذا أخذ قصد الامتثال شرطاً ، وأما إذا أخذ شطراً ، فلا محاله نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به مع هذا القصد ، يكون متعلقاً للوجوب ، إذ المركب ليس إلّا نفس الإجزاء بالأسر ، ويكون تعلقه بكل بعين تعلقه بالكل ، ويصبح أن يؤتى به بداعى ذاك الوجوب ؛ ضروره صحة الإيتان بأجزاء الواجب بداعى وجوبه.

قلت : مع امتناع اعتباره كذلك ، فإنه يجب تعلق الوجوب بأمر غير اختياري ، فإن الفعل وأنّ كان بالإراده اختياريا ، إلّا أن إرادته - حيث لا تكون بإراده أخرى ، وإلّا لسلسلت - ليست باختياريه ، كما لا يخفى. إنما يصح الإيتان بجزء الواجب بداعى وجوبه في ضمن إيتانه بهذا الداعى ، ولا يكاد يمكن الإيتان بالمركب عن قصد الامتثال ، بداعى امتثال أمره.

إن قلت : نعم (١) ، لكن هذا كله إذا كان إعتباره في المأمور به بأمر واحد ، وأما إذا كان بأمررين : تعلق أحدهما بذات الفعل ، وثانيهما يأتينه بداعى أمره ، فلا محذور أصلًا ، كما لا يخفى. فللامر أن يتosل بذلك في الوصلة إلى تمام غرضه ومقصده ، بلا منعه.

قلت : - مضافاً إلى القطع بإنه ليس في العبادات إلّا أمر واحد ، كغيرها من الواجبات والمستحبات ، غايته الأمر يدور مدار الامتثال وجوداً وعديماً فيها المثوابات والعقوبات ، بخلاف ما عدتها ، فيدور فيه خصوص المثوابات ، وأما العقوبة فمترتبه على ترك الطاعة ومطلق الموافقة - أن الأمر الأول إن كان يسقط بمجرد موافقته ، ولو لم يقصد به الامتثال ، كما هو قضيه الأمر الثاني ، فلا يبقى مجال لموافقة الثاني مع موافقه الأول بدون قصد امتثاله ، فلا يتosل الأمر إلى غرضه بهذه الحيلة والوسيلة ، وأن لم يكدر يسقط بذلك ، فلا يكاد يكون له وجه ، إلّا عدم حصول غرضه بذلك من أمره ، لاستحاله سقوطه مع عدم حصوله ، وإلّا لما كان موجباً لحدوثه ، وعليه فلا حاجه في الوصول إلى غرضه إلى وسليه تعدد الأمر ، لاستقلال العقل ، مع عدم حصول غرض الأمر بمجرد موافقه الأمر بوجوب الموافقة على نحو يحصل به غرضه ، فيسقط أمره.

هذا كله إذا كان التقرب المعتبر في العبادة بمعنى قصد الامتثال.

وأما إذا كان بمعنى الإتيان بالفعل بداعى حسنـه ، أو كونه ذا مصلحة [أو له تعالى] (٢) ، فاعتباره في متعلق الأمر وأنـ كان بمكان من الإمكان ، إلـّا إـنـه غير معتبر فيه قطعاً ، لكفايه الاقتصار على قصد الامتثال ، الذي عرفت

ص: ٧٤

-
- ١- إشاره إلى ما أفاده صاحب التقريرات في مطـارح الأنـظـار / ٦٠ ، السـطـرـ الأخيرـ ، في التـبعـدـ والتـوصلـيـ.
 - ٢- سقطـتـ من « أـ ».»

عدم إمكان أخذه فيه بديهه.

تأمل فيما ذكرناه في المقام ، تعرف حقيقه المرام ، كى لا تقع فيما وقع فيه من الاشتباه بعض الأعلام.

ثالثتها : إنّه إذا عرفت بما لا مزيد عليه ، عدم إمكان أخذ قصد الامتثال في المأمور به أصلًا ، فلا مجال للاستدلال بإطلاقه - ولو كان مسوقاً في مقام البيان - على عدم اعتباره ، كما هو أوضح من أن يخفى ، فلا يكاد يصح التمسك به إلّا فيما يمكن اعتباره فيه.

فانقدح بذلك إنّه لا وجه لاستظهار التوصيله من إطلاق الصيغه بمادتها ، ولا لاستظهار عدم اعتبارٍ مثل الوجه مما هو ناشيء من قبل الأمر ، من إطلاق الماده في العباده لو شك في اعتباره فيها ، نعم إذا كان الأمر في مقام بصدق بيان تمام ماله دخل في حصول غرضه ، وأنّ لم يكن له دخل في متعلق أمره ، ومعه سكت في المقام ، ولم ينصب دلائله على دخل قصد الامتثال في حصوله ، كان هذا قرينه على عدم دخله في غرضه ، وإنّ لكان سكته نقضًا له وخلاف الحكمه ، فلا بدّ عند الشك وعدم إثراز هذا المقام ، من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل ويستقل به العقل.

فاعلم : إنّه لا- مجال - ها هنا - إلّا لاصاله الإشتغال ، ولو قيل بأصاله البراءه فيما إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين ، وذلك لأن الشك هنا في الخروج عن عهده التكليف المعلوم ، مع استقلال العقل بذرور الخروج عنها ، فلا يكون العقاب - مع الشك وعدم إثراز الخروج - عقاباً بلا بيان ، والمؤاخذه عليه بلا برهان ، ضروريه إنّه بالعلم بالتكليف تصح المؤاخذه على المخالفه ، وعدم الخروج عن العهده ، لو اتفق عدم الخروج عنها بمجرد الموافقه بلا قصد القربه ، وهكذا الحال في كلّ ما شك دخله في الطاعه ، والخروج به عن العهده ، مما لا يمكن اعتباره في المأمور به كالوجه والتميز.

نعم : يمكن أن يقال : إن كلّ ما ربما يحتمل بدوًا دخله في الامتثال ،

أمراً كان مما يغفل عنه غالباً العامه (١) ، كان على الأمر بيأنه ، ونصب قرينه على دخله واقعاً ، وإلا لآخر بما هو همه وغرضه ، أما إذا لم ينصب دلاله على دخله ، كشف عن عدم دخله ، وبذلك يمكن القطع بعدم دخل الوجه والتمييز في الطاعه بالعبداده ، حيث ليس منها عين ولا أثر في الاخبار والآثار ، وكان ما يغفل عنه العامه ، وأن احتمل اعتباره بعض الخاصه ، فتدبر جيداً.

ثم إنّه لا أظننك أن تتوهم وتقول : إن أدله البراءه الشرعيه مقتضيه لعدم الاعتبار ، وأنّ كان قضيه الإشتغال عقلاً هو الاعتبار ، لوضوح إنّه لا بدّ في عمومها من شيء قابل للرفع والوضع شرعاً ، وليس هنا ، فإن دخل قصد القربه ونحوها في الغرض ليس بشرعى ، بل واقعى . ودخل الجزء والشرط فيه وأنّ كان كذلك ، إلا إنّهما قابلان للوضع والرفع شرعاً ، بدليل الرفع - ولو كان أصلاً - يكشف إنّه ليس هناك أمر فعلى بما يعتبر فيه المشكوك ، يجب الخروج عن عهده عقلاً ، بخلاف المقام ، فإنه علم بشوت الأمر الفعلى ، كما عرفت ، فافهم.

المبحث السادس : قضيه إطلاق الصيغه

كون الوجوب نفسياً تعيننا عيناً ، تكون كلّ واحد مما يقابلها يكون فيه تقييد الوجوب وتضيق دائرته ، فإذا كان في مقام البيان ، ولم ينصب قرينه عليه ، فالحكمه تقضى كونه مطلقاً ، وجب هناك شيء آخر أو لا ، أتي بشيء آخر أو لا ، أتي به آخر أو لا ، كما هو واضح لا يخفى .

المبحث السابع [وقوع الأمر عقب الحظر]

إنّه اختلف القائلون بظهور صيغه الأمر في الوجوب وضعماً أو إطلاقاً فيما إذا وقع عقب الحظر أو في مقام توهّمه على أقوال :

ص: ٧٦

١- هذا ما أثبتناه من «أ و ب» ، وفي بعض النسخ المطبوعه هكذا (إن كلّ ما يحتمل بدواً دخله في الامتثال وكان يغفل عنه غالباً العامه).

نسب (١) إلى المشهور ظهورها في الإباحة. وإلى بعض العامه (٢) ظهورها في الوجوب ، وإلى بعض (٣) تبعيته لما قبل النهي ، إن علق الأمر بزوال عله النهي ، إلى غير ذلك.

والتحقيق : إنّه لا مجال للتثبت بموارد الاستعمال ، فإنّه قلّ مورد منها يكون خالياً عن قرينه على الوجوب ، أو الإباحة ، أو التبعية ، ومع فرض التجريد عنها ، لم يظهر بعد كون عقيب الحظر موجباً لظهورها في غير ما تكون ظاهره فيه. غاية الأمر يكون موجباً لاجمالها ، غير ظاهره في واحد منها إلّا بقرينه أُخرى ، كما أشرنا.

المبحث الثامن [المرهون التكرار]

الحق أن صيغه الأمر مطلقاً ، لا دلاله لها على المره ولا التكرار ، فإن المنصرف عنها ، ليس إلّا طلب إيجاد الطبيعة المأمور بها ، فلا- دلاله لها على أحدهما ، لا- بهيئتها ولا بمادتها ، والاكتفاء بالمره ، فإنما هو لحصول الامتثال بها في الأمر بالطبيعة ، كما لا يخفى.

ثم لا يذهب عليك : أن الاتفاق على أن المصدر المجرد عن اللام والتنوين ، لا يدلّ إلّا على الماهيه - على ما حكاه السكاكي -(٤)- لا- يوجب كون التزاع ها هنا في الهيء - كما في الفصول (٥) - فإنّه غفله وذهول عن كون المصدر كذلك ، لا يوجب الاتفاق على أن ماده الصيغه لا تدلّ إلّا على

ص: ٧٧

١- راجع الفصول / ٧٠ ، وبدائع الأفكار في النسخه الثانية من نسختي الأوامر / ٢٩٤ .

٢- البصري في المعتمد / ٧٥ ، باب في صيغه الأمر الوارده بعد حظر ، والبيضاوي وغيره راجع الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي .٤٣ / ٢ :

٣- كالغضدي ، شرح مختصر الأصول / ٢٠٥ ، في مسألة وقوع صيغه الأمر بعد الحظر.

٤- مفتاح العلوم / ٩٣ .

٥- الفصول / ٧١ ، فصل : الحق أن هيئه ... الخ.

الماهية ، ضرورة أن المصدر ليست ماده لسائر المشتقات ، بل هو صيغه مثلها ، كيف؟ وقد عرفت في باب المشتق مبانيه المصدر وسائر المشتقات بحسب المعنى ، فكيف بمعناه يكون ماده لها؟ فعليه يمكن دعوى اعتبار المره أو التكرار في مادتها ، كما لا يخفى.

إن قلت : فما معنى ما اشتهر من كون المصدر أصلًا في الكلام .

قلت : مع إنه محل الخلاف ، معناه أن الذى وضع أولاً بالوضع الشخصى ، ثم بمحاطته وضع نوعياً أو شخصياً سائر الصيغ التي تناسبه ، مما جمعه معه ماده لفظ متصوره في كل منها ومنه ، بصورة ومعنى كذلك ، هو المصدر أو الفعل ، فافهم .

ثم المراد بالمره والتكرار ، هل هو الدفعه والدفعات؟ أو الفرد والأفراد؟

والتحقيق : أن يقعا بكلـــ المعنين محل النزاع ، وأنـــ كان لفظهما ظاهراً في المعنى الأول ، وتوهم (١) إنه لو أريد بالمره الفرد ، لكان الانسب ، بل اللازم أن يجعل هذا المبحث تتمه للبحث الآتى ، من أن الأمر هل يتعلق بالطبيعه أو بالفرد؟ فيقال عند ذلك وعلى تقدير تعلقه بالفرد ، هل يقتضى التعلق بالفرد الواحد أو المتعدد ، أو لا يقتضى شيئاً منهمما؟ ولم يحتج إلى إفراد كلـــ منهما بالبحث كما فعلوه ، وأما لو أريد بها الدفعه ، فلا علقة بين المسألتين ، كما لا يخفى ، فاسد ، لعدم العلقة بينهما لو أريد بها الفرد أيضاً ، فإن الطلب على القول بالطبيعه إنـــما يتعلق بها باعتبار وجودها في الخارج ، ضرورة أن الطبيعه من حيث هي ليست إلا هي ، لاـــ مطلوبه ولاـــ غير مطلوبه ، وبهذا الاعتبار كانت مردده بين المره والتكرار بكلـــ المعنين ، فيصـــح النزاع في دلاله الصيغه على المره والتكرار بالمعنين وعدمهـــا .

ص: ٧٨

١ـــ المتـــوهـــ هو صاحب الفصول ، الفصول / ٧١

أمّا بالمعنى الأوّل فواضح ، وأمّا بالمعنى الثانى فلووضح أن المراد من الفرد أو الأفراد وجود واحد أو وجودات ، وإنما عبر بالفرد لأن وجود الطبيعة في الخارج هو الفرد ، غايته الأمر خصوصيته وتشخصه على القول بتعلق الأمر بالطائع يلزم المطلوب وخارج عنه ، بخلاف القول بتعلقه بالأفراد ، فإنّه مما يقومه.

تبنيه : لا إشكال بناءً على القول بالمره في الامثال ، وإنّه لا مجال للإتيان بالمؤمر به ثانياً ، على أن يكون أيضاً به الامثال ، فإنه من الامثال بعد الامثال. وأمّا على المختار من دلالته على طلب الطبيعة من دون دلالته على المره ولا على التكرار ، فلا يخلو الحال : أمّا أن لاـ يكون هناك إطلاق الصيغة في مقام البيان ، بل في مقام الإهمال أو الإجمال ، فالمرجع هو الأصل. وإنما أن يكون إطلاقها في ذلك المقام ، فلا إشكال في الاكتفاء بالمره في الامثال ، وإنما الإشكال في جواز أن لا يقتصر عليها ، فإن لازم إطلاق الطبيعة المؤمر بها ، هو الإتيان بها مره أو مراراً لا ، لزوم الاقتصار على المره ، كما لا يخفى.

والتحقيق : إن قضيه الإطلاق إنّما هو جواز الإتيان بها مره في ضمن فرد أو أفراد ، فيكون إيجادها في ضمنها نحوً من الامثال ، كإيجادها في ضمن الواحد ، لا جواز الإتيان بها مره ومرات ، فإنّه مع الإتيان بها مره لا محالة يحصل الامثال ويسقط به الأمر ، فيما إذا كان امثال الأمر عليه تامه لحصول الغرض الأقصى ، بحيث يحصل بمجرده ، فلا يبقى معه مجال لإتيانه ثانياً بداعى امثال آخر ، أو بداعى أن يكون الاتيانان امثالاً واحداً ؛ لما عرفت من حصول الموافقة بإتيانها ، وسقوط الغرض معها ، وسقوط الأمر بسقوطه ، فلا يبقى مجال لامثاله أصلًا ، وأمّا إذا لم يكن الامثال عليه تامه لحصول الغرض ، كما إذا أمر بالماء ليشرب أو يتوضأ فأتى به ، ولم يشرب أو لم يتوضأ فعلاً ، فلا يبعد صحة تبديل الامثال بإتيان فرد آخر أحسن منه ، بل

مطلقاً ، كما كان له ذلك قبله ، على ما يأتي بيانه في الإجزاء.

المبحث التاسع [الفور والتراخي]

الحق إنّه لا دلائل للصيغة ، لا على الفور ولا على التراخي ، نعم قضيه إطلاقها جواز التراخي ، والدليل عليه تبادر طلب إيجاد الطبيعة منها ، بلا دلالة على تقييدها بأحدتها ، فلا بدّ في التقييد من دلالة أخرى ، كما ادعى دلالة غير واحد من الآيات على الفوريه.

وفيه منع ، ضرورة أن سياق آيه (وسارعوا إلى مغفره من ربكم) [\(١\)](#) وكذا آيه (فَأَشِتَّقُوا الْخَيْرَاتِ) [\(٢\)](#) إنما هو البعث نحو المسارعه إلى المغفره والاستباق إلى الخير ، من دون استبعان تركهما للغضب والشر ، ضرورة أن تركهما لو كان مستبعلا للغضب والشر ، كان البعث بالتحذير عنهمما أنساب ، كما لا يخفى ، فافهم.

مع لزوم كثره تخصيصه في المستحبات ، وكثير من الواجبات بل أكثرها ، فلا بدّ من حمل الصيغه فيهما على خصوص الندب أو مطلق الطلب.

ولا يبعد دعوى استقلال العقل بحسن المسارعه والاستباق ، وكان ما ورد من الآيات والروايات في مقام البعث نحوه إرشاداً إلى ذلك ، كالآيات والروايات الواردة في الحث على أصل الإطاعه ، فيكون الأمر فيها لما يترتب على الماده بنفسها ، ولو لم يكن هناك أمر بها ، كما هو شأن في الأوامر الارشادية ، فافهم.

تتمه : بناءً على القول بالفور ، فهل قضيه الأمر الإيتان فوراً فوراً بحيث لو عصى لوجب عليه الإيتان به فوراً أيضاً ، في الزمان الثاني ، أو لا؟ وجهاً : مبنيان على أن مفاد الصيغه على هذا القول ، هو وحده المطلوب أو تعدده؟ ولا يخفى إنّه لو قيل بدلاتها على الفوريه ، لما كان لها دلالة على نحو

ص: ٨٠

١-آل عمران: ١٣٣.

٢-البقره: ١٤٨ ، المائده: ٤٨.

المطلوب من وحدته أو تعدده ، فتدبر جيداً.

الفصل الثالث : [في الإجزاء]

اشارة

الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء في الجملة بلا شبهه ،

و قبل الخوض في تفصيل المقام و بيان النقض والأبرام ، ينبغي تقديم أمور

أحدها : الظاهر أن المراد من (وجهه) - في العنوان - هو النهج الذي ينبغي أن يؤتى به على ذاك النهج شرعاً و عقلاً ، مثل أن يؤتى به بقصد التقرب في العبادة ، لا - خصوص الكيفية المعتبرة في المأمور به شرعاً ، فإنه عليه يكون (على وجهه) قيداً توضيحاً ، وهو بعيد ، مع أنه يلزم خروج التعبديات عن حريم التزاع ، بناءً على المختار ، كما تقدم من أن قصد القربة من كيفيات الإطاعة عقلاً ، لا من قيود المأمور به شرعاً ، ولا الوجه المعتبر عند بعض الأصحاب [\(١\)](#) ، فإنه - مع عدم اعتباره عند معظم ، وعدم اعتباره عند من اعتبره ، إنما في خصوص العبادات لا مطلق الواجبات - لا وجه لاختصاصه بالذكر على تقدير الاعتبار ، فلا بد من إراده ما يندرج فيه من المعنى ، وهو ما ذكرناه ، كما لا يخفى.

ثانيها : الظاهر أن المراد من الاقتضاء - هنا - الاقتضاء بنحو العلية والتأثير ، لا بنحو الكشف والدلالة ، ولذا نسب إلى الإتيان لا إلى الصيغة.

إن قلت : هذا إنما يكون كذلك بالنسبة إلى أمره ، وأما بالنسبة إلى أمر آخر ، كالإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري بالنسبة إلى الأمر الواقعى ، فالنزاع في الحقيقة في دلالة دليهما على اعتباره ، بنحو يفيد الإجزاء ، أو بنحو آخر لا يفيده.

ص: ٨١

١- من المتكلمين ، وأشار إليه في مطارح الأنوار / ١٩ .

قلت : نعم ، لكنه لا- ينافي كون النزاع فيهما ، كان في الاقتضاء بالمعنى المتقدم ، غايته أن العمده في سبب الاختلاف فيهما ، إنما هو الخلاف في دلائله دليلهما ، هل إنه على نحو يستقل العقل بأن الإتيان به موجب للإجزاء ويؤثر فيه ، وعدم دلالته؟ ويكون النزاع فيه صغروياً أيضاً ، بخلافه في الإجزاء بالإضافة إلى أمره ، فإنه لا يكون إلا كبرويا ، لو كان هناك نزاع ، كما نقل عن بعض [\(١\)](#) فافهم.

ثالثها : الظاهر أن الإجزاء - هنا - بمعناه لغة ، وهو الكفايه [\(٢\)](#) ، وأنّ كان يختلف ما يكفي عنه ، فإن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الواقع يكفي ، فيسقط به التبعد به ثانياً ، وبالأمر الاضطرارى أو الظاهري الجعلى ، فيسقط به القضاء ، لا إنه يكون - هنا - اصطلاحاً ، بمعنى إسقاط التبعد أو القضاء ، فإنه بعيد جداً.

رابعها : الفرق [\(٣\)](#) بين هذه المسألة ، ومسألة المره والتكرار ، لا يكاد يخفى ، فإن البحث - هنا - في أن الإتيان بما هو المؤمر به يجزئ عقلاً ، بخلافه في تلك المسألة ، فإنه في تعين ما هو المؤمر به شرعاً بحسب دلالة الصيغه بنفسها ، أو بدلالة أخرى.

نعم كان التكرار عملاً موافقاً لعدم الإجزاء لكنه لا بملأه.

وهكذا الفرق بينها وبين مسألة تبعيه القضاء للاء ، فإن البحث في تلك المسألة في دلالة الصيغه على التبعيه وعدمها ، بخلاف هذه المسألة ؛ فإنه - كما عرفت - في

ص: ٨٢

١- وهو القاضي عبد العجبار ، راجع المعتمد ١ / ٩٠ .

٢- جزء الشيء إياتي : كفاني. القاموس المحيط ١ / ١٠ ماده الجزء. أجزأني الشيء : كفاني. مجمع البحرين ١ / ٨٥ ماده جزأ.

٣- راجع مطارح الأنظار / ١٩ .

أن الإٰتيان بالمأمور به بجزى عقلاً عن إٰتيانه ثانياً أداءً أو قضاءً ، أو لا يجزى ، فلا علقة بين المسألة والمسؤلتين أصلًا.

إذا عرفت هذه الأمور ، فتحقيق المقام يستدعي البحث والكلام في موضعين :

[الموضع الأول [اجزاء الإٰتيان بالمأمور به مطلقاً عن أمره دون غيره]

إن الإٰتيان بالمأمور به بالأمر الواقعى - بل (١) بالأمر الاضطرارى أو الظاهري أيضاً - يجزئ عن التعبد به ثانياً ؛ لاستقلال العقل بإنه لا مجال مع موافقه الأمر بإتيان المأمور به على وجهه ، لاقتضائه التعبد به ثانياً.

نعم لا يبعد أن يقال : بإنه يكون للعبد تبديل الامتثال والتعبد به ثانياً ، بدلاً عن التعبد به أولاً ، لا منضما إليه ، كما أشرنا إليه في المسألة السابقة (٢) ، وذلك فيما علم أن مجرد امتثاله لا يكون عليه تامه لحصول الغرض ، وأن كان وافياً به لو اكتفى به ، كما إذا أتى بماء أمر به مولاه ليشربه ، فلم يشربه بعد ، فإن الأمر بحقيقة وملأه لم يسقط بعد ، ولذا لو أهرق (٣) الماء واطلع عليه العبد ، وجب عليه إٰتيانه ثانياً ، كما إذا لم يأت به أولاً ، ضرورة بقاء طلبه ما لم يحصل غرضه الداعي إليه ، وإلا لما أوجب حدوته ، فحينئذ يكون له الإٰتيان بماء آخر موافق للأمر ، كما كان له قبل إٰتيانه الأول بدلاً عنه.

نعم فيما كان الإٰتيان عليه تامه لحصول الغرض ، فلا يبقى موضع للتبدل ، كما إذا أمر بإهراق الماء في فمه لرفع عطشه فأهرقه ، بل لو لم يعلم أنه من أى القبيل ، فله التبدل باحتمال أن لا يكون عليه ، فله إليه سبيل ، ويؤيد ذلك - بل يدلّ عليه - ما ورد من الروايات في باب إعاده من صلّى فرادى

ص: ٨٣

١- في نسختى « أ و ب » بل أو ..

٢- راجع تنبية المبحث الثامن من هذا الكتاب / ٧٩ .

٣- في « ب » : أهرق.

جماعه [\(١\)](#) ، وأنَّ الله تعالى يختار أحجهما إليه.

الموضع الثاني

و فيه مقامان :

المقام الأول : في أن الإيتان بالمؤمر به بالأمر الاضطرارى ، هل يجزئ عن الإيتان بالمؤمر به بالأمر الواقعى ثانياً ، بعد رفع الاضطرار فى الوقت إعاده ، وفي خارجه قضاء ، أو لا يجزئ؟

تحقيق الكلام فيه يستدعي التكلم فيه تارةً في بيان ما يمكن أن يقع عليه الأمر الاضطرارى من الأنحاء ، وبيان ما هو قضيه كل منها من الإجزاء وعدمه ، وأخرى في تعين ما وقع عليه.

فاعلم إنَّه يمكن أن يكون التكليف الاضطرارى في حال الاختيار ، وافيًا بتمام المصلحة ، وكافيًا فيما هو المهم والغرض ، ويمكن أن لا يكون وافيًا به كذلك ، بل يبقى منه شيء أمكن استيقاؤه أو لا يمكن. وما أمكن كان بمقدار يجب تداركه ، أو يكون بمقدار يستحب ، ولا يخفى إنَّ كان وافيًا به فيجزئ ، فلا يبقى مجال أصلًا للتدارك ، لا قضاءً ولا إعادةً ، وكذا لو لم يكن وافيًا ، ولكن لا يمكن تداركه ، ولا يكاد يسوغ له البدار في هذه الصوره إلَّا لمصلحة كانت فيه ، لما فيه من نقض الغرض ، وتفويت مقدارٍ من المصلحة ، لو لا مراعاه ما هو فيه من الأهم ، فافهم.

لا يقال : عليه ، فلا مجال لتشريعه ولو بشرط الانتظار ، لا مكان استيفاء الغرض بالقضاء.

ص: ٨٤

١- الكافي : ٣ / ٣٧٩ ، باب الرجل يصلى وحده من كتاب الصلاه. التهذيب : ٣ / ٢٦٩ الحديث ٩٤ ، وصفحة ٢٧٠ الحديث ٩٥ إلى ٩٨ الباب ٢٥. الفقيه : ١ / ٢٥١. الحديث ٤١ إلى ٤٣ من باب الجماعه وفضلها.

فإنه يقال : هذا كذلك ، لو لا المزاحمه بمصلحة الوقت.

وأما توسيع البدار أو إيجاب الانتظار في الصوره الأولى ، فيدور مدار كون العمل - بمجرد الاضطرار مطلقاً ، أو بشرط الانتظار ، أو مع اليأس عن طرفة الاختيار - ذا مصلحة ووافيا بالغرض.

وإن لم يكن وافياً ، وقد أمكن تدارك الباقى [\(١\)](#) في الوقت ، أو مطلقاً ولو بالقضاء خارج الوقت ، فإن كان الباقى مما يجب تداركه فلا يجزئ ، بل لابد [\(٢\)](#) من إيجاب الإعاده أو القضاء ، وإلا ففيجزئ ، ولا مانع عن البدار في الصورتين ، غايه الأمر يتخير في الصوره الأولى بين البدار والإتيان بعملين : العمل الاضطراري في هذا الحال ، والعمل الاختياري بعد رفع الاضطرار أو الانتظار ، والاقتصار بإتيان ما هو تكليف المختار ، وفي الصوره الثانيه يجزئ البدار ويستحب الإعاده بعد طرفة الاختيار.

هذا كله فيما يمكن أن يقع عليه الاضطرار من الأنجاء ، وأما ما وقع عليه ظاهر إطلاق دليله ، مثل قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَمَّمُوا صَحَّ عِيدًا طَيْبًا) [\(٣\)](#) وقوله عليه السلام : (التراب أحد الطهورين) [\(٤\)](#) و : (يكفيك عشر سنين) [\(٥\)](#) هو الإجزاء ، وعدم وجوب الإعاده أو القضاء ، ولا بد في إيجاب الإتيان به ثانياً من دلاله دليل بالخصوص .

وبالجمله : فالمتبع هو الإطلاق لو كان ، وإنما فالالأصل ، وهو يقتضى البراءه من إيجاب الإعاده ، لكونه شكلاً في أصل التكليف ، وكذا عن إيجاب

ص: ٨٥

-
- ١- في « ب » : ما بقى منه.
 - ٢- في « أ » : ولا بد.
 - ٣- النساء : ٤٣ ، المائده : ٦.
 - ٤- التهذيب : ١ / ١٩٦ - ١٩٧ ، ٢٠٠ باب التيمم وأحكامه. الكافي : ٣ / ٦٤. باب الوقت الذي يوجب التيمم ، مع اختلاف في الألفاظ.
 - ٥- التهذيب : ١ / ١٩٤ ، الحديث ٣٥ ، التيمم وأحكامه ، وصفحة ١٩٩ ، الحديث ٥٢.

القضاء بطريق أولى ، نعم لو دلّ دليله على أن سببه فوت الواقع ، ولو لم يكن هو فريضه ، كان القضاء واجباً عليه ، لتحقق سببه ، وأنّ أتى بالفرض لكنه مجرد الفرض.

المقام الثاني : في إجزاء الإيتان بالمؤمر به بالأمر الظاهري وعدمه.

والتحقيق : أن ما كان منه يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلقه ، وكان بلسان تحقق ما هو شرطه أو شطره ، كقاعدته الطهاره أو الحليه ، بل واستصحابهما في وجه قوى ، ونحوها بالنسبة إلى كلّ ما اشترط بالطهاره أو الحليه يجري ، فإن دليله يكون حاكماً على دليل الاشتراط ، ومبيناً لدائره الشرط ، وإنّه أعم من الطهاره الواقعية والظاهريه ، فانكشاف الخلاف فيه لا يكون موجباً لأنكشاف فقدان العمل لشرطه ، بل بالنسبة إليه يكون من قبيل ارتفاع الجهل ، وهذا بخلاف ما كان منها بلسان إنّه ما هو الشرط واقعاً ، كما هو لسان الأمارات ، فلا يجزئ ، فإن دليل حجيته حيث كان بلسان إنّه واجد لما هو شرطه الواقعى ، بارتفاع الجهل ينكشف إنّه لم يكن كذلك ، بل كان لشرطه فاقداً^(١). هذا على ما هو الأظهر الأقوى في الطرق والامارات ، من أن حجيتها ليست بنحو السبيبه.

وأما بناءً عليها ، وأنّ العمل بسبب أداءً أماته إلى وجdan شرطه أو شطره ، يصير حقيقة صحيحةً كإنّه واجد له ، مع كونه فاقده ، فيجزئ لو كان الفاقد معه - في هذا الحال - كالواجد في كونه وافياً بتمام الغرض ، ولا يجزئ لو لم يكن كذلك ، ويجب الإيتان بالواجد لاستيفاء الباقى - إن وجب - وإنّا لاستحب. هذا مع إمكان استيفائه ، وإنّا فلا مجال لاتيّاته ، كما عرفت في الأمر الاضطراري.

ص: ٨٦

١- في «أ و ب» : فاقد.

ولا- يخفى أن قضيه إطلاق دليل الحجيه - على هذا - هو الاجتراء بموافقته أيضاً ، هذا فيما إذا أحرز أن الحجيه بنحو الكشف والطريقيه ، أي بنحو الموضوعيه والسيبيه.

وأما إذا شك [فيها] (١) ولم يحرز إنها على أي الوجهين ، فأصاله عدم الإتيان بما يسقط معه التكليف مقتضيه للإعاده في الوقت ، واستصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعلياً في الوقت لا- يجدى ، ولا- يثبت كون ما أتى به مسقطاً ، إلا على القول بالأصل المثبت ، وقد علم اشتغال ذمته بما يشك في فراغها عنه بذلك المأتى .

وهذا بخلاف ما إذا علم إنه مأمور به واقعاً ، وشك في إنه يجزئ عما هو المأمور به الواقعى الأولى ، كما في الأوامر الاضطراريه أو الظاهريه ، بناءً على أن يكون الحجيه على نحو السيبيه ، فقضيه الأصل فيها - كما أشرنا إليه - عدم وجوب الإعاده ، للاتيان بما اشتغلت به الذمه يقيناً ، وأصاله عدم فعليه التكليف الواقعى بعد رفع الاضطرار وكشف الخلاف .

وأما القضاء فلا يجب بناءً على إنه فرض جديد ، وكان الفوت المعلق عليه وجوب لا يثبت بأصاله عدم الإتيان ، إلا على القول بالأصل المثبت ، وإلا فهو واجب ، كما لا يخفى على المتأمل ، فتأمل جيداً.

ثم إن هذا كله فيما يجرى في متعلق التكاليف ، من الأمارات الشرعيه والأصول العمليه.

وأما ما يجري في إثبات أصل التكليف ، كما إذا قام الطريق أو الأصل على وجوب صلاه الجمعة يومها في زمان الغيبه ، فانكشف بعد أدائها وجوب صلاه الظهر في زمانها ، فلا وجه لجزائها مطلقاً ، غايه الأمر أن تصير صلاه الجمعة فيها - أيضاً - ذات مصلحة لذلك ، ولا- ينافي هذا بقاء صلاه الظهر على ما هي عليه من المصلحة ، كما لا- يخفى ، إنما أن يقوم دليل بالخصوص على عدم وجوب صلاتين في يوم واحد.

ص: ٨٧

١- أثبناها من « أ ».

الأول : لا- ينبعى توهم الإِجزاء فى القطع بالأمر فى صوره الخطأ ، فإنه لا يكون موافقه للأمر فيها ، وبقى الأمر بلا موافقه أصلًا ، وهو أوضح من أن يخفى ، نعم ربما يكون ما قطع بكونه مأموراً به مشتملاً على المصلحة فى هذا الحال ، أو على مقدار منها ، ولو فى غير الحال ، غير ممكן مع استيفائه استيفاء الباقى منها ، ومعه لا- يبقى مجال لامثال الأمر الواقعى ، وهكذا الحال فى الطرق ، فالإِجزاء ليس لأجل اقتضاء امثال الأمر القطعى أو الطريقي للإِجزاء - بل إنما هو لخصوصيه اتفاقيه فى متعلقهما ، كما فى الإِمام والقصر ، والإِخفافات والجهر.

الثانى : لا- يذهب عليك أن الإِجزاء فى بعض موارد الأصول والطرق والامارات ، على ما عرفت تفصيله ، لا يوجب التصويب المجمع على بطلانه فى تلك الموارد ، فإن الحكم الواقعى بمرتبته محفوظ فيها ، فإن الحكم المشترك بين العالم والجاهل والملتفت والعافل ، ليس إلّا الحكم الإنسائى المدلول عليه بالخطابات المشتمله على بيان الأحكام للموضوعات بعنوانها الأولية ، بحسب ما يكون فيها من المقتضيات ، وهو ثابت فى تلك الموارد كسائر موارد الأمارات ، وإنما المنفى فيها ليس إلّا الحكم الفعلى البعشى ، وهو منفى فى غير موارد الإِصابه ، وأنّ لم نقل بالإِجزاء ، فلا فرق بين الإِجزاء وعدمه ، إلّا فى سقوط التكليف بالواقع بموافقه الأمر الظاهري ، وعدم سقوطه بعد انكشاف عدم الإِصابه ، وسقوط التكليف بحصول غرضه ، أو لعدم إمكان تحصيله غير التصويب المجمع على بطلانه ، وهو خلو الواقع عن الحكم غير ما أدت إليه الأماره ، كيف؟ وكان الجهل بها - بخصوصيتها أو بحكمها - مأخوذاً فى موضوعها ، فلا بد من أن يكون الحكم الواقعى بمرتبته محفوظاً فيها ، كما لا يخفى.

و قبل الخوض في المقصود ، ينبغي رسم أمور

الأول : الظاهر أن المهم المبحوث عنه في هذه المسألة ، البحث عن الملائم بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ، فتكون مسألة أصولية ، لا عن نفس وجوبها ، كما هو المتوجه من بعض العناوين [\(١\)](#) ، كي تكون فرعية ، وذلك لوضوح أن البحث كذلك لا يناسب الأصولي ، والاستطراد لا وجه له ، بعد إمكان أن يكون البحث على وجه تكون عن المسائل الأصولية.

ثم الظاهر أيضاً أن المسألة عقلية ، والكلام في استقلال العقل بالملائم و عدمه ، لا لفظه كما ربما يظهر من صاحب المعالم [\(٢\)](#) ، حيث استدل على النفي بانتفاء الدلالات الثلاث ، مضافاً إلى أنه ذكرها في مباحث الألفاظ ، ضروره [\(٣\)](#) إنه إذا كان نفس الملائم بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ثبوتاً محل الإشكال ، فلا مجال لتحرير النزاع في الإثبات والدلالة عليها بإحدى الدلالات الثلاث ، كما لا يخفى.

الأمر الثاني : إنه ربما تقسم المقدمة إلى تقسيمات :

منها : تقسيمها إلى [ال] داخليه وهي الإجزاء المأمور به ، والخارجيه وهي الأمور الخارجيه عن ماهيتها مما لا يكاد يوجد بدونه .

ص: ٨٩

١- كما في حاشية القزويني (ره) على القوانين . وربما يتوجه من عنوان البدائع ، البدائع / ٢٩٦ عند قوله أحدهما ... في آخر الصفحة .

٢- معالم الدين في الأصول / ٦١ ، في مقدمة الواجب .

٣- اشاره إلى ما اورده صاحب التقريرات على صاحب المعالم مطراح الأنوار / ٣٧ ، في مقدمة الواجب .

وربما يشكل (١) في كون الإِجزاء مقدمه له وسابقه عليه ، بأن المركب ليس إِلَّا نفس الأجزاء بأسراها.

والحل : إن المقدمه هي نفس الإِجزاء بالأُسر ، وذو المقدمه هو الأجزاء بشرط الاجتماع ، فيحصل المغایره بينهما.

وبذلك ظهر إِنَّه لابد في اعتبارِ الجزئيه أخذ الشيء بلا شرط ، كما لابد في اعتبارِ الكليه من اعتبارِ اشتراط الاجتماع.

وكون الإِجزاء الخارجيه كالهيولى والصوره ، هي الماهيه المأخوذه بشرط لا ينافي ذلك ، فإِنَّما يكون في مقام الفرق بين نفس الإِجزاء الخارجيه والتحليليه ، من الجنس والفصل ، وأن الماهيه إذا أخذت بشرط لا تكون هيولى أو صوره ، وإذا أخذت لا بشرط تكون جنساً أو فصلاً ، لا بالإضافة إلى المركب ، فافهم.

ثم لا- يخفى إِنَّه ينبغي خروج الأجزاء عن محل النزاع ، كما صرحت به بعض (٢) وذلك لما عرفت من كون الإِجزاء بالأُسر عين المأمور به ذاتاً ، وإنما كانت المغایره بينهما اعتباراً ، فتكون واجبه بعين وجوبه ، ومبوعاً إليها بنفس الأمر الباعث إليه ، فلا تكاد تكون واجبه بوجوب آخر ، لامتناع اجتماع المثلين ، ولو قيل بكفائيه تعدد الجهة ، وجواز اجتماع الأمر والنهى معه ، لعدم تعددها هنا ، لأن الواجب بالوجوب الغيري ، لو كان إِنَّما هو نفس الإِجزاء ، لا عنوان مقدميتها والتسل بها إلى المركب المأمور به ؛ ضروريه أن الواجب بهذا الوجب ما كان بالحمل الشائع مقدمه ، لإنَّه المتوقف عليه ، لا عنوانها ، نعم يكون هذا العنوان علَّه لترشح الوجوب على المعون.

ص: ٩٠

١- هو المحقق صاحب حاشيه المعالم. هدايه المسترشدين / ٢١٦ .

٢- وهو سلطان العلماء كما في بدائع الأفكار / ٢٩٩ .

فانقدح بذلك فساد توهّم اتصف كلّ جزء من أجزاء الواجب بالوجوب النفسي والغيري ، باعتبارين ، فباعتبار كونه في ضمن الكلّ واجب نفسي ، وباعتبار كونه مما يتولّ به إلى الكلّ واجب غيري ، اللهم إلّا أن يريده أن فيه ملاك الوجوبين ، وأنّ كان واجباً بوجوب واحد نفسي لسبقه ، فتأمل (١). هذا كله في المقدمه الداخلية.

وأما المقدمه الخارجيه ، فهـى ما كان خارجاً عن المأمور به ، وكان له دخل في تتحققـه ، لا يكاد يتحققـ بدونـه ، وقد ذكر لها أقسام ، وأطيل الكلام في تحديدهـا بالنـقض والأبرام ، إلـّا إنـه غير مهمـ في المقام.

ومنها : تقسيمـها إلى العقليـه والشرعـيه والعـاديـه :

فالعقليـه هي (٢) ما استـحـيل واقـعاً وجودـ ذـى المـقدمـه بدونـه.

والشرعـيه على ما قـيل : ما استـحـيل وجودـه بدونـه شـرعاً ، ولكنـه لا يخفـى رجـوعـ الشرـعيـه إلى العـقـليـه ، ضـرـورـه إـنـه لا يـكـاد يـكـونـ مستـحـيلاً ذـلـكـ شـرعاً ، إـلـّا إـذـا أـخـذـ فـيـ شـرـطاً وـقـيـداً ، واستـحالـهـ المـشـروـطـ وـالـمـقـيـدـ بـدونـ شـرـطـهـ وـقـيـدـهـ ، يـكـونـ عـقـليـاً.

وأما العـاديـه ، فإنـ كانتـ بـمعـنىـ أنـ يـكـونـ التـوقـفـ عـلـيـهاـ بـحـسـبـ العـادـهـ ، بـحيـثـ يـمـكـنـ تـحـقـقـ ذـيـهاـ بـدونـهاـ ، إـلـّاـ أنـ العـادـهـ جـرـتـ عـلـىـ الإـتـيـانـ بـهـ بـوـاسـطـتهاـ ، فـهـىـ وـأـنـ كـانـتـ غـيرـ رـاجـعـهـ إـلـىـ العـقـليـهـ ، إـلـّاـ إـنـهـ لـاـ يـنـبـغـىـ تـوـهـمـ دـخـولـهاـ فـيـ محلـ التـزـاعـ.

ص: ٩١

١- وجهـهـ : إـنـهـ لـاـ يـكـونـ فـيـ أـيـضـاًـ مـلاـكـ الـوـجـوبـ الـغـيرـيـ ، حـيـثـ إـنـهـ لـاـ وـجـودـ لـهـ غـيرـ وـجـودـهـ فـيـ ضـمـنـ الكلـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ وـجـودـهـ ، وـبـدـونـهـ لـاـ وـجـهـ لـكـونـهـ مـقـدـمهـ ، كـىـ يـجـبـ بـوـجـوبـهـ أـصـلـاًـ ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ . وـبـالـجـمـلـهـ : لـاـ يـكـادـ يـجـدـيـ تـعـدـ الـاعـتـارـ الـمـوـجـبـ لـلـمـغـاـيـرـ بـيـنـ الـإـجـزـاءـ وـالـكـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ، وـحـصـولـ مـلاـكـ وـجـوبـ الـغـيرـيـ الـمـتـرـشـحـ مـنـ وـجـوبـ ذـىـ المـقـدـمـهـ عـلـيـهاـ ، لـوـ قـيـلـ بـوـجـوبـهاـ ، فـافـهـمـ (ـمـنـهـ قـدـسـ سـرـهــ).

٢- فـيـ «ـأـ وـبـ»ـ فـهـىـ.

وإن كانت بمعنى أن التوقف عليها وأنّ كان فعلًا واقعياً ، كنصب السلم ونحوه للصعود على السطح ، إلّا إنّه لأجل عدم التمكن من الطيران الممكّن عقلاً فهى أيضاً راجعه إلى العقليه ، ضروره استحاله الصعود بدون مثل النصب عقلاً لغير الطائر فعلًا ، وأنّ كان طير إنّه ممكناً ذاتاً ، فافهم .

ومنها : تقسيمها إلى مقدمه الوجود ، ومقدمه الصحه ، ومقدمه الوجوب ، ومقدمه العلم .

لا يخفى رجوع مقدمه الصحه إلى مقدمه الوجود ، ولو على القول بكون الاسامي موضوعه للأعم ، ضروره أن الكلام في مقدمه الواجب ، لا في مقدمه المسمى بأحدها ، كما لا يخفى .

ولا إشكال في خروج مقدمه الوجود عن محل النزاع ، وبداهه عدم اتصافها بالوجوب من قبل الوجوب المشروط بها ، وكذلك المقدمه العلميه ، وأنّ استقل العقل بوجوبها ، إلّا إنّه من باب وجوب الإطاعه إرشاداً ليؤمن من العقوبه على مخالفه الواجب المنجز ، لا مولويأ من باب الملازمه ، وترشح الوجوب عليها من قبل وجوب ذي المقدمه .

ومنها : تقسيمها إلى المتقدم ، والمقارن ، والمتاخر ، بحسب الوجود بالإضافة إلى ذي المقدمه .

وحيث إنّها كانت من أجزاء العله ، ولا بدّ من تقدمها بجميع أجزائها على المعلوم أشكال الأمر في المقدمه المتاخره ، كالأشغال الليليه المعتبره في صحة صوم المستحاصه عند بعض ، والاجازه في صحة العقد على الكشف كذلك ، بل في الشرط أو المقتضي المتقدم على المشروط زماناً المتصرم حينه ، كالعقد في الوصيه والصرف والسلم ، بل في كلّ عقد بالنسبة إلى غالب أجزائه ، لتصرمها حين تأثيره ، مع ضروره اعتبار مقارنتها معه زماناً ، فليس إشكال انحرام القاعدة العقليه مختصاً بالشرط المتاخر في

الشرعيات - كما اشتهر في الألسنة - بل يعم الشرط والمقتضى المتقدّمين المتصرّفين حين الآخر.

والتحقيق في رفع هذا الإشكال أن يقال : إن الموارد التي توهّم انحرام القاعدة فيها ، لا تخلو أبداً يكون المتقدم أو المتأخر شرطاً للتكليف ، أو الوضع ، أو المأمور به .

أما الأول : فكون أحدهما شرطاً له ، ليس إلا أن للحاظه دخلاً في تكليف الأمر ، كالشرط المقارن بعينه ، فكما أن اشتراطه بما يقارنه ليس إلا أن لتصوره دخلاً في أمره ، بحيث لو لاه لما كاد يحصل له الداعي إلى الأمر ، كذلك المتقدم أو المتأخر .

وبالجملة : حيث كان الأمر من الأفعال الاختيارية ، كان من مبادئه بما هو كذلك تصور الشيء بأطرافه ، ليرغب في طلبه والأمر به ، بحيث لو لاه لما رغب فيه ولما أراده واختاره ، فيسمى كلّ واحد من هذه الأطراف التي لتصورها دخل في حصول الرغبة فيه وإرادته شرطاً ، لأجل دخل لحظه في حصوله ، كان مقارناً له أو لم يكن كذلك ، متقدماً أو متأخراً ، فكما في المقارن يكون لحظه في الحقيقة شرطاً ، كان فيما كان كذلك ، فلا إشكال ، وكذا الحال في شرائط الوضع مطلقاً ولو كان مقارناً ، فإن دخل شيء في الحكم به وصحه انتزاعه لدى الحاكم به ، ليس إلا ما كان بلحاظه يصح انتزاعه ، وبدونه لا يكاد يصح انتزاعه عنده ، فيكون دخل كلّ من المقارن وغيره بتصوره لحظه وهو مقارن ، فأين انحرام القاعدة العقلية في غير المقارن؟ فتأمل تعرف .

وأما الثاني : فكون شيء شرطاً للمأمور به ليس إلا ما يحصل لذات المأمور به بالإضافة إليه وجه وعنوان ، به يكون حسناً أو متعلقاً للغرض ، بحيث لو لاهما لما كان كذلك ، واختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه والاعتبارات الناشئة من الاضافات ، مما لا شبهه فيه ولا شك يعترية ، والاضافه كما تكون إلى المقارن تكون إلى المتأخر أو المتقدم بلا تفاوت أصلاً ، كما لا يخفى على المتأمل ، فكما تكون إضافه شيء إلى مقارن له موجباً لكونه

معنونا بعنوان ، يكون بذلك العنوان حسناً و متعلقاً للغرض ، كذلك إضافته إلى متاخر أو متقدم ، بداهه أن الإضافه إلى أحدهما ربما توجب ذلك أيضاً ، فلو لا حدوث المتاخر في محله ، لما كانت للمتقدم تلك الإضافه الموجبه لحسنه الموجب لطلبه والأمر به ، كما هو الحال في المقارن أيضاً ، ولذلك أطلق عليه الشرط مثله ، بلا انحرام للقاعده أصلأً ، لأن المتقدم أو المتاخر كالمقارن ليس إلما طرف الإضافه الموجبه للخصوصيه الموجبه للحسن ، وقد حقق في محله إنّه بالوجوه والاعتبارات ، ومن الواضح إنّها تكون بالإضافات .

فمنشأ توهّم الانحرام إطلاق الشرط على المتاخر ، وقد عرفت أن إطلاقه عليه فيه ، كإطلاقه على المقارن ، إنّما يكون لأجل كونه طرفا للإضافه الموجبه للوجه ، الذي يكون بذلك الوجه مرغوباً ومطلوباً ، كما كان في الحكم لأجل دخل تصوره فيه ، كدخل تصور سائر الأطراف والحدود ، التي لو لا لاحظها لما حصل له الرغبه في التكليف ، أو لما صحّ عنده الوضع .

وهذه خلاصه ما بسطناه من المقال في دفع هذا الإشكال ، في بعض فوائدهنا^(١)، ولم يسبقني إليه أحد فيما أعلم ، فافهم واغتنم .

ولا يخفى إنّها بجميع أقسامها داخله في محل التزاع ، وبناء على الملازمه يتصنّف اللاحق بالوجوب كالمقارن والسابق ، إذ بدونه لا تكاد تحصل الموافقه ، ويكون سقوط الأمر بإتيان المشروط به مراعي بإنتيائه ، فلو لا اغتسالها في الليل - على القول بالاشترط - لما صحّ الصوم في اليوم .

الأمر الثالث : في تقسيمات الواجب

منها : تقسيمه إلى المطلق والمشروط .

ص: ٩٤

١- تعليقه المصنف على فرائد الأصول ، كتاب الفوائد / ٣٠٢ ، فائده في تقدم الشرط على المشروط .

وقد ذكر لكلّ منها تعريفات وحدود ، تختلف بحسب ما أخذ فيها من القيود.

وربما أطيل الكلام بالنقض والأبرام [\(١\)](#) في النقض على الطرد والعكس ، مع إنّها - كما لا يخفى - تعريفات لفظية لشرح الاسم ، وليس بالحد ولا بالرسم.

والظاهر إنّه ليس لهم اصطلاح جديد في لفظ المطلق والمشروط ، بل يطلق كلّ منها بما له من معناه العرفي ، كما أنّ الظاهر أنّ وصفى الإطلاق والاشتراط ، وصفان إضافيان لا حقيقيان ، وإنّ لم يكدر يوجد واجب مطلق ، ضرورة اشتراط وجوب كلّ واجب بعض الأمور ، لا أقل من الشرائط العامة ، كالبلوغ والعقل.

فالحرى أن يقال : إن الواجب مع كلّ شيء يلاحظ معه ، إن كان وجوبه غير مشروط به ، فهو مطلق بالإضافة إليه ، وإنّ فمشروط كذلك ، وأنّ كانوا بالقياس إلى شيء آخر كانوا بالعكس.

ثم الظاهر أن الواجب المشروط كما أشرنا إليه ، أن نفس الوجوب فيه مشروط بالشرط ، بحيث لا وجوب حقيقه ، ولا طلب واقعاً قبل حصول الشرط ، كما هو ظاهر الخطاب التعليقي ، ضرورة أن ظاهر خطاب (إن جاءك زيد فأكرمه) كون الشرط من قيود الهيئه ، وأنّ طلب الإكرام وإيجابه متعلق على المجرى ، لا - أن الواجب فيه يكون مقيداً به ، بحيث يكون الطلب والإيجاب في الخطاب فعلياً ومطلقاً ، وإنما الواجب يكون خاصاً ومقيداً ، وهو الإكرام على تقدير المجرى ، فيكون الشرط من قيود الماده لا الهيئه ، كما نسب ذلك إلى شيخنا العلامه [\(٢\)](#) أعلى الله مقامه ، مدعياً لامتناع كون الشرط من قيود الهيئه

ص: ٩٥

١- مطروح الأنظار / ٤٣ ، الفصول / ٧٩ ، هدايه المسترشدين / ١٩٢ ، قوانين الأصول ١ / ١٠٠ ، البدائع / ٣٠٤ .

٢- مطروح الأنظار / ٤٥ - ٤٦ و ٥٢ ، في مقدمه الواجب. هو الشيخ مرتضى بن محمد امين الدزفولى الانصارى النجفى ، ولد فى دزفول ١٢١٤ ، قرأ أوائل أمره على عمه الشيخ حسين ثم خرج مع والده إلى زيارة مشاهد العراق وهو فى العشرين من عمره ، بقى فى كربلاء آخذا عن الاستاذين السيد محمد مجاهد وشريف العلماء أربع

وأقعا ، ولزوم كونه من قيود الماده لـ^أ ، مع الاعتراف بأن قضيه القواعد العربيه إنّه من قيود الهيئه ظاهراً.

أما امتناع كونه من قيود الهيئه ، فلإنه لا- إطلاق فى الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئه ، حتى يصح القول بتقييده بشرط ونحوه ، فكل ما يحتمل رجوعه إلى الطلب الذى يدل عليه الهيئه ، فهو عند التحقيق راجع إلى نفس الماده.

وأما لزوم كونه من قيود الماده لـ^أ ، فلان العاقل إذا توجه إلى شيء والتفت إليه ، فإذا ما أن يتعلّق طلبه به ، أو لا يتعلّق به طلبه أصلًا لا كلام على الثاني.

وعلى الأول : فإذا ما أن يكون ذاك الشيء مورداً لطلبه وأمره مطلقاً على اختلاف طوارئه ، أو على تقدير خاص ، وذلك التقدير ، تارة يكون من الأمور الاختياريه ، وأخرى لا- يكون كذلك ، وما كان من الأمور الاختياريه ، قد يكون مأخوذاً فيه على نحو يكون مورداً للتكليف ، وقد لا- يكون كذلك ، على اختلاف الأغراض الداعيه إلى طلبه والأمر به ، من غير فرق في ذلك بين القول بتبعيه الأحكام للمصالح والمفاسد ، والقول بعدم التبعيه ، كما لا- يخفى. هذا موافق لما أفاده بعض الأفضل [\(١\)](#)المقرر لبحثه بأدنى تفاوت.

ص: ٩٦

١- هو العلامه الميرزا أبو القاسم النوري (ره) ، على ما في مطارح الأنظار ، كما تقدم آنفاً.

ولا يخفى ما فيه. اما حديث عدم الإطلاق في مفاد الهيئة ، فقد حققناه سابقاً [\(١\)](#) ، إن كلّ واحد من الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف يكون عاماً كوضعها ، وإنما الخصوصية من قبل الاستعمال كالاسماء ، وإنما الفرق بينهما إنّها وضعت ل تستعمل وقصد بها المعنى بما هو هو ، ووضعيت ل تستعمل وقصد بما معانيها بما هي آله وحاله لمعانى المتعلقات ، فلحاظ الآليه كلحاظ الاستقلالية ليس من طوارئ المعنى ، بل من مشخصات الاستعمال ، كما لا يخفى على أولى الدرایه والنھی . فالطلب المفاد من الهيئة المستعملة فيه مطلق ، قابل لأن يقيد.

مع إنّه لو سلّم إنّه فرد ، فانما يمنع عن التقييد لو أنشىء أولاً غير مقيد ، لا ما إذا أنشىء من الأول مقيداً ، غايه الأمر قد دلّ عليه بدلائل ، وهو غير إنشائه أولاً ثم تقييده ثانياً ، فافهم .

فإن قلت : على ذلك ، يلزم تفكيرك الانشاء من المنشأ ، حيث لا طلب قبل حصول الشرط .

قلت : المنشأ إذا كان هو الطلب على تقدير حصوله ، فلا بد أن لا - يكون قبل حصوله طلب وبعث ، وإنما تختلف عن إنشائه ، وإنشاء أمر على تقدير كإلا خبار به بمكان من الإمكان ، كما يشهد به الوجودان ، فتأمل جيداً .

وأما حديث [\(٢\)](#) لزوم رجوع الشرط إلى الماده لـ ^أففيه : إن الشيء إذا توجه إليه ، وكان موافقاً للغرض بحسب ما فيه من المصلحة أو غيرها ، كما يمكن أن يبعث فعلاً إليه ويطلب حالاً ، لعدم مانع عن طلبه كذلك ، يمكن أن يبعث إليه معلقاً ، ويطلب استقبالاً على تقدير شرط متوقع الحصول لأجل مانع عن الطلب

ص: ٩٧

١- راجع صفحه ١١ و ١٢ من هذا الكتاب ، الأمر الثاني في تعريف الوضع .

٢- هذه هي الدعوى الايجابيه التي ادعاهما الشيخ (قوله) ، من رجوع الشرط إلى الماده لـ ^أ . مطارح الأنظار / ٥٢ ، في مقدمة الواجب .

والبعث فعلاً قبل حصوله ، فلا يصح منه إلّا الطلب والبعث معلقاً بحصوله ، لا مطلقاً ولو متعلقاً بذلك على التقدير ، فيصح منه طلب الإكرام بعد مجىء زيد ، ولا يصح منه الطلب المطلق الحالى للإكرام المقيد بالمجىء ، هذا بناءً على تبعيه الأحكام لمصالح فيها فى غاية الوضوح .

وأما بناءً على تبعيتها للمصالح والمفاسد في المأمور به ، والمنهى عنه فكذلك ، ضروره أن التبعيه كذلك ، إنما تكون في الأحكام الواقعه بما هي واقعيه ، لا- بما هي فعليه ، فإن المنع عن فعليه تلك الأحكام غير عزيز ، كما في موارد الأصول والامارات على خلافها ، وفي بعض الأحكام في أولبعثه ، بل إلى يوم قيام القائم عجل الله فرجه ، مع أن حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيمه ، وحرامه حرام إلى يوم القيمه ، ومع ذلك ربما يكون المانع عن فعليه بعض الأحكام باقياً مر الليل واليام ، إلى أن تطلع شمس الهدایه ويرتفع [\(١\)](#) الظلام ، كما يظهر من الإخبار المروي [\(٢\)](#) عن الأنمه عليهم السلام .

فإن قلت : فما فائد الانشاء ؟ إذا لم يكن المنشأ به طلباً فعلياً ، وبعثاً حالياً.

قلت : كفى فائده له إنّه يصير بعثاً فعلياً بعد حصول الشرط ، بلا حاجه إلى خطاب آخر ، بحيث لواه لما كان فعلاً متمكناً من الخطاب ، هذا مع شمول الخطاب كذلك للإيجاب فعلاً بالنسبة إلى الواحد للشرط ، فيكون بعثاً فعلياً بالإضافة إليه ، وتقديرياً بالنسبة إلى الفاقد له ، فافهم وتأمل جيداً .

ص: ٩٨

-
- ١- في « ب » : (وارتفع الظلام) .
 - ٢- الكافي : ١ ، كتاب فضل العلم ، باب البدع والرأي والمقاييس الحديث [١٩](#). الكافي : ٢ كتاب الايمان والكفر ، باب الشرائع ، الحديث [٢](#) مع اختلاف يسير.

ثم الظاهر دخول المقدّمات الوجوديّه للواجب المشروط ، في محلّ التزاع [\(١\)](#) أيضًا ، فلا وجه لتخصيصه بمقدمات الواجب المطلق ، غايته الأمر تكون في الإطلاق والاشتراط تابعه لذى المقدمه كأصل الوجوب بناءً على وجوبها من باب الملائم.

وأما الشرط المعلق عليه الإيجاب في ظاهر الخطاب ، فخروجه مما لا شبهه فيه ، ولا ارتياط :

أما على ما هو ظاهر المشهور والمتصور ، لكونه مقدمه وجوبيه.

وأما على المختار لشيخنا العلامه [\(٢\)](#)- أعلى الله مقامه - فلإنه وأنّ كان من المقدّمات الوجوديّه للواجب ، إلّا إنّه أخذ على نحو لا يكاد يترشح عليه الوجوب منه ، فإنه جعل الشيء واجبًا على تقدير حصول ذاك الشرط ، فمعه كيف يترشح عليه الوجوب ويتعلق به الطلب؟ وهل هو إلّا طلب الحاصل؟ نعم على مختاره - قدس سره - لو كانت له مقدمات وجوديّه غير معلق عليها وجوبه ، لتعلق بها الطلب في الحال على تقدير اتفاق وجود الشرط في الاستقبال ، وذلك لأنّ إيجاب ذى المقدمه على ذلك حالى ، والواجب إنّما هو استقبالي ، كما يأتي في الواجب المعلق [\(٣\)](#)، فإنّ الواجب المشروط على مختاره ، هو بعينه ما اصطلاح عليه صاحب الفصول [\(٤\)](#) من المعلق ، فلا تغفل. هذا في غير المعرفه والتعلم من المقدّمات.

وأما المعرفه ، فلا يبعد القول بوجوبها ، حتى في الواجب المشروط - بالمعنى المختار - قبل حصول شرطه ، لكنه لا بالملائم ، بل من باب استقلال

ص: ٩٩

١- كما في مطارات الأنوار / ٤٤ .

٢- من رجوع الشرط إلى الماده لبًا ، مطارات الأنوار / ٤٥ - ٤٦ و ٥٢ ، في مقدمه الواجب.

٣- سؤال في الصفحة ١٠٣ من هذا الكتاب ، عند قوله : وربما أشكّل ... الخ.

٤- الفصول / ٧٩ في آخر الصفحة.

العقل بتنجز الأحكام على الأنعام بمجرد قيام احتمالها ، إلّا مع الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على التكليف ، فيستقل بعده بالبراءه ، وأنّ العقوبه على المخالفه بلا حجه وبيان ، والمؤاخذه عليها بلا برهان ، فافهم.

تذنيب : لا يخفى أن إطلاق الواجب على الواجب المشروط ، بلحظ حال حصول الشرط على الحقيقه مطلقاً ، وأما بلحظ حال قبل حصوله فكذلك على الحقيقه على مختاره (١) قدس سره في الواجب المشروط ، لأن الواجب وأنّ كان أمراً استقباليّاً عليه ، إلّا أن تلبسه بالوجوب في الحال ، ومجاز على المختار ، حيث لا- تلبس بالوجوب عليه قبله ، كما عن البهائي (٢) رحمه الله تصريحه بأن لفظ الواجب مجاز في المشروط ، بعلقه الأول أو المشارفه.

وأما الصيغه مع الشرط ، فهى حقيقه على كلّ حال لاستعمالها على مختاره (٣) مطارح الأنثار / ٤٥ - ٤٦ و ٥٢ في مقدمه الواجب . (٤) – ١ – في الطلب المطلق ، وعلى المختار في الطلب المقيد ، على نحو تعدد الدال والمدلول ، كما هو الحال فيما إذا أُريد منها المطلق المقابل للمقيد ، لا المبهم المقسم ، فافهم.

ومنها : تقسيمه إلى المعلق والمنجز ، قال في الفصول (٥) : إنّه ينقسم

ص: ١٠٠

١- مطارح الأنثار / ٤٥ - ٤٦ و ٥٢ في مقدمه الواجب.

٢- زبده الأصول / ٤٦ مخطوط. هو بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الجباعي العاملی ، ولد في بعلبك عام ٩٥٣ هـ ، انتقل به والده وهو صغير إلى الديار العجمية ، أخذ عن والده وغيره من الجهابذة ، ولد بها شيخ الإسلام ، ثم أخذ في السياحة ثلاثة سنين ، واجتمع في أثناء ذلك بكثير من أرباب الفضل ، ثم عاد وقطن بأرض العجم ، له كتب كثيرة منها « الحبل المتين » و « الزبده » في الأصول و « حاشيه الشرح العضدي على مختصر الأصول » وغيرها ، له شعر كثير بالعربيه والفارسيه. قال تلميذه العلامه المولى محمد تقى المجلسي : ما رأيت بكثره علومه ووفر فضله وعلو مرتبته أحدا ، توفي سنة ١٠٣١ . (أمل الآمل ١ / ١٥٨ رقم ١٥٥)

٣- راجع المصدر المتقدم في هامش رقم

.٤

٥- الفصول / ٧٩ آخر الصفحة.

باعتبار آخر إلى ما يتعلّق وجوبه بالمكلّف ، ولا يتوقف حصوله على أمر غير مقدور له ، كالمعرفه ، ولنُسَمَّ منجِزاً ، وإلى ما يتعلّق وجوبه به ، ويتوافق حصوله على أمر غير مقدور له ، ولنُسَمَّ معلقاً كالحج ، فإن وجوبه يتعلّق بالمكلّف من أول زمن الاستطاعه ، أو خروج الرفقه ، ويتوافق فعله على مجىء وقته ، وهو غير مقدور له ، والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو أن التوقف هناك للوجوب ، وهنا للفعل . انتهى كلامه رفع مقامه .

لـ يخفى أن شيخنا العلامـ - أعلى الله مقامـه - حيث اختار في الواجب المشروط ذاك المعنى ، وجعل الشرط لزوماً من قيود المادـ ثبوتاً وإثباتاً ، حيث ادعى امتناع كونه من قيود الهـئـه كذلك ، أي ثبوتاً وإثباتاً ، على خلاف القواعد العربيـه وظاهر المشهـور ، كما يشهد به ما تقدم آنفاً عن البـهـائـيـه ، أنـكـرـ (١) على الفـصـولـ هـذـاـ التـقـسيـمـ ، ضـرـورـهـ أـنـ المـعـلـقـ بـمـاـ فـسـرـهـ ، يـكـونـ مـنـ الـمـشـرـوـطـ بـمـاـ اـخـتـارـ لـهـ مـنـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ ذـلـكـ ، كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ ، حيث لا يـكـونـ حـيـنـئـذـ هـنـاكـ مـعـنـىـ آـخـرـ مـعـقـولـ ، كـانـ هـوـ المـعـلـقـ المـقـابـلـ لـلـمـشـرـوـطـ .

ومن هنا انـدـرـحـ إـنـهـ فـيـ الـحـقـيقـهـ إـنـمـاـ أـنـكـرـ الـوـاجـبـ الـمـشـرـوـطـ ، بـالـمـعـنـىـ الـذـىـ يـكـونـ هـوـ ظـاهـرـ الـمـشـهـورـ ، وـالـقـوـاءـدـ الـعـربـيـهـ ، لـاـ الـوـاجـبـ الـمـعـلـقـ بـالـتـفـسـيرـ الـمـذـكـورـ .

وحيـثـ قدـ عـرـفـتـ - بما لا مـزـيدـ عـلـيـهـ - اـمـكـانـ رـجـوعـ الشـرـطـ إـلـىـ الـهـيـئـهـ ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـمـشـهـورـ وـظـاهـرـ الـقـوـاءـدـ ، فـلاـ يـكـونـ مـجـالـ لـإـنـكـارـهـ عـلـيـهـ .

نعم يمكن أن يقال : إنـهـ لـاـ وـقـعـ لـهـذـاـ التـقـسيـمـ ؛ لأنـهـ بـكـلـاـ قـسـميـهـ مـنـ الـمـطـلـقـ الـمـقـابـلـ لـلـمـشـرـوـطـ ، وـخـصـوصـيـهـ (٢)ـ كـونـهـ حـالـيـاـ أوـ استـقـبـالـيـاـ لـاـ توـجـبـهـ مـاـ لـمـ

ص: ١٠١

١- مـطـارـحـ الـأـنـظـارـ ٥١ - ٥٢ـ فـيـ الـهـدـايـهـ ٦ـ مـنـ القـولـ فـيـ وـجـوبـ مـقـدـمـهـ الـوـاجـبـ .

٢- وـفـيـ «ـ بـ »ـ :ـ خـصـوصـيـتـهـ .

توجب الاختلاف في المهم ، وإلاً لكثرة تقييماته لكثرة الخصوصيات ، ولا اختلاف فيه ، فإن ما رتبه عليه من وجوب المقدمه فعلاً - كما يأتي - إنما هو من أثر إطلاق وجوبه وحالته ، لا من استقباليه الواجب ، فافهم .

ثم إنّه ربما حكى عن بعض أهل النظر^(١) من أهل العصر إشكال في الواجب المعلق ، وهو أن الطلب والإيجاب ، إنما يكون بإزاء الإرادة المحرّك للعضلات نحو المراد ، فكما لا تكاد تكون الإرادة منفكة عن المراد ، فليكن الإيجاب غير منفكٍ عما يتعلّق به ، فكيف يتعلّق بأمر استقبالي؟ فلا يكاد يصحّ الطلب والبعث فعلاً نحو أمر متأخر .

قلت : فيه أن الإرادة تتعلّق بأمر متأخر استقبالي ، كما تتعلّق بأمر حالي ، وهو أوضح من أن يخفى على عاقل فضلاً عن فاضل ، ضروره أن تحمّل المشاق في تحصيل المقدّمات - فيما إذا كان المقصود بعيد المسافة وكثير المؤونه - ليس إلا لأجل تعلّق إرادته به ، وكونه مریداً له قاصداً إياه ، لا يكاد يحمله على التحمل إلا ذلك .

ولعل الذي أوقعه في الغلط ما قرع سمعه من تعريف الإرادة بالشوق المؤكّد للمحرّك للعضلات نحو المراد ، وتوهّم أن تحريكيها نحو المتأخر مما لا يكاد ، وقد غفل عن أن كونه^(٢) محرّكاً نحوه يختلف حسب اختلافه ، في كونه مما لا مؤونه له كحرّكه نفس العضلات ، أو مما له مؤونه ومقدّمات قليله أو كثيرة ، فحرّكه العضلات تكون أعم من أن تكون بنفسها مقصوده أو مقدّمه له ، والجامع أن يكون نحو المقصود ، بل مرادهم من هذا الوصف - في تعريف الإرادة - بيان مرتبه الشوق الذي يكون هو الإرادة ، وأنّ لم يكن هناك فعلاً تحريكي ، لكون المراد وما اشتاق إليه كمال الاستيقان أمراً استقباليًا غير محتاج إلى تهيئه أو تمهيد مقدّمه ، ضروره أن شوقه إليه ربما يكون أشد من الشوق

ص: ١٠٢

١- هو المحقق النهاوندي ، تshireح الأصول .

٢- والصحيح « كونها » .

المحرك فعلاً نحو أمر حالي أو استقبالي ، محتاج إلى ذلك. هذا.

مع إنّه لا يكاد يتعلّق البعث إلّا بأمر متأخر عن زمان البعث ، ضرورة أن البعث إنّما يكون لاحداث الداعي للمكلف إلى المكلف به ، بأن يتصرّف بما يترتب عليه من المثبتة ، وعلى تركه من العقوبة ، ولا يكاد يكون هذا إلّا بعد البعث بزمان ، فلا محالة يكون البعث نحو أمر متأخر عنه بالزمان ، ولا يتفاوت طوله وقصره ، فيما هو ملاك الاستحاله والإمكان في نظر العقل الحاكم في هذا الباب ، ولعمري ما ذكرناه واضح لا ستره عليه ، والاطناب إنّما هو لأجل رفع المغالطه الواقعه في أذهان بعض الطلاب.

وربما أشكّل على المعلق أيضاً ، بعدم القدرة على المكلف به في حال البعث ، مع إنّها من الشرائط العامه.

وفيه : إن الشرط إنّما هو القدرة على الواجب في زمانه ، لا- في زمان الإيجاب والتوكيل ، غايته الأمر يكون من باب الشرط المتأخر ، وقد عرفت بما لا مزيد عليه إنّه كالمقارن ، من غير انحرام للقواعد العقلية أصلًا ، فراجع.

ثم لا- وجه لتصنيص المعلق بما يتوقف حصوله على أمر غير مقدور ، بل ينبغي تعميمه إلى أمر مقدور متأخر ، أخذ على نحو يكون مورداً للتوكيل ، ويترشح عليه الوجوب من الواجب ، أو لا ، لعدم تفاوت فيما يهمه من وجوب تحصيل المقدمات التي لا يكاد يقدر عليها في زمان الواجب المعلق ، دون المشروع ، لثبت الوجوب الحالى فيه ، فيترشح منه الوجوب على المقدمه ، بناءً على الملازم ، دونه لعدم ثبوته فيه إلّا بعد الشرط.

نعم لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخر ، وفرض وجوده ، كان الوجوب المشروع به حالياً أيضاً ، فيكون وجوب سائر المقدمات الوجوديه للواجب أيضاً حالياً ، وليس الفرق بينه وبين المعلق حينئذ إلّا كونه مرتبطة

بالشرط ، بخلافه ، وأنْ ارتبط به الواجب.

تبنيه : قد انقدح - من مطاوى ما ذكرناه - أن المناظر فى فعلية وجوب المقدمه الوجوديه ، وكونه فى الحال بحيث يجب على المكلف تحصيلها ، هو فعلية وجوب ذيها ، ولو كان أمراً استقبالياً ، كالصوم فى الغد والمناسك فى الموسم ، كان وجوبه مشروطاً بشرط موجود أخذ فيه ولو متأخراً ، أو مطلقاً ، منجزاً كان أو معلقاً ، فيما إذا لم تكن مقدمه للوجوب أيضاً ، أو مأخوذة فى الواجب على نحو يستحيل أن تكون مورداً للتوكيل ، كما إذا أخذ عنواناً للمكلف ، كالمسافر والحاضر والمستطعى إلى غير ذلك ، أو جعل الفعل المقيد باتفاق حصوله ، وتقدير وجوده - بلا اختيار أو باختياره - مورداً للتوكيل ، ضروره إنه لو كان مقدمه الوجوب أيضاً ، لا يكاد يكون هناك وجوب إلا بعد حصوله ، وبعد الحصول يكون وجوبه طلب الحاصل ، كما إنّه إذا أخذ على أحد النحوين يكون كذلك ، فلو لم يحصل لما كان الفعل مورداً للتوكيل ، ومع حصوله لا يكاد يصحّ تعلقه به ، فافهم.

إذا عرفت ذلك ، فقد عرفت إنه لا إشكال أصلاً فى لزوم الإيتان بالمقدمه قبل زمان الواجب ، إذا لم يقدر عليه بعد زمانه ، فيما كان وجوبه حالياً مطلقاً ، ولو كان مشروطاً بشرط متأخر ، كان معلوم الوجود فيما بعد ، كما لا يخفى ، ضروره فعلية وجوبه وتنجزه بالقدره عليه بتمهيد مقدمته ، فيترسح منه الوجوب عليها على الملازمه ، ولا يلزم منه محذور وجوب المقدمه قبل وجوب ذيها ، وإنما اللازم الإيتان بها قبل الإيتان به ، بل لزوم الإيتان بها عقلاً ، ولو لم نقل باللازمه ، لا يحتاج إلى مزيد بيان ومؤونه برهان ، كالإيتان بسائر المقدمات فى زمان الواجب قبل إتيانه.

فانقدح بذلك : إنه لا ينحصر التفصى عن هذه العويسه بالتعليق ، أو بما يرجع إليه ، من جعل الشرط من قيود الماده فى المشروع.

فانقدح بذلك : إنَّ لِإِشْكَالِ فِي الْمَوَارِدِ الَّتِي يُجْبِي الشَّرِيعَةِ إِلَيْهَا بِالْمُقْدَمَةِ قَبْلَ زَمَانِ الْوَاجِبِ ، كَالْغَسْلِ فِي اللَّيلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ وَغَيْرِهِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي الْغَدِ ، إِذْ يُكَشَّفُ بِهِ بِطَرِيقِ الِائْنَ عَنْ سَبْقِ وَجْبِ الْوَاجِبِ ، وَإِنَّمَا الْمُتَأْخِرُ هُوَ زَمَانُ إِتْيَانِهِ ، وَلَا مَحْذُورٌ فِيهِ أَصْلًا ، وَلَوْ فَرَضَ الْعِلْمُ بَعْدَ سَبْقِهِ ، لَا سَتْحَالٌ اتِّصَافٌ مُقْدَمَتِهِ بِالْوَجْبِ الْغَيْرِيِّ ، فَلَوْ نَهَضَ دَلِيلٌ عَلَى وَجْوبِهِ ، فَلَا مَحْالَهُ يَكُونُ وَجْوبُهَا نَفْسِيًّا [وَلَوْ] (١) تَهْيَأً ، لِيَتَهْيَأَ بِإِتْيَانِهِا ، وَيُسْتَعِدَ لِيَجْبُ ذِي الْمُقْدَمَةِ عَلَيْهِ ، فَلَا مَحْذُورٌ أَيْضًا .

إن قلت : لو كان وجوب المقدمه فى زمان كاشفاً عن سبق وجوب ذى المقدمه لزم وجوب جميع مقدماته ولو موسى عاً ، وليس كذلك بحيث يجب عليه المبادره لو فرض عدم تمكنه منها لو لم يبادر.

قلت : لا- محيسن عنه ، إِلَّا إِذَا أَخْذَ فِي الْوَاجِبِ مِنْ قَبْلِ سَائِرِ الْمُقَدَّمَاتِ قَدْرَهُ خَاصَّهُ ، وَهِيَ الْقَدْرُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَجِيءِ زَمَانِهِ ، لَا
الْقَدْرُهُ عَلَيْهِ فِي زَمَانِهِ مِنْ زَمَانِ وَجْوَبِهِ ، فَتَدْبِيرٌ جَيْدًا .

تتمه : قد عرفت اختلاف القيود في وجوب التحصيل ، وكونه مورداً للتكليف وعدمه ، فإن علم حال قيد فلا إشكال ، وأنّ دار أمره ثبّتاً بين أن يكون راجعاً إلى الهيئة ، نحو الشرط المتأخر أو المقارن ، وأنّ يكون راجعاً إلى الماده على نهج يجب تحصيله أولاً . يجب ، فإن كان في مقام الإثبات ما يعين حالة ، وإنّه راجع إلى أيهما من القواعد العربيه فهو ، وإلا فالمرجع هو الأصول العملية.

وربما قيل (٢) في الدوران بين الرجوع إلى الهيئة أو الماده ، بترجح الإطلاق في طرف الهيئة ، وتقيد الماده ، يوماً جهين :

١٥:

١- أشيائناها من)) أ)) .

^٢- راجع مطاراتح الأنظار / ٤٩ الهدایه ٥ من القول بوجوب المقدمه ، في الوجه الخامس .

أحدهما : إن إطلاق الهيئه يكون شمولياً ، كما فى شمول العام لأفراده ، فإن وجوب الإكرام على تقدير الإطلاق ، يشمل جميع التقادير التي يمكن أن يكون تقديراً له ، وإطلاق الماده يكون بدلياً غير شامل لفردین فى حاله واحده.

ثانيهما : إن تقييد الهيئه يوجب بطلان محل الإطلاق فى الماده ويرتفع به مورده ، بخلاف العكس ، وكلما دار الأمر بين تقييدين كذلك كان التقييد الذى لا يوجب بطلان الآخر أولى .

أما الصغرى ، فلأجل إنه لا يبقى مع تقييد الهيئه محل حاجه وبيان لإطلاق الماده ، لأنها لا محاله لا تنفك عن وجود قيد الهيئه ، بخلاف تقييد الماده ، فإن محل الحاجه إلى إطلاق الهيئه على حاله ، فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه.

وأما الكبرى ، فلأن التقييد وأن لم يكن مجازاً إلّا إنه خلاف الأصل ، ولا فرق في الحقيقة بين تقييد الإطلاق ، وبين أن يعمل عملاً يشترك مع التقييد في الأثر ، وبطلان العمل به.

وما ذكرناه من الوجهين موافق لما أفاده بعض مقررى بحث الأستاذ العلامه أعلى الله مقامه ، وأنت خير بما فيهما :

أما في الأول : فلان مفاد إطلاق الهيئه وأن كان شمولياً بخلاف الماده ، إلّا إنه لا يوجب ترجيحه على إطلاقها ، لأنه أيضاً كان بالإطلاق ومقدمات الحكمه ، غايه الأمر إنّه تارة يقتضى العموم الشمولى ، وأخرى البدلى ، كما ربما تقتضى التعيين أحياناً ، كما لا يخفى.

وترجح عموم العام على إطلاق المطلق إنّما هو لأجل كون دلالته بالوضع ، لا لكونه شمولياً ، بخلاف المطلق فإنه بالحكمه ، فيكون العام أظهر منه ، فيقدم عليه ، فلو فرض إنّهما في ذلك على العكس ، فكان عام بالوضع دلّ على العموم البدلى ، ومطلق بإطلاقه دلّ على الشمول ، لكان العام

يقدم بلا كلام.

وأما في الثاني : فلابد التقييد وأن كان خلاف الأصل ، إلا أن العمل إلى يوجب عدم جريان مقدمات الحكمه ، وانتفاء بعض مقدماته ، لا- يكون على خلاف الأصل أصلًا ، إذ معه لا- يكون هناك إطلاق ، كي يكون بطلان العمل به في الحقيقة مثل التقييد الذي يكون على خلاف الأصل.

وبالجمله لا- معنى لكون التقييد خلاف الأصل ، إلّا كونه خلاف الظهور المنعقد للمطلق ببركه مقدمات الحكمه ، ومع انتفاء المقدمات لا- يكاد ينعقد له هناك ظهور ، كان ذاك العمل المشارك مع التقييد في الآخر ، وبطلان العمل بإطلاق المطلق ، مشاركا معه في خلاف الأصل أيضًا.

وكأنه توهّم : أن إطلاق المطلق كعموم العام ثابت ، ورفع اليد عن العمل به ، تاره لأجل التقييد ، وأخرى بالعمل المبطل للعمل به.

وهو فاسد ، لأنّه لا يكون إطلاق إلّا فيما جرت هناك المقدمات.

نعم إذا كان التقييد بمنفصل ، ودار الأمر بين الرجوع إلى الماده أو الهيه كان لهذا التوهّم مجال ، حيث انعقد للمطلق إطلاق ، وقد استقر له ظهور ولو بقرينه الحكمه ، فتأمل.

ومنها : تقسيمه إلى النفسي والغيري.

وحيث كان طلب شيء وإيجابه لا يكاد يكون بلا داع ، فإن كان الداعي فيه هو التوصل به إلى واجب ، لا يكاد التوصل بدونه إليه ، لتوقفه عليه ، فالواجب غيري ، وإلّا- فهو نفسي ، سواء كان الداعي محبوبه الواجب بنفسه ، كالمعروف بالله ، أو محبوبته بماله من فائدته مترتبه عليه ، كأكثر الواجبات من العبادات والتوصيات.

هذا ، لكنه لا- يخفى أن الداعي لو كان هو محبوبته كذلك - أي بماله من الفائده المترتبه عليه - كان الواجب في الحقيقة واجباً غيرياً ، فإنه لو لم يكن وجود هذه الفائده لازماً ، لما دعا إلى إيجاب ذى الفائده.

فإن قلت : نعم وأنّ كان وجودها محبوباً لزوماً ، إلّا إنّه حيث كانت من الخواصّ المترتبة على الأفعال التي ليست داخله تحت قدره المكفل ، لما كاد يتعلّق بها الإيجاب .

قلت : بل هي داخله تحت القدر ، لدخول أسبابها تحتها ، والقدر على السبب قدره على المسبب ، وهو واضح ، وإلّا لما صرّح وقوع مثل التطهير والتلميک والتزویج والطلاق والعتاق .. إلى غير ذلك من المسبيات ، مورداً لحكم من الأحكام التکلیفیه.

فالأولى أن يقال : إنّ الأثر المترتب عليه وأنّ كان لازماً ، إلّا أنّ ذا الأثر لما كان معنوناً بعنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعله ، بل وبذم تاركه ، صار متعلقاً للإيجاب بما هو كذلك ، ولا ينافي كونه مقدّمه الأمر مطلوب واقعاً ، بخلاف الواجب الغیری ، لتمحض وجوبه في إنّه لكونه مقدّمه لواجب نفسي . وهذا أيضاً لا ينافي أن يكون معنوناً بعنوان حسن في نفسه ، إلّا إنّه لا دخل له في إيجابه الغیری ، ولعله مراد من فسرهما بما أمر به لنفسه ، وما أمر به لأجل غيره ، فلا يتوجه عليه بأنّ جل الواجبات - لولا الكلّ - يلزم أن يكون من الواجبات الغیرية ، فإن المطلوب النفسي قلماً يوجد في الأوامر ، فإن جلها مطلوبات لأجل الغایات التي هي خارجه عن حقيقتها ، فتأمل .

ثم إنّه لا - إشكال فيما إذا علم بأحد القسمين ، وأما إذا شك في واجب إنّه نفسي أو غيري ، فالتحقيق أن الهیئه ، وأنّ كانت موضوعه لما يعمهما ، إلّا أن إطلاقها يقتضي كونه نفسيّاً ، فإنّه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلّم الحکيم .

وأما ما قيل [\(1\)](#) من إنّه لا وجه للاستناد إلى إطلاق الهیئه ، لدفع الشك

ص: ١٠٨

١- مطروح الأنظار / ٦٧ في الهدایه ١١ من القول بوجوب المقدمه .

المذكور ، بعد كون مفادها الأفراد التي لا يعقل فيها التقييد ، نعم لو كان مفاد الأمر هو مفهوم الطلب ، صحّ القول بالإطلاق ، لكنه بمراحل من الواقع ، إذ لا-شك في اتصف الفعل بالمطلوب بالطلب المستفاد من الأمر ، ولا-يعقل اتصف المطلوب بالمطلوبية بواسطه مفهوم الطلب ، فإن الفعل يصير مراداً بواسطه تعلق واقع الإرادة وحقيقةها ، لا بواسطه مفهومها ، وذلك واضح لا يعتريه ريب.

ففيه : إن مفاد الهيئة - كما مرت الإشارة إليه - ليس الأفراد ، بل هو مفهوم الطلب ، كما عرفت تحقيقه في وضع الحروف (١) ، ولا-يكاد يكون فرد الطلب الحقيقي ، والذى يكون بالحمل الشائع طلباً ، وإنما صحّ إنشاؤه بها ؛ ضرورة إنّه من الصفات الخارجية الناشئة من الأسباب الخاصة.

نعم ربما يكون هو السبب لإنشائه ، كما يكون غيره أحياناً.

وتصف الفعل بالمطلوبية الواقعية والإرادة الحقيقية - الداعيه إلى إيقاع طلبه ، وإنشاء إرادته بعثاً نحو مطلوبه الحقيقي وتحريكها إلى مراده الواقعي - لا ينافي اتصفه بالطلب الإنساني أيضاً ، والوجود الإنساني لكلّ شيء ليس إلا قصد حصول مفهومه بلفظه ، كان هناك طلب حقيقي أو لم يكن ، بل كان إنشاؤه بسبب آخر.

ولعل منشأ الخلط والاشتباه تعارف التعبير عن مفad الصيغه بالطلب المطلق ، فتوهم منه أن مفad الصيغه يكون طلباً حقيقياً ، يصدق عليه الطلب بالحمل الشائع ، ولعمري إنّه من قبيل اشتباه المفهوم بالمصدق ، فالطلب الحقيقي إذا لم يكن قابلاً للتقييد لا يقتضي أن لا يكون مفاد الهيئة قابلاً له ، وأنّ تعارف تسميتها بالطلب أيضاً ، وعدم تقييده بالإنساني لوضوح إراده

ص: ١٠٩

١- باعتبار أن الهيئة ملحوظة بالحروف ، راجع صفحه ١١ من هذا الكتاب.

خصوصه ، وأن الطلب الحقيقي لا يكاد ينشأ بها ، كما لا يخفى .

فانقدح بذلك صحة تقييد مفاد الصيغة بالشرط ، كما مرّ هنا بعض الكلام ، وقد تقدم (١) في مسألة اتحاد الطلب والإرادة ما يُجدى [في] المقام .

هذا إذا كان هناك إطلاق ، وأما إذا لم يكن ، فلا بد من الإتيان به فيما إذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطاً له فعلياً ، للعلم بوجوبه فعلاً ، وأن لم يعلم جهه وجوبه ، وإنّ فلا ، لصيوره الشك فيه بدوياً ، كما لا يخفى .

تذنيبان

الأول : لا- ريب في استحقاق الشواب على امثال الأمر النفسي وموافقته ، واستحقاق العقاب على عصيانه ومخالفته عقلاً ، وأما استحقاقهما على امثال الغيري ومخالفته ، ففيه إشكال ، وأنّ كان التحقيق عدم الاستحقاق على موافقته ومخالفته ، بما هو موافقه ومخالفه ، ضروره استقلال العقل بعدم الاستحقاق إلّا لعقاب واحد ، أو ثواب كذلك ، فيما خالف الواجب ولم يأت بواحده من مقدماته على كثرتها ، أو وافقه وأتاه بما له من المقدمات .

نعم لا- بأس باستحقاق العقوبة على المخالفه عند ترك المقدمه ، وبزياده المثوبه على الموافقه فيما لو أتى بالمقدمات بما هي مقدمات له ، من باب إنّه يصير حينئذ من أفضل الأعمال ، حيث صار أشقاها ، وعليه يتزّل ما ورد في الإخبار (٢) من الشواب على المقدمات ، أو على التفضل فتأمل جيداً ، وذلك لبداهه أن موافقه الأمر الغيري - بما هو أمر لا بما هو شروع في إطاعه الأمر النفسي - لا توجب قرباً ، ولا مخالفته - بما هو كذلك - بعدها ، والمثوبه والعقوبه إنّما تكونان من تبعات القرب والبعد .

ص: ١١٠

١- راجع صفحه ٦٤ من الكتاب ، الجهة الرابعة (في بحث الطلب والإرادة) .

٢- كامل الزيارات / ١٣٣ ، فيما ورد في زيارة أبي عبدالله ، من إنّه لكلّ قدم ثواب كذا .

إشكال ودفع:

أما الأول : فهو إنه إذا كان الأمر الغيرى بما هو لا-إطاعه له ، ولا قرب فى موافقته ، ولا مثوبه على امثاله ، فكيف حال بعض المقدمات كالطهارات؟ حيث لا- شببه فى حصول الإطاعه والقرب والمثوبه بموافقه أمرها ، هذا مضافاً إلى أن الأمر الغيرى لا شببه في كونه توصلاً ، وقد اعتبر في صحتها إثيائنا بقصد القرية.

وقد تفصّى عن الإشكال بوجهين آخرين (١):

أحد هما ما ملخصه : إن الحركات الخاصة ربما لا تكون محصلة لما هو المقصود منها ، من العنوان الذى يكون بذلك العنوان مقدّمه وموقوفاً عليها ، فلا بدّ فى إثباتها بذلك العنوان من قصد أمرها ، لكونه لا يدعو إلّا إلى ما هو الموقوف عليه ، فيكون عنواناً إجمالياً ومرآه لها ، فـإثبات الطهارات عباده وإطاعه لامرها ليس لأجل أن أمرها المقدمى يقضى بالبيان كذلك ، بل إنما كان لأجل إحراز نفس العنوان ، الذى يكون بذلك العنوان موقوفاً عليها.

و فيه : مسافاً إلى أن ذلك لا يقتضي الإتيان بها كذلك ، لإمكان الإشارة إلى عناوينها التي تكون بتلك العناوين موقعاً عليها بنحو آخر ، ولو

ص: ۱۱۱

^١- مطابق الأنظار / ٧٦ في تنبیهات الهدایه ١٢ من القول في وجوب مقدمه الواجب.

بقصد أمرها وصفاً لا غايه وداعياً ، بل كان الداعي إلى هذه الحركات الموصوفه بكونها مأموراً بها شيئاً آخر غير أمرها ، غير واف بدفع إشكال ترتب المثوبه عليها ، كما لا يخفى.

ثانيهما : ما مُحَضّ له أن لزوم وقوع الطهارات عباده ، إنما يكون لأجل أن الغرض من الأمر النفسي بغایاتها ، كما لا يكاد يحصل بدون قصد التقرب بموافقته ، كذلك لا يحصل ما لم يؤت بها كذلك ، لا باقتضاء أمرها الغيرى.

وبالجمله وجه لزوم إتيانها عباده ، إنما هو لأجل أن الغرض في الغايات ، لا يحصل إلّا بإتيان خصوص الطهارات من بين مقدماتها أيضاً ، بقصد الاطاعه.

وفيه أيضاً : إنه غير واف بدفع إشكال ترتب المثوبه عليها.

وأما ما ربما قيل (١) في تصحيح اعتبارِ قصد الإطاعه في العبادات ، من الالتزام بأمرین : أحدهما كان متعلقاً بذات العمل ، والثانی بإتيانه بداعی امثال الأول ، لا يكاد يجزئ في تصحيح اعتبارها في الطهارات ، إذ لو لم تكن بنفسها مقدمة لغاياتها ، لا يكاد يتعلق بها أمر من قبل الأمر بالغايات ، فمن أين يجيء طلب آخر من سخن الطلب الغيرى متعلق بذاتها ، ليتمكن به من المقدمة في الخارج. هذا مع أن في هذا الالتزام ما في تصحيح اعتبارِ قصد الطاعه في العابده على ما عرفته مفصلاً سابقاً (٢) ، فتذکر.

الثاني : إنه قد انقدح مما هو التحقيق ، في وجه اعتبارِ قصد القربه في الطهارات صحتها ولو لم يؤت بها بقصد التوصل بها إلى غايه من غاياتها ، نعم لو كان المصحح لاعتبار قصد القربه فيها امرها الغيرى ، لكن قصد الغايه مما لابد منه في وقوعها صحيحه ، فإن الأمر الغيرى لا يكاد يمثل إلّا إذا قصد

ص: ١١٢

١- مطارح الأنظار / ٧١ ، في تنبیهات الهدایه ١٢.

٢- راجع ص ٧٢.

التوصل إلى الغير ، حيث لا يكاد يصير داعياً إلا مع هذا القصد ، بل في الحقيقة يكون هو الملاك لوقوع المقدمه عباده ، ولو لم يقصد أمرها ، بل ولو لم نقل بتعلق الطلب بها أصلاً.

وهذا هو السر في اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمه عباده ، لا ما توهّم (١) من أن المقدمه إنما تكون مأمورةً بها بعنوان المقدميه ، فلا بد عند إراده الامتثال بالمقدمه من قصد هذا العنوان ، وقصدتها كذلك لا يكاد يكون بدون قصد التوصل إلى ذي المقدمه بها ، فإنه فاسد جداً ؛ ضروره أن عنوان المقدميه ليس بموقوف عليه الواجب ، ولا بالحمل الشائع مقدمه له ، وإنما كان المقدمه هو نفس المعنونات بعنوانها الأوليه ، والمقدميه إنما تكون علّه لوجوبها.

الأمر الرابع : لا شبهه في أن وجوب المقدمه بناءً على الملازمه ، يتبع في الإطلاق والاشتراط وجوب ذي المقدمه ، كما أشرنا إليه في مطاوى كلماتنا (٢) ، ولا يكون مشروطاً بإرادته ، كما يوهمه ظاهر عباره صاحب المعالم (٣) رحمه الله في بحث الصد ، قال : وأيضاً فحجه القول بوجوب المقدمه على تقدير تسليمها إنما تنهض دليلاً على الوجوب ، في حال كون المكلف مريداً لل فعل المتوقف عليها ، كما لا يخفى على من أعطاها حق النظر .

وأنت خبير بأن نهوضها على التبعيه واضح لا يكاد يخفى ، وأنّ كان نهوضها على أصل الملازمه لم يكن بهذه المثابه ، كما لا يخفى .

ص: ١١٣

١- مطروح الأنظار / ٧٢ .

٢- راجع ص ٩٩ .

٣- معالم الدين / ٧٤ ، في آخر بحث الصد. هو الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن الشيخ زين الدين ، ولد سنة ٩٥٩ هـ ، كان عالماً فاضلاً عاماً. جامعاً للفنون ، اعرف أهل زمانه بالفقه والحديث والرجال ، يروى عن جماعه من تلامذة أبيه ، منهم الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملی ، له كتب ورسائل منها « متقوى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان » و « معالم الدين وملاذ المجتهدين » توفي سنة ١٠١١ هـ. (١) أمل الآمل ١ / ٥٧ رقم ٤٥ .

وهل يعتبر في وقوعها على صفة الوجوب أن يكون الإيتان بها بداعي التوصل بها إلى ذى المقدمه؟ كما يظهر مما نسبه إلى شيخنا العلامه - أعلى الله مقامه - بعض أفضليات (١) مقرر بحثه ، أو ترتب ذى المقدمه عليها؟ بحيث لو لم يترتب عليها لكشف (٢) عن عدم وقوعها على صفة الوجوب ، كما زعمه صاحب الفصول (٣) قدس سره ؟ أو لا يعتبر في وقوعها كذلك شيء منها؟

الظاهر عدم الاعتراض : إنما عدم اعتبار قصد التوصل ، فلا جل أن الوجوب لم يكن بحكم العقل إلا لأجل المقدميه والتوقف ، وعدم دخل قصد التوصل فيه واضح ، ولذا اعترض (٤) بالاجتزاء بما لم يقصد به ذلك في غير المقدمات العبادييه ، لحصول ذات الواجب ، فيكون تخصيص الوجوب بخصوص ما قصد به التوصل من المقدمه بلا مخصص ، فافهم.

نعم إنما اعتبر ذلك في الامتثال ، لما عرفت (٥) من إنّه لا يكاد يكون الآتي بها بدونه ممثلاً لامرها ، وآخذنا في امثال الأمر بذاتها ، فُيثاب بشوائب أشق الأعمال ، فيقع الفعل المقدمي على صفة الوجوب ، ولو لم يقصد به التوصل ، كسائر الواجبات التوصيلية ، لا على حكمه السابق الثابت له ، لو لا عروض صفة توقف الواجب الفعلى المنجز عليه ، فيقع الدخول في ملك الغير واجباً إذا كان مقدمه لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق واجب فعل لا حراماً ، وأنّ لم يلتفت إلى التوقف والمقدميه ، غايه الأمر يكون حينئذ متجرّناً فيه ، كما إنّه مع الالتفات يتجرّأ بالنسبة إلى ذى المقدمه ، فيما لم يقصد التوصل إليه أصلاً.

ص: ١١٤

-
- ١- مطارح الأنظار / ٧٢.
 - ٢- في « ب » : يكشف.
 - ٣- الفصول / ٨٦ ، في مقدمه الواجب.
 - ٤- مطارح الأنظار / ٧٢.
 - ٥- راجع صفحه ١١٢.

وأما إذا قصده ، ولكنه لم يأت بها بهذا الداعي ، بل بداع آخر أكده بقصد التوصل ، فلا يكون متجرّئاً أصلًا.

وبالجملة : يكون التوصل بها إلى ذى المقدمه من الفوائد المترتبه على المقدمه الواجبه ، لا أن يكون قصده قيداً وشرطًا لوقوعها على صفة الوجوب ، لثبت ملاك الوجوب فى نفسها بلا دخل له فيه أصلًا ، وإلا لما حصل ذات الواجب ولما سقط الوجوب به ، كما لا يخفى .

ولا- يقاس على ما إذا أتى بالفرد المحرم منها ، حيث يسقط به الوجوب ، مع إنه ليس بواجب ، وذلك لأن الفرد المحرم إنما يسقط به الوجوب ، لكونه كغيره فى حصول الغرض به ، بلا- تفاوت أصلًا ، إلا إنه لأجل وقوعه على صفة الحرمه لا يكاد يقع على صفة الوجوب ، وهذا بخلاف [ما] ها هنا ، فإنه إن كان كغيره مما يقصد به التوصل فى حصول الغرض ، فلا بد أن يقع على صفة الوجوب مثله ، لثبت المقتضى فيه بلا مانع ، وإنما كان يسقط به الوجوب ضروره ، والتالى باطل بداهه ، فيكشف هذا عن عدم اعتبار قصده فى الواقع على صفة الوجوب قطعاً ، وانتظر لذلك تتمه [\(١\) توضيح](#).

والعجب إنه شدد النكير على القول بالمقدمه الموصله ، واعتبار ترتيب ذى المقدمه عليها فى وقوعها على صفة الوجوب ، على ما حرره بعض مقررى [\(٢\) بحثه](#) (قدس سره) بما يتوجه على اعتبار قصد التوصل فى وقوعها كذلك ، فراجع تمام كلامه زيد فى علو مقامه ، وتأمل فى نقضه وإبرامه.

وأما عدم اعتبار ترتيب ذى المقدمه عليها فى وقوعها على صفة الوجوب ، فلأنه لا يكاد يعتبر فى الواجب إلا ما له دخل فى غرضه الداعى إلى إيجابه

ص: ١١٥

١- في « ب » : جهه .

٢- راجع مطارح الأنوار / ٧٤ و ٧٥ في المقدمه الموصله .

والباعث على طلبه ، وليس الغرض من المقدمه إِلَّا حصول ما لولاه لما أمكن حصول ذى المقدمه ، ضروره إِنَّه لا يكاد يكون الغرض إِلَّا ما يترتب عليه من فائدته وأثره ، ولا يترتب على المقدمه إِلَّا ذلك ، ولا تفاوت فيه بين ما يترتب عليه الواجب ، وما لا يترتب عليه أصلًا ، وإنَّه لا محالة يترتب عليهما ، كما لا يخفى .

وأما ترتب الواجب ، فلا يعقل أن يكون الغرض الداعي إلى إيجابها والباعث على طلبه ، فإنَّه ليس بأثر تمام المقدمات ، فضلاً عن أحدها في غالب الواجبات ، فإنَّ الواجب إِلَّا ما قل في الشرعيات والعرفيات فعل اختياري ، يختار المكلف تارةً إِتِيَّانَه بعد وجود تمام مقدماته ، وأخرى عدم إِتِيَّانَه ، فكيف يكون اختيار إِتِيَّانَه غرضاً من إيجاب كلَّ واحدٍ من مقدماته ، مع عدم ترتبه على تمامها [\(١\)](#) ، فضلاً عن كُلَّ واحدٍ منها؟

نعم فيما كان الواجب من الأفعال التسبيحية والتوليدية ، كان متربتاً لا محالة على تمام مقدماته ، لعدم تخلف المعلوم عن علته .

ومن هنا [قد] [\(٢\)](#) انقدح أن القول بالمقدمه الموصله ، يستلزم إنكار وجوب المقدمه في غالب الواجبات ، والقول بوجوب خصوص العله التامه في خصوص الواجبات التوليدية .

إِنْ قلتَ : ما من واجب إِلَّا وله علَّه تامه ، ضروره استحاله وجود الممكِن بدونها ، فالتفصيص بالواجبات التوليدية بلا مخصص .

قلتَ : نعم وأنَّ استحال صدور الممكِن بلا علَّه ، إِلَّا أن مبادئ اختيار الفعل اختياري من أجزاء علته ، وهي لا تكاد تتصرف بالوجوب ، لعدم كونها

ص: ١١٦

١- في « ب » : عامها .

٢- أثبناها من « ب » .

بالاختيار ، وإنما لتسليط ، كما هو واضح لمن تأمل ، ولأنه لو كان معتبراً فيه الترتب ، لما كان الطلب يسقط بمجرد الإتيان بها ، من دون انتظار لترتب الواجب عليها ، بحيث لا يبقى في البين إلا طلبه وإيجابه ، كما إذا لم تكن هذه بمقدمته [\(١\)](#) ، أو كانت حاصله من الأول قبل إيجابه ، مع أن الطلب لا يكاد يسقط إلا بالموافقة ، أو بالعصيان والمخالفة ، أو بارتفاع موضوع التكليف ، كما في سقوط الأمر بالكفن أو الدفن ، بسبب غرق الميت أحياناً أو حرقه ، ولا يكون الإتيان بها بالضرورة من هذه الأمور غير الموافقة.

إن قلت : كما يسقط الأمر في تلك الأمور ، كذلك يسقط بما ليس بالمؤمر به فيما يحصل به الغرض منه ، كسقوطه في التوصيات بفعل الغير ، أو المحرمات.

قلت : نعم ، ولكن لا - محيسن عن أن يكون ما يحصل به الغرض ، من الفعل الاختياري للمكلف متعلقاً للطلب فيما لم يكن فيه مانع ، وهو كونه بالفعل محراً ، ضروره إنّه لا يكون بينهما تفاوت أصلاً ، فيكيف يكون أحدهما متعلقاً له فعلاً دون الآخر؟

وقد استدل صاحب الفصول [\(٢\)](#) على ما ذهب إليه بوجوه ، حيث قال بعد بيان أن التوصل بها إلى الواجب ، من قبيل شرط الوجود لها لا من قبيل شرط الوجوب ، ما هذا لفظه :

(والذى يدلّك على هذا - يعني الاشتراط بالتوصل - أن وجوب المقدمه العقليه ، فالعقل لا يدلّ عليه زائداً على القدر المذكور ، وأيضاً لا يأبى العقل أن يقول الأمر الحكيم : أُريد الحج ، وأريد المسير الذى

ص: ١١٧

١- في « ب » : بمقدمه.

٢- الفصول / ٨٦. في التنبيه الأول من تنبیهات مقدمه الواجب.

يتوصل به إلى فعل الواجب ، دون ما لم يتوصل به إليه ؛ بل الضرورة قاضية بجواز تصرير الأمر بمثل ذلك ، كما إنّها قاضية بقبح التصرير بعدم مطلوبيتها له مطلقاً ، أو على تقدير التوصل بها إليه ، وذلك آية عدم الملائم بين وجوبه ووجوب مقدماته على تقدير عدم التوصل بها إليه ، وأيضاً حيث أن المطلوب بالمقدمة مجرد التوصل بها إلى الواجب وحصوله ، فلاجرم يكون التوصل بها إليه وحصوله معتبراً في مطلوبيتها ، فلا- تكون مطلوبه إذا انفك عنده ، وتصريح الوجдан قاضٍ بأن من يريده شيئاً بمجرد حصول شيء آخر ، لا يريده إذا وقع مجرداً عنه ، ويلزم منه أن يكون وقوعه على وجه المطلوب منوطاً بحصوله) . انتهى موضع الحاجة من كلامه ، زيد في علو مقامه .

وقد عرفت بما لا مزيد عليه ، أن العقل الحاكم بالملائم دلّ على وجوب مطلق المقدمة ، لا خصوص ما إذا ترتبت عليها الواجب ، فيما لم يكن هناك مانع عن وجوبه ، كما إذا كان بعض مصاديقه محكوماً فعلاً بالحرمه ، لثبوت مناط الوجوب حينئذ في مطلقتها ، وعدم اختصاصه بالمقيد بذلك منها .

وقد انقدح منه ، إنه ليس للأمر الحكيم الغير المجازف بالقول بذلك التصرير ، وأن دعوى أن الضرورة قاضية بجوازه (1)مجازفه ، كيف يكون ذا مع ثبوت الملائكة في الصورتين بلا تفاوت أصلاً؟ كما عرفت .

نعم إنّما يكون التفاوت بينهما في حصول المطلوب النفسي في إحداهما ، وعدم حصوله في الأخرى ، من دون دخل لها في ذلك أصلًا ، بل كان بحسن اختيار المكلف وسوء اختياره ، وجاز للأمر أن يصرّح بحصول هذا المطلوب في إحداهما ، وعدم حصوله في الأخرى ، [بل من] (2)حيث أن الملحوظ بالذات هو

ص: ١١٨

١- ادعاء صاحب الفصول ، حيث قال : ولا يأبى أن يقول الأمـرـ الحـكـيمـ ..ـ الخـ ...ـ /ـ الفـصـولـ /ـ ٨٦ـ .

٢- أثبـتهاـ منـ «ـ أـ»ـ .

هذا المطلوب ، وإنما كان الواجب الغيرى ملحوظاً إجمالاً - بتبعه ، كما يأتى أن وجوب المقدمه على الملازمه تبعى ، جاز فى صوره عدم حصول المطلوب النفسي التصرير بعدم حصول المطلوب أصلأً ، لعدم الالتفات إلى ما حصل من المقدمه ، فضلاً عن كونها مطلوبه ، كما جاز التصرير بحصول الغيرى مع عدم فائدته لو التفت إليها ، كما لا يخفى ، فافهم .

إن قلت : لعل التفاوت بينهما فى صحة اتصاف إحداهما بعنوان الموصليه دون الأخرى ، أو جب التفاوت بينهما فى المطلوبيه وعدمهها ، وجواز التصرير بهما ، وأنّ لم يكن بينهما تفاوت فى الأثر ، كما مرّ .

قلت : إنما يوجب ذلك تفاوتاً فيهما ، لو كان ذلك لأجل تفاوت فى ناحيه المقدمه ، لا فيما إذا لم يكن فى ناحيتها أصلأً - كما هاهنا - ضروره أن الموصليه إنما تنتزع من وجود الواجب ، وترتبه عليها من دون اختلاف فى ناحيتها ، وكونها فى كلاً الصورتين على نحو واحد وخصوصيه واحده ، ضروره أن الإٰتيان بالواجب بعد الإٰتيان بها بالاختيار تارةً ، وعدم الإٰتيان به كذلك أخرى ، لا يوجب تفاوتاً فيها ، كما لا يخفى .

وأما ما أفاده [\(١\)](#) قدس سره من أن مطلوبيه المقدمه حيث كانت بمجرد التوصل بها ، فلا جرم يكون التوصل بها إلى الواجب معتبراً فيها .

ففيه : إنّما كانت مطلوبيتها لأجل عدم التمكن من التوصل بدونها ، لا لأجل التوصل بها ، لما عرفت من إنه ليس من آثارها ، بل مما يتربّ عليها أحياناً بالاختيار بمقدمات أخرى ، وهى مبادئ اختياره ، ولا يكاد يكون مثل ذا غايه لمطلوبيتها داعياً إلى إيجابها ، وصريح الوجدان إنّما يقتضى بأنّ ما أُريد لأجل غايه ، وتجرد عن الغايه بسبب عدم حصول سائر ماله دخل فى حصولها ،

ص: ١١٩

١- الفصول / ٨٦ ، في تنبیهات مقدمه الواجب.

يقع على ما هو عليه من المطلوبه الغيريه ، كيف؟ وإلاـ يلزم أن يكون وجودها من قيوده ، ومقدمه لوقوعه على نحو يكون الملازمـه بين وجوبـه بذاك النحو ووجوبـها.

وهو كما ترى ، ضرورـه أن الغـايـه لا تـكـاد تكون قـيـداً لـذـى الغـايـه ، بـحـيثـ كان تـخـلـفـها مـوجـباً لـعدـمـ وـقـوعـ ذـى الغـايـه عـلـىـ ما هو عـلـيهـ منـ المـطـلـوبـهـ الغـيرـيهـ ، وإلاـ يلزمـ أنـ تكونـ مـطـلـوبـهـ بـطـلـبـهـ كـسـائـرـ قـيـودـهـ ، فـلاـ يـكـونـ وـقـوعـهـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـهـ مـنـوـطاـ بـحـصـولـهـاـ ، كـمـاـ أـفـادـهـ.

ولعلـ منـشـأـ توـهـمـهـ ، خـلـطـهـ بـيـنـ الـجـهـهـ التـقـيـيدـيـهـ وـالـتـعـلـيلـيـهـ. هـذـاـ معـ ماـ عـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ التـخـلـفـهـ هـاـ هـنـاـ ، وـأـنـ الغـايـهـ إـنـمـاـ هوـ حـصـولـ ماـ لـوـلـاهـ لـمـ تـمـكـنـ مـنـ التـوـصـلـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ الـنـفـسـيـ ، فـافـهمـ وـاغـتـنمـ.

ثـمـ إـنـهـ لـاـ شـهـادـهـ عـلـىـ الـاعـتـارـ فـىـ صـحـهـ مـنـعـ الـمـوـلـىـ عـنـ مـقـدـمـاتـهـ بـأـنـحـائـهـاـ ، إـلـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ رـتـبـ عـلـيـهـ الـواـجـبـ لـوـ سـلـمـ أـصـلـاـ ، ضـرـورـهـ إـنـهـ وـأـنـ لـمـ يـكـنـ الـواـجـبـ مـنـهـ حـيـنـذـ غـيرـ الـمـوـلـىـ ، إـلـاـ إـنـهـ لـيـسـ لـأـجـلـ اـلـخـصـاصـ الـوـجـوبـ بـهـاـ فـيـ بـابـ الـمـقـدـمـهـ ، بـلـ لـأـجـلـ الـمـنـعـ عـنـ غـيرـهـ الـمـانـعـ عـنـ الـاـتـصـافـ بـالـوـجـوبـ هـاـهـنـاـ ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

معـ أـنـ فـيـ صـحـهـ الـمـنـعـ عـنـهـ كـذـلـكـ نـظـرـاًـ ، وـجـهـهـ إـنـهـ يـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـكـنـ تـرـكـ الـواـجـبـ حـيـنـذـ مـخـالـفـهـ وـعـصـيـانـاـ ، لـعـدـمـ الـتـمـكـنـ شـرـعاـ مـنـهـ ، لـاـخـصـاصـ جـواـزـ مـقـدـمـتـهـ بـصـورـهـ الإـتـيانـ بـهـ.

وـبـالـجـملـهـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـنـ الإـيـجابـ مـخـتصـاـ بـصـورـهـ الإـتـيانـ ، لـاـخـصـاصـ جـواـزـ مـقـدـمـهـ بـهـاـ وـهـوـ مـحـالـ (١)ـ إـنـهـ يـكـنـ مـنـ طـلـبـ الـحاـصـلـ الـمـحـالـ ، فـتـدـبـرـ جـيدـاـ.

صـ: ١٢٠

١ - ١. حيثـ كـانـ الإـيـجابـ فـعـلاـ مـتـوـقـفاـ عـلـىـ جـواـزـ مـقـدـمـهـ شـرـعاـ ، وـجـواـزـهـاـ كـذـلـكـ كـانـ مـتـوـقـفاـ عـلـىـ إـيـصالـهـاـ الـمـتـوـقـفـ عـلـىـ الإـتـيانـ بـذـىـ الـمـقـدـمـهـ بـدـاهـهـ ، فـلـاـ مـحـيـصـ إـلـاـ عـنـ كـونـ إـيـجابـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الإـتـيانـ بـهـ ، وـهـوـ مـنـ طـلـبـ الـحاـصـلـ الـبـاطـلـ «ـمـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ»ـ.

بقي شيء وهو أن ثمرة القول بالمقدمة الموصلة ، هي تصحيح العبادة التي يتوقف على تركها فعل الواجب ، بناءً على كون ترك الصد مما يتوقف عليه فعل صدّه ، فإن تركها على هذا القول لا يكون مطلقاً واجباً ، ليكون فعلها محراً ، ف تكون فاسدة ، بل فيما يترتب عليه الصد الواجب ، ومع الإتيان بها لا يكاد يكون هناك ترتيب ، فلا يكون تركها مع ذلك واجباً ، فلا يكون فعلها منهاً عنه ، فلا تكون فاسدة.

وربما أورد (١) على تفريع هذه الثمرة بما حاصله : بأن فعل الضد ، وأن لم يكن نقضاً للترك الواجب مقدّمه ، بناءً على المقدمة الموصولة ، إلّا إنّه لازم لما هو من أفراد النقيض ، حيث إنّ نقض ذاك الترك الخاص رفعه ، وهو أعم من الفعل والترك الآخر المجرد ، وهذا يكفي في إثبات الحرمه ، وإلاّ لم يكن الفعل المطلق محرماً فيما إذا كان الترك المطلق واجباً ، لأنّ الفعل أيضاً ليس نقضاً للترك ، لأنّه أمر وجودي ، ونقض الترك إنّما هو رفعه ، ورفع الترك إنّما يلزمه الفعل مصداقاً ، وليس عينه ، فكما أنّ هذه الملائم تكفي في إثبات الحرمه لمطلق الفعل ، فكذلك تكفي في المقام ، غايته الأمر أنّ ما هو النقيض في مطلق الترك ، إنّما ينحصر مصداقه في الفعل فقط ، وأما النقيض للترك الخاص فله فردان ، وذلك لا يوجد فرقاً فيما نحن بصدده ، كما لا يخفي .

قلت : وأنت خبير بما بينهما من الفرق ، فإن الفعل في الأول لا يكون إلا مقارناً لما هو النقيض ، من رفع الترك المجامع معه تاره ، ومع الترك المجرد أخرى ، ولا تكاد تسرى حرمه الشيء إلى ما يلزمه ، فضلاً عما يقارنه أحياناً.

نعم لابد أن لا يكون الملازم محكوماً فعلاً بحكم آخر على خلاف حكمه ، لأن يكون محكوماً بحكمه ، وهذا بخلاف الفعل في الثاني ، فإنه

ص: ۱۲۱

١- مطابق الأنظار / ٧٨

بنفسه يعاند الترك المطلق وينافيه ، لا ملازم لمعانده ومنافيه ، فلو لم يكن عين ما ينافقه بحسب الاصطلاح مفهوماً ، لكنه متعدد معه عيناً وخارجياً ، فإذا كان الترك واجباً ، فلا محالة يكون الفعل منهياً عنه قطعاً ، فتدبر جيداً.

ومنها : تقسيمه إلى الأصلي والتباعي ، والظاهر أن يكون هذا التقسيم بلحاظ الاصالة والتباعية في الواقع ومقام الثبوت ، حيث يكون الشيء تارة متعلقاً للاراده والطلب مستقلاً ، للالتفات إليه بما هو عليه مما يجب طلبه فيطلبه ، كان طلبه نفسياً أو غيرياً ، وأخرى متعلقاً للاراده تبعاً لاراده غيره ، لأجل كون إرادته لازمه لإرادته ، من دون التفات إليه بما يجب إرادته ، لا بلحاظ الاصالة والتباعية في مقام الدلاله والإثبات ^(١)، فإنه يكون في هذا المقام ، تارة مقصوداً بالإفاده ، وأخرى غير مقصود بها على حده ، إلا أنه لازم الخطاب ، كما في دلاله الإشارة ونحوها.

وعلى ذلك ، فلا - شبهه في انقسام الواجب الغيرى إليهما ، واتصافه بالاصالة والتباعية كليهما ، حيث يكون متعلقاً للاراده على حده عند الالتفات إليه بما هو مقدمه ، وأخرى لا يكون متعلقاً لها كذلك عند عدم الالتفات إليه كذلك ، فإنه يكون لا محالة مراداً تبعاً لاراده ذى المقدمه على الملازمه.

كما لا شبهه في اتصاف النفسي أيضاً بالاصالة ، ولكنه لا يتصل بالتباعية ، ضروره أنه لا يكاد يتعلق به الطلب النفسي ما لم تكن فيه مصلحة نفسيه ، ومعها يتعلق الطلب بها مستقلاً ، ولو لم يكن هناك شيء آخر مطلوب أصلاً ، كما لا يخفى.

نعم لو كان الاتصاف بهما بلحاظ الدلاله ، اتصف النفسي بهما أيضاً ،

ص: ١٢٢

١- كما هو مذهب صاحبى القوانين والفصول (قدس سرهما). القوانين ١٠١ / ١٠٢ ، فى مقدمه الواجب ، المقدمه السادسه والسابعه. الفصول / ٨٢.

ضروره إنّه قد يكون غير مقصوده بالإفاده ، بل أُفيد بطبع غيره المقصود بها ، لكن الظاهر - كما مر - أن الاتصال بهما إنّما هو في نفسه ، لا بلحاظ حال الدلاله عليه ، وإنّما اتصف بوحد منهما ، إذا لم يكن بعد مفاد دليل ، وهو كما ترى.

ثم إنّه إذا كان الواجب التبعي ما لم يتعلّق به إراده مستقله ، فإذا شك في واجب إنّه أصلى أو تبعي ، فأصاله عدم تعلّق إراده مستقله به يثبت إنّه تبعي ، ويترتب عليه آثاره إذا فرض له آثار شرعية [\(١\)](#) ، كسائر الموضوعات المتقومه بأمور عدديه.

نعم لو كان التبعي أمراً وجودياً خاصاً غير متقوّم بعددي ، وأنّ كان يلزمـه ، لما كان يثبت بها إلّا على القول بالأصل المثبت ، كما هو واضح ، فافهم.

تذنيب[ثمرة النزاع في وجوب المقدمه و عدمه]

في بيان الثمرة ، وهـى في المسـأله الأـصوليه - كما عرفت سابقاً - ليست إلـا أن تكون نتيجتها صالحـه للوقـوع في طـريق الـاجـتـهـاد ، واستنباط حـكم فـرعـي ، كما لو قـيل بالـمـلاـزمـه في المسـأـله ، فإـنه بـضمـيمـه مـقدـمـه كـونـشـيءـ مـقدـمـه لـواـجـبـ يـسـتـنـتجـ إنـهـ وـاجـبـ.

ومنه قد انـقـدـحـ ، إنـهـ لـيـسـ مـنـهـ مـثـلـ بـرـ النـذـرـ بـإـتـيـانـ مـقدـمـهـ وـاجـبـ ، عـنـ نـذـرـ الـواـجـبـ ، وـحـصـولـ الفـسـقـ بـتـرـكـ الـواـجـبـ بـمـقـدـمـاتهـ . إذاـ كـانـتـ لـهـ مـقـدـمـاتـ كـثـيرـهـ ، لـصـدـقـ الإـصـرـارـ عـلـىـ الـحرـامـ بـذـلـكـ ، وـعـدـمـ جـواـزـ أـخـذـ الـاجـرـهـ عـلـىـ الـمـقـدـمـهـ .

مع أنّ البرء و عدمه إنّما يتبعان قصد النـاذـرـ ، فلا بـرـءـ بـإـتـيـانـ المـقـدـمـهـ لـوـ قـصـدـ الـوـجـوبـ الـفـسـيـ ، كماـ هوـ المـنـصـرـفـ عـنـ إـطـلاقـهـ وـلـوـ قـيلـ بـالـمـلاـزمـهـ ، وـربـماـ

ص: ١٢٣

١- في نسختي «أ و ب» : آثار شرعى.

يحصل البرء به لو قصد ما يعم المقدمه ولو قيل بعدمها ، كما لا يخفى.

ولا يكاد يحصل الإصرار على الحرام بترك واجب ، ولو كانت له مقدمات غير عديدة ، لحصول العصيان بترك أول مقدمه لا يمكن معه من الواجب ، ولا يكون ترك سائر المقدمات بحرام أصلًا ، لسقوط التكليف حينئذ ، كما هو واضح لا يخفى .

وأخذ الأجره على الواجب لا- بأس به ، إذا لم يكن إيجابه على المكلف مجاناً وبلا- عوض ، بل كان وجوده المطلوب كالصناعات الواجبه كفائيه التي لا- يكاد يتنظم بدونها البلاد ، ويختل لولاهما معاش العباد ، بل ربما يجب أخذ الأجره عليها لذلك ، أي لزوم الاختلال وعدم الانتظام لولا أخذها ، هذا في الواجبات التوصيليه.

وأما الواجبات التعبدية ، فيمكّن أن يقال بجواز أخذ الأجره على إتيانها بداعى امثالها ، لا على نفس الإيتان ، كى ينافي عباديتها ، فيكون من قبيل الداعى إلى الداعى ، غايه الأمر يعتبر فيها - كغيرها - أن يكون فيها منفعه عائدہ إلى المستاجر ، كى لا تكون المعامله سفهيه ، وأخذ الأجره عليها أكلاً بالباطل.

وربما يجعل (١) من الشمره ، اجتماع الوجوب والحرمه - إذا قيل باللازمه - فيما كانت المقدمه محشه ، فيتنى على جواز اجتماع الأمر والنهاي وعدمه ، بخلاف ما لو قيل بعدمها ، وفيه :

أولاً: إنَّه لا يكون من باب الاجتماع ، كي تكون مبتهِيه عليه ، لما أشرنا إليه غير مره ، أنَّ الواجب ما هو بالحمل الشائع مقدِّمه ، لا بعنوان المقدمة ، فيكون على الملازمه من باب النهي في العباده والمعامله.

١٢٤:

^{٨١} - نسب إلى الوحيد البهبهاني ، مطارح الأنوار / ١

وثانياً : (١) إن الاجتماع وعدمه لا-دخل له في التوصل (٢) بالمقدمه المحرمه وعدمه أصلأً ، فإنه يمكن التوصل (٣) بها إن كانت توصليه ، ولو لم نقل بجواز الاجتماع ، وعدم جواز التوصل (٤) بها إن كانت تعبدية على القول بالامتناع ، قيل بوجوب المقدمه أو بعده ، وجواز التوصل (٥) بها على القول بالجواز كذلك ، أي قيل بالوجوب أو بعده.

وبالجمله لا يتفاوت الحال في جواز التوصل (٦) بها ، وعدم جوازه أصلأً ، بين أن يقال بالوجوب ، أو يقال بعده ، كما لا يخفى.

في تأسيس الأصل في المسألة

إعلم إنه لا أصل في محل البحث في المسألة ، فإن الملازمه بين وجوب المقدمه ووجوب ذى المقدمه وعددها ليست لها حاله سابقه ، بل تكون الملازمه أو عدمها أزليه ، نعم نفس وجوب المقدمه يكون مسبوقاً بالعدم ، حيث يكون حادثا بحدوث وجوب ذى المقدمه ، فالاصل عدم وجوبها.

وتوهم عدم جريانه ، لكون وجوبها على الملازمه ، من قبيل لوازم الماهيه ، غير مجعله ، ولا آخر مجعله مترتب عليه ، ولو كان لم يكن بهمها هنا ، مدفوع بإنه وأن كان غير مجعل بالذات ، لا بالجعل البسيط الذي هو مفاد كأن التامة ، ولا بالجعل التأليفى الذي هو مفاد كأن الناقصه ، إلّا إنه

ص: ١٢٥

١- قد حذف المصنف قدس سره إشكالا آخر من نسختي «أ و ب» ، وجعل الثالث مكائه ، وهذا يشعر بإضرابه عن الایراد الثاني وهو قوله : «لا-يكاد يلزم الاجتماع أصلأً ، لاختصاص الوجوب بغير المحرم ، في غير صوره الانحصار به ، وفيها اما لا وجوب للمقدمه ، لعدم وجوب ذى المقدمه لأجل المزاحمه ، واما لاحرمه لها لذلك ، كما لا يخفى». ٢- في «أ» : التوصل.

٢- في «أ» : التوصل.

٣- في «أ و ب» : التوصل.

٤- في «أ و ب» : التوصل.

٥- في «أ و ب» : التوصل.

٦- في «أ و ب» : التوصل.

مجعل بالعرض ، ويتبع جعل وجوب ذى المقدمه ، وهو كافٍ فى جريان الأصل .

ولزوم التفكيك بين الوجوبين مع الشك لا محالة ، لاصاله عدم وجوب المقدمه مع وجوب ذى المقدمه ، لا ينافي الملازمه بين الواقعين ، وإنما ينافي الملازمه بين الفعليين ، نعم لو كانت الدعوى هي الملازمه المطلقه حتى في المرتبه الفعليه ، لما صح التمسك بالأصل ، كما لا يخفى .

إذا عرفت ما ذكرنا ، فقد تصدى غير واحد من الأفاضل [\(١\)](#) لاقامه البرهان على الملازمه ، وما أتى منهم بواحد خال عن الخلل ، والأولى إحالة ذلك إلى الوجدان ، حيث إنه أقوى شاهد على أن الإنسان إذا أراد شيئاً له مقدمات ، أراد تلك المقدمات ، لو التفت إليها بحيث ربما يجعلها في قالب الطلب مثله ، ويقول مولوياً (أدخل السوق واشتري اللحم) مثلاً ، بداعه أن الطلب المنشأ بخطاب (أدخل) مثل المنشأ بخطاب (اشتر) في كونه بعثاً مولوياً ، وإنّه حيث تعلقت إرادته بإيجاد عبده الاشتراء ، ترشحت منها له إراده أخرى بدخول السوق ، بعد الالتفات إليه وإنّه يكون مقدمه له ، كما لا يخفى .

ويؤيد الوجدان ، بل يكون من أوضح البرهان ، وجود الأوامر الغيريه في الشرعيات والعرفيات ، لوضوح إنه لا يكاد يتعلق بمقدمه أمر غيري ، إنّا إذا كان فيها مناطه ، وإذا كان فيها كان في مثلها ، فيصحيّ تعلقه به أيضاً ، لتحقيق ملاكه ومناطه ، والتفصيل بين السبب وغيره والشرط الشرعي وغيره سيأتي بطلائه ، وإنّه لا تفاوت في باب الملازمه بين مقدمه ومقدمه .

ولا بأس بذكر الاستدلال الذى هو كالأصل لغيره - مما ذكره الأفاضل [\(٢\)](#)

ص: ١٢٦

١- انظر مطارات الأنظار / ٨٣ ، في أدله القائلين بوجوب المقدمه .

٢- المصدر السابق / ٨٤ - ٨٣ ، الفصول / ٨٤ ، هدايه المسترشدين / ٢٠٥ ، نهاية الأصول / ٨٨ ، في المبحث الأول من الفصل الخامس في أحکام الوجوب .

من الاستدلالات - وهو ما ذكره أبو الحسن [الحسين] (١) البصري (٢)، وهو إنّه لو لم يجب المقدمه لجاز تركها ، وحينئذ ، فإن بقى الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق ، وإلاّ خرج الواجب المطلق عن وجوبه.

وفيه : - بعد إصلاحه بإراده عدم المنع الشرعي من التالى فى الشرطيه الأولى ، لا الإباحه الشرعية ، وإلاّ كانت الملازمه واضحة البطلان ، وإراده الترك عمما أضيف إليه الظرف ، لاـ نفس الجواز ، وإلاـ فمجرد الجواز بدون الترك ، لا يكاد يتوهّم معه (٣) صدق القضيه الشرطيه الثانيه - ما لا يخفى ؟ فان الترك بمجرد عدم المنع شرعاً لا يوجب صدق إحدى الشرطيتين ، ولا يلزم أحد المحذورين ، فإنّه وأنّ لم يبق له وجوب معه ، إلاّ إنّه كان ذلك بالعصيان ، لكونه متمكناً من الإطاعه والإيتان ، وقد اختار تركه بترك مقدمته بسوء اختياره ، مع حكم العقل بلزوم إتيانها ، إرشاداً إلى ما في تركها من العصيان المستبع للعقاب.

نعم لو كان المراد من الجواز الترك شرعاً وعقلاً ، يلزم أحد المحذورين ، إلاّ أن الملازمه على هذا فى الشرطيه الأولى ممنوعه ، بداهه إنّه لو لم يجب شرعاً لاـ يلزم أن يكون جائزأ شرعاً وعقلاً ، لإمكان أن لا يكون محكوماً بحكم شرعاً ، وأنّ كان واجباً عقلاً إرشاداً ، وهذا واضح.

وأما التفصيل بين السبب وغيره ، فقد استدل (٤) على وجوب السبب ،

ص: ١٢٧

١- ما أثبتناه هو الصواب ، راجع المعتمد في أصول الفقه ٩٤ / ١ ، لأبي الحسين البصري.

٢- هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري من نسل أبي موسى الأشعري ولد في البصرة سنة ٢٦٠ هـ ، تلقى مذهب المعتزله وتقدم فيهم ، ثم رجع وجاهر بخلافهم ، وأسس مذهب الأشاعره ، بلغت مصنفاته ثلاثة كتب ، توفي ببغداد سنة ٣٢٦ هـ (اعلام الزرکلی ٢٦٣ / ٤).

٣- في «ب» قضيه.

٤- بدائع الأفكار / ٣٥٣ ، القول الثالث في وجوب المقدمه.

بأن التكليف لا- يكاد يتعلّق إلّا بالمقدور ، والمقدور لا يكون إلّا هو السبب ، وإنما المسبب من آثاره المترتبة عليه قهرا ، ولا يكون من أفعال المكلّف وحرّكاته أو سماته ، فلا دليل من صرف الأمر المتوجّه إلّيّ عنه إلى سببه.

ولا- يخفى ما فيه ، من إنّه ليس بدليل على التفصيل ، بل على أنّ الأمر النفسي إنّما يكون متعلّقاً بالسبب دون المسبب ، مع وضوح فساده ، ضرورة أن المسبب مقدور المكلّف ، وهو متّمكّن عنه بواسطته السبب ، ولا يعتبر في التكليف أزيد من القدرة ، كانت بلا واسطه أو معها ، كما لا يخفى .

وأما التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره ، فقد استدل (١) على الوجوب في الأول بإنه لولا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً ، حيث إنّه ليس مما لا بدّ منه عقلاً أو عادة.

وفيه - مضافاً إلى ما عرفت من رجوع الشرط الشرعي إلى العقل - إنّه لا يكاد يتعلّق الأمر الغيري إلّا بما هو مقدمه الواجب ، فلو كانت مقدمتيه متوقفه على تعلقه بها لدار ، والشرطيه وأنّ كانت متزعّه عن التكليف ، إلّا إنّه عن التكليف النفسي المتعلق بما قيد بالشرط ، لا عن الغيري ، فافهم.

تنمية [مقدمه المستحب و الحرام و المكروه]

لا شبهه في أن مقدمه المستحب كمقدمه الواجب ، فتكون مستحبه - لو قيل بالملازمه - وأما مقدمه الحرام والمكروه فلا تكاد تتصف بالحرمه أو الكراهه ، إذ منها ما يتمكن معه من ترك الحرام أو المكروه اختياراً ، كما كان ممكناً قبله ، فلا دخل له أصلأ في حصول ما هو المطلوب من ترك الحرام أو المكروه ، فلم يترشح من طلبه طلب ترك مقدمتهما ، نعم ما لا يتمكن معه من الترك المطلوب ، لا- محاله يكون مطلوب الترك ، ويترشح من طلب تركهما طلب ترك خصوص هذه المقدمه ، فلو لم يكن للحرام مقدمه لا يبقى

ص: ١٢٨

١- المصدر المتقدم / ٣٥٤ ، القول الرابع في وجوب المقدمه.

معها اختيار تركه لما اتصف بالحرمه مقدمه من مقدماته.

لا يقال : كيف؟ ولا يكاد يكون فعل إلّا عن مقدمه لا محالة معها يوجد ، ضروره أن الشيء ما لم يجب لم يوجد.

فإنه يقال : نعم لا محالة يكون من جملتها ما يجب معه صدور الحرام ، لكنه لا يلزم أن يكون ذلك من المقدمات الاختياريه ، بل من المقدمات الغير الاختياريه ، كمباديء الاختيار التي لا تكون بالاختيار ، وإلّا لسلسل ، فلا تغفل ، وتأمل.

فصل [في مساله الضد]

اشارة

الأمر بالشيء هل يقتضى النهي عن ضده ، أو لا؟ فيه أقوال ، وتحقيق الحال يستدعي رسم أمور :

الأول : [الأمر بـالاقتضاء و الضد]

الاقتضاء في العنوان أعم من أن يكون بنحو العينيه ، أو الجزئيه ، أو اللزوم من جهة التلازم بين طلب أحد الضدين ، وطلب ترك الآخر ، أو المقدميه على ما سيظهر ، كما أن المراد بالضد هاهنا ، هو مطلق المعاند والمنافي وجودياً كان أو عدمياً.

الثاني [دفع التوهם المقدميه بين الضدين]

إن الجهة المبسوط عنها في المسأله ، وأن كانت إنه هل يكون للأمر اقتضاء بنحو من الأنحاء المذكوره ، إلّا إنه لما كان عمد القائلين بالاقتضاء في الضد الخاص ، إنما ذهبا إليه لأجل توهّم مقدميه ترك الضد ، كان المهم صرف عنان الكلام في المقام إلى بيان الحال وتحقيق المقال ، في المقدميه وعدمها ، فنقول وعلى الله الاتكال :

إن توهّم توقف الشيء على ترك ضده ، ليس إلّا من جهة المضاده والمعانده بين الوجودين ، وقضيتها الممانعه بينهما ، ومن الواضحات أن عدم

وهو توهمٌ فاسدٌ ، وذلك لأنَّ المعانده والمنافره بين الشيئين ، لا تقتضى إلَّا عدم اجتماعهما في التحقق ، وحيث لا منافاه أصلًا بين أحد العينين وما هو نقيض الآخر بديله ، بل بينهما كمال الملاءمه ، كان أحد العينين مع نقيض الآخر وما هو بديله في مرتبه واحدٍ من دون أن يكون في البين ما يقتضي تقدُّم أحدهما على الآخر ، كما لا يخفى.

فكما أنَّ قضيه المنافاه بين المتناقضين لا تقتضي تقدُّم ارتفاع أحدهما في ثبوت الآخر ، كذلك في المتضادين ، كيف؟ ولو اقتضى التضاد توقف وجود الشيء على عدم ضده ، توقف الشيء على عدم مانعه ، لاقتضى توقف عدم الضد على وجود الشيء توقف عدم الشيء على مانعه ، بداهيه ثبوت المانع في الطرفين ، وكون المطارده من الجانيين ، وهو دور (١) واضح.

وما قيل (٢) في التفصي عن هذا الدور بأنَّ التوقف من طرف الوجود فعلٌ ، بخلاف التوقف من طرف العدم ، فإنَّه بتوقف على فرض ثبوت المقتضي له ، مع شراشر شرائطه غير عدم وجود ضده ، ولعله كان محالاً ، لأجل انتهاء عدم وجود أحد الضدين مع وجود الآخر إلى عدم تعلق الإرادة الازليه به ، وتعلقها بالآخر حسب ما اقتضته الحکمة البالغه ، فيكون العدم دائمًا مستنداً إلى عدم المقتضي ، فلا يكاد يكون مستنداً إلى وجود المانع ، كي يلزم الدور.

إنْ قلتْ : هذا إذا لوحظاً منتهيين إلى إراده شخص واحد ، وأما إذا كان كلَّ منهما متعلقاً لإراده شخص ، فأراد مثلاً أحد الشخصين حرَّكه شيء ، وأراد الآخر سكونه ، فيكون المقتضي لكلَّ منهما حينئذ موجوداً ، فالعدم - لا محالة - يكون فعلاً مستنداً إلى وجود المانع.

ص: ١٣٠

١- راجع هدايه المسترشدين / ٢٣٠ عند قوله : ثانية.

٢- المتفصي هو المحقق الخوانساري (قدس سره) على ما في مطارح الأنوار / ١٠٩.

قلت : هاهنا أيضاً مستند إلى عدم قدره المغلوب منهما في إرادته ، وهي مما لا بد منه في وجود المراد ، ولا يكاد يكون بمجرد الإرادة بدونها لا إلى وجود الضد ، لكونه مسبوقاً بعدم قدرته - كما لا يخفى - غير سديد ، فإنه وأن كان قد ارتفع به الدور ، إلا أنه غائله لزوم توقف الشيء على ما يصلح أن يتوقف عليه على حالها ، لاستحاله أن يكون الشيء الصالح لأن يكون موقوفاً عليه [الشيء] (١) موقوفاً عليه ، ضرورة أنه لو كان في مرتبه يصلح لأن يستند إليه ، لما كاد يصح أن يستند فعلاً إليه.

والمنع عن صلوحه لذلك بدعوى : أن قضيه كون العدم مستنداً إلى وجود الضد ، لو كان مجتمعاً مع وجود المقتضى ، وأنْ كانت صادقه ، إلا أن صدقها لا يقتضي كون الضد صالحًا لذلك ، لعدم اقتضاء صدق الشرطية صدق طرفها ، مساوقة (٢) لمنع مانعيه الضد ، وهو يوجب رفع التوقف رأساً من بين ، ضرورة أنه لا منشأ لتوهم توقف أحد الضدين على عدم الآخر ، إلا توهم مانعيه الضد - كما أشرنا إليه - وصلوحه لها.

إن قلت : التمانع بين الضدين كالنار على المنار ، بل كالشمس في رابعه النهار ، وكذا كون عدم المانع مما يتوقف عليه ، مما لا يقبل الإنكار ، فليس ما ذكر إلا شبهه في مقابل البديهه.

ص: ١٣١

-
- ١- أثبتنها من « ب ».٢- مع أن حديث عدم اقتضاء صدق الشرطية لصدق طرفها ، وأنَّ كان صحيحاً ، إلا أن الشرطية - هاهنا - غير صحيحه ، فإن وجود المقتضى لضد ، لا يستلزم بوجه استناد عدمه إلى ضده ، ولا يكون الاستناد مترتبًا على وجوده ؛ ضرورة أن المقتضى لا يكاد يقتضي وجود ما يمنع بما يقتضيه أصلًا كما لا يخفى ، فليكن المقتضى لاستناد عدم الضد إلى وجود ضده فعلاً عند ثبوت مقتضى وجوده ، هي الخصوصية التي فيه الموجبة للمنع عن اقتضاء مقتضيه ، كما هو الحال في كل مانع ، وليس في الضد تلك الخصوصية ، كيف؟ وقد عرفت أنه لا يكاد يكون مانعاً إلا على وجه دائر ، نعم إنما المانع عن الضد هو العلة التامة لضده ، لاقتضائه ما يعanke وينافيه ، فيكون عدمه كوجود ضده مستنداً إليها ، فافهم (منه قدس سره).

قلت : التمانع بمعنى التنافى والتعاند الموجب لاستحاله الاجتماع مما لا ريب فيه ولا شبهه تعتريه ، إلّا إِنَّه لا يقتضى إلّا امتناع الاجتماع ، وعدم وجود أحدهما إلّا مع عدم الآخر ، الذى هو بديل وجود المعاند له ، فيكون فى مرتبته لا مقدما عليه ولو طبعا ، والمانع الذى يكون موقوفاً على عدمه (١) الوجود هو ما كان ينافي ويزاحم المقتضى فى تأثيره ، لا ما يعاند الشيء ويزاحمه فى وجوده.

نعم العله التامه لاحد الضدين ، ربما تكون مانعاً عن الآخر ، ومزاحماً لمقتضيه فى تأثيره ، مثلاً تكون شده الشفقة على الولد الغريق وكثره المحبه له ، تمنع عن أن يؤثر ما فى الآخر الغريق من المحبه والشفقة ، لاراده إنقاذه مع المزاحمه فينقذ به الولد دونه ، فتأمل جيداً.

ومما ذكرنا ظهر إِنَّه لا فرق بين الصد الموجود والمعدوم ، فى أن عدمه الملائم للشيء المناقض لوجوده المعاند لذاك ، لابد أن يجامع معه من غير مقتضى لسبقه ، بل عرفت ما يقتضى عدم سبقه.

فانقدح بذلك ما فى تفصيل بعض الأعلام (٢) ، حيث قال بالتوقف على رفع الصد الموجود ، وعدم التوقف على عدم الصد المعدوم ، فتأمل فى أطراف ما ذكرناه ، فإِنَّه دقيق وبذلك حقيق.

فقد ظهر عدم حرمه الصد من جهة المقدميه.

وأما من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين فى الوجود ، فى الحكم ، فغايته أن لا يكون أحدهما فعلاً محكوماً بغير ما حكم به الآخر ، لا أن يكون محكوماً بحكمه.

وعدم خلو الواقعه عن الحكم ، فهو إِنَّما يكون بحسب الحكم الواقعى لا الفعلى ، فلا حرمه للضد من هذه الجهة أيضاً ، بل على ما هو عليه ، لولا

ص: ١٣٢

١- الصحيح ما اثبتناه و في «أ» و «ب» موقونا عليه الوجود.

٢- هو المحقق الخونساري ، راجع مطراح الأنظار / ١٠٩ .

الابتلاء بالمضاد للواجب الفعلى ، من الحكم الواقعى.

الأمر الثالث [تقريب الاقتضاء التضمني و فساده]

إنه قيل (١) بدلالة الأمر بالشىء بالتضمن على النهى عن الضد العام ، بمعنى الترك ، حيث إنه يدل على الوجوب المركب من طلب الفعل والمنع عن الترك . والتحقيق إنه لا- يكون الوجوب إلّا طلباً بسيطاً ، ومرتبه وحيده أكيده من الطلب ، لا مركباً من طلبين ، نعم فى مقام تحديد تلك المرتبه وتعيينها ، ربما يقال : الوجوب يكون عباره من طلب الفعل مع المنع عن الترك ، ويتخيل منه إنه يذكر له حداً ، فالمنع عن الترك ليس من أجزاء الوجوب ومقوماته ، بل من خواصه ولوازمه ، بمعنى إنه لو التفت الأمر إلى الترك لما كان راضيا به لا محالة ، وكان يبغضه البته.

ومن هنا انقدح إنه لا وجه لدعوى العينيه ، ضرورة أن النزوم يقتضى الاثنينيه ، لا الاتحاد والعينيه.

نعم لا- بأس بها ، بأن يكون المراد بها إنه يكون هناك طلب واحد ، وهو كما يكون حقيقه منسوباً إلى الوجود وبعثاً إليه ، كذلك يصح أن ينسب إلى الترك بالعرض والمجاز ويكون زجراً وردعاً عنه ، فافهم.

الأمر الرابع [ثمرة المسألة]

تظهر الثمرة فى أن نتيجة المسألة ، وهى النهى عن الضد بناءً على الاقتضاء ، بضميمه أن النهى فى العبادات يقتضى الفساد ، يتبع فساده إذا كان عباده.

وعن البهائى رحمه الله (٢) إنه أنكر الثمرة ، بدعوى إنه لا يحتاج فى استنتاج الفساد إلى النهى عن الضد ، بل يكفى عدم الأمر به ، لاحتياج العباده إلى الأمر.

ص: ١٣٣

١- القائل هو صاحب المعالم ، المعالم / ٦٣.

٢- زبدة الأصول / ٨٢ ، مخطوط.

وفيه : أَنْ يكفي مجرد الرجحان والمحبوبية للمولى ، كى يصحّ أن يتقرب به منه ، كما لا يخفى ، والضد بناءً على عدم حرمة يكون كذلك ، فإن المزاحمه على هذا لا يوجب إلما ارتفاع الأمر المتعلقة به فعلاً ، مع بقائه على ما هو عليه من ملاكه من المصلحة ، كما هو مذهب العدليه ، أو غيرها أى شئ كان ، كما هو مذهب الأشاعره ، وعدم حدوث ما يوجب مبغوضيته وخروجه عن قابلية التقرب به كما حدث ، بناءً على الأقضاء .

[الترتب]

ثم إنّه تصدى جماعه من **الأفضل** (١)، لتصحيح الأمر بالضد بنحو الترتيب على العصيان ، وعدم إطاعه الأمر بالشيء بنحو الشرط المتأخر ، أو البناء على معصيته (٢) بنحو الشرط المتقدم ، أو المقارن ، بدعوى إنّه لا مانع عقلاً عن تعلق الأمر بالضدين كذلك ، أى بأن يكون الأمر بالأهم مطلقاً ، والأمر بغیره معلقاً على عصيان ذاك الأمر ، أو البناء والعزم عليه ، بل هو واقع كثيراً عرفاً .

قلت : ما هو ملاك استحاله طلب الضدين في عرض واحد ، آت في طلبهما كذلك ، فإنه وأن لم يكن في مرتبه طلب الأهم اجتماع طلبهما ، إلّا إنّه كان في مرتبه الأمر بغیره اجتماعهما ، بداهه فعليه الأمر بالأهم في هذه المرتبه ، وعدم سقوطه بعد بمجرد المعصيه فيما بعد ما لم يعص أو العزم عليها ، مع فعليه الأمر بغیره أيضاً ، لتحقق ما هو شرط فعليه فرضاً .

لا يقال : نعم لكنه بسوء اختيار المكلف حيق يعصى فيما بعد بالاختيار ، فلو لاه لما كان متوجهاً إليه إلّا الطلب بالأهم ، ولا برهان على امتناع الاجتماع ، إذا كان بسوء الاختيار .

فإنّه يقال : استحاله طلب الضدين ، ليس إلّا لأجل استحاله طلب المحال ، واستحاله طلبه من الحكيم الملتفت إلى محاليته ، لا تختص بحال دون

ص: ١٣٤

١- منهم صاحب كشف الغطاء ، كشف الغطاء / ٢٧ ، البحث الثامن عشر.

٢- في « ب » معصيه ، وفي بعض النسخ المطبوعه « المعصيه » .

حال ، وإنـاـ لـصـحـ فـيـمـاـ عـلـقـ عـلـىـ أـمـرـ اـخـتـيـارـىـ فـىـ عـرـضـ وـاحـدـ ، بـلاـ حـاجـهـ فـىـ تـصـحـيـحـهـ إـلـىـ التـرـبـ ، مـعـ إـنـهـ مـحـالـ بـلاـ رـيبـ وـلاـ إـشـكـالـ .

إن قلت : فرق بين الاجتماع فى عرض واحد والاجتماع كذلك ، فإن الطلب فى كلّ منهما فى الأوّل يطارد الآخر ، بخلافه فى الثاني ، فإن الطلب بغير الأهم لا يطارد طلب الأهم ، فإنه يكون على تقدير عدم الإيتان بالأهم ، فلا يكاد يريده غيره على تقدير إيتائه ، وعدم عصيان أمره .

قلت : ليت شعرى كيف لاـ يطارده الأمر بغير الأهم ؟ وهل يكون طرده له إلـىـ منـ جـهـهـ فعلـيـتهـ ، ومضـادـهـ مـتـعلـقـهـ لـلـاهـمـ ؟ـ والمـفـروـضـ فعلـيـتهـ ، ومضـادـهـ مـتـعلـقـهـ لـهـ .ـ وـعـدـمـ إـرـادـهـ غـيرـ الأـهـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الإـيـتـانـ بـهـ لـأـنـ يـوـجـبـ عـدـمـ طـرـدـهـ لـطـلـبـهـ مـعـ تـحـقـقـهـ ، عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ الإـيـتـانـ بـهـ وـعـصـيـانـ أـمـرـهـ ، فـيلـزـمـ اـجـتمـاعـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ ، مـعـ ماـ هـمـاـ عـلـيـهـ مـنـ المـطـارـدـهـ ، مـنـ جـهـهـ المـضـادـهـ بـيـنـ الـمـتـعـلـقـيـنـ ، مـعـ إـنـهـ يـكـفـىـ الطـرـدـ مـنـ طـرـفـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ ، فإـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـالـ يـكـونـ طـارـداـ لـطـلـبـ الضـدـ ، كـمـاـ كـانـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـحـالـ ، فـلاـ يـكـونـ لـهـ مـعـهـ أـصـلـاـ بـمـجـالـ .

إن قلت : فـماـ الـحـيـلـهـ فـيـمـاـ وـقـعـ كـذـلـكـ مـنـ طـلـبـ الضـدـيـنـ فـيـ الـعـرـفـيـاتـ ؟ـ

قلت : لاـ يـخلـوـ :ـ اـمـاـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـغـيرـ الـأـهـمـ ،ـ بـعـدـ التـجاـوزـ عـنـ الـأـمـرـ بـهـ وـطـلـبـهـ حـقـيقـهـ .ـ

وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـهـ إـرـشـادـاـ إـلـىـ مـحـبـيـتـهـ وـبـقـائـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ مـنـ مـصـلـحـهـ وـغـرـضـ لـوـلـاـ المـزـاحـمـهـ ،ـ وـأـنـ الإـيـتـانـ بـهـ يـوـجـبـ استـحـقـاقـ الـمـثـوبـهـ فـيـذـهـبـ بـهـاـ بـعـضـ مـاـ اـسـتـحـقـقـهـ مـنـ عـقـوبـهـ عـلـىـ مـخـالـفـهـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ ،ـ لـإـنـهـ أـمـرـ مـولـوـيـ فـعـلـىـ كـالـأـمـرـ بـهـ ،ـ فـافـهـمـ وـتـأـمـلـ جـيدـاـ .

ثـمـ إـنـهـ لـأـظـنـ أـنـ يـلـتـرـمـ الـقـائـلـ بـالـتـرـبـ ،ـ بـمـاـ هـوـ لـازـمـهـ مـنـ الـاسـتـحـقـاقـ فـيـ

صوره مخالفه الأمرین لعقوبیین ، ضروره قبح العقاب على ما لا يقدّر عليه العبد ، ولذا كان سیدنا الأستاذ (قدس سره) [\(١\)](#) لا يلترم به - على ما هو بالي - وکنا نورد به على الترتیب ، وکان بصدق تصحیحه.

فقد ظهر إنّه لا وجہ لصحیح العباده ، مع مضادتها لما هو أھم منها ، إلّا ملاک الامر.

نعم فيما إذا كانت موسعة ، وكانت مزاحمه بالأھم بعض الوقت ، لا في تمامه ، يمكن أن يقال : إنّه حيث كان الأمر بها على حاله ، وأنّ صارت مضيقه بخروج ما زاحمه الأھم من أفرادها من تحتها ، يمكن أن يؤتى بما زوحم منها بداعی ذاك الأمر ، فإنه وأنّ كان خارجاً عن تحتها بما هي مأموم بها ، إلّا إنّه لما كان وافياً بغرضها كالباقي تحتها ، كان عقلاً مثله في الإيتان به في مقام الامتثال ، والإيتان به بداعی ذاك الأمر ، بلا تفاوت في نظره بينهما أصلًا.

ودعوى أن الأمر لا - يکاد يدعو إلّا إلى ما هو من أفراد الطبيعه المأموم بها ، وما زوحم منها بالأھم ، وأنّ كان من أفراد الطبيعه ، لكنه ليس من أفرادها بما هي مأموم بها ، فاسده ، فإنه إنّما يوجب ذلك ، إذا كان خروجه عنها بما هي كذلك تخصيصاً لا مزاحمه ، فإنه معها وأنّ كان لا - تعمه الطبيعه المأموم بها ، إلّا إنّه ليس لقصور فيه ، بل لعدم إمكان تعلق الأمر بما تعمه عقلاً ، وعلى كلّ حال ، فالعقل لا يرى تفاوتاً في مقام الامتثال وإطاعه الأمر بها ، بين هذا الفرد وسائر الأفراد أصلًا.

ص: ١٣٦

١- هو آیه الله مجده المذهب الحاج میرزا محمد حسن بن السید میرزا محمود الحسینی الشیرازی ولد في ١٥ ج ١٢٣٠، حضر درس المحقق السيد حسن المدرس والمحقق الكلباسي قصد العراق عام ١٢٥٩ ، حضر الانديه العلميه ، اختص في التلمذه والحضور بأبحاث المحقق الانصاری ، عين مرجعاً بعده ، حج سنه ١٢٨٨ ، وهاجر إلى سامراء شعبان سنه ١٢٩١ ثم تبعه تلاميذه ، أخذ منه كثير من فحول العلماء ، منهم : آقا رضا الهمدانی والشيخ فضل الله النوری والآخوند الخراسانی ، توفی ليله الاربعاء ٢٤ شعبان ١٣١٢ هـ . () الکنی والالقبا ١٨٤ / ٣

هذا على القول بكون الأوامر متعلقة بالطبع.

وأما بناءً على تعلقها بالأفراد فكذلك ، وأنّ كان جريإنه عليه أخفى ، كما لا يخفى ، فتأمل.

ثم لا يخفى إنّه بناءً على إمكان الترتيب وصحته ، لا بد من الالتزام بوقوعه ، من دون انتظار دليل آخر عليه ، وذلك لوضوح أن المزاحمه على صحة الترتيب لا تقتضي عقلاً إلّا امتنع الاجتماع في عرض واحد ، لا كذلك ، فلو قيل بلزم الأمر في صحة العبادة : ولم يكن في الملاـك كفایه ، كانت العبادة مع ترك الأهم صحیحه لثبوت الأمر بها في هذا الحال ، كما إذا لم تكن هناك مضاده.

فصل لا يجوز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه

خلافاً لما نسب (١) إلى أكثر مخالفينا (٢) ، ضروره إنّه لا يكاد يكون الشيء مع عدم علته ، كما هو المفروض هنا ، فإن الشرط من أجزائه ، وانحلال المركب بانحلال بعض أجزائه مما لا يخفى ، وكون الجواز في العنوان بمعنى الإمكان الذاتي بعيد عن محل الخلاف بين الأعلام.

نعم لو كان المراد من لفظ الأمر ، الأمر ببعض مراتبه ، ومن الضمير الراجع إليه بعض مراتبه الآخر ، بأن يكون النزاع في أن أمر الأمر يجوز إنشاءً مع علمه بانتفاء شرطه ، بمرتبه فعليه.

وبعبارة أخرى : كان النزاع في جواز إنشائه مع العلم بعدم بلوغه إلى المرتبة الفعلية لعدم شرطه ، لكن جائزًا ، وفي وقوعه في الشرعيات والعرفيات

ص: ١٣٧

١- كما في معلم الأصول / ٨٥ ، وقوانين الأصول / ١٢٥ .

٢- راجع شرح مختصر الأصول للعاصدی / ١٠٧ ، وتيسيير التحریر / ٢ / ٢٤٠ .

غنىً وكفاية ، ولا يحتاج معه إلى مزيد بيان أو مؤونه برهان.

وقد عرفت سابقاً (١) أن داعي إنشاء الطلب ، لا ينحصر بالبعث والتحريك جداً حقيقه ، بل قد يكون صورياً امتحاناً ، وربما يكون غير ذلك.

ومنع كونه أمراً إذا لم يكن بداعى البعث جداً واقعاً ، وأنَّ كان فى محله ، إلَّا أنَّ إطلاق الأمر عليه ، إذا كانت هناك قرينه على إِنْه بداعٍ آخر غير البعث توسعًا ، مما لا يأس به أصلًا ، كما لا يخفى.

وقد ظهر بذلك حال ما ذكره الأعلام فى المقام من النقض والأبرام ، وربما يقع به التصالح بين الجانبين ويرتفع التزاع من البين ، فتأمل جدًا.

فصل الحق أن الأوامر والنواهى تكون متعلقة بالطبائع دون الأفراد

ولا يخفى أن المراد أن متعلق الطلب في الأوامر هو صرف الإيجاد ، كما أن متعلقه في النواهى هو محض الترك ، ومتعلقهما هو نفس الطبيعة المحدودة بحدود والمقيده بقيود ، تكون بها موافقة للغرض والمقصود ، من دون تعلق غرض بإحدى الخصوصيات اللازمه للوجودات ، بحيث لو كان الانفكاك عنها بأسرها ممكناً ، لما كان ذلك مما يضر بالمقصود أصلًا ، كما هو الحال في القضية الطبيعية في غير الأحكام ، بل في المحصوره ، على ما حقق في غير المقام.

وفي مراجعه الوجدان للإنسان غنىً وكفاية عن إقامه البرهان على ذلك ، حيث يرى إذا راجعه أنه لا غرض له في مطلوباته إلَّا نفس الطبائع ، ولا نظر له إلَّا إليها من دون نظر إلى خصوصياتها الخارجيـه ، وعوارضها العينـيه ، وأنَّ نفس وجودها السعى بما هو وجودها تمام المطلوب ، وأنَّ كان ذاك الوجود

ص: ١٣٨

١- في المقصد الأول ، الفصل الثاني ، المبحث الأول صفحه / ٦٩.

لا يكاد ينفك في الخارج عن الخصوصية.

فانقدح بذلك أن المراد بتعلق الأوامر بالطائع دون الأفراد ، إنها بوجودها السعي بما هو وجودها قبلاً لخصوص الوجود ، متعلقة للطلب ، لا إنها بما هي كانت متعلقة له ، كما ربما يتواهم ، فإنها كذلك ليست إلا هي ، نعم هي كذلك تكون متعلقة للأمر ، فإنه طلب الوجود ، فافهم.

دفع وهم : لا يخفى أن كون وجود الطبيعة أو الفرد متعلقاً للطلب ، إنما يكون بمعنى أن الطالب يريد صدور الوجود من العبد ، وجعله بسيطاً الذي هو مفاد كان التامه ، وإفاضته ، لا إنه يريد ما هو صادر وثابت في الخارج كي يلزم طلب الحاصل ، كما توهّم ، ولا جعل الطلب متعلقاً بنفس الطبيعة ، وقد جعل وجودها غاية لطلبه.

وقد عرفت أن الطبيعة بما هي ليست إلا هي ، لا - يعقل أن يتعلق بها طلب لتجد أو ترك ، وإنه لابد في تعلق الطلب من لحاظ الوجود أو عدم معها ، فيلاحظ وجودها فيطلبه ويبحث إليه ، كي يكون ويصدر منه ، هذا بناءً على أصالته الوجود.

وأما بناءً على أصالته الماهية ، فمتعلق الطلب ليس هو الطبيعة بما هي أيضاً ، بل بما هي نفسها في الخارج ، فيطلبه كذلك لكي يجعلها بنفسها من الخارجيات والاعيان الثابتات ، لا بوجودها كما كان الأمر بالعكس على أصالته الوجود.

وكيف كان فيلحظ الأمر ما هو المقصود من الماهية الخارجية أو الوجود ، فيطلبه ويبحث نحوه ليصدر منه ويكون ما لم يكن ، فافهم وتأمل جيداً.

فصل إذا نسخ الوجوب

فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ ، علىبقاء الجواز

بالمعنى الأعم ، ولا بالمعنى الأخص ، كما لا دلاله لهم على ثبوت غيره من الأحكام ، ضروره أن ثبوت كلّ واحد من الأحكام الأربعه الباقيه بعد ارتفاع الوجوب واقعاً ممكн ، ولا دلاله لواحد من دليلي الناسخ والمنسوخ - بإحدى الدلالات - على تعين واحد منها ، كما هو أوضح من أن يخفى ، فلا بد للتعين من دليل آخر ، ولا مجال لاستصحاب الجواز ، إلّا بناءً على جريانه في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى ، وهو ما إذا شك في حدوث فرد كلى مقارناً لارتفاع فرده الآخر ، وقد حققنا في محله (١)، إنه لا يجري الاستصحاب فيه ، ما لم يكن الحادث المشكوك من المراتب القويه أو الضعيفه المتصله بالمرتفع ، بحيث عرفاً - لو كان - إنه باق ، لا إنه أمر حادث غيره.

ومن المعلوم أن كلّ واحد من الأحكام مع الآخر عقلاً وعرفاً ، من المبادرات والمتضادات ، غير الوجوب والاستحباب ، فإنه وأنّ كان بينهما التفاوت بالمرتبه والشده والضعف عقلاً إلّا إنّهما متبادران عرفاً ، فلا مجال للاستصحاب إذا شك في تبدل أحدهما بالآخر ، فإن حكم العرف ونظره يكون متبعاً في هذا الباب.

فصل [الوجوب التخييري]

إذا تعلق الأمر بأحد (٢) الشيئين أو الاشياء ، ففي وجوب كلّ واحد على التخيير ، بمعنى عدم جواز تركه إلّا إلى بدل ، أو وجوب الواحد بعينه ، أو وجوب كلّ منهما مع السقوط بفعل أحدهما ، أو وجوب المعين عند الله ، أقول.

والتحقيق أن يقال : إنه إن كان الأمر بأحد الشيئين ، بملأه إنه هناك غرض واحد يقوم به كلّ واحد منهم ، بحيث إذا أتى بأحدهما حصل به تمام

ص: ١٤٠

١- في التنبيه الثالث من تنبيهات الاستصحاب / ٤٠٦ .

٢- في « ب » باحدى.

الغرض ، ولذا يسقط به الأمر ، كان الواجب في الحقيقة هو الجامع بينهما ، وكان التخيير بينهما بحسب الواقع عقلياً لا شرعاً ، وذلك لوضوح أن الواحد لا يكاد يصدر من الاثنين بما هما اثنان ، ما لم يكن بينهما جامع في البين ، لاعتبار نحو من السنخية بين العلة والمعلول.

وعليه : فجعلهما متعلقين للخطاب الشرعي ، لبيان أن الواجب هو الجامع بين هذين الاثنين.

وإن كان بملأـكـ إنـهـ يـكـونـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ غـرـضـ ،ـ لـاـ يـكـادـ يـحـصـلـ مـعـ حـصـولـ الـغـرـضـ فـىـ الـآـخـرـ بـإـتـيـانـهـ ،ـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ وـاجـبـ بـنـحـوـ مـنـ الـوـجـوبـ ،ـ يـسـتـكـشـفـ عـنـهـ تـبـعـاتـهـ ،ـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ تـرـكـهـ إـلـىـ الـآـخـرـ ،ـ وـتـرـتـبـ الـثـوابـ عـلـىـ فـعـلـ الـوـاحـدـ مـنـهـماـ ،ـ وـالـعـقـابـ عـلـىـ تـرـكـهـماـ ،ـ فـلـاـ وـجـهـ فـيـ مـثـلـهـ لـلـقـوـلـ بـكـوـنـ الـوـاجـبـ هـوـ (١)ـ أـحـدـهـماـ لـاـ بـعـيـنـهـ مـصـدـاقـاـ وـلـاـ مـفـهـومـاـ ،ـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ ،ـ إـلـىـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ بـأـحـدـهـماـ بـالـمـلـاـكـ الـأـوـلـ ،ـ مـنـ أـنـ الـوـاجـبـ هـوـ الـوـاحـدـ الـجـامـعـ بـيـنـهـماـ ؛ـ وـلـاـ أـحـدـهـماـ مـعـيـنـاـ ،ـ مـعـ كـوـنـ كـلـ مـنـهـماـ مـثـلـ الـآـخـرـ فـيـ إـنـهـ وـافـ بـالـغـرـضـ [ـ وـلـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ تـعـيـنـاـ مـعـ السـقـوـطـ بـفـعـلـ أـحـدـهـماـ ،ـ بـدـاهـهـ عـدـمـ السـقـوـطـ مـعـ إـمـكـانـ اـسـتـيـفـاءـ مـاـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ مـنـ الـغـرـضـ ،ـ وـعـدـمـ جـواـزـ الإـيـجابـ كـذـلـكـ مـعـ عـدـمـ إـمـكـانـهـ]ـ (٢)ـ فـتـدـبـرـ.

بـقـىـ الـكـلـامـ فـيـ إـنـهـ هـلـ يـمـكـنـ التـخـيـرـ عـقـلـاـ وـلـاـ شـرـعاـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ ،ـ أـوـلـاـ؟ـ

ص: ١٤١

-
- ١- فإنـهـ وـأـنـ كـانـ مـاـ يـصـحـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـهـ بـعـضـ الصـفـاتـ الـحـقـيقـيـهـ ذاتـ الـاضـافـهـ كـالـعـلـمـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ الصـفـاتـ الـاعـتـبارـيـهـ الـمحـضـهـ كـالـجـوبـ وـالـحرـمـهـ وـغـيرـهـماـ ،ـ مـاـ كـانـ مـنـ خـارـجـ الـمـحـمـولـ الذـىـ لـيـسـ بـحـذـائـهـ فـيـ الـخـارـجـ شـىـءـ غـيرـ ماـ هـوـ مـنـشـأـ اـنـتـرـاعـهـ ،ـ إـلـىـ إـنـهـ لـاـ يـكـادـ يـصـحـ بـعـثـ حـقـيقـهـ إـلـيـهـ ،ـ وـالـتـحـريـكـ نـحـوـهـ ،ـ كـمـاـ لـاـ يـكـادـ يـتـحـقـقـ الدـاعـيـ لـإـرـادـتـهـ ،ـ وـالـعـزـمـ عـلـيـهـ ،ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـائـلـ إـلـىـ إـرـادـهـ الـجـامـعـ ،ـ وـالـتـحـركـ نـحـوـهـ ،ـ فـتـأـمـلـ جـيدـاـ (ـمـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ)ـ .ـ
 - ٢- أـثـبـتـنـاـهـاـ مـنـ «ـبـ»ـ .ـ

ربما يقال ، بإنّه محال ، فإنّ الأقلّ إذا وجد كان هو الواجب لا محالة ، ولو كان في ضمن الأكثـر ، لحصول الغرض به ، وكان الزائد عليه من أجزاء الأكثـر زائداً على الواجب ، لكنه ليس كذلك ، فإنه إذا فرض أن المحصل للغرض فيما إذا وجد الأكثـر ، هو الأكثـر لاـ الأقلّ الذي في ضمنه ، بمعنى أن يكون لجميع أجزائه حيـثـنـد دخل في حصوله ، وأنـ كان الأقلّ لو لم يكن في ضمنه كان وافياً به أيضاً ، فلا محيـص عن التخيـير بينهما ، إذ تخصيص الأقلـ بالوجوب حيـثـنـد كان بلا مخصوص ، فإنـ الأكثـر بحدـه يكون مثلـه على الفرض ، مثلـ أن يكون الغرض الحاصل من رسم الخطـ متـرـتاـ على الطـوـيل إذا رسم بمـالـه من الحـدـ ، لاـ على القـصـير في ضـمـنـه ، ومعـه كـيفـ يـجـوزـ تـخـصـيـصـهـ بـمـاـ لـاـ يـعـمـهـ؟ـ وـمـنـ الـواـضـحـ كـوـنـ هـذـاـ الفـرـضـ بـمـكـانـ مـنـ الـأـمـكـانـ.

إنـ قـلـتـ :ـ هـبـهـ فـىـ مـثـلـ ماـ إـذـاـ كـانـ لـلاـكـثـرـ وـجـودـ وـاحـدـ ،ـ لـمـ يـكـنـ لـلـاـقـلـ فـىـ ضـمـنـهـ وـجـودـ عـلـىـ حـدـهـ ،ـ كـالـخـطـ الطـوـيلـ الذـىـ رـسـمـ دـفـعـهـ بـلـاـ تـخـلـلـ سـكـونـ فـىـ الـبـيـنـ ،ـ لـكـنـهـ مـمـنـوعـ فـيـمـاـ كـانـ لـهـ فـىـ ضـمـنـهـ وـجـودـ ،ـ كـتـسـبـيـحـهـ فـىـ ضـمـنـ تـسـبـيـحـاتـ ثـلـاثـ ،ـ أـوـ خـطـ طـوـيلـ رـسـمـ مـعـ تـخـلـلـ العـدـمـ فـىـ رـسـمـهـ ،ـ فـإـنـ الـأـقـلـ قـدـ وـجـدـ بـحـدـهـ ،ـ وـبـهـ يـحـصـلـ الـغـرـضـ عـلـىـ الـفـرـضـ ،ـ وـمـعـهـ لـاـ مـحـالـهـ يـكـونـ الرـائـهـ عـلـيـهـ مـمـاـ لـاـ دـخـلـ لـهـ فـىـ حـصـولـهـ ،ـ فـيـكـونـ زـائـداـ عـلـىـ الـوـاجـبـ ،ـ لـاـ مـنـ أـجـزـائـهـ.

قلـتـ :ـ لـاـ يـكـادـ يـخـتـلـفـ الـحـالـ بـذـاكـ ،ـ فـإـنـهـ مـعـ الـفـرـضـ لـاـ يـكـادـ يـتـرـتبـ الـغـرـضـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـىـ ضـمـنـ الـأـكـثـرـ ،ـ وـإـنـماـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ بـشـرـطـ عـدـمـ الـانـضـامـ ،ـ وـمـعـهـ كـانـ مـتـرـتاـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ بـالـتـامـ.

وـبـالـجـملـهـ إـذـاـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ بـحـدـهـ مـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ الـغـرـضـ ،ـ فـلـاـ مـحـالـهـ يـكـونـ الـوـاجـبـ هـوـ الـجـامـعـ بـيـنـهـماـ ،ـ وـكـانـ التـخـيـيرـ بـيـنـهـماـ عـقـلـيـاـ إـنـ كـانـ هـنـاكـ غـرـضـ وـاحـدـ ،ـ وـتـخـيـيرـاـ شـرـعـيـاـ فـيـمـاـ كـانـ هـنـاكـ غـرـضـانـ ،ـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ.

نعم لو كان الغرض مترتبًا على الأقل ، من دون دخل للزائد ، لما كان الأكثر مثل الأقل وعديلاً له ، بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره ، مستحجاً كان أو غيره ، حسب اختلاف الموارد ، فتدبر جيداً.

فصل في الوجوب الكفائي

والتحقيق إنّه سُنخ من الوجوب ، وله تعلق بكل واحد ، بحيث لو أخلّ بامتثاله الكلّ لعوقبوا على مخالفته جميعاً ، وأنّ سقط عنهم لو أتى به بعضهم ، وذلك لأنّه قضيه ما إذا كان هناك غرض واحد ، حصل بفعل واحد ، صادر عن الكلّ أو البعض.

كما أنّ الظاهر هو امثال الجميع لو أتوا به دفعه ، واستحقاقهم للمثوبه ، وسقوط الغرض بفعل الكلّ ، كما هو قضيه توارد العلل المتعدّده على معلول واحد.

فصل [الواجب الموقت]

لا يخفى إنّه وأنّ كان الزمان مما لا بدّ منه عقلاً في الواجب ، إلا إنّه تارةً مما له دخل فيه شرعاً فيكون موقتاً ، وأخرى لا دخل له فيه أصلاً فهو غير موقت ، والموقت أمّا أن يكون الزمان المأذوذ فيه بقدره فمُضيق ، وإما أن يكون أوسع منه فموسّع.

ولا يذهب عليك أن الموسّع كلي ، كما كان له أفراد دفعيه ، كان له أفراد تدريجيه ، يكون التخيير بينها كالتخدير بين أفرادها الدفعيه عقلياً.

ولا وجه لتوهم أن يكون التخيير بينها شرعاً ، ضروره أن نسبتها إلى الواجب نسبة أفراد الطبائع إليها ، كما لا يخفى.

و وقوع الموسّع فضلاً عن إمكانه ، مما لا ريب فيه ، ولا شبهه تعريه ، ولا اعتناء بعض التسویلات كما يظهر من المطولات.

ثم إنّه لا دلالة للأمر بالمؤقت بوجه على الأمر به في خارج الوقت ، بعد فوته في الوقت ، لو لم نقل بدلاته على عدم الأمر به.

نعم لو كان التوقيت بدليل منفصل ، لم يكن له إطلاق على التقيد بالوقت ، وكان لدليل الواجب إطلاق ، لكن قضيه إطلاق ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت ، وكون التقيد به بحسب تمام المطلوب لا أصله.

وبالجمله : التقيد بالوقت كما يكون بنحو وحده المطلوب ، كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب ، بحيث كان أصل الفعل ، ولو في خارج الوقت مطلوباً في الجمله ، وأنّ لم يكن بتمام المطلوب ، إلّا إنّه لابد في إثبات إنّه بهذا النحو من دلالة ، ولا يكفي الدليل على الوقت إلّا فيما عرفت ، ومع عدم الدلالة قضيه أصاله البراءه عدم وجوبها في خارج الوقت ، ولا مجال لاستصحاب وجوب المؤقت بعد انقضاء الوقت ، فتدبر جيداً.

فصل [الأمر بالأمر]

الأمر بالأمر بشيء ، أمر به لو كان الغرض حصوله ، ولم يكن له غرض في توسيط أمر الغير به إلّا تبليغ [\(١\)](#) أمره به ، كما هو المتعارف في أمر الرسل بالأمر أو النهي. وأما لو كان الغرض من ذلك يحصل بأمره بذاك الشيء ، من دون تعلق غرضه به ، أو مع تعلق غرضه به لا مطلقاً ، بل بعد تعلق أمره به ، فلا يكون أمراً بذاك الشيء ، كما لا يخفى.

وقد انقدح بذلك إنّه لا دلالة بمجرد الأمر بالأمر ، على كونه أمراً به ، ولا بدّ في الدلالة

ص: ١٤٤

١- في « ب » : بتبيّن.

عليه من قرينه عليه.

فصل [الامر بعد الامر]

إذا ورد أمر بشيء بعد الأمر به قبل امثاله ، فهل يوجب تكرار ذاك الشيء ، أو تأكيد الأمر الأول ، والبعث الحاصل به؟ قضية إطلاق الماده هو التأكيد ، فإن الطلب تأسيساً لا يكاد يتعلق بطبيعه واحده مرتين ، من دون أن يجيء تقييد لها في البين ، ولو كان بمثل (مره أخرى) كي يكون متعلق كلّ منها غير متعلق الآخر ، كما لا يخفى ، والمنساق من إطلاق الهيهه ، وأنّ كان هو تأسيس الطلب لا تأكيده ، إلّا أن الظاهر هو انسباق التأكيد عنها ، فيما كانت مسبوقة بمثلها ، ولم يذكر هناك سبب ، أو ذكر سبب واحد.

ص: ١٤٥

المقصد الثاني النواهى

اشاره

تصویر

المقصد الثاني
النواهى

ص: ١٤٧

اشارہ

الظاهر أن النهى بمادته وصيغته فى الدلاله على الطلب ، مثل الأمر بمادته وصيغته ، غير أن متعلق الطلب فى أحدهما الوجود ، وفي الآخر العدم ، فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه بلا تفاوت أصلًا ، نعم يختص النهى بخلاف ، وهو : إن متعلق الطلب فيه ، هل هو الكف ، أو مجرد الترك وأن لا يفعل ؟ والظاهر هو الثاني.

وتوهم أن الترك ومجرد أن لا يفعل خارج عن تحت الاختيار ، فلا يصح أن يتعلق به البعث والطلب ، فاسد ، فإن الترك أيضاً يكون مقدوراً ، وإلاــ لما كان الفعل مقدوراً وصادراً بالإرادة والاختيار ، وكون العدم الازلي لا بالاختيار ، لا يوجد أن يكون بحسب البقاء والاستمرار الذي يكون بحسبه محلاً للتكليف.

[عدم الدلالة النهى على التكرار]

ثم إنّه لا دلالة لصيغته على الدوام والتكرار ، كما لا دلالة لصيغه الأمر وأنّ كان قضيتهما عقلاً تختلف ولو مع وحدة متعلقهما ،
بأن يكون طبيعة واحده بذاتها وقيدها تعلق بها الأمر مره والنهى أخرى ، ضروريه أن وجودها يكون بوجود فرد واحد ، وعدمه لا يكاد يكون إلّا بعدم الجميع ، كما لا يخفى.

ومن ذلك يظهر أن الدوام والاستمرار، إنما يكون في النهاي إذا كان متعلقه طبيعة مطلقه غير مقيده بزمان أو حال ، فإنه حينئذ لا يكاد يكون مثل هذه الطبيعة معلومه ، إلّا بعدم جميع أفرادها الدفعيه والتدريجيه.

وبالجمله قضيه النهى ، ليس إلّا ترك تلک الطبيعه التي تكون متعلقه له ، كانت مقيده أو مطلقه ، وقضيه تركها عقلًا ، إنما هو ترك جميع أفرادها.

ثم إنّه لا دلاله للنهى على إراده الترك لو خولف ، أو عدم إرادته ، بل لابد في تعين ذلك من دلاله ، ولو كان إطلاق المتعلق من هذه الجهة ، ولا يكفي إطلاقها من سائر الجهات ، فتدبر جيداً.

فصل اختلفوا في جواز اجتماع الأمر والنهى في واحد، وامتناعه

على أقوال : (١) ثالثها (٢) : جوازه عقلًا وامتناعه عرفاً ، قبل الخوض في المقصود يقدم أمور :

الأول : المراد بالواحد مطلق ما كان ذا وجهين ، ومندرج تحت عوانيين ، بأحدهما كان مورداً للأمر ، وبالآخر للنهى ، وأنّ كان كلياً مقولاً على كثيرين ، كالصلاه في المغصوب ، وإنما ذكر لآخر ما إذا تعدد متعلق الأمر والنوى ولم يجتمعا وجوداً ، ولو جمعهما واحد مفهوماً ، كالسجود لله تعالى ، والسباحة للصنم مثلاً ، لا لآخر واحد الجنسي أو النوعي كالحركه والسكنى الكليين المعنونين بالصلاته والغضبيه.

الثانى : الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهى في العباده (٣) ، هو أن الجهة المبحوث عنها فيها التي بها تميز المسائل ، هي أن تعدد الوجه والعنوان في الواحد يوجب تعدد متعلق الأمر والنوى ، بحيث يرتفع به غائله استحاله الاجتماع في الواحد بوجه واحد ، أو لا يوجد له ، بل يكون حاله حاله ، فالنزاع في سرايه كلّ

ص: ١٥٠

-
- ١- راجع مطراح الأنظار / ١٢٩. في اجتماع الأمر والنوى.
 - ٢- مجمع الفائد و البرهان للأردبيلي ٢: ١١٠.
 - ٣- في « ب » العبادات.

من الأمر والنهى إلى متعلق الآخر ، لاتحاد متعلقيهما وجوداً ، وعدم سريته لعددهما وجهاً ، وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها في المسألة الأخرى ، فإن البحث فيها في أن النهى في العبادة [أو المعاملة] (١) يوجب فسادها ، بعد الفراغ عن التوجه إليها.

نعم لو قيل بالامتناع مع ترجيح جانب النهى في مسألة الاجتماع ، يكون مثل الصلاة في الدار المغصوبه من صغريات تلك المسألة.

فانقدح أن الفرق بين المسألتين في غايه الوضوح.

وأما ما أفاده في الفصول (٢)، من الفرق بما هذه عبارته :

(ثم اعلم أن الفرق بين المقام والمقام المتقدم ، وهو أن الأمر والنهى هل يجتمعان في شيء واحد أو لا؟ أمّا في المعاملات ظاهر ، وأمّا في العبادات ، فهو أن التزاع هناك فيما إذا تعلق الأمر والنهى بطبيعتين متغايرتين بحسب الحقيقة ، وأنّ كان بينهما عموم مطلق ، وهنا فيما إذا اتحدتا حقيقه وتغييرتا بمجرد الإطلاق والتقييد ، بأن تعلق الأمر بالمطلق ، والنوى بالمقيد) انتهى موضع الحاجه ، فاسد ، فإن مجرد تعدد الموضوعات وتغييرها بحسب الذوات ، لا يوجب التمايز بين المسائل ، ما لم يكن هناك اختلاف الجهات ، ومعه لا حاجه أصلًا إلى تعددتها ، بل لابد من عقد مسألتين ، مع وحده الموضوع وتعدد الجهة المبحوث عنها ، وعقد مسألة واحده في صوره العكس ، كما لا يخفى .

ومن هنا انقدح أيضًا فساد الفرق ، بأن التزاع هنا في جواز الاجتماع عقلاً ، وهناك في دلاله النهى لفظاً. فإن مجرد ذلك لو لم يكن تعدد الجهة في البين ، لا يوجب إلّا تفصيلا في المسألة الواحدة ، لا عقد مسألتين ، هذا مع

ص: ١٥١

١- أثبناها من « ب ».«

٢- الفصول / ١٤٠ ، فصل في دلاله النهى على فساد المنهى عنه.

عدم اختصاص النزاع في تلك المسألة بدلالة اللفظ ، كما سيظهر.

الثالث : إنّه حيث كانت نتيجة هذه المسألة مما تقع في طريق الاستنباط ، كانت المسألة من المسائل الأصولية ، لا من مبادئها الأحكامية ، ولا التصديقية ، ولا من المسائل الكلامية ، ولا من المسائل الفرعية ، وأنّ كانت فيها جهاتها ، كما لا يخفى ، ضرورة أن مجرد ذلك لا يوجب كونها منها إذا كانت فيها جهة أخرى ، يمكن عقدها معها من المسائل ، إذ لا مجال حينئذ لتوهم عقدها من غيرها في الأصول ، وأنّ عقدت كلاميّة في الكلام ، وصحّ عقدها فرعية أو غيرها بلا كلام ، وقد عرفت في أول الكتاب [\(١\)](#) إنّه لا ضير في كون مسألة واحدة ، يبحث فيها عن جهة خاصة من مسائل علمين ، لانطباق جهتين عامتين على تلك الجهة ، كانت بإحداهما من مسائل علم ، وبالأخرى من آخر ، فتذكّر.

الرابع : إنّه قد ظهر من مطابق ما ذكرناه ، أن المسألة عقلية ، ولا اختصاص للنزاع في جواز الاجتماع والامتناع فيها بما إذا كان الإيجاب والتحريم باللفظ ، كما ربما يوهمه التعبير بالأمر والنهي الظاهرين في الطلب بالقول ، إلّا إنّه لكون الدلاله عليهما غالباً بهما ، كما هو أوضح من أن يخفى. وذهب البعض [\(٢\)](#) إلى الجواز عقلاً والامتناع عرفاً ، ليس بمعنى دلاله اللفظ ، بل بدعوى أن الواحد بالنظر الدقيق العقلي اثنان ، وإنّه بالنظر المسامحى العرفى واحد ذو وجهين ، وإنّا فلا يكون معنى محصلًا للامتناع العرفى ، غایة الأمر دعوى دلاله اللفظ على عدم الواقع بعد اختيار جواز الاجتماع ، فتدبرّ جيداً.

الخامس : لا يخفى أن ملاك النزاع في جواز الاجتماع والامتناع يعم جميع أقسام الإيجاب والتحريم ، كما هو قضيه إطلاق لفظ الأمر والنهي ،

ص: ١٥٢

١- في الأمر الأول من مقدمه الكتاب / ٧.

٢- الأردبيلي في شرح الإرشاد ٢ / ١١٠.

ودعوى الانصراف إلى النفسيين العينيين في مادتهما ، غير خاليه عن الاعتساف ، وأن سلّم في صيغتهما ، مع إنّه فيها
ممنوع [\(١\)](#).

نعم لا- يبعد دعوى الظهور والانس باق من الإطلاق ، بمقدمات الحكمه الغير الجاريه في المقام ، لما عرفت من عموم الملاك
لجميع الأقسام ، وكذا ما وقع في البين من النقض والأبرام. مثلاً- إذا أمر بالصلاه والصوم تخيراً بينهما ، وكذلك نهى عن
التصريف في الدار والمجالسه مع الأغيار ، فصلى فيها مع مجالستهم ، كان حال الصلاه فيها حالها ، كما إذا أمر بها [تعيناً](#) [\(٢\)](#) ،
ونهى عن التصرف فيها كذلك في جريان النزاع في الجواز والامتناع ، ومجيء أدله الطرفين ، وما وقع من النقض والأبرام في
البين ، فتفطن.

السادس : إنّه ربما يؤخذ في محل النزاع قيد المندوحه في مقام الامتثال ، بل ربما قيل : بأن الإطلاق إنّما هو للاتكال على
الوضوح ، إذ بدونها يلزم التكليف بالمحال.

ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها في ما هو المهم في محل النزاع من لزوم المحال ، وهو اجتماع الحكمين المتضادين ،
وعدم الجدوى في كون موردهما موجهاً بوجهين في رفع غالنه اجتماع الضدين ، أو عدم لزومه ، وأن تعدد الوجه يجدى في
رفعها ، ولا- يتفاوت في ذلك أصلاً وجود المندوحه وعدمهها ، ولزوم التكليف بالمحال بدونها محذور آخر لا دخل له بهذا
النزاع.

نعم لابد من اعتبارها في الحكم بالجواز فعلًا ، لمن يرى التكليف بالمحال محذوراً ومحالاً ، كما ربما لابد من اعتبار أمر آخر
في الحكم به كذلك أيضًا.

وبالجمله لا وجہ لاعتبارها ، إلّا لأجل اعتبار القدرة على الامتثال ، وعدم

ص: ١٥٣

١- في « ب » : ممنوعه.

٢- في « ب » : ت عيناً.

لزوم التكليف بالمحال ، ولا دخل له بما هو المحظور في المقام من التكليف المحال ، فافهم واغتنم.

السابع : إنَّه ربما يتوهَّم تارِّهُ أن النزاع في الجواز والامتناع ، يبْتَنى على القول بتعلق الأحكام بالطَّبَاع ، وأما الامتناع على القول بتعلقها بالأفراد فلا يكاد يخفى ، ضرورة لزوم تعلق الحكمين بواحد شخصي ، ولو كان ذا وجهين على هذا القول.

وأخرى أن القول بالجواز مبني على القول بالطبائع ، لتعدد متعلق الأمر والنهى ذاتاً عليه ، وأن اتحد وجوداً ، والقول بالامتناع على القول بالأفراد ، لاتحاد متعلقهما شخصاً خارجاً ، وكونه فرداً واحداً.

وأنت خبير بفساد كلام التوهمين ، فإن تعدد الوجه إن كان يجدى بحيث لا يضر معه الاتحاد بحسب الوجود والايجاد ، لكن يجدى ولو على القول بالأفراد ، فإن الموجود الخارجى الموجه بوجهين ، يكون فرداً لكلٍ من الطبيعتين ، فيكون مجمعاً لفردتين موجودتين بوجود واحد ، فكما لا يضر وحده الوجود بتعدد الطبيعتين ، لا يضر بكون المجمع اثنين بما هو مصدقاق وفرد لكلٍ من الطبيعتين ، وإنما كان يجدى أصلاً ، حتى على القول بالطبائع ، كما لا يخفى ، لوحده الطبيعتين وجوداً واتحادهما خارجاً ، فكما أن وحده الصلاتيه والغصبىه فى الصلاه فى الدار المغصوبه وجوداً غير ضائر بتعددهما وكونها طبيعتين ، كذلك وحده ما وقع فى الخارج من خصوصيات الصلاه فيها وجوداً غير ضائر بكونه فرداً للصلاه ، فيكون مأموراً به ، وفرداً للغضب فيكون منهياً عنه ، فهو على وحدته وجوداً يكون اثنين ، لكونه مصداقاً للطبيعتين ، فلا تغفل .

الثامن: إنّه لا يكاد يكون من باب الاجتماع ، إلّا إذا كان في كلّ واحد من متعلّقى الإيجاب والتحريم مناط حكمه مطلقاً ، حتى في مورد

التصادق والاجتماع ، كى يحكم على الجواز بكونه فعلاً محكوماً بالحكمين وعلى الامتناع بكونه محكوماً بأقوى المناطين ، أو بحكم آخر غير الحكمين فيما لم يكن هناك أحدهما أقوى ، كما يأتي تفصيله (١)

وأما إذا لم يكن للمتعلقين مناط كذلك ، فلا يكون من هذا الباب ، ولا يكون مورد الاجتماع محكوماً إلّا بحكم واحد منها ، إذا كان له مناطه ، أو حكم آخر غيرهما ، فيما لم يكن لواحد منهما ، قيل بالجواز أو الامتناع ، هذا بحسب مقام الثبوت.

وأما بحسب مقام الدلالة والإثبات ، فالروايات الدالّات على الحكمين متعارضتان ، إذا احرز أن المناط من قبل الثاني ، فلا بد من حمل المعارضه حينئذ بينهما من الترجيح والتخير ، وإلّا فلا تعارض في بين ، بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين ، فربما كان الترجيح مع ما هو أضعف دليلاً ، لكونه أقوى مناطاً ، فلا مجال حينئذ للاحظه مرجحات الروايات أصلًا ، بل لا بد من مرجحات المقتضيات المترادفات ، كما يأتي الإشاره (٢) إليها.

نعم لو كان كلّ منها متکفلاً للحكم الفعلى ، لوقع بينهما التعارض ، فلا بدّ من ملاحظه مرجحات باب المعارضه ، لو لم يوفق بينهما بحمل أحدهما على الحكم الاقتضائي بلاحظه مرجحات باب المزاحمه ، فتفطن.

التاسع : إنّه قد عرفت أن المعتبر في هذا الباب ، أن يكون كلّ واحد من الطبيعه المأمور بها والمنهي عنها ، مشتمله على مناط الحكم مطلقاً ، حتى في حال الاجتماع ، فلو كان هناك ما دلّ على ذلك من اجماع أو غيره فلا إشكال ، ولو لم يكن إلّا اطلاق دليلي الحكمين ، فيه تفصيل وهو :

أن الإطلاق لو كان في بيان الحكم الاقتضائي ، لكان دليلاً على ثبوت

ص: ١٥٥

١- راجع التنبيه الثاني من تنبیهات اجتماع الأمر والنهی ، ص ١٧٤ .

٢- راجع التنبيه الثاني من تنبیهات اجتماع الأمر والنهی ، ص ١٧٤ .

المقتضى والمناط فى مورد الاجتماع ، فيكون من هذا الباب ، ولو كان بقصد الحكم الفعلى ، فلا إشكال فى استكشاف ثبوت المقتضى فى الحكمين على القول بالجواز ، إلأ إذا علم إجمالاً بكذب أحد الدليلين ، فيعامل معهما معاملة المتعارضين. وأما على القول بالامتناع فالإطلاقان متنافيان ، من غير دلائله على ثبوت المقتضى للحكمين فى مورد الاجتماع أصلًا ، فإن انتفاء أحد المتنافيين ، كما يمكن أن يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضى له ، يمكن أن يكون لأجل انتفائه ، إلأ أن يقال : إن قضيه التوفيق بينهما ، هو حمل كلّ منها على الحكم الاقتصائى ، لو لم يكن أحدهما أظهر ، وإلأ خصوص الظاهر منهما.

فتلخص إلأ كلاماً كاتب هناك دلالة على ثبوت المقتضى فى الحكمين ، كان من مسألة الاجتماع ، وكلما لم تكن هناك دلالة عليه ، فهو من باب التعارض مطلقاً ، إذا كانت هناك دلالة على انتفائه فى أحدهما بلا تعين ولو على الجواز ، وإلأ فعلى الامتناع.

العاشر (١) : إلأ لا إشكال فى سقوط الأمر وحصول الامتثال بإيتان المجمع بداعى الأمر على الجواز مطلقاً ، ولو فى العبادات ، وأنّ كان معصيه للنهى أيضاً . وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح جانب الأمر ، إلأ إلأ لا معصيه عليه ، وأما عليه وترجح جانب النهى فيسقط به الأمر به مطلقاً فى غير العبادات ، لحصول الغرض الموجب له. وأما فيها فلا ، مع الالتفات إلى الحرمه أو بدونه تقصيراً ، فإلأ وأنّ كان ممكناً - مع عدم الالتفات - من قصد القربه ، وقد قصدها ، إلأ أنه مع التقصير لا يصلح لأن يتقرب به أصلًا ، فلا يقع مقرباً ، وبدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للأمر به عباده ، كما لا يخفى. وأما إذا لم يلتفت إليها قصوراً ، وقد قصد القربه بإيتائه ، فالأمر

ص: ١٥٦

١- من هنا إلى ص ١٨٤ عند قوله « ضروره إلأ لو لا جلعته » سقط من نسخه (أ) المعتمدة عندنا.

يسقط ، لقصد التقرب بما يصلح أن يتقرب به ، لاشتماله على المصلحة ، مع صدوره حسناً لأجل الجهل بحرمه قصورةً ، فيحصل به الغرض من الأمر ، فيسقط به قطعاً ، وأن لم يكن امثلاً له بناءً على تبعيه الأحكام لما هو الأقوى من جهات المصالح والمفاسد واقعاً ، لا لما هو المؤثر منها فعلاً للحسن أو القبح ، لكونهما تابعين لما علم منها كما حقق في محله.

مع إله يمكن أن يقال بحصول الامتثال مع ذلك ، فإن العقل لا يرى تفاوتاً بينه وبين سائر الأفراد بغرض (١)الطبيعة المأمور بها ، وأن لم تعمه بما هي مأمور بها ، لكنه لوجود المانع لا لعدم المقتضى.

ومن هنا انقدح إله يجزئ ، ولو قيل باعتبار قصد الامتثال في صحة العبادة ، وعدم كفاية الإيتان بمجرد المحبوبية ، كما يكون كذلك في ضد الواجب ، حيث لا يكون هناك أمر يقصد أصلاً.

وبالجملة مع الجهل قصورةً بالحرمه موضوعاً أو حكماً ، يكون الإيتان بالمجمع امثلاً ، وبداعي الأمر بالطبيعة لا محالة ، غایه الأمر إله لا يكون مما تسعه بما هي مأمور بها ، لو قيل بتزاحم الجهات في مقام تأثيرها للاحكم الواقعيه ، وأما لو قيل بعدم التزاحم إلّا في مقام فعلية الأحكام ، لكن مما تسعه وامثلاً لامرها بلا كلام.

وقد انقدح بذلك الفرق بين ما إذا كان دليلاً الحرمه والوجوب متعارضين ، وقدم دليل الحرمه تخيراً أو ترجيحاً ، حيث لا يكون معه مجال للصحة أصلاً ، وبين ما إذا كانا من باب الاجتماع . وقيل بالامتناع ، وتقديم جانب الحرمه ، حيث يقع صحيحاً في غير مورد من موارد الجهل والنسيان ، لموافقته للغرض بل للأمر ، ومن هنا علم أن

ص: ١٥٧

١- في «ب» : لغرض ، وما أثبتناه من النسخ المطبوعه هو الأصح.

الثواب عليه من قبيل الثواب على الإطاعه ، لا الانقياد ومجرد اعتقاد الموافقه.

وقد ظهر بما ذكرناه ، وجه حكم الأصحاب بصحه الصلاه فى الدار المغصوبه ، مع النسيان أو الجهل بالموضع ، بل أو الحكم إذا كان عن قصور ، مع أن الجل لولأ الكل قائلون بالامتناع وتقديم الحرمه ، ويحكمون بالبطلان في غير موارد العذر ، فلتكن من ذلك على ذكر.

إذا عرفت هذه الأمور ، فالحق هو القول بالامتناع ، كما ذهب إليه المشهور ، وتحقيقه على وجه يتضح به فساد ما قيل ، أو يمكن أن يقال ، من وجوه الاستدلال لسائر الأقوال ، يتوقف على تمهيد مقدمات :

أحدها : إنّه لا ريب في أن الأحكام الخمسة متضاده في مقام فعليتها ، وبلوغها إلى مرتبه البعث والزجر ، ضروري ثبوت المنافاه والمعانده التامه بين البعث نحو واحد في زمان والزجر عنه في ذاك الزمان ، وأنّ لم يكن بينها مضاده ما لم يبلغ إلى تلك المرتبه ، لعدم المنافاه والمعانده بين وجوداتها الإنسانيه قبل البلوغ إليها ، كما لا يخفى ، فاستحاله اجتماع الأمر والنهي في واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال ، بل من جهه إنّه بنفسه محال ، فلا يجوز عند من يجوز التكليف بغير المقدور أيضاً.

ثانيتها : إنّه لا شبهه في أن متعلق الأحكام ، هو فعل المكلف وما هو في الخارج يصدر عنه ، وهو فاعله وجاعله ، لا ما هو اسمه ، وهو واضح ، ولا ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه ، بحيث لو لا انتزاعه تصوراً واختراعه ذهنا ، لا كان بحذائه شيء خارجاً ويكون خارج المحمل ، كالملكية والزوجيه والرقيه والمغصوبيه ^(١) ، إلى غير ذلك من الاعتبارات والإضافات ، ضروري أن البعث ليس نحوه ، والزجر لا يكون عنه ، وإنما يؤخذ في متعلق الأحكام آله للحافظ

ص: ١٥٨

١- في « ب » : الغصبيه.

متعلقاتها ، والإِشاره إليها ، بمقدار الغرض منها وال الحاجه إليها ، لا بما هو وبنفسه ، وعلى استقلاله وحياته.

ثالثتها : إنَّه لا - يوجُب تعدد الوجه والعنوان تعدد المعنون ، ولا ينثمُ به وحدته ، فإن المفاهيم المتعددة والعنوانين الكثيرة ربما تنطبق على الواحد ، وتصدق على الفارد الذي لا كثره فيه من جهة ، بل بسيط من جميع الجهات ، ليس فيه حيث غير حيث ، وجهه مغاييره لجهه أصلًا ، كالواجب تبارك وتعالى ، فهو على بساطته ووحدته وأحديته ، تصدق عليه مفاهيم الصفات الجلالية والجمالية ، له الأسماء الحسنى والامثال العليا ، لكنها بأجمعها حاكية عن ذاك الواحد الفرد الواحد.

عباراتنا شتى وحسنك واحد

وكل إلى ذاك الجمال يشير

رابعتها : إنَّه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد ، إِلَّا ماهيه واحده وحقيقة فارده ، لا يقع في جواب السؤال عن حقيقته بما هو إِلَّا تلك الماهيه ، فالمفهوم ما المتضادان على ذاك لا يكاد يكون كلّ منهما ماهيه وحقيقة ، وكانت عينه في الخارج كما هو شأن الطبيعي وفرده ، فيكون الواحد وجوداً واحداً ماهيه وذاتا لا محالة ، فالمجموع وأنّ تصدق عليه متعلقاً الأمر والنهاي ، إِلَّا إنَّه كما يكون واحداً وجوداً ، يكون واحداً ماهيه وذاتا ، ولا يتفاوت فيه القول بأصاله الوجود أو أصاله الماهيه.

ومنه ظهر عدم ابتناء القول بالجواز والامتناع في المسألة ، على القولين في تلك المسألة ، كما توهّم في الفصول (١)، كما ظهر عدم الابتناء على تعدد وجود الجنس والفصل في الخارج ، وعدم تعدده ، ضرورة عدم كون العنوانين المتضادتين عليه من قبل الجنس والفصل له ، وأن مثل الحركة في دار من أي

ص: ١٥٩

- راجع الفصول / ١٢٥

مقوله كانت ، لا- يكاد يختلف حقيقتها و מהيّتها ويختلف ذاتياتها ، و قعّت جزءاً للصلّاه أو لا ، كانت تلك الدار مغضوبه أو لا

(١)

إذا عرفت ما مهدناه ، عرفت أن المجمع حيث كان واحداً وجوداً و ذاتاً ، كان تعلق الأمر والنهي به محالاً ، ولو كان تعلقاً به بعنوانين ، لما عرفت من كون فعل المكلّف بحقيقة وواقعته الصادره عنه ، متعلقاً للأحكام لا بعنوانيه الطارئه عليه ، وأنّ غائله اجتماع الضدين فيه لا تكاد ترتفع بكون الأحكام تتعلق بالطائع لا الأفراد (٢) ، فإنّ غايه تقريره أن يقال : إن الطبائع من حيث هي ، وأنّ كانت ليست إلّا هي ، ولا تتعلق بها الأحكام الشرعيه ، كالآثار العاديه والعلقيه ، إلّا إنّها مقيده بالوجود ، بحيث كان القيد خارجاً والتقييد داخلاً ، صالحه لتعلق الأحكام بها ، و متعلقاً الأمر والنهي على هذا لا يكونان متحداثين أصلًا ، لا في مقام تعلق البُعث والرُّجُر ، ولا في مقام عصيان النهي وإطاعه الأمر بإتيان المجمع بسوء الاختيار.

أما في المقام الأوّل ، فلتعددّهما بما هما متعلّقان لهما وأنّ كانوا متحداثين فيما هو خارج عنّهما ، بما هما كذلك.

وأما في المقام الثاني ، فلسقوط أحدّهما بالاطاعه ، والآخر بالعصيان بمجرد الإتيان ، ففي أيّ مقام اجتمع الحكمان في واحد؟ وأنت خير بإنه لا- يكاد يجدى بعد ما عرفت ، من أن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون لا وجوداً ولا ماهيه ، ولا تنتمي به وحده أصلًا ، وأنّ المتعلق للأحكام هو العنوانات لا العنوانات ، وإنّها إنّما تؤخذ في المتعلقات بما

ص: ١٦٠

-
- ١- وقد عرفت أن صدق العنوانين المتعدد، لا تكاد تنتمي به وحده المعنون - لا ذاتاً ولا وجوداً - غايتها أن تكون له خصوصيه بها يستحق الاتصال بها ، ومحدوّاً بحدود موجبه لانطباقها عليه ، كما لا يخفى ، وحدوده ومحضاته لا توجّب تعدده بوجه أصلًا ، فتدبرّ جيداً (منه قدس سره).
 - ٢- كما في قوانين الأصول ١ / ١٤٠.

هي حاكيات كالعبارات ، لا بما هي على حيالها واستقلالها.

كما ظهر مما حققناه : إنّه لا يكاد يجدى أيضاً كون الفرد مقدّمه لوجود الطبيعى المأمور به أو المنهى عنه ، وإنّه لا ضير فى كون المقدمه محمره فى صوره عدم الانحصار بسوء الاختيار ، وذلك - مضافاً إلى وضوح فساده ، وأنّ الفرد هو عين الطبيعى فى الخارج ، كيف؟ والمقدميه تقتضى الا-ثنينيه بحسب الوجود ، ولا- تعدد كما هو واضح - إنّه إنما يجدى لو لم يكن المجتمع واحداً ماهيه ، وقد عرفت بما لا مزيد عليه إنّه بحسبها أيضاً واحد.

ثم إنّه قد استدل (١) على الجواز بأمور :

منها (٢) : إنّه لو لم يجز اجتماع الأمر والنهى ، لما وقع نظيره ، وقد وقع ، كما في العبادات المكرروه ، كالصلاه في مواضع التهمه وفي الحمام والصيام في السفر وفي بعض الايام.

بيان الملازمه : إنّه لو لم يكن تعدد الجنه مجدياً في إمكان اجتماعهما لما جاز اجتماع حكمين آخرين في مورد مع تعددهما ، لعدم اختصاصهما من بين الأحكام بما يوجب الامتناع من التضاد ، بداهه تضادها بأسرها ، والتالي باطل ، لوقوع اجتماع الكراهه والإيجاب أو الاستحباب ، في مثل الصلاه في الحمام ، والصيام في السفر ، وفي عاشوراء ولو في الحضر ، واجتماع الوجوب أو الاستحباب مع الإباحه أو الاستحباب ، في مثل الصلاه في المسجد أو الدار.

والجواب عنه إنما إجمالاً : فإنّه لا بدّ من التصرف والتأنيل فيما وقع في الشريعة مما ظاهره الاجتماع ، بعد قيام الدليل على الامتناع ، ضروريه أن

ص: ١٦١

١- انظر قوانين الأصول ١ / ١٤٠ .

٢- هذا هو الوجه الثاني الذي استدل له ، قوانين الأصول ١ / ١٤٢ .

الظهور لا- يصادم البرهان ، مع أن قضيه ظهور تلك الموارد ، اجتماع الحكمين فيها بعنوان واحد ، ولا يقول الخصم بجوازه كذلك ، بل بالامتناع ما لم يكن بعنوانين وبوجهين ، فهو أيضاً لا بد [له] من التفصي عن إشكال الاجتماع فيها لا سيما إذا لم يكن هناك مندوحه ، كما في العادات المكرهه التي لا- بدل لها ، فلا- يبقى له مجال للاستدلال بوقوع الاجتماع فيها على جوازه أصلأً ، كما لا يخفى.

وأما تفصيلاً : فقد أُجيب عنه بوجوه (١) ، يوجب ذكرها بما فيها من النقض والأبرام طول الكلام بما لا يسعه المقام ، فالأولى الاقتصر على ما هو التحقيق في حسم ماده الإشكال ، فيقال وعلى الله الاتكال : إن العادات المكرهه على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما تعلق به النهى بعنوانه وذاته ، ولا بدل له ، كصوم يوم عاشوراء (٢) ، والنواقل المبتدأة في بعض الأوقات (٣)

ثانيها : ما تعلق به النهى كذلك ، ويكون له البديل ، كالنهى عن الصلاه في الحمام (٤)

ثالثها : ما تعلق النهى به لا بذاته ، بل بما هو مجامع معه وجوداً ،

ص: ١٦٢

١- راجع مطاح الأنوار / ١٣٠ وما بعده.

٢- الكافي ٤ / ١٤٦ ، باب صوم عرفه وعاشراء ، الأحاديث ٣ إلى ٧ - وللمزيد راجع وسائل الشيعه ، ٧ / ٣٣٩ الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب.

٣- الكافي ٣ / ٢٨٨ باب التطوع في وقت الفريضه وال ساعات التي لا يصلّى فيها - الاستبصار ١ / ٢٧٧ باب وقت نوافل النهار - وللمزيد راجع وسائل الشيعه ٣ / ١٧٠ ، الباب ٣٨ من أبواب المواقف.

٤- الكافي ٣ / ٣٩٠ الحديث ١٢ من باب الصلاه في الكعبه ... الخ.

أو ملازم له خارجاً ، كالصلاه فى مواضع التهمه [\(١\)](#) ، بناءً على كون النهى عنها لأجل اتحادها مع الكون فى مواضعها.

أما القسم الأول : فالنهى تزيفاً عنه بعد الاجتماع على إنه يقع صحيحاً ، ومع ذلك يكون تركه أرجح ، كما يظهر من مداومه الأئمه عليهم السلام على الترك ، أمّا لأجل انطباق عنوان ذى مصلحة على الترك ، فيكون الترك كال فعل ذا مصلحة موافقه للغرض ، وأنّ كان مصلحة الترك أكثر ، فهما حينئذ يكونان من قبيل المستحبين المتراحمين ، فيحكم بالتخير بينهما لو لم يكن أهـم فى البين ، وإلاــ فيتـعـيـنـ الأـهـمـ وـأـنـ كـانـ الـآـخـرـ يـقـعـ صـحـيـحاـ ، حيث إنـهـ كـانـ رـاجـحاـ وـمـوـافـقاـ لـلـغـرـضـ ، كما هو الحال فى سائر المستحبـاتـ المـتـرـاحـمـاتـ بـلـ الـواـجـبـاتـ ، وـارـجـيـهـ التـرـكـ منـ الفـعـلـ لاـ تـوـجـبـ [\(٢\)](#) حـزاـزـهـ وـمـنـقـصـهـ فـيـهـ أـصـلـاـ ، كما يوجـبـهاـ ماـ إـذـاـ كانـ فـيـهـ مـفـسـدـهـ غـالـبـهـ عـلـىـ مـصـلـحـتـهـ ، ولـذـاـ لـاـ يـقـعـ صـحـيـحاـ عـلـىـ الـامـتـنـاعـ ، فإنـ الـحـزاـزـهـ وـالـمـنـقـصـهـ فـيـهـ مـانـعـهـ عـنـ صـلـاحـيـهـ التـقـرـبـ بـخـلـافـ المـقـامـ ، فإـنـهـ عـلـىـ ماـ هـوـ عـلـىـ مـاـ رـاجـحـاـ وـمـوـافـقـهـ الغـرـضـ ،

ص: ١٦٣

١- التهذيب ٢ / ٢١٩ / ٧١ من باب ١١ ما يجوز الصلاه فيه من اللباس والمكان ... الخ. وللمزيد راجع وسائل الشيعه ٣ / ٤٦٦ الباب ٣٤ من أبواب مكان المصلـى

٢- ربما يقال : إن أرجحـيـهـ التـرـكـ ، وـأـنـ لـمـ تـوـجـبـ مـنـقـصـهـ وـحـزاـزـهـ فـيـ الـفـعـلـ أـصـلـاـ ، إـلـاـ إـنـهـ تـوـجـبـ المـنـعـ مـنـهـ فـعـلـاـ ، وـالـبـعـثـ إـلـىـ التـرـكـ قـطـعاـ ، كـماـ لـاـ يـخـفـىـ ، وـلـذـاـ كـانـ ضـدـ الـواـجـبـ - بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـقـدـمـهـ لـهـ - حـراـماـ ، وـيـفـسـدـ لـوـ كـانـ عـبـادـهـ ، مـعـ إـنـهـ لـاـ حـزاـزـهـ فـيـ فـعـلـهـ ، وـإـنـمـاـ كـانـ النـهـىـ عـنـهـ وـطـلـبـ تـرـكـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـمـقـدـمـيـهـ لـهـ ، وـهـوـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـىـ مـنـ الـمـصـلـحـهـ ، فـالـمـنـعـ عـنـهـ لـذـلـكـ كـافـٍـ فـيـ فـسـادـهـ لـوـ كـانـ عـبـادـهـ. قـلـتـ : يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ لـنـهـىـ التـحـريـمـىـ لـذـلـكـ وـأـنـ كـانـ كـافـٍـ فـيـ ذـلـكـ بـلـ إـشـكـالـ ، إـلـاـ أـنـ التـنـزـيـهـيـ فـيـ غـيـرـ كـافـٍـ ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ عـنـ حـزاـزـهـ فـيـهـ ، وـذـلـكـ لـبـدـاهـهـ عـدـمـ قـابـلـيـهـ الـفـعـلـ لـلـتـقـرـبـ بـهـ مـنـهـ تـعـالـىـ مـعـ الـمـنـعـ عـنـهـ وـعـدـمـ تـرـحـيـصـهـ فـيـ اـرـتـكـابـهـ ، بـخـلـافـ التـنـزـيـهـيـ عـنـهـ إـذـاـ كـانـ لـاـ لـحـزاـزـهـ فـيـهـ ، بـلـ لـمـاـ فـيـ التـرـكـ مـنـ الـمـصـلـحـهـ الـرـاجـحـهـ ، حيثـ إـنـهـ مـعـهـ مـرـخـوـصـ فـيـهـ ، وـهـوـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـىـ مـاـ رـاجـحـاـ وـمـوـافـقـهـ لـهـ تـعـالـىـ ، وـلـذـلـكـ لـمـ تـفـسـدـ الـعـبـادـهـ إـذـاـ كـانـ ضـدـ الـمـسـتـحـبـهـ أـهـمـ اـتـفـاقـاـ ، فـتـأـملـ (ـمـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ)ـ .

كما إذا لم يكن تركه راجحاً بلا حدوث حزازه فيه أصلاً.

وإما لأجل ملائمته الترك لعنوان كذلك ، من دون انطباقه عليه ، فيكون كما إذا انطبق عليه من غير تفاوت ، إلّا في أن الطلب المتعلق به حينئذ ليس بحقيقي ، بل بالعرض والمجاز ، فإنما يكون في الحقيقة متعلقاً بما يلازم من العنوان ، بخلاف صوره الانطباق لتعلقه به حقيقه ، كما في سائر المكروهات من غير فرق ، إلّا أن منشأه فيها حزازه ومنقصه في نفس الفعل ، وفيه رجحان في الترك ، من دون حزازه في الفعل أصلاً ، غاية الأمر كون الترك أرجح .

نعم يمكن أن يحمل النهي - في كلاً القسمين - على الإرشاد إلى الترك الذي هو أرجح من الفعل ، أو ملائم لما هو الارجح وأكثر ثواباً لذلك ، وعليه يكون النهي على نحو الحقيقة ، لا بالعرض والمجاز ، فلا تغفل.

وأما القسم الثاني : فالنهي فيه يمكن أن يكون لأجل ما ذكر في القسم الأول ، طابق النعل بالنعل ، كما يمكن أن يكون بسبب حصول منقصه في الطبيعة المأمور بها ، لأجل تشخيصها في هذا القسم بمشخص غير ملائم لها ، كما في الصلاه في الحمام ، فإن تشخيصها بتشخيص وقوعها فيه ، لا يناسب كونها معراجاً ، وأن لم يكن نفس الكون في الحمام بمكرره ولا حزازه فيه أصلاً ، بل كان راجحاً ، كما لا يخفى.

وربما يحصل لها لأجل تخصصها بخصوصيه شديده الملاءمه معها مزيه فيها كما في الصلاه في المسجد والامكنه الشريفه ، وذلك لأن الطبيعة المأمور بها في حد نفسها ، إذا كانت مع تشخيص لا يكون له شده الملاءمه ، ولا عدم الملاءمه لها مقدار من المصلحة والمزيه ، كالصلاه في الدار مثلاً ، وتزداد تلك المزيه فيما كان تشخيصها بماله شده الملاءمه ، وتنقص فيما إذا لم تكن له ملاءمه ، ولذلك ينقص ثوابها تارةً وبزيادة أخرى ، ويكون النهي فيه لحدوث نقصان في مزيتها فيه إرشاداً إلى ما لا نقصان فيه من سائر الأفراد ، ويكون أكثر ثواباً منه ، ول يكن

هذا مراد من قال : إن الكراهة في العبادة بمعنى إنها تكون أقل ثواباً ، ولا يرد عليه بلزوم اتصف العبادة التي تكون أقل ثواباً من الأخرى بالكراهة ، ولزوم اتصف ما لا- مزيه فيه ولا- منقصه بالاستحباب ، لإنّه أكثر ثواباً مما فيه المنقصه ، لما عرفت من أن المراد من كونه أقل ثواباً ، إنّما هو بقياسه إلى نفس الطبيعة المتشخصه بما لا يحدث معه مزيه لها ، ولا منقصه من المشخصات ، وكذا كونه أكثر ثواباً.

ولا- يخفى أن النهي في هذا القسم لا- يصح إلا- للإرشاد ، بخلاف القسم الأول ، فإنه يكون فيه مولوياً ، وأنّ كان حمله على الإرشاد بمكان من الأمكان.

وأما القسم الثالث : فيمكن أن يكون النهي فيه عن العبادة المتحده مع ذاك العنوان أو الملازممه له بالعرض والمجاز ، وكان المنهى عنه به حقيقه ذاك العنوان ، ويمكن أن يكون على الحقيقة إرشاداً إلى غيرها من سائر الأفراد ، مما لا يكون متحداً معه أو ملازماً له ، إذ المفروض التمكّن من استيفاء مزيه العبادة ، بلا- ابتلاء بحازره ذاك العنوان أصلًا ، هذا على القول بجواز الاجتماع.

وأما على الامتناع ، فكذلك في صوره الملازممه ، وأما في صوره الاتحاد وترجيح جانب الأمر - كما هو المفروض ، حيث إنّه صحه العبادة - فيكون حال النهي فيه حاله في القسم الثاني ، فيحمل على ما حمل عليه فيه ، طابق النعل بالنعل ، حيث إنّه بالدقه يرجع إليه ، إذا على الامتناع ، ليس الاتحاد مع العنوان الآخر إلاّ من مخصوصاته ومشخصاته التي تختلف الطبيعة المأمور بها في المزيه زياده ونقصه بحسب اختلافها في الملاعنه كما عرفت.

وقد انفتح بما ذكرناه ، إنّه لا مجال أصلًا لتفسير الكراهة في العبادة بأقلية الثواب في القسم الأول مطلقاً ، وفي هذا القسم على القول بجواز ، كما انفتح حال اجتماع الوجوب والاستحباب فيها ، وأنّ الأمر الاستحبابي يكون على نحو

الإِرشاد إلى أَفْضَلِ الْأَفْرَادِ مُطْلِقاً عَلَى نَحْوِ الْحَقِيقَةِ ، وَمُولَوِيًّا اقْتِصَائِيًّا كَذَلِكَ ، وَفَعْلِيًّا بِالْعَرْضِ وَالْمَجَازِ فِيمَا كَانَ مَلَاكِهِ مَلَازِمَهَا لَمَا هُوَ مُسْتَحْبٌ ، أَوْ مُتَحَدًّا^(١) مَعَهُ عَلَى القُولِ بِالْجَوَازِ.

وَلَا يَخْفَى إِنَّهُ لَا يَكَادُ يَأْتِي الْقَسْمُ الْأَوَّلُ هَاهُنَا ، فَإِنْ انْطَبَاقَ عَنْوَانُ راجِحٍ عَلَى الْفَعْلِ الْوَاجِبِ الَّذِي لَا بَدْلُ لَهُ إِنَّمَا يُؤْكَدُ إِيجَابُهُ ، لَا- إِنَّهُ يَوْجِبُ اسْتِحْبَابَهُ أَصْلًا ، وَلَوْ بِالْعَرْضِ وَالْمَجَازِ ، إِلَّا عَلَى القُولِ بِالْجَوَازِ ، وَكَذَا فِيمَا إِذَا لَازَمَ مُثْلُ هَذَا الْعَنْوَانَ ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤْكَدْ إِيجَابُهُ لَمَا يَصْحُحَ اسْتِحْبَابُ إِلَّا اقْتِصَائِيًّا بِالْعَرْضِ وَالْمَجَازِ ، فَتَفَطَّنَ.

وَمِنْهَا : إِنَّ أَهْلَ الْعَرْفِ يَعْدُونَ مِنْ أَتَى بِالْمَأْمُورِ بِهِ فِي ضَمْنِ الْفَرَدِ الْمُحَرَّمِ ، مَطِيعًا وَعَاصِيًّا مِنْ وَجْهِينَ^(٢) ، إِذَا أَمْرَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ بِخِيَاطَهُ ثُوبَ وَنِهَاءَ عَنِ الْكَوْنِ فِي مَكَانٍ خَاصٍ ، كَمَا مُثْلُ بِهِ الْحَاجِبِ^(٣) وَالْعَضْدِي^(٤) ، فَلَوْ خَاطَهُ فِي ذَاكَ الْمَكَانَ ، عَدَ مَطِيعًا الْأَمْرَ الْخِيَاطِهِ وَعَاصِيًّا لِلنَّهِيِّ عَنِ الْكَوْنِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ.

وَفِيهِ - مُضَافًا إِلَى الْمَنَاقِشَةِ فِي الْمَثَالِ ، بِإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْاجْتِمَاعِ ، ضَرُورَهُ أَنَّ الْكَوْنَ الْمَنَهِيَّ عَنِهِ غَيْرَ مُتَحَدٍ مَعَ الْخِيَاطَهِ وَجُودًا أَصْلًا ، كَمَا لَا يَخْفَى -

ص: ١٦٦

١- فِي « بِ » : مُتَحَدَّهُ.

٢- دَلِيل آخر للمجوزين ، قوانين الأصول ١ / ١٤٨.

٣- انظر شرح العضدي على مختصر المنهى لابن الحاجب / ٩٢ ، ٩٣. مسألة استحاله كون الشيء واجباً حراماً من جهة واحدة. ابن الحاجب ابو عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر المالكي ، تولد سنة ٥٧٠هـ باسناد كان ابوه جندياً، اشتغل ابنه في صغره بالقاهرة ، وحفظ القرآن المجيد ، واخذ بعض القراءات عن الشاطبي وسمع من البوصيري وجماعه ، لزم الإشتغال حتى برع في الأصول والعربيه ، ثم قدم دمشق ودرس بجامعها ، كان الأغلب عليه النحو ، وصنف في عده علوم ، له كتاب « الكافيه » في النحو و « الشافيه » في الصرف و « مختصر الأصول » ثم انتقل إلى الإسكندرية ، مات بها سنة ٦٤٦هـ .) الكنى والألقاب ١ / ٢٤٤).

٤- انظر شرح العضدي على مختصر المنهى لابن الحاجب / ٩٢ ، ٩٣. مسألة استحاله كون الشيء واجباً حراماً من جهة واحدة. ابن الحاجب ابو عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر المالكي ، تولد سنة ٥٧٠هـ باسناد كان ابوه جندياً، اشتغل ابنه في صغره بالقاهرة ، وحفظ القرآن المجيد ، واخذ بعض القراءات عن الشاطبي وسمع من البوصيري وجماعه ، لزم الإشتغال حتى برع في الأصول والعربيه ، ثم قدم دمشق ودرس بجامعها ، كان الأغلب عليه النحو ، وصنف في عده علوم ، له كتاب « الكافيه » في النحو و « الشافيه » في الصرف و « مختصر الأصول » ثم انتقل إلى الإسكندرية ، مات بها سنة ٦٤٦هـ .) الكنى والألقاب ١ / ٢٤٤).

المنع إلّا عن صدق أحدهما ، أمّا الإطاعه بمعنى الامتثال فيما غالب جانب الأمر ، أو العصيان فيما غالب جانب النهي ، لما عرفت من البرهان على الامتناع.

نعم لا بأس بصدق الإطاعه بمعنى حصول الغرض والعصيان في التوصيات ، وأما في العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها ، إلّا فيما صدر من المكلف فعلاً غير محرم وغير مبغوض عليه ، كما تقدم (١).

بقي الكلام في حال التفصيل من بعض الأعلام (٢) ، والقول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً.

وفيه : إنّ لا - سبيل للعرف في الحكم بالجواز أو الامتناع ، إلّا طريق العقل ، فلا معنى لهذا التفصيل إلّا ما أشرنا إليه من النظر المسامحي الغير المبني على التدقيق والتحقيق ، وأنت خير بعدم العبره به ، بعد الاطلاع على خلافه بالنظر الدقيق ، وقد عرفت فيما تقدم (٣) أن التزاع ليس في خصوص مدلول صيغه الأمر والنهي ، بل في الأعم ، فلا - مجال لأنّ يتوهّم أن العرف هو المحكم في تعين المداليل ، ولعله كان بين مدلوليهما حسب تعينه (٤) تناقض ، لا يجتمعان في واحد ولو بعنوانين ، وأنّ كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمة في واحد بوجهين ، فتدبر.

وينبغي التنبيه على أمور :

الأول : إن الاضطرار إلى ارتكاب الحرام ، وأنّ كان يوجب ارتفاع حرمته ، والعقوبه عليه مع بقاء ملاك وجوبه - لو كان - مؤثراً له ، كما إذا لم يكن

ص: ١٦٧

-
- ١- في الأمر العاشر / ١٥٦ .
 - ٢- المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد ٢ : ١١٠ ، وقد ينسب ذلك إلى صاحب الرياض (قوله) أيضاً وكأنه مسموع منه شفافاً ، على حد تعبير صاحب مطارات الأنظار / ١٢٩ .
 - ٣- في الأمر الرابع / ١٥٢ .
 - ٤- في « ب » تعينه .

بحرام بلا- كلام ، إِنَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنَ الاضطْرَارُ إِلَيْهِ بِسُوءِ الْخِيَارِ ، بَأْنَ يَخْتَارُ مَا يُؤْدِي إِلَيْهِ لَا مَحَالَةٌ ، فَإِنَّ الْخُطَابَ بِالْزَجْرِ عَنِهِ حِينَئِذٍ ، وَأَنَّ كَانَ سَاقِطًا ، إِنَّمَا حِيثُ يَصُدِّرُ عَنِهِ مِبْعَدًا عَلَيْهِ وَعَصِيَانًا لِذَاكَ الْخُطَابَ وَمُسْتَحْقًا عَلَيْهِ الْعَقَابُ ، لَا يَصْلَحُ لِأَنْ يَتَعَلَّقُ بِهَا الإِيجَابُ ، وَهَذَا فِي الْجَمْلَةِ مَا لَا شَبَهَ فِيهِ وَلَا ارْتِيَابٌ.

وإنما الإشكال فيما إذا كان ما اضطر إليه بسوء اختياره ، مما ينحصر به التخلص عن محذور الحرام ، كالخروج عن الدار المخصوص به فيما إذا توسيطها بالاختيار في كونه منهاً عنه ، أو مأموراً به ، مع جريان حكم المعصية عليه ، أو بدونه ، فيه أقوال ، هذا على الامتناع.

وأما على القول بالجواز ، فعن أبي هاشم (١) إنَّه مأمور به ومنه عنه ، واختاره الفاضل القمي (٢) ، ناسباً له إلى أكثر المتأخرین وظاهر الفقهاء.

والحق إنَّه منهى عنه بالنهى السابق الساقط بحدوث الاضطرار إليه ، وعصيان له بسوء اختياره ، ولا يكاد يكون مأموراً به ، كما إذا لم يكن هناك توقف (٣) عليه ، أو بلا انحصار به ، وذلك ضرورة إنَّه حيت كان قادرًا على ترك

ص: ١٦٨

١- راجع شرح مختصر الأصول / ٩٤. هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى ، ولد عام ٢٤٧ هـ من أبناء ابان مولى عثمان ، عالم بالكلام ، من كبار المعتزلة ، له آراء انفرد بها وتبنته فرقه سميت « البهشمية » نسبة إلى كنيته أبي هاشم وله مصنفات منها : « الشامل » في الفقه و « تذكرة العالم » و « العده » في الأصول مات سنة ٣٢١ هـ . « الأعلام للزركلى ٤ / ٧ ». .

٢- قوانين الأصول / ١٥٣ ، في التنبيه الثاني ، من قانون دلاله النهي على الفساد.

٣- لا يخفى إنَّه لا توقف هنا حقيقه ، بداعه أنَّ الخروج إنَّما هو مقدمه لترك الكون فيها الواجب ، لكونه ترك الحرام ، نعم بينهما ملازمته لأجل التضاد بين الكونين ، ووضوح الملازمته بين وجود الشيء وعدم ضده ، فيجب الكون في خارج الدار عرضاً ، لوجوب ملازمته حقيقه ، فيجب مقدمته كذلك ، وهذا هو الوجه في المماشاة والجرى على أن مثل الخروج يكون مقدمه لما هو الواجب من ترك الحرام ، فافهم . (منه قدس سره).

الحرام رأساً ، لا يكون عقلاً معذوراً في مخالفته فيما اضطر إلى ارتکابه بسوء اختياره ، ويكون معاقبا عليه ، كما إذا كان ذلك بلا توقف عليه ، أو مع عدم الانحصار به ، ولا يكاد يجدى توقف انحصار التخلص عن الحرام به ، لكونه بسوء الاختيار.

إن قلت : كيف لا يجديه ، ومقدمه الواجب واجبه؟

قلت : إنما تجب المقدمه لو لم تكن محرمه ، ولذا لا يترشح الوجوب من الواجب إلّما على ما هو المباح من المقدّمات دون المحرمه مع اشتراكهما في المقدميه.

وإطلاق الوجوب بحيث ربما يترشح منه الوجوب عليها مع انحصار المقدمه بها ، إنما هو فيما إذا كان الواجب أهم من ترك المقدمه المحرمه ، والمفروض هاهنا وأنّ كان ذلك إلّما إنّه كان بسوء الاختيار ، ومعه لا يتغير عما هو عليه من الحرمه والمبغوضيه ، وإلاّ لكان الحرمه معلقه على إراده المكلف واختياره لغيره ، وعدم حرمته مع اختياره له ، وهو كما ترى ، مع إنه خلاف الفرض ، وأنّ الاضطرار يكون بسوء الاختيار.

إن قلت (١) : إن التصرف في أرض الغير بدون إذنه بالدخول والبقاء حرام ، بلا إشكال ولا كلام ، وأما التصرف بالخروج الذي يترتب عليه رفع الظلم ، ويتوقف عليه التخلص عن التصرف الحرام ، فهو ليس بحرام في حال من الحالات ، بل حالة حال مثل شرب الخمر ، المتوقف عليه النجاه من الهلاك في الاتصاف بالوجوب في جميع الأوقات.

ص: ١٦٩

١- إشاره إلى مختار الشیخ (قده) مطروح الأنظار / ١٥٥ ، الهدایه ٦ من القول في جواز اجتماع الأمر والنهي.

ومنه ظهر المنع عن كون جميع انحاء التصرف في أرض الغير مثلاً حراماً قبل الدخول ، وإنّه يتمكن من ترك الجميع حتى الخروج ، وذلك لأنّه لو لم يدخل لما كان ممكناً من الخروج وتركه ، وترك الخروج بترك الدخول رأساً ليس في الحقيقة إلا ترك الدخول ، فمن لم يشرب الخمر ، لعدم وقوعه في المهلكة التي يعالجها به مثلاً ، لم يصدق عليه إلا إنّه لم يقع في المهلكة ، لا إنّه ما شرب الخمر فيها ، إلا على نحو السالبه المتنفيه بانتفاء الموضوع ، كما لا يخفى.

وبالجملة لا- يكون الخروج - بخلاف حظه كونه مصداقاً للتخلص عن الحرام أو سبيلاً له - إلا مطلوباً ، ويستحيل أن يتصرف بغير المحبوبية ، ويحكم عليه بغير المطلوبية.

قلت : هذا غايه ما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال على كون ما انحصر به التخلص مأموراً به ، وهو موافق لما أفاده شيخنا العلامه أعلى الله مقامه ، على ما في تقريرات بعض الاجله [\(١\)](#) ، لكنه لا يخفى أن ما به التخلص عن فعل الحرام أو ترك الواجب ، إنما يكون حسناً عقلاً ومطلوباً شرعاً بالفعل ، وأنّ كان قبيحاً ذاتاً إذا لم يتمكن المكلف من التخلص بدونه ، ولم يقع بسوء اختياره ، اما في الاقتحام في ترك الواجب أو فعل الحرام ، وإما في الاقدام على ما هو قبيح وحرام ، لولا [أن] [\(٢\)](#) به التخلص بلا كلام كما هو المفروض في المقام ، ضروره تمكنه منه قبل اقتحامه فيه بسوء اختياره.

وبالجملة كان قبل ذلك ممكناً من التصرف خروجاً ، كما يتمكن منه دخولاً ، غايه الأمر يتمكن منه بلا واسطه ، ومنه بالواسطه ، ومجرد عدم التمكن منه إلا بواسطه لا يخرجه عن كونه مقدوراً ، كما هو الحال في البقاء ، فكما يكون تركه مطلوباً في جميع الأوقات ، فكذلك الخروج ، مع إنّه مثله في

ص: ١٧٠

١- مطارح الأنوار / ١٥٥. الهدایه ٦ ، من القول في جواز اجتماع الأمر والنهي.

٢- اثبناها من بعض النسخ المطبوعه.

الفرعيه على الدخول ، فكما لا- تكون الفرعويه مانعه عن مطلوبته قبله وبعده ، كذلك لم تكن مانعه عن مطلوبته ؛ وأنّ كان العقل يحكم بذاته إرشاداً إلى اختيار أقل المحذورين وأخف القبيحين.

ومن هنا ظهر حال شرب الخمر علاجاً وتخلاصاً عن المهلكه ، وإنّما يكون مطلوباً على كلّ حال لو لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار ، وإلاـ فهو على ما هو عليه من الحرمه ، وأنّ كان العقل يلزمـه إرشاداً إلى ما هو أهم وأولى بالرعايه من تركـه ، لكونـ الغرض فيه أعظم ، [فـ] (١) من تركـ الاقتحام فيما يؤديـ إلى هلاـك النفس ، أو شربـ الخمر ، ثلاـ يقعـ في أشدـ المحذورـينـ منـهماـ ، فيـصدقـ إنـهـ تركـهماـ ، ولوـ تركـهـ ماـ لوـ فعلـهـ لـأدىـ لـأـحالـهـ إـلـيـ أحـدـهـماـ ، كـسـائـرـ الأـفعـالـ التـولـيدـيـهـ ، حيثـ يكونـ العمـدـ إـلـيـ اـسـبـابـهاـ ، واـخـتـيـارـ تـرـكـهاـ بـعـدـ العـمـدـ إـلـيـ اـسـبـابـ. وهذاـ يـكـفـيـ فيـ استـحـقـاقـ العـقـابـ عـلـىـ الشـرـبـ للـعـلـاجـ ، وأنـ كانـ لـازـماـ عـقـلاـ لـلـفـرـارـ عـمـاـ هوـ أـكـثـرـ عـقـوبـهـ.

ولـوـ سـلـمـ عدمـ الصـدقـ إـلـاـ بـنـحـوـ السـالـبـهـ المـنـتـفـيـهـ بـأـنـتـفـاءـ المـوـضـوعـ ، فهوـ غـيرـ ضـائـرـ بـعـدـ تـمـكـنهـ منـ التـرـكـ ، ولوـ عـلـىـ نـحـوـ هـذـهـ السـالـبـهـ ، وـمـنـ الفـعـلـ بـوـاسـطـهـ تـمـكـنهـ مـاـ هوـ مـنـ قـبـيلـ المـوـضـوعـ فـيـ هـذـهـ السـالـبـهـ ، فـيـوـقـعـ نـفـسـهـ بـالـاختـيـارـ فـيـ المـهـلـكـهـ ، أوـ يـدـخـلـ الدـارـ فـيـعـالـجـ بـشـرـبـ الخـمـرـ وـيـتـخلـصـ بـالـخـرـوجـ ، أوـ يـخـتـارـ تـرـكـ الدـخـولـ وـالـلـوـقـوـعـ فـيـهـماـ (٢)ـ ، ثـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـ التـخـلـصـ وـالـعـلـاجـ.

إنـ قـلـتـ : كـيـفـ يـقـعـ مـثـلـ الـخـرـوجـ وـالـشـرـبـ مـمـنـوـعاـ عـنـهـ شـرـعاـ وـمـعـاـقـباـ عـلـيـهـ عـقـلاـ ، معـ بـقـاءـ ماـ يـتـوقفـ عـلـيـهـ عـلـىـ وـجـوـبـهـ ، وـ [ـوضـوحـ] (٣)ـ سـقـوـطـ الـوـجـوبـ مـعـ اـمـتـنـاعـ المـقـدـمـهـ المـنـحـصـرـهـ ، ولوـ كـانـ بـسـوءـ الاـخـيـارـ ، وـالـعـقـلـ قدـ اـسـتـقـلـ بـاـنـ

ص: ١٧١

-
- ١- أثبـتهاـ منـ بـعـضـ النـسـخـ المـطـبـوعـهـ.
 - ٢- فـيـ «ـبـ»ـ :ـ فـيـهـ.
 - ٣- أثبـتهاـ منـ هـامـشـ «ـبـ»ـ المـصـحـحـهـ.

الممنوع شرعاً كالممتنع عادةً أو عقلاً.

قلت : أولاً : إنما كان الممنوع كالممتنع ، إذا لم يحكم العقل بلزومه إرشاداً إلى ما هو أقل المحذورين ، وقد عرفت لزومه بحكمه ، فإنه مع لزوم الإتيان بالمقدمه عقلاً ، لا بأس في بقاء ذي المقدمه على وجوبه ، فإنه حينئذ ليس من التكليف بالممتنع ، كما إذا كانت المقدمه ممتنعة .

وثانياً : لو سلم ، فالساقط إنما هو الخطاب فعلاً - بالبعث والإيجاب لا لزوم إتيانه عقلاً ، خروجاً عن عهده ما تنجز عليه سابقاً ، ضرورة إنه لو لم يأت به لوقع في المحذور الأشد ونقض الغرض الأهم ، حيث إنه الآن كما كان عليه من الملاك والمحبوبية ، بلا حدوث قصور أو طروع فتور فيه أصلاً ، وإنما كان سقوط الخطاب لأجل المانع ، وإلزام العقل به لذلك إرشاداً كافٍ ، لا حاجه معه إلى بقاء الخطاب بالبعث إليه والإيجاب له فعلاً ، فتدبر جيداً .

وقد ظهر مما حققناه فساد القول بكونه مأموراً به ، مع إجراء حكم المعصيه عليه نظراً إلى النهي السابق ، مع ما فيه من لزوم اتصاف فعل واحد بعنوان واحد بالوجوب والحرمه ، ولا يرتفع غائلته باختلاف زمان التحريم والإيجاب ، قبل الدخول وبعده ، كما في الفصول (١) مع اتحاد زمان الفعل المتعلق لهما ، وإنما المفید اختلاف زمانه ولو مع اتحاد زمانهما ، وهذا أوضح من أن يخفى ، كيف؟ ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول ، عصياناً للنهي السابق ، وإطاعه للأمر اللاحق فعلاً ، ومبغوضاً ومحبوباً كذلك بعنوان واحد ، وهذا مما لا يرضى به القائل بالجواز ، فضلاً عن القائل بالامتناع .

كما لا يجدى في رفع هذه الغائلة ، كون النهي مطلقاً وعلى كل حال ، وكون الأمر مشروطاً بالدخول ، ضرورة منفاه حرمه شيء كذلك ، مع وجوبه

ص: ١٧٢

١- الفصول / ١٣٨ ، الفصل الرابع من فصول النهى .

وأما القول (١) بكونه مأموراً به ومنهيا عنه ، ففيه - مضافاً إلى ما عرفت من امتناع الاجتماع فيما إذا كان بعنوانين ، فضلاً عما إذا كان بعنوان واحد كما في المقام ، حيث كان الخروج بعنوانه سبباً للتخلص ، وكان بغير إذن المالك ، وليس التخلص إلاّ منتزعاً عن ترك الحرام المسبب (٢) عن الخروج ، لا عنواناً له - أن الاجتماع ها هنا لو سلم أنه لا يكون بمحال ، لتعدد العنوان ، وكونه مجيئاً في رفع غائه التضاد ، كان محالاً لأجل كونه طلب المحال ، حيث لا مندوحة هنا ، وذلك لضروره عدم صحة تعلق الطلب والبعث حقيقه بما هو واجب أو ممتنع ، ولو كان الوجوب أو الامتناع بسوء الاختيار ، وما قيل أنَّ الامتناع أو الإيجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار ، إنما هو في قبال استدلال الأشاعره للقول بأنَّ الأفعال غير اختياريه ، بقضيه أنَّ الشيء ما لم يجب لم يوجد.

فانقدح بذلك فساد الاستدلال لهذا القول ، بأنَّ الأمر بالتخلص والنهي عن الغصب دليلان يجب إعمالهما ، ولا موجب للتقييد عقلاً ، لعدم استحاله كون الخروج واجباً وحراماً باعتبارين مختلفين ، إذ منشأ الاستحاله : إنما لزوم اجتماع الضدين وهو غير لازم ، مع تعدد الجهة ، وإنما لزوم التكليف بما لا يطاق وهو ليس بمحال إذا كان مسبباً عن سوء الاختيار ، وذلك لما عرفت من

ص: ١٧٣

١- راجع قوانين الأصول ١ / ١٤٠ ، قانون اجتماع الأمر والنهي.

٢- قد عرفت - مما علقت على الهمامش - أن ترك الحرام غير مسبب عن الخروج حقيقه ، وإنما المسبب عنه إنما هو الملازم له ، وهو الكون في خارج الدار ، نعم يكون مسبباً عنه مسامحة وعرضأً ، وقد انقدح بذلك إنَّه لا دليل في البين إلا على حرمه الغصب المقتضى لاستقلال العقل بلزوم الخروج ، من باب إنَّه أقل المحذورين وإنَّه لا دليل على وجوبه بعنوان آخر ، فحينئذ يجب إعماله أيضاً ، بناءً على القول بجواز الاجتماع كاحتمال [[إعمال]] النهي عن الغصب ، ليكون الخروج مأموراً به ومنهياً عنه ، فافهم (منه قدس سره).

ثبوت الموجب للقييد عقلاً ولو كانوا بعنوانين ، وأن اجتماع الصدرين لازم ولو مع تعدد الجهة ، مع عدم تعددها هاهنا ، والتكليف بما لا يطاق محال على كلّ حال ، نعم لو كان بسوء الاختيار لا يسقط العقاب بسقوط التكليف بالتحريم أو الإيجاب.

ثم لا يخفى إنه لا إشكال في صحة الصلاة مطلقاً في الدار المغصوبه على القول بالاجتماع ، وأما على القول بالامتناع ، فكذلك مع الاضطرار إلى الغصب ، لا- بسوء الاختيار أو معه ولكنها وقعت في حال الخروج ، على القول بكلونه مأموراً به بدون إجراء حكم المعصيه [\(١\)](#) عليه ، أو مع غلبه ملاـكـ الأمر على النهى مع ضيق الوقت ، اما مع السعه فالصحيحه وعدمها مبنيان على عدم اقتضاء الأمر بالشـيءـ للنهـيـ عن الضـدـ واقتضائهـ ، فإنـ الصـلاـهـ فيـ الدـارـ المـغـصـوبـهـ ، وأنـ كانتـ مـصلـحـتهاـ غالـبـهـ علىـ ماـ فيـهاـ منـ المـفسـدـهـ ، إـلـاـ إنـهـ لاـ شـبـهـهـ فـيـ أـنـ الصـلاـهـ فـيـ غـيرـهـ تـضـادـهـ ، بـنـاءـ عـلـىـ إـنـهـ لاـ يـبـقـيـ مـجـالـ مـعـ إـحـدـاهـمـ لـلـآخـرـ ، مـعـ كـوـنـهـ أـهـمـ مـنـهـاـ ، لـخـلوـهـاـ مـنـ الـمـنـقـصـهـ النـاـشـئـهـ مـنـ قـبـلـ اـتـحـادـهـاـ مـعـ الـغـصـبـ ، لـكـنـهـ عـرـفـ عـدـمـ الـاقـضـاءـ بـمـاـ لـمـ مـزـيدـ عـلـىـ عـلـىـ الـغـصـبـ ، فـالـصـلاـهـ فـيـ الـغـصـبـ اـخـتـيـارـاـ فـيـ سـعـهـ الـوقـتـ صـحـيـحـهـ ، وأنـ لمـ تـكـنـ مـأـمـورـاـ بـهـاـ.

الأمر الثاني : قد مر [\(٢\)](#)- في بعض المقدّمات - إنّه لا- تعارض بين مثل خطاب (صل) وخطاب (لا تغضب) على الامتناع ، تعارض الدليلين بما هما دليلان حاكيان ، كي يقدم الأقوى منها دلاله أو سندًا ، بل إنّما هو من باب

ص: ١٧٤

١- اختاره الشيخ (قده) ، مطارح الأنظار / ١٥٣ ، وابن الحاجب ، راجع شرح مختصر الأصول ٩٤.

٢- في الأمر التاسع من المقصد الثاني في النواهي / ١٥٥.

تزاحم المؤثرين والمقتضيين ، فيقدم الغالب منهما ، وأنّ كان الدليل على مقتضى الآخر أقوى من دليل مقتضاه ، هذا فيما إذا أحرز الغالب منهما ، وإنّ كان بين الخطابين تعارض ، فيقدم الأقوى منها دلالة أو سندًا ، وبطريق الإنّ يحرز به أن مدلوله أقوى مقتضياً ، هذا لو كان كلّ من الخطابين متكفلاً لحكم فعلّي ، وإنّ فلا بدّ من الأخذ بالمتكفل لذلك منها لو كان ، وإنّ فلا محicus عن الانتهاء إلى ما تقتضيه الأصول العملية.

ثم لا يخفى (١) أن ترجيح أحد الدليلين وتخصيص الآخر به في المسألة لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الآخر رأساً ، كما هو قضيه التقيد والتخصيص في غيرها مما لا يحرز فيه المقتضى لکلا الحكمين ، بل قضيته ليس إلا خروجه فيما كان الحكم الذي هو مفاد الآخر فعلّيًّا ، وذلك لثبوت المقتضى في كلّ واحد من الحكمين فيها ، فإذا لم يكن المقتضى لحرمه الغصب مؤثراً لها ، لاضطرار أو جهل أو نسيان ، كان المقتضى لصحه الصاله مؤثراً لها فعلاً ، كما إذا لم يكن دليل الحرمه أقوى ، أو لم يكن واحد من الدليلين دليلاً على الفعلية أصلاً.

فانقدح بذلك فساد الإشكال في صحة الصاله في صوره الجهل أو النسيان ونحوهما ، فيما إذا قدم خطاب (لا تغصب) كما هو الحال فيما إذا كان الخطابان من أول الأمر متعارضين ، ولم يكونا من باب الاجتماع أصلًا ؛ وذلك لثبوت المقتضى في هذا الباب كما إذا لم يقع بينهما تعارض ، ولم يكونا متتكلفين للحكم الفعلى ، فيكون وزان التخصيص في مورد الاجتماع وزان التخصيص العقلى الناشيء من جهه تقديم أحد المقتضيين وتأثيره فعلاً المختص بما إذا لم يمنع عن

ص: ١٧٥

١- هذا ردّ على الشيخ (قدس سره) ، مطارح الأنظار / ١٥٢.

تأثيره مانع ، المقتضى لصحة مورد الاجتماع مع الأمر ، أو بدونه فيما كان هناك مانع عن تأثير المقتضى للنهاى له ، أو عن فعليته ، كما مرّ تفصيله.

وكيف كان ، فلا بدّ في ترجيح أحد الحكمين من مرجع ، وقد ذكروا لترجح النهاى وجوها :

منها : إنّ أقوى دلالة ، لاستلزم انتفاء جميع الأفراد ، بخلاف الأمر.

وقد أورد عليه بأن ذلك فيه من جهة إطلاق متعلقه بقرينه الحكم ، كدلالة الأمر على الاجتزاء بأى فرد كان.

وقد أورد عليه بإنه لو كان العموم المستفاد من النهاى بالإطلاق بمقدمات الحكم ، وغير مستند إلى دلالته عليه بالالتزام ، لكن استعمال مثل (لا- تغصب) في بعض أفراد الغصب حقيقه ، وهذا واضح الفساد ، فتكون دلالته على العموم من جهة أن وقوع الطبيعه في حيز النفي أو النهاى ، يقتضي عقلاً سريان الحكم إلى جميع الأفراد ، ضروره عدم الانتهاء عنها أو انتفائها ، إلّا بالانتهاء عن الجميع أو انتفائه.

قلت : دلالتها على العموم والاستيعاب ظاهراً مما لا ينكر ، لكنه من الواضح أن العموم المستفاد منهما كذلك ، إنما هو بحسب ما يراد من متعلقهما ، فيختلف سعه وضيقاً ، فلا يكاد يدلّ على استيعاب جميع الأفراد ، إلّا إذا أريد منه الطبيعه مطلقه وبلا قيد ، ولا يكاد يستظهر ذلك مع عدم دلالته [\(١\)](#) عليه بالخصوص ، إلّا بالإطلاق وقرينه الحكم ، بحيث لو لم يكن هناك قرينتها بأن يكون الإطلاق في غير مقام البيان ، لم يكاد يستفاد استيعاب أفراد الطبيعه ، وذلك لا ينافي دلالتهما على استيعاب أفراد ما يراد من المتعلق ، إذ الفرض عدم الدلالة على إنّه المقيد أو المطلق.

ص: ١٧٦

١- الظاهر أن أصل العبارة : عدم دلالة ، (حقائق الأصول ٤١٢ / ١).

اللهم إِنْ يَقُولُ : إِنْ فِي دَلَالِ الْتَّهْمَاءِ عَلَى الْاسْتِعْبَادِ كَفَا يَهُ وَدَلَالَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْمُتَعَلِّقِ هُوَ الْمُطْلَقُ ، كَمَا رَبِّيَ يَدْعُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ (كُلَّ رَجُلٍ) ، وَأَنَّ مِثْلَ لَفْظِهِ (كُلُّ) تَدْلِي عَلَى اسْتِعْبَادِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى مَلَاحِظَتِهِ إِطْلَاقِ مَدْخُولِهِ وَقَرِينِهِ الْحُكْمِ ، بَلْ يَكْفِي إِرَادَهُ مَا هُوَ مَعْنَاهُ مِنَ الطَّبِيعَةِ الْمَهْمَلَةِ وَلَا بِشَرْطٍ فِي دَلَالِهِ عَلَى الْاسْتِعْبَادِ وَأَنَّ كَانَ لَا يَلْزَمُ مَجَازَ أَصْلًا ، لَوْ أُرِيدَ مِنْهُ خَاصٌّ بِالْقَرِينِ ، لَا فِيهِ لَدَلَالَتِهِ عَلَى اسْتِعْبَادِ أَفْرَادٍ مَا يَرِادُ مِنَ الْمَدْخُولِ ، وَلَا فِيهِ إِذَا كَانَ بِنَحْوِ تَعْدُدِ الدَّالِّ وَالْمَدْلُولِ ، لَعَدْمِ اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا فِيمَا وَضَعَ لَهُ ، وَالْخُصُوصِيَّةِ مُسْتَفَادَهُ مِنْ دَالٍ آخَرَ ، فَتَدَبَّرَ .

وَمِنْهَا : إِنَّ دَفْعَ الْمُفْسِدَهُ أُولَى مِنْ جَلْبِ الْمُنْفَعَهِ .

وَقَدْ أُورِدَ عَلَيْهِ فِي الْقَوَانِينِ (١) ، بِإِنَّهِ مَطْلَقاً مَمْنُوعٌ ، لَأَنَّ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ أَيْضًا مُفْسِدَهُ إِذَا تَعَيَّنَ .

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ وَلَوْ كَانَ مَعِينًا ، لَيْسَ إِلَّا لِأَجْلِ أَنَّ فِي فَعْلِهِ مَصْلَحَهٗ يَلْزَمُ اسْتِيْفَاؤُهَا مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ فِي تَرْكِهِ مُفْسِدَهُ ، كَمَا أَنَّ الْحَرَامَ لَيْسَ إِلَّا لِأَجْلِ الْمُفْسِدَهُ فِي فَعْلِهِ بِلَا مَصْلَحَهٗ فِي تَرْكِهِ .

وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْأُولَويَّهُ مَطْلَقاً مَمْنُوعَهُ ، بَلْ رَبِّيَ يَكُونُ الْعَكْسُ أُولَى ، كَمَا يَشَهِّدُ بِهِ مَقَايِيسِهِ فَعْلُ بَعْضِ الْمُحَرَّماتِ مَعَ تَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِباتِ ، خَصْوَصًا مِثْلَ الصَّلَاهِ وَمَا يَتَّلِوُ تَلَوَاهَا .

وَلَوْ سَلِّمَ فَهُوَ أَجْنَبٌ عَنِ الْمَقَامِ (٢) ، فَإِنَّهُ فِيمَا إِذَا دَارَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ .

ص: ١٧٧

-
- ١- قوانين الأصول ١ / ١٥٣ ، في قانون اجتماع الأمر والنهي .
 - ٢- فإن الترجيح به إنما يناسب ترجيح المكلف و اختياره للفعل أو الترك ، بما هو أوفق بغرضه ، لا - المقام وهو مقام جعل الأحكام ، فإن المرجح هناك ليس إلّا حسنها أو قبحها العقليان ، لا موافقه الأغراض ومخالفتها ، كما لا يخفى ، تأمل تعرف (منه قدس سره) .

ولو سلم فإنما يجدى فيما لو حصل به القطع.

ولو سلم إنّه يجدى ولو لم يحصل ، فإنما يجرى فيما لا يكون هناك مجال لأصاله البراءه أو الإشتغال ، كما فى دوران الأمر بين الوجوب والحرمه التعينيين ، لا فيما تجرى ، كما فى محل الاجتماع ، لأصاله البراءه عن حرمته فيحکم بصحته ، ولو قيل بقاعدته الإشتغال فى الشك فى الإجزاء والشرطه فإنه لا مانع عقلًا إلّا فعليه الحرمه المرفوعه بأصاله البراءه عنها عقلًا ونقلًا.

نعم لو قيل [\(١\)](#) بأن المفسد الواقعى الغالب مؤثره فى المبغوضيه ولو لم يكن الغلبه بمحرره ، فأصاله البراءه غير جاريه ، بل كانت أصاله الإشتغال بالواجب لو كان عباده محكمه ، ولو قيل بأصاله البراءه فى الإجزاء والشرطه ، لعدم تأتى قصد القرىه مع الشك فى المبغوضيه ، فتأمل.

ومنها : الاستقراء ، فإنه يقتضى ترجيح جانب الحرمه على جانب الوجوب ، كحرمه الصلاه فى أيام الاستظهار ، وعدم جواز الوضوء من الإناءين المشتبهين.

ص: ١٧٨

١- التهذيب ١ / الباب ١١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، الحديث ٤٣ - ٤٤ ..

وفيه : إنّه لا دليل على اعتبار الاستقراء ، ما لم يفده القطع .

ولو سلم فهو لا يكاد يثبت بهذا المقدار .

ولو سلم فليس حرم الصلاة في تلك الأيام ، ولا عدم جواز الوضوء منها مربوطاً بالمقام ، لأن حرم الصلاة فيها إنما تكون لقاعدته الإمكان والاستصحاب المثبتين لكون الدم حبضاً ، فيحکم بجميع أحكامه ، ومنها حرم الصلاة عليها لا لأجل تغليب جانب الحرم كما هو المدعى ، هذا لو قيل بحرمتها الذاتية في أيام الحيض ، وإنّه فهو خارج عن محل الكلام .

ومن هنا انقدح إنّه ليس منه ترك الوضوء من الإناءين ، فإن حرم الوضوء من الماء النجس ليس إلّا تشريعاً ، ولا تشريع فيما لو توّضّأ منها احتياطاً ، فلا حرم في البين غلب جانبها ، فعدم جواز الوضوء منها ولو كذلك ، بل إراقتها كما في النص (١) ، ليس إلّا من باب التبعد ، أو من جهة الابتلاء بنجاسته البدن ظاهراً بحكم الاستصحاب ، للقطع بحصول النجاست حال ملاقاه المتوضّئ من الإناء الثانية ، أمّا بمقابلتها ، أو بمقابلة الأولى ، وعدم استعمال مطهر بعده ، ولو ظهر بالثانية مواضع الملاقاء بالأولى .

نعم لو ظهرت على تقدير نجاستها بمجرد ملاقاتها ، بلا حاجة إلى التعدد وانفصال الغساله لا يعلم تفصيلاً بنجاستها ، وأنّ علم بنجاستها حين ملاقاه الأولى أو الثانية إجمالاً ، فلا مجال لاستصحابها بل كانت قاعده الطهارة محكمه .

الأمر الثالث : الظاهر لحق تعدد الإضافات ، بتعدد العنوانات والجهات ، في إنّه لو كان تعدد الجهة والعنوان كافياً مع وحدة المعون وجوداً ، في جواز الاجتماع ، كان تعدد الإضافات مجدياً ، ضروره إنّه يجب أيضاً

ص: ١٧٩

١- التهذيب ١ / الباب ١١ ، باب تطهير المياه من النجاست ، الحديث ٤٣ - ٤٤ ..

اختلاف المضاف بها بحسب المصلحة والمفسدة والحسن والقبح عقلاً ، وبحسب الوجوب والحرمة شرعاً ، فيكون مثل (أكرم العلماء) و (لا - تكرم الفساق) من باب الاجتماع كـ (صلّ) و (لا تغصب) لا من باب التعارض ، إلّا إذا لم يكن للحكم في أحد الخطابين في مورد الاجتماع مقتضى ، كما هو الحال أيضاً في تعدد العنوانين ، فما يتراءى منهم من المعاملة مع مثل (أكرم العلماء) و (لا تكرم الفساق) معاملة تعارض العموم من وجهه ، إنّما يكون بناءً على الامتناع ، أو عدم المقتضى لاحد الحكمين في مورد الاجتماع .

فصل في أن النهي عن الشيء، هل يقتضي فساده أم لا؟

وليقدم أمور :

الأول : إنّه قد عرفت في المسألة السابقة الفرق بينها وبين هذه المسألة ، وإنّه لا دخل للجهة المبحوث عنها في إدحاهما ، بما هو جهه البحث في الأخرى ، وأنّ البحث في هذه المسألة في دلاله النهي بوجهه يأتي تفصيله على الفساد بخلاف تلك المسألة ، فإنّ البحث فيها في أن تعدد الجهة يجدى في رفع غائله اجتماع الأمر والنهي في مورد الاجتماع أم لا؟

الثاني : إنّه لا - يخفى أنّ عدد هذه المسألة من مباحث الألفاظ ، إنّما هو لأجل إنّه في الأقوال قول بدلاته على الفاسد في المعاملات ، مع إنكار الملازمته بينه وبين الحرمة التي هي مفاده فيها ، ولا ينافي ذلك أن الملازمته على تقدير ثبوتها في العادة إنّما تكون بينه وبين الحرمة ولو لم تكن مدلوله بالصيغة ، وعلى تقدير عدمها تكون منفيه بينهما ، لإمكان أن يكون البحث معه في دلاله الصيغة ، بما تعم دلالتها بالالتزام ، فلا تقاد بتلك المسألة التي لا يكاد يكون لدلالة اللفظ بها مساس ، فتأمل جيداً .

الثالث : ظاهر لفظ النهى وأنّ كان هو النهى التحريري ، إلّا أن ملاك البحث يعم التزبيهي ، ومعه لا وجه لتخصيص العنوان (١) ، واختصاص عموم ملاكه بالعبادات لا يوجب التخصيص به ، كما لا يخفي.

كما لا وجه لتخصيصه بالنفسى ، فيعم الغيرى إذا كان أصليا ، وأما إذا كان تبعيا ، فهو وأنّ كان خارجاً عن محل البحث ، لما عرفت إنه فى دلائله النهى والتبعى منه من مقوله المعنى ، إلّا إنه داخل فيما هو ملاكه ، فإن دلالته على الفساد على القول به فيما لم يكن للإرشاد إليه ، إنّما يكون لدلالته على الحرم ، من غير دخل لاستحقاق العقوبة على مخالفته فى ذلك ، كما توهمه القمى (٢) قدس سره ويؤيد ذلك أنه جعل ثمرة التزاع فى أن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده ، فساده إذا كان عباده ، فتدبر جيداً.

الرابع : ما يتعلق به النهى ، أمّا أن يكون عباده أو غيرها ، والمراد بالعبد - هاهنا - ما يكون بنفسه وبعنوانه عباده له تعالى ، موجباً بذاته للتقرب من حضرته لولا حرمته ، كالسجود والخشوع والخشوع له وتسويقه وتقديسه ، أو ما لو تعلق الأمر به كان أمره أمراً عبادياً ، لا يكاد يسقط إلّا إذا أُتى به بنحو قربى ، كسائر أمثاله ، نحو صوم العيدين والصلوة فى أيام العاده ، لا ما أمر به

ص: ١٨١

١- ذهب إليه الشيخ (قده) ، مطارات الأنوار / ١٥٧.

٢- قوانين الأصول ١ / ١٠٢. فى المقدمة السادسة. هو ابو القاسم ابن المولى محمد حسن الجيلانى المعروف بالميرزا القمى. تولد سنة ١١٥١ فى جابلق ، فرغ من تشييد مقدمات الكمال فى قم ، ثم انتقل إلى خونسار فاشتغل على المحقق الامير سيد حسين ثم توجه إلى العتبات العاليات ، تتلمذ عند العلامه المروج فاجاز له فى الروايه والاجتهاد ، له مؤلفات كثيرة منها « القوانين » و « العنائيم » و « المناهج ». توفي سنة ١٢٣١ (روضات الجنات ٥ / ٣٦٩ رقم ٥٤٧).

لأجل التبعد به^(١)، ولا ما يتوقف صحته على النيه^(٢)، ولا ما لا يعلم انحصر المصلحه فيها فى شيء^(٣) ، كما عرف بكل منها العباده ، ضروره إنها بواحد منها ، لا يكاد يمكن أن يتعلق بها النهي ، مع ما أورد عليها بالانتقاد طرداً أو عكساً ، أو بغيره ، كما يظهر من مراجعه المطولات^(٤) ، وأنّ كان الإشكال بذلك فيها في غير محله ، لأجل كون مثلها من التعريفات ، ليس بحد ولا برسم ، بل من قبيل شرح الاسم ، كما نبهنا عليه غير مرره ، فلا وجه لإطالة الكلام بالنقض والإبرام في تعريف العباده ، ولا في تعريف غيرها كما هو العاده.

الخامس : إنّه لا يدخل في عنوان التزاع إلّا ما كان قابلاً للاتصال بالصحه والفساد ، بأن يكون تاره تاماً يترتب عليه ما يترب عنده من الأثر ، وأخرى لاـ كذلك ، لاختلال بعض ما يعتبر في ترتبيه ، اما ما لا أثر له شرعاً ، أو كان أثره مما لا يكاد ينفك عنه ، كبعض أسباب الضمان ، فلا يدخل في عنوان التزاع ، لعدم طروع الفساد عليه كى ينazu فـي أن النهي عنه يقتضيه أو لا ، فالمراد بالشيء في العنوان هو العباده بالمعنى الذي تقدم ، والمعامله بالمعنى الأعم ، مما يتصف بالصحه والفساد ، عقداً كان أو إيقاعاً أو غيرهما ، فافهمـ.

السادس : إن الصحه والفساد وصفان إضافيان يختلفان بحسب الآثار والانظار ، فربما يكون شيء واحد صحيحاً بحسب أثر أو نظر ، وفاسداً بحسب آخر ، ومن هنا صحة أن يقال : إن الصحه في العباده والمعامله لاـ تختلف ، بل فيهما بمعنى واحد وهو التماميه ، وإنما الاختلاف فيما هو المرغوب منهمما من الآثار

ص: ١٨٢

-
- ١ـ اختاره الشيخ (قده) مطارح الأنظار / ١٥٨ ، في الأمر الثالث.
 - ٢ـ مال إليه المحقق القمي ، قوانين الأصول ١ / ١٥٤ ، في المقدمه الأولى.
 - ٣ـ يزین الرب تلميحق القمي أيضاً ، المصدر السابق.
 - ٤ـ راجع مطارح الأنظار ١٥٨ ، والفصل ١٣٩ .

التي بالقياس عليها تتصف بالتماميه وعديمها ، وهكذا الاختلاف بين الفقيه والمتكلم في صحة العباده ، إنما يكون لأجل الاختلاف فيما هو المهم لكلٌ منها من الأثر ، بعد الاتفاق ظاهراً على إنها بمعنى التماميه ، كما هي معناها لغةً وعرفاً. فلما كان غرض الفقيه ، هو وجوب القضاء ، أو الإعادة ، أو عدم الوجوب ، فسير صحة العباده بسقوطهما ، وكان غرض المتكلم هو حصول الامتثال الموجب عقلاً لاستحقاق المثوبه ، فسرها بما يوافق الأمر تارةً ، وبما يوافق الشريعة أخرى.

وحيث إن الأمر في الشريعة يكون على أقسام : من الواقعى الأولى ، والثانوى ؛ والظاهرى ، والانظار تختلف فى أن الآخرين يفيدان الإجزاء أو لا يفيدان ، كان الإيتان بعباده موافقه الأمر ومخالفه لآخر ، أو مسقطاً للقضاء والإعادة بنظر ، وغير مسقط لهما بنظر آخر ، فالعباده موافقه للأمر الظاهرى ، تكون صحيحة عند المتكلم والفقىه ، بناءً على أن الأمر فى تفسير الصحة بموافقه الأمر أعم من الظاهرى ، مع اقتضائه للإجزاء ، وعدم اتصافها بها عند الفقيه بموافقته ، بناءً على عدم الإجزاء ، وكونه مراعى بموافقه الأمر الواقعى [و] [\(١\)](#) عند المتكلم ، بناءً على كون الأمر فى تفسيرها خصوص الواقعي.

تنبيه : وهو إنّه لا- شبّهه في أن الصحة والفساد عند المتكلّم ، وصفان اعتباريّان ينترعان من مطابقته المائتى به مع المأمور به وعديمه ، وأما الصحة بمعنى سقوط القضاء والإعادة عند الفقيه ، فهو من لوازم الإيتان بالمأمور به بالأمر الواقعى الأولى عقلاً ، حيث لا يكاد يعقل ثبوت الإعادة أو القضاء معه جزماً ، فالصحة بهذا المعنى فيه ، وأنّ كان ليس بحکم وضعی مجعله بنفسه أو بطبع تكليف ، إلّا إنّه ليس بأمر اعتباري ينزع كما توهم [\(٢\)](#) ، بل مما يستقلّ به

ص: ١٨٣

١- أثبتنا الزياذه من طبعه المشكيني.

٢- انظر مطارح الأنظار / ١٦٠ ، في تذنيب الهدایه الأولى من القول في اقتضاء النهي للفساد.

العقل ، كما يستقل باستحقاق المثوبه به وفي غيره ، فالسقوط ربما يكون مجهولاً ، وكان الحكم به تخفيفاً ومنه على العباد ، مع ثبوت المقتضى لثبوتهما ، كما عرفت في مسألة الإجزاء ، كما ربما يحكم بثبوتهما ، فيكون الصحه والفساد فيه حكمين مجهولين لا وصفين انتراعيين.

نعم ، الصحه والفساد في الموارد الخاصه ، لا- يكاد يكونان مجهولين ، بل إنما هي تتصنف بهما بمجرد الانطباق على ما هو المأمور به ، هذا في العبادات.

وأما الصحه في المعاملات ، فهي تكون مجهولة ، حيث كان ترتيب الأثر على معامله إنما هو بجعل الشارع وترتيبه عليها ولو إ مضاء ، ضروره إنه لو لا جعله ، لما كان يترب عليه ، لأصاله الفساد.

نعم صحه كل معامله شخصيه وفسادها ، ليس إلا لأجل انطباقها مع ما هو المجهول سبباً وعدمه ، كما هو الحال في التكليفه من الأحكام ، ضروره أن اتصف المأتمي به بالوجوب أو الحرم أو غيرهما ، ليس إلا لأنطباقه مع ما هو الواجب أو الحرام.

السابع : لا- يخفى إنه لا أصل في المسأله يعول عليه ، لو شك في دلاله النهي على الفساد. نعم ، كان الأصل في المسأله الفرعية الفساد ، لو لم يكن هناك إطلاق أو عموم يقتضي الصحه في المعامله.

وأما العباده فكذلك ، لعدم الأمر بها مع النهي عنها ، كما لا يخفى.

الثامن : إن متعلق النهي اما أن يكون نفس العباده ، أو جزءاًها ، أو شرطها الخارج عندها ، أو وصفها الملائم لها كالجهر والإخفاف (للقراءه ، أو وصفها الغير الملائم كالغصبيه لا كوان الصلاه المنفكه عنها).

ص: ١٨٤

١- فإن كل واحد منهمما لا يكاد ينفك عن القراءه ، وأن كانت هي تنفك عن أحدهما ، فالنهي عن أيهما يكون مساوياً للنهي عنها ، كما لا يخفى. (منه قدس سره).

لا-Ribb fi Dkhul al-qism al-aawil fi Mihl al-tzra' , wakذا القسم الثانى بلحاظ أن جزء العباده عباده ، إلأ أن بطلان الجزء لا يوجب بطلانها ، إلأ مع الاقتصر عليه ، لا مع الإيتان بغیره مما لا نهى عنه ، إلأ أن يستلزم محدوداً آخر.

وأما القسم الثالث ، فلا يكون حرمته الشرط والنهي عنه موجباً لفساد العباده ، إلأ فيما كان عباده ، كي تكون حرمته موجبه لفساده المستلزم لفساد المشروط به.

وبالجمله لا يكاد يكون النهي عن الشرط موجباً لفساد العباده المشروط به ، لو لم يكن موجباً لفساده ، كما إذا كانت عباده.

وأما القسم الرابع ، فالنهي عن الوصف اللازمه مساوقة للنهي عن موصوفه ، فيكون النهي عن الجهر فى القراءه مثلاً مساوقاً للنهي عنها ، لاستحاله كون القراءه التي يجهر بها مأموراً بها ، مع كون الجهر بها منهاياً عنه (١) فعلاً ، كما لا يخفى.

وهذا بخلاف ما إذا كان مفارقاً ، كما فى القسم الخامس ، فإن النهي عنه لا يسرى إلى الموصوف ، إلأ فيما إذا اتحد معه وجوداً ، بناءً على امتناع الاجتماع ، وأما بناءً على الجواز فلا يسرى إليه ، كما عرفت فى المسأله السابقه. هذا حال النهي المتعلق بالجزء أو الشرط أو الوصف.

وأما النهي عن العباده لأجل أحد هذه الأمور ، فحاله حال النهي عن أحدها إن كان من قبيل الوصف بحال المتعلق. وبعبارة أخرى : كان النهي عنها بالعرض ، وأنّ كان النهي عنها على نحو الحقيقة ، والوصف بحاله ، وأنّ كان بواسطه أحدها ، إلأ إنه من قبيل الواسطه في الثبوت لا العروض ، كان حاله حال النهي في القسم الأول ، فلا تغفل.

ص: ١٨٥

١- في « ب » : عنها.

ومما ذكرنا في بيان أقسام النهي في العباده ، يظهر حال الأقسام في المعامله ، فلا يكون بيانها على حده بعهم ، كما أن تفصيل الأقوال في الدلاله على الفساد وعدمهها ، التي ربما تزيد على العشره - على ما قيل (١) - كذلك ، إنما المهم بيان ما هو الحق في المسأله ، ولا بد في تحقيقه على نحو يظهر الحال في الأقوال ، من بسط المقال في مقامين :

الأول في العبادات : فنقول وعلى الله الاتكال : إن النهي المتعلق بالعباده بنفسها ، ولو كانت جزء عباده بما هو عباده - كما عرفت - مقتضى (٢) لفسادها ، لدلالته على حرمتها ذاتاً ، ولا - يكاد يمكن اجتماع الصحه بمعنى موافقه الأمر أو الشريعة مع الحرمه ، وكذا بمعنى سقوط الإعاده ، فإنه مترب على إتيانها بقصد القربه ، وكانت مما يصلح لأن يتقرب به (٣) ، ومع الحرمه لا تكاد تصلح لذلك ، ويتأتى قصدها من الملتفت إلى حرمتها ، كما لا يخفى.

لا يقال : هذا لو كان النهي عنها د إلأ على الحرمه الذاتيه ، ولا يكاد يتصف بها العباده ، لعدم الحرمه بدون قصد القربه ، وعدم القدرة عليها مع قصد القربه بها إلأ شرعاً ، ومعه تكون محرمه بالحرمه التشريعية لا - محاله ، ومعه لا تتصف بحرمه أخرى ، لامتناع اجتماع المثلين كالضديين .

فإنه يقال : لا - ضمير في اتصف ما يقع عباده - لو كان مأموراً به - بالحرمه الذاتيه ، مثلاً صوم العيدين كان عباده منهياً عنها ، بمعنى إنه لو أمر به كان عباده ، لا يسقط الأمر به إلأ إذا أتى به بقصد القربه ، كصوم سائر الأيام ، هذا فيما إذا لم يكن ذاتاً عباده ، كالسجود لله تعالى ونحوه ، وإلأ كان محرماً مع

ص: ١٨٦

١- مطارح الأنظار / ١٦٢ ، في الهدایه الثانية من القول في اقتضاء النهي للفساد.

٢- في « أ و ب » : مقتضي .

٣- هكذا في « أ و ب » : وفي بعض النسخ المطبوعه « بها » .

كونه فعلاً عباده ، مثلاً- إذا نهى الجنب والحاين عن السجود له تبارك وتعالى ، كان عباده محروم ذاتاً حينئذ ، لما فيه من المفسده والمبغوضيه في هذا الحال ، مع إنّه لا- ضير في اتصافه بهذه الحرمه مع الحرمه التشريعيه ، بناءً على أن الفعل فيها لا يكون في الحقيقه متصفاً بالحرمه ، بل إنّما يكون المتصرف بها ما هو من أفعال القلب ، كما هو الحال في التجربه والانقياد ، فافهم .

هذا مع إنّه لو لم يكن النهي فيها د إلّا على الحرمه ، لكن د إلّا على الفساد ، لدلالته على الحرمه التشريعيه ، فإنه لا أقل من دلالته على إنّها ليست بمحظوظ بها ، وأنّ عمها إطلاق دليل الأمر بها أو عمومه ، نعم لو لم يكن النهي عنها إلّا عرضاً ، كما إذا نهى عنها فيما كانت ضد الواجب مثلاً ، لا يكون مقتضياً للفساد ، بناءً على عدم اقتضاء الأمر [\(١\)](#) بالشيء للنهي عن الفساد إلّا كذلك أي عرضاً ، فيخصص به أو يقيد.

المقام الثاني في المعاملات : ونخبه القول ، أن النهي الدال على حرمتها لا يقتضي الفساد ، لعدم الملائمه فيها - لغة ولا عرفاً - بين حرمتها وفسادها أصلأً ، كانت الحرمه متعلقه بنفس المعامله بما هو فعل بالمباهره ، أو بمضمونها بما هو فعل بالتبسيب بها إليه ، وأنّ لم يكن السبب ولا- المسبب بما هو فعل من الأفعال بحرام ، وإنما يقتضي الفساد فيما إذا كان د إلّا على حرمه ما لا يكاد يحرم مع صحتها ، مثل النهي عن أكل الثمن أو المثمن في بيع أو بيع شيء.

نعم لا- يبعد دعوى ظهور النهي عن المعامله في الإرشاد إلى فسادها ، كما أن الأمر بها يكون ظاهراً في الإرشاد إلى صحتها من دون دلالته على إيجابها أو استجابتها ، كما لا- يخفى ، لكنه في المعاملات بمعنى العقود والإيقاعات ، لا المعاملات بالمعنى الأعم المقابل للعبادات ، فالمعنى هو ملاحظه القرائن في

ص: ١٨٧

١- في « ب » عدم الاقتضاء للأمر بالشيء .. الخ.

خصوص المقامات ، ومع عدمها لا محيسن عن الأخذ بما هو قضيه صيغه النهي من الحرم ، وقد عرفت إنها غير مستتبعه للفساد ،
لا لغة ولا عرفاً.

نعم ربما يتواهم استتباعها له شرعاً ، من جهه دلاله غير واحد من الأخبار عليه ، منها ما رواه في الكافي والفقير ، عن زراره ، عن
الباقر عليه السلام (١) : (سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيد ، فقال : ذلك إلى سيد ، إن شاء أجازه وأن شاء فرق بينهما ،
قلت : أصلحك الله تعالى ، إن الحكم بن عتبة (٢) وإبراهيم النخعى وأصحابهما ، يقولون : إن أصل النكاح فاسد ، ولا يحل
إجازه السيد له ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن لم يعص الله ، إنما عصى سيد ، فإذا أجاز فهو له جائز) حيث دل بظاهره ان
النكاح لو كان مما حرم الله تعالى عليه كان فاسداً . ولا يخفى أن الظاهر أن يكون المراد بالمعصيه المنفيه ها هنا ، أن النكاح
ليس مما لم يمضه الله ولم يشرعه كى يقع فاسداً ، ومن المعلوم استتباع المعصيه بهذا المعنى للفساد كما لا يخفى ، ولا باس
بإطلاق المعصيه على عمل لم يمضه الله ولم يأذن به ، كما أطلق عليه (٣) بمجرد عدم إذن السيد فيه إنما معصيه.

وبالجمله : لو لم يكن ظاهراً في ذلك ، لما كان ظاهراً فيما توهم ، وهكذا

ص: ١٨٨

١- الكافي / ٤٧٨ ، الحديث ٣ ، باب المملوک يتزوج بغير إذن مولاه ، الفقيه ٣ / ٣٥٠ الحديث ٤ باب طلاق العبد - التهذيب ٧
١ / ٣٥١ الحديث ٦٣ في العقود على الإمام.

٢- في «أ و ب» : حكم بن عتبه.

٣- وجه ذلك أن العبودية تقتضي عدم صدور العبد إلأ عن أمر سيده وإذنه ، حيث إن كل عليه لا يقدر على شيء ، فإذا استقل
بأمر كان عاصياً حيث أتى بما ينافي مقام عبوديته ، لا سيما مثل التزوج الذي كان خطيراً ، وأما وجه إنه لم يعص الله فيه ، فلا جل
كون التزوج بالنسبة إليه أيضاً كان مشروعًا ماضياً ، غايته إنه يعتبر في تتحققه إذن سيده ورضاه ، وليس كالنكاح في العده غير
مشروع من أصله ، فإذا أجاز ما صدر عنه بدون إذنه فقد وجد شرط نفوذه وارتفع محذور عصيانه ، فعصيأنه ليس به . (منه قدس
سره).

حال سائر الأخبار الواردة في هذا الباب [\(١\)](#)، فراجع وتأمل.

تذنيب: حكى عن أبي حنيفة [\(٢\)](#) والشيباني [\(٣\)](#) دلالة النهي على الصحه ، وعن الفخر [\(٤\)](#) إنّه وافقهما في ذلك ، والتحقيق [\(٥\)](#) إنّه في المعاملات كذلك إذا كان عن المسبب أو التسبّب ، لاعتبار القدرة في متعلق النهي كالأمر ، ولا يكاد يقدّر عليهما إلّا فيما كانت المعاملة مؤثّره صحيحه ، وأمّا إذا كان عن السبب ، فلا ، لكونه مقدوراً وأنّ لم يكن صحيحاً ، نعم قد عرفت أن النهي عنه لا ينافيها.

وأما العبادات فما كان منها عباده ذاتيه كالسجود والركوع والخشوع والخضوع له تبارك وتعالى ، فمع النهي عنه يكون مقدوراً ، كما إذا كان مأموراً به ، وما كان منها عباده لاعتبار قصد القربه فيه لو كان مأموراً به ، فلا يكاد يقدّر عليه إلّا إذا قيل باجتماع الأمر والنهي في شيء ولو بعنوان واحد ، وهو محال ، وقد عرفت أن النهي في هذا القسم إنّما يكون نهياً عن العباده ، بمعنى إنّه لو كان مأموراً به ، كان الأمر به أمر عباده لا يسقط إلّا بقصد القربه ، فافهم.

ص: ١٨٩

١- راجع وسائل الشيعه ١٤ ، الباب ٢٣ إلى ٢٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

٢- شرح تنقیح الفصول ، ١٧٣.

٣- شرح تنقیح الفصول ، ١٧٣.

٤- أي فخر المحققين (ره) نجل العلامه الحلّي (ره). مطراح الانظارء ١٦.

٥- ملخصه أن الكبرى وهي : ان النهي - حقيقه - إذا تعلق بشيء ذي أثر كان د إلّا على صحته وترتباً أثره عليه ، لاعتبار القدرة فيما تعلق به النهي كذلك وأنّ كانت مسلمه ، إلّا أن النهي كذلك لا يكاد يتعلّق بالعبادات ، ضرورة امتناع تعلق النهي كذلك بما تعلق به الأمر كذلك ، وتعلقه بالعبادات بالمعنى الأول وأنّ كان ممكناً ، إلّا أنّ أثر المرغوب منها عقلأً أو شرعاً غير مترب عليها مطلقاً ، بل على خصوص ما ليس بحرام منها وهكذا الحال في المعاملات ، فإنّ كان الأثر في معامله مترباً عليها ولا زماً لوجودها كان النهي عنها د إلّا على ترتبيه عليها ، لما عرفت. (منه قدس سره).

المقصد الثالث : في المفاهيم

اشاره

تصویر

المقصود الثالث

المفاهيم

ص: ١٩١

مقدمه [تعريف المفهوم وانه من صفات المدلول او الدلالة]

وهي : إن المفهوم - كما يظهر من موارد إطلاقه - هو عباره عن حكم إنساني أو إخبارى تستتبعه خصوصيه المعنى الذى أريد من اللفظ ، بتلك الخصوصيه ولو بقرينه الحكمه ، وكان يلزمـه لذلك ، وافقـه فى الإيجـاب والسلـب أو خـالـفـه ، فـمفـهـومـ (إن جاءـكـ زـيدـ فأـكرـمهـ) مـثـلاـ - لو قـيلـ بهـ - قضـيـهـ شـرـطـيـهـ سـالـبـهـ بـشـرـطـهاـ وـجزـائـهاـ ، لـازـمـهـ لـلـقـضـيـهـ الشـرـطـيـهـ التـىـ تـكـونـ معـنىـ القـضـيـهـ الـلـفـظـيـهـ ، وـتـكـونـ لـهـ خـصـوصـيـهـ ، بتـلـكـ خـصـوصـيـهـ كـانـتـ مـسـتـلزمـهـ لـهـ ، فـصـحـ أـنـ يـقـالـ : إنـ المـفـهـومـ إنـماـ هوـ حـكـمـ غـيرـ مـذـكـورـ ، لـأـنـ حـكـمـ لـغـيرـ مـذـكـورـ ، كـماـ فـسـيـرـ (١)ـ بـهـ ، وـقـدـ وـقـعـ فـيـهـ النـقـضـ وـالـإـبـرـامـ بـيـنـ الـأـعـلـامـ (٢)ـ ، مـعـ إـنـ لـاـ مـوـقـعـ لـهـ كـمـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ خـيـرـ مـقـامـ ، لـأـنـهـ مـنـ قـبـيلـ شـرـحـ الـاسـمـ ، كـمـاـ فـيـ التـفـسـيـرـ الـلـغـوـيـ .

وـمـنـهـ قـدـ اـنـقـدـحـ حـالـ غـيرـ هـذـاـ التـفـسـيـرـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ المـقـامـ ، فـلـاـ يـهـمـنـاـ بـيـانـ إـنـهـ مـنـ صـفـاتـ المـدـلـولـ أوـ الدـلـالـهـ وـأـنـ كـانـ بـصـفـاتـ

ص: ١٩٣

١- كما عن العضدي ، راجع شرح العضدي على مختصر المنتهى لابن الحاجب / ٣٠٦ ، في المنطق والمفهوم.

المدلول أشبه ، وتصنيف الدلالة [به] [\(١\)](#) أحياناً كان من باب التوصيف بحال المتعلق.

وقد انقدح من ذلك أن التزاع في ثبوت المفهوم وعدمه في الحقيقة ، إنما يكون في أن القضية الشرطية أو الوصفية أو غيرهما هل تدلّ بالوضع أو بالقرينه العامه على تلك الخصوصيه المستتبعه لتلك القضية الأخرى ، أم لا؟

فصل الجمله الشرطيه

هل تدلّ على الانتفاء عند الانتفاء ، كما تدلّ على الثبوت عند الثبوت بلا كلام ، أم لا؟ فيه خلاف بين الأعلام.

لا شبهه في استعمالها وإراده الانتفاء في غير مقام ، إنما الإشكال والخلاف في إنّه بالوضع أو بقرينه عامه ، بحيث لا بد من الحمل عليه لو لم يقم على خلافه قرينه من حال أو مقال. فلا بد للسائل بالدلالة من إقامه الدليل على الدلالة ، بأحد الوجهين على تلك الخصوصيه المستتبعه لترتب الجزاء على الشرط ، نحو ترتيب المعلول على علتة المنحصره.

وأما القائل بعدم الدلالة ففي فسحه ، فإن له منع دلالتها على اللزوم ، بل على مجرد الثبوت ولو من باب الاتفاق ، أو منع دلالتها على الترتب ، أو على نحو الترتب على العله ، أو العله المنحصره بعد تسليم اللزوم أو العله.

لكن منع دلالتها على اللزوم ، ودعوى كونها اتفاقيه ، في غايه السقوط ، لأنها من دون اللزوم منها قطعاً ، وأما المنع عن إنّه بنحو الترتب على العله فضلاً عن كونها منحصره ، فله مجال واسع.

ودعوى تبادر اللزوم والترتب بنحو الترتب على العله المنحصره - مع كثره

ص: ١٩٤

١- أثبتناه من «أ».

استعمالها في الترتب على نحو الترتب على الغير المنحصر منها بل في مطلق اللزوم - بعيده ، عهدها على مدعها ، كيف؟ ولابد في استعمالها فيما ^(١) عناته ، ورعايه علاقه ، بل إنما تكون إرادته كإراده الترتب على العله المنحصر بلا عناته ، كما يظهر على من أمعن النظر وأجال البصر ^(٢) في موارد الاستعمالات ، وفي عدم الإلزام والأخذ بالمفهوم في مقام المخاصمات والاحتجاجات ، وصحه الجواب يأنه لم يكن لکلامه مفهوم ، وعدم صحته لو كان له ظهور فيه معلوم .

وأما دعوى الدلاله ، بادعاء انصراف إطلاق العلاقه اللزوميه إلى ما هو أكمل افرادها ، وهو اللزوم بين العله المنحصره ومعلولها ، ف fasde جداً ، لعدم كون الأكمليه موجبه للانصراف إلى الاكمال ، لاسيما مع كثره الاستعمال في غيره ، كما لا يكاد يخفى .

هذا مضافاً إلى منع كون اللزوم بينهما أكمل مما إذا لم تكن العله بمنحصره ، فإن الانحصر لا يوجب أن يكون ذاك الربط الخاص الذي لا بد منه في تأثير العله في معلولها أكد وأقوى .

إن قلت : نعم ، ولكنه قضيه بالإطلاق بمقدمات الحكمه ، كما أن قضيه إطلاق صيغه الأمر هو الوجوب النفسي .

قلت : أولاً : هذا فيما تمت هناك مقدمات الحكمه ، ولا تكاد تتم فيما هو مفاد الحرف كما هاهنا ، وإنما كان معنى حرفيًا ، كما يظهر وجهه بالتأمل .

وثانياً : تعينه من بين أنحائه بالإطلاق المسوق في مقام البيان بلا معين ، ومقاييسه مع تعين الوجوب النفسي بإطلاق صيغه الأمر مع الفارق ، فإن النفسي هو الواجب على كل حال بخلاف الغيري ، فإنه واجب على تقدير دون

ص: ١٩٥

١- في « ب » : فيها .

٢- في « ب » : البصيره .

تقدير ، فيحتاج بيانه إلى مئونه التقيد بما إذا وجب الغير ، فيكون الإطلاق في الصيغة مع مقدمات الحكم ممولاً عليه ، وهذا بخلاف اللزوم والترتب بنحو الترتب على العله المنحصره ، ضروره أن كلّ واحد من أنحاء اللزوم والترتب ، محتاج في تعينه إلى القرينه مثل الآخر ، بلا تفاوت أصلًا ، كما لا يخفى.

ثم إنّه ربما يتمسّك للدلالة على المفهوم بإطلاق الشرط ، بتقريب إنّه لو لم يكن بمنحصر يلزم تقييده ، ضروره إنّه لو قارنه أو سبقه الآخر لما أثر وحده ، قضيه إطلاقه إنّه يؤثر كذلك مطلقاً.

وفيه إنّه لا تقاد تنكر الدلالة على المفهوم مع إطلاقه كذلك ، إلّا إنّه من المعلوم ندره تتحققه ، لو لم نقل بعدم اتفاقه.

فتلخص بما ذكرناه ، إنّه لم ينھض دليل على وضع مثل (إن) على تلك الخصوصيه المستتبعه للانتفاء عند الانتفاء ، ولم تقم عليها قرينه عامه ، أمّا قيامها أحياناً كانت مقدمات الحكمه أو غيرها ، مما لا يكاد ينكر ، فلا يجدى القائل بالمفهوم ، إنّه قضيه (١) الإطلاق في مقام من باب الاتفاق.

وأما توھم إنّه قضيه (٢)إطلاق الشرط ، بتقريب أن مقتضاه تعينه ، كما أن مقتضى إطلاق الأمر تعین الوجوب.

ففيه : أن التعين ليس في الشرط نحوً يغاير نحوه فيما إذا كان متعددًا ، كما كان في الوجوب كذلك ، وكان الوجوب في كلّ منهما متعلقاً بالواجب بنحو آخر ، لابد في التخييرى منهما من العدل ، وهذا بخلاف الشرط فإنّه واحداً كان أو متعدداً ، كان نحوه واحداً ودخله في المشروع بنحو واحد ، لا - تتفاوت الحال فيه ثبوتاً كى تتفاوت عند الإطلاق إثباتاً ، وكان الإطلاق مثباً نحو لا يكون له عدل لاحتياج ما له العدل إلى زياده مئونه ، وهو ذكره بمثل (أو كذا)

ص: ١٩٦

١- في « ب » : قضيته.

٢- في « ب » : قضيته.

واحتياج ما إذا كان الشرط متعددًا إلى ذلك إنما يكون لبيان التعدد ، لا لبيان نحو الشرطيه ، فنسبه إطلاق الشرط إليه لا تختلف ، كان هناك شرط آخر ألم لا ، حيث كان مسوقاً لبيان شرطيه بلا إهمال ولا إجمال.

بخلاف إطلاق الأمر ، فإنه لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب التعيني ، فلا محالة يكون في مقام الإهمال أو الإجمال ، تأمل تعرف. هذا مع أنه لو سلم لا يجد القائل بالمفهوم ، لما عرفت أنه لا يكاد ينكر فيما إذا كان مفاد الإطلاق من باب الاتفاق.

ثم إنّه ربما استدل المنكرون للمفهوم بوجوه :

أحدها : ما عزى إلى السيد (١) من أن تأثير الشرط ، إنما هو تعليق الحكم به ، وليس بممتنع أن يخلفه وينوب عنه شرط آخر يجري مجرى ، ولا يخرج عن كونه شرطاً ، فإن قوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) (٢) يمنع من قبول الشاهد الواحد ، حتى ينضم إليه شاهد آخر ، فانضمام الثاني إلى الأول شرط في القبول ، ثم علمنا أن ضم امرأتين إلى الشاهد الأول شرط في القبول ، ثم علمنا أن ضم اليمين يقوم مقامه أيضاً ، فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أن تتحقق ، مثل الحرارة ، فإن انتفاء الشمس لا يلزم انتفاء الحرارة ، لاحتمال قيام النار مقامها ، والأمثلة لذلك كثيرة شرعاً وعقلاً.

والجواب : إنه قدس سره إن كان بصدده إثبات إمكان نيابه بعض الشروط عن بعض في مقام الثبوت وفي الواقع ، فهو مما لا يكاد ينكر ، ضروره أن الخصم يدعى عدم وقوعه في مقام الإثبات ، ودلالة القضية الشرطيه عليه ، وأنّ كان بصدده إبداء احتمال وقوعه ، ف مجرد الاحتمال لا يضره ، ما لم يكن

ص: ١٩٧

١- الذريعيه : ٤٠٦ / ١ ، في جوابه عن ثالث وجوه أدله القول بثبت المفهوم.

٢- البقره / ٢٨٢ .

بحسب القواعد اللغظية راجحاً أو مساوياً ، وليس فيما أفاده ما يثبت ذلك أصلاً ، كما لا يخفى.

ثانيها : إنَّه لو دلَّ لكان بإحدى الدلالات ، والملازمه _ كبطلان التالى _ ظاهره . وقد أُجِيب عنه بمنع بطлан التالى ، وأنَّ الالتزام ثابت ، وقد عرفت بما لا مزيد عليه ما قيل أو يمكن أن يقال في إثباته أو منعه ، فلا تغفل .

ثالثها : قوله تبارك وتعالى [\(١\)](#) : (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرَدْنَ تَحْصُنَا) .

وفيه ما لا يخفى ، ضرورة أن استعمال الجملة الشرطية فيما لا مفهوم له أحياناً وبالقرينه ، لا يكاد ينكر ، كما في الآية وغيرها ، وإنما القائل به إنما يدعى ظهورها فيما له المفهوم وضعفاً أو بقرينه عامه ، كما عرفت .

بقى هنا أمور :

الأمر الأول : إن المفهوم هو انتفاء سند الحكم المعلق على الشرط عند انتفائه ، لا انتفاء شخصه ، ضرورة انتفائه عقلًا بانتفاء موضوعه ولو بعض قيوده ، فلا [\(٢\)](#) يتمشى الكلام - في أن للقضيه الشرطيه مفهوماً أو ليس لها مفهوم - إلَّا في مقام كان هناك ثبوت سند الحكم في الجزاء ، وانتفاؤه عند انتفاء الشرط ممكناً ، وإنما وقع التزاع في أن التزاع في أن لها دلالة على الانتفاء عند الانتفاء ، أو لا يكون لها دلالة .

ومن هنا انقدح إنَّه ليس من المفهوم دلالة القضيه على الانتفاء في الوصايا والأوقاف والنذور والإيمان ، كما توهَّم [\(٣\)](#) ، بل عن الشهيد

ص: ١٩٨

١- النور / ٣٣ .

٢- في « ب » : ولا .

٣- مطارح الأنوار / ١٧٣ ، الهدایه الثالثة من القول في المفهوم والمنظوق .

في تمهيد القواعد (١)، إنّه لا- إشكال في دلالتها على المفهوم ، وذلك لأن انتفاءها عن غير ما هو المتعلق لها ، من الأشخاص التي تكون بألقابها أو بوصف شيء أو بشرطه ، مأخوذه في العقد أو مثل العهد ليس بدلالة الشرط أو الوصف أو اللقب عليه ، بل لأجل إنّه إذا صار شيء وقفًا على أحد أو أوصى به أو نذر له ، إلى غير ذلك ، لا يقبل أن يصير وقفًا على غيره أو وصيه أو نذرا له ، وانتفاء شخص الوقف أو النذر أو الوصيّة عن غير مورد المتعلق ، قد عرفت إنّه عقلًا مطلقاً ولو قيل بعدم المفهوم في مورد صالح له.

إشكال ودفع : لعلك تقول : كيف يكون المناط في المفهوم هو سُنْخُ الحِكْمَ ، لا نفس شخص الحكم في القضية؟ و كان الشرط في الشرطيه إنّما وقع شرطاً بالنسبة إلى الحكم الحاصل بإنشائه دون غيره ، فغاية قضيتها انتفاء ذاك الحكم بانتفاء شرطه ، لا انتفاء سُنْخِه ، وهكذا الحال في سائر القضايا التي تكون مفيدة للمفهوم.

ولتكن غفلت عن أن المعلق على الشرط ، إنّما هو نفس الوجوب الذي هو مفاد الصيغة ومعناها ، وأما الشخص والخصوصية الناشئه من قبل استعمالها فيه ، لا تكاد تكون من خصوصيات معناها المستعمله فيه ، كما لا يخفى ، كما لا تكون الخصوصيه الحاصله من قبل الإخبار به ، ، من خصوصيات ما أخبر به

ص: ١٩٩

١- تمهيد القواعد / ١٤ ، القاعدة ٢٥ ، عند قوله : ذهب جماعه من الأصوليين إلى أنّ مفهوم الصفة والشرط حجه ... الخ. الشهيد الثاني هو الشيخ الأجل زين الدين بن نور الدين العاملى الجباعى ولد عام ٩١١هـ ،قرأ على والده جمله من الكتب العربية والفقه ، ختم القرآن وعمره تسع سنين. ارتحل إلى بلاد عديده وقرأ على كثير من العلماء منهم الشيخ على بن عبد العالى الميسى ، ثم انتقل إلى بلده واستغل بالتدريس والتصنيف ومصنفاته كثيرة مشهوره أولها «الروض» وآخرها «الروضه» ومن تلامذته ابنه صاحب المعالم وصاحب المدارك ووالد البهائى وغيرهم ، استشهد به سنة ٩٦٦هـ () الكنى والألقاب ٣٤٤ / ٢).

واستعمل فيه إخباراً لا إنشاءً.

وبالجمله : كما لا يكون المخبر به المعلق على الشرط خاصاً بالخصوصيات الناشئه من قبل الاخبار به ، كذلك المنشأ بالصيغه المعلق عليه ، وقد عرفت بما حققناه في معنى الحرف وشبيهه ، أن ما استعمل فيه الحرف عام كال موضوع له ، وأنّ خصوصيه لحاظه بنحو الآلية والحاليه لغيره من خصوصيه الاستعمال ، كما أن خصوصيه لحاظ المعنى بنحو الاستقلال في الاسم كذلك ، فيكون اللحاظ الآلي كالاستقلالي ، من خصوصيات الاستعمال لا المستعمل فيه.

وبذلك قد انقدح فساد ما يظهر من التقريرات (١) في مقام التفصي عن هذا الإشكال ، من التفرقه بين الوجوب الإخباري والإنسائي ، بإنه كلی فى الأول ، وخاص في الثاني ، حيث دفع الإشكال بإنه لا يتوجه في الأول ، لكون الوجوب كلياً ، وعلى الثاني بأن ارتفاع مطلق الوجوب فيه من فوائد العلية المستفاده من الجمله الشرطيه ، حيث كان ارتفاع شخص الوجوب ليس مستنداً إلى ارتفاع العله المأخوذة فيها ، فإنه يرتفع ولو لم يوجد في حيال أداء الشرط كما في اللقب والوصف.

وأورد (٢) على ما تفصّى به عن الإشكال بما ربما يرجع إلى ما ذكرناه ، بما حاصله : إن التفصي لا يبني على كليه الوجوب ، لما أفاده ، وكون الموضوع له في الإنسـاء عامـاً لم يقم عليه دليل ، لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه ، حيث إن الخصوصيات بأنفسها مستفادة من اللفاظ .

وذلك لما عرفت من أن الخصوصيات في الإنشاءات والإِخبارات ، إنما تكون ناشيءه من الاستعمالات بلا تفاوت أصلًا بينهما . ولعمري ، لا يكاد ينقضي تعجبي ، كيف تجعل خصوصيات البناء من خصوصيات المستعمل

ص ۲۰

- ١- مطراح الأنطار / ١٧٣ ، في الهدایه الثالثة من القول في المنطوق والمفهوم.
 - ٢- المصدر المتقدم / ١٧٣ في الهدایه الثالثة من القول في المفهوم والمنطوق.

فيه. مع إنّها كخصوصيات الإخبار ، تكون ناشيء من الاستعمال ، ولا يكاد يمكن أن يدخل في المستعمل فيه ما ينشأ من قبل الاستعمال ، كما هو واضح لمن تأمل.

الأمر الثاني : إنّه إذا تعدد الشرط ، مثل (إذا خفى الأذان فقصر ، وإذا خفى الجدران فقصر) ، فبناء على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم ، لابد من التصرف ورفع اليد عن الظهور.

إما بتخصيص مفهوم كلّ منهما بمنطق الآخر ، فيقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين.

وإما برفع اليد عن المفهوم فيهما ، فلا دلالة لهما على عدم مدخلية شيء آخر في الجزاء ، بخلاف الوجه الأول ، فإن فيما الدلاله على ذلك.

وإما بتقييد إطلاق الشرط في كلّ منهما بالآخر ، فيكون الشرط هو خفاء الأذان والجدران معاً ، فإذا خفيا وجب القصر ، ولا يجب عند انتفاء خفائهما ولو خفى أحدهما.

وإما بجعل الشرط هو القدر المشتركة بينهما ، بأن يكون تعدد الشرط قرينه على أن الشرط في كلّ منهما ليس يعنيه الخاص ، بل بما هو مصدق لما يعمهما من العنوان.

ولعل العرف يساعد على الوجه الثاني ، كما أن العقل ربما يعين هذا الوجه ، بمالحظه أن الأمور المتعددة بما هي مختلفه ، لا يمكن أن يكون كلّ منها مؤثراً في واحد ، فإنه لا بدّ من الرابط الخاص بين العلة والمعلول ، ولا يكاد يكون الواحد بما هو واحد مرتبطاً بالاثنين بما هما اثنان ، ولذلك أيضاً لا يصدر من الواحد إلّا الواحد ، فلا بدّ من المصير إلى أن الشرط في الحقيقة واحد ، وهو المشتركة بين الشرطين بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم ، وبقاء إطلاق الشرط في كلّ منهما على حاله ، وأنّ كان بناء العرف والآذان العامي

على تعدد الشرط وتأثير كل شرط بعنوانه الخاص ، فافهم.

الأمر الثالث : إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء ، فلا إشكال على الوجه الثالث ، وأما على سائر الوجوه ، فهل اللازم لزوم الإتيان بالجزاء متعددًا ، حسب تعدد الشروط؟ أو يتداخل ، ويكتفى بإتيانه دفعه واحده؟.

فيه أقوال : والمشهور عدم التداخل ، وعن جماعه - منهم المحقق الخوانساري (١) - التداخل ، وعن الحلّى (٢) التفصيل بين اتحاد جنس الشروط وتعددده.

والتحقيق : إنه لما كان ظاهر الجملة الشرطية ، حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسببه ، أو بكشفه عن سببه ، وكان قضيته تعدد الجزاء عند تعدد الشرط ، كان الأخذ بظاهرها إذا تعدد الشرط حقيقه أو وجوداً محالاً ، ضرورة أن لازمه أن يكون الحقيقة الواحدة - مثل الوضوء - بما هي واحدة ، في مثل (إذا بلت فتوضاً ، وإذا نمت فتوضاً) ، أو فيما إذا بال مكرراً ، أو (٣) نام كذلك ، محكوماً بحكمين متماثلين ، وهو واضح الاستحاله كالمتضادين.

فلا بد على القول بالتداخل من التصرف فيه : اما بالالتزام بعدم دلالتها في هذا الحال على الحدوث عند الحدوث ، بل على مجرد الثبوت ، أو الالتزام بكون متعلق الجزاء وأنّ كان واحداً صوره ، إلا إنه حقائق متعدده حسب تعدد الشرط ، متصادقه على واحد ، فالذمه وأنّ استغلت بتكميل متعدد ، حسب

٢٠٢ ص:

-
- ١- مشارق الشموس ٦١ ، كتاب الطهاره في تداخل الأغسال الواجبه ، قال : لأن تدخل الأسباب لا يوجب تعدد المسبيات.
 - ٢- السرائر / ٥٥ ، في باب أحكام السهو والشك في الصلاه. هو محمد بن احمد بن ادريس الحلّى ، فاضل فقيه ومحقق نبيه ، فخر الاجله وشيخ فقهاء الحلة صاحب كتاب «السرائر» و «مختصر تبيان الشيخ» توفي سنة ٥٩٨ وهو ابن خمس و خمسين (الكنى والألقاب ١ / ٢٠١) .
 - ٣- في «ب» : و.

تعدد الشروط ، إلّا أن الاجتزاء بوحدة لكونه مجمعاً لها ، كما في (أكرم هاشمي وأضعف عالماً) ، فأكرم العالم الهاشمي بالضيافة ، ضروره إنّه بضيافته بداعى الأمرتين ، يصدق إنّه امثلاهما ، ولا محالة يسقط الأمر بامتثاله وموافقته ، وأنّ كان له امثال كلّ منهما على حده ، كما إذا أكرم الهاشمي بغير الضيافة ، وأضاف العالم الغير الهاشمي.

إن قلت : كيف يمكن ذلك - أيّ الامثال بما تصادق [\(١\)](#) عليه العنوانان - مع استلزماته محذور اجتماع الحكمين المتماثلين فيه؟

قلت : انطباق عنوانين واجبين على واحد لا- يستلزم اتصافه بوجوبين ، بل غايته أن انطباقهما عليه يكون منشأ لاتصافه بالوجوب وانتزاع صفتة له ، مع إنّه - على القول بجواز الاجتماع - لا محذور في اتصافه بهما ، بخلاف ما إذا كان بعنوان واحد ، ففهم.

أو الالتزام بحدوث الأثر عند وجود كلّ شرط ، إلّا إنّه وجوب الوضوء في المثال عند الشرط الأول ، وتأكد وجوبه عند الآخر.

ولا- يخفى إنّه لا- وجه لأن يصار إلى واحد منها ، فإنّه رفع اليد عن الظاهر بلا وجه ، مع ما في الآخرين من الاحتياج إلى إثبات أن متعلق الجزاء متعدد متتصادق على واحد ، وأنّ كان صوره واحداً سمي [\(٢\)](#) باسم واحد ، كالغسل ، وإلى إثبات أن الحادث بغير الشرط الأول تؤكّد ما حدث بالأول ، ومجرد الاحتمال لا يجدى ، ما لم يكن في البين ما يثبته.

إن قلت : وجه ذلك هو لزوم التصرف في ظهور الجملة الشرطية ، لعدم امكان الأخذ بظهورها ، حيث إنّ قضيته اجتماع الحكمين في الوضوء في

ص: ٢٠٣

١-١. في «أ و ب» : تصادقا.

٢-٢. في «أ» مسمى.

المثال ، كما مررت الإشارة إليه.

قلت : نعم ، إذا لم يكن المراد بالجملة - فيما إذا تعدد الشرط كما في المثال - هو وجوب وضوء مثلاً بكل شرط غير ما وجب بالآخر ، ولا ضير في كون فرد محكوماً بحكم فرد آخر أصلًا ، كما لا يخفي.

إن قلت : نعم ، لو لم يكن تقدير تعدد الفرد على خلاف الإطلاق.

قلت : نعم ، لو لم يكن ظهور الجملة [الشرطيه] [\(١\)](#) في كون الشرط سبباً أو كاشفاً عن السبب ، مقتضاياً لذلك أىً لتعدد الفرد ، و [\(٢\)](#) بياناً لما هو المراد من الإطلاق.

وبالجملة : لا دوران بين ظهور الجملة في حدوث الجزاء وظهور الإطلاق ضرورة أن ظهور الإطلاق يكون معلقاً على عدم البيان ، وظهورها في ذلك صالح لأن يكون بياناً ، فلا ظهور له مع ظهورها ، فلا يلزم على القول بعدم التداخل تصرف أصلًا ، بخلاف القول بالتداخل كما لا يخفي [\(٣\)](#)

فتلخص بذلك ، أن قضيه ظاهر الجمله الشرطيه ، هو القول بعدم التداخل عند تعدد الشرط.

وقد انفتح مما ذكرناه ، أن المجدى للقول بالتداخل هو أحد الوجوه

ص: ٢٠٤

١- أثبتناها من « ب ». .

٢- في « أ » : وإلّا كان بياناً . ولكن شطب عليه المصنف في « ب ». .

٣- هذا واضح بناءً على ما يظهر من شيخنا العلامه من كون ظهور الإطلاق معلقاً على عدم البيان مطلقاً ، ولو كان منفصلاً ، وأما بناءً على ما اخترناه في غير مقام ، من إنّه إنّما يكون معلقاً على عدم البيان في مقام التخاطب لا مطلقاً ، فالدوران حقيقه بين الظهورين حينئذ وأنّ كان ، إلّا إنّه لا دوران بينهما حكماً ، لأن العرف لا يكاد يشك بعد الإطلاق على تعدد القضيه الشرطيه أن قضيتها تعدد الجزاء ، وإنّه في كل قضيه وجوب فرد غير ما وجب في الأخرى ، كما إذا اتصلت القضايا وكانت في كلام واحد ، فافهم (منه قدس سره) .

التي ذكرناها ، لا مجرد كون الأسباب الشرعيه معرفات لا مؤثرات ، فلا وجه لما عن الفخر (١) وغيره ، من ابتناء المسئله على إنّها معرفات أو مؤثرات (٢) ، مع أن الأسباب الشرعيه حالها حال غيرها ، في كونها معرفات تاره ومؤثرات أخرى ، ضروره أن الشرط للحكم الشرعي في الجمل (٣) الشرطيه ، ربما يكون مما له دخل في ترتيب الحكم ، بحيث لولاه لما وجدت له علّه ، كما إنّه في الحكم الغير الشرعي ، قد يكون أماره على حدوثه بسببه ، وأنّ كان ظاهر التعليق أن له الدخل فيهما ، كما لا يخفى.

نعم ، لو كان المراد بالمعرفه في الأسباب الشرعيه إنّها ليست بداعي الأحكام التي هي في الحقيقه علل لها ، وأنّ كان لها دخل في تحقق موضوعاتها ، بخلاف الأسباب الغير الشرعيه ، فهو وأنّ كان له وجه ، إلّا إنّه مما لا يكاد يتوهם إنّه يجدى فيما هم وأراد.

ثم إنّه لا وجه للتفصيل (٤) بين اختلاف الشروط بحسب الاجناس وعدمه ، و اختيار عدم التداخل في الأول ، والتدخل في الثاني ، إلّا توهم عدم صحة التعلق بعموم اللفظ في الثاني ، لأنّه من أسماء الاجناس ، فمع تعدد أفراد شرط واحد لم يوجد إلّا السبب الواحد ، بخلاف الأول ، لكون كل منها سبباً ، فلا وجه لتداخلها ، وهو فاسد.

ص: ٢٠٥

١- فخر المحققين ابو طالب محمد بن جمال الدين حسن بن يوسف المطهر الحلّي ، ولد سنه ٦٨٢ ، فاز بدرجه الاجتهاد في السنة العاشره من عمره الشريف كان والده العلامه يعظمه ويثنى عليه ، له كتب منها « غايه السؤل » و « شرح مبادئ الأصول ». توفي سنه ٧٧١هـ . () روضات الجنات / ٦ رقم ٥٩١ . ٢٣٠

٢- حكى الشيخ الاعظم (ره) نسبته إلى فخر المحققين (ره) واحتمل تبعه النراقي (ره) له في العوائد / مطارح الأنوار / ١٧٥ في الهدایه ٦ من القول في المفهوم والمنطق.

٣- في « ب » : الجمله.

٤- المفصل هو ابن إدريس في السرائر / ٥٥ ، عند قوله (قوله) : فإن سهلا المصلى في صلاته بما يوجب سجدة السهو مرات كثيرة ... الخ.

فإن قضيه اطلاق الشرط في مثل (إذا بلت فتوضاً) هو حدوث الوجوب عند كلّ مره لو بال مرات ، وإلا فالاجناس المختلفه لا بد من رجوعها إلى واحد ، فيما جعلت شروطا وأسبابا لواحد ، لما مرت إليه الإشاره ، من أن الاشياء المختلفه بما هي مختلفه لا تكون أسبابا لواحد ، هذا كله فيما إذا كان موضوع الحكم في الجزء قابلاً للتعدد.

وأما ما لا يكون قابلاً لذلك ، فلا بد من تداخل الأسباب ، فيما لا يتأكد المسبب ، ومن التداخل فيه فيما يتأكد.

فصل الظاهر إنّه لا مفهوم للوصف

وما بحكمه مطلقاً ، لعدم ثبوت الوضع ، وعدم لزوم اللغويه بدعونه ، لعدم انحصر الفائده به ، وعدم قرينه أخرى ملازم له ، وعليته فيما إذا استفدت غير مقتضيه له ، كما لا يخفى ، ومع كونها بنحو الانحصر وأنّ كانت مقتضيه له ، إلا إنّه لم يكن من مفهوم الوصف ، ضروريه إنّه قضيه العله الكذائيه المستفاده من القرينه عليها في خصوص مقام ، وهو مما لا إشكال فيه ولا كلام ، فلا وجه لجعله تفصيلا في محل النزاع ، وموردا للنقض والابرام.

ولا ينافي ذلك ما قيل من أن الأصل في القيد أن يكون احترازيا ، لأن الاحترازيه لا توجب إلا تضييق دائره موضوع الحكم في القضيه ، مثل ما إذا كان بهذا الضيق بلفظ واحد ، فلا فرق أن يقال : (جئنى بـإنسان) أو (بـحيوان ناطق) ، كما إنّه لا يلزم في حمل المطلق على المقيد ، فيما وجد شرائطه إلا ذلك ، من دون حاجه فيه إلى دلالته على المفهوم ، فإنه من المعلوم أن قضيه الحمل ليس إلا أن المراد بالمطلق هو المقيد ، وكأنه لا يكون في البين غيره ، بل ربما قيل (١) :

ص: ٢٠٦

١- مطارح الأنوار / ١٨٣ .

إنه لا وجه للحمل لو كان بلحاظ المفهوم ، فإن ظهوره فيه ليس بأقوى من ظهور المطلق في الإطلاق ، كى يحمل عليه ، لو لم نقل بإنه الأقوى ، لكونه بالمنطق ، كما لا يخفي.

وأما الاستدلال على ذلك - أى عدم الدلالة على المفهوم - بآيه (وَرَبَّا يُبَكِّمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) [\(١\)](#) فيه أن الاستعمال في غيره أحياناً مع القرینه مما لا يكاد ينكر ، كما في الآية قطعاً ، مع أنه يعتبر في دلالته عليه عند القائل بالدلالة ، أن لا يكون وارداً مورد الغالب كما في الآية ، ووجه الاعتبار واضح ، لعدم دلالته معه على الاختصاص ، وبدونها لا يكاد يتوهם دلالته على المفهوم ، فافهم.

تذنيب : لا- يخفي إنه لا- شبهه في جريان التزاع ، فيما إذا كان الوصف أخص من موصوفه ولو من وجه ، في مورد الافتراق من جانب الموصوف ، وأما في غيره ، ففي جريانه إشكال أظهره عدم جريانه ، وأن كان يظهر مما عن بعض الشافعية [\(٢\)](#) ، حيث قال : (قولنا في الغنم السائمه زكاه ، يدل على عدم الزكاه في معرفة الابل) جريانه فيه ، ولعل وجهه استفاده العلية المنحصر منه.

وعليه فيجري فيما كان الوصف مساوياً أو أعم مطلقاً أيضاً ، فيدل على انتفاء سند الحكم عند انتفائه ، فلا وجه في التفصيل بينهما وبين ما إذا كان أخص من وجه [\(٣\)](#) ، فيما إذا كان الافتراق من جانب الوصف ، فإنه لا وجه للتزاع فيهما ، معللاً بعدم الموضوع ، واستظهار جريانه من بعض الشافعية فيه ، كما لا يخفي ، فتأمل جيداً.

ص: ٢٠٧

١- النساء / ٢٣

٢- راجع المنحول للغزالى / ٢٢٢ ، في مسائل المفهوم ، عند قوله : (كقوله : في عوامل الابل زكاه ... الخ).

٣- التفصيل للشيخ ، مطارح الأنوار ١٨٢ ، عند قوله قوله : ثم إن الوصف قد يكون مساوياً ... الخ.

فصل هل الغاية في القضيه تدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغايه

بناءً على دخول الغايه في المغى ، أو عنها وبعدها ، بناءً على خروجها ، أو لا؟

فيه خلاف ، وقد نسب (١) إلى المشهور الدلاله على الارتفاع ، وإلى جماعه منهم السيد (٢) والشيخ (٣) ، عدم الدلاله عليه.

والتحقيق : إنّه إذا كانت الغايه بحسب القواعد العربيه قيداً للحكم ، كما في قوله : (كل شئ حلال حتى تعرف إنّه حرام) (٤) ، و (كل شئ ظاهر حتى تعلم إنّه قذر) (٥) ، كانت داله على ارتفاعه عند حصولها ، لانسياق ذلك منها ، كما لا يخفى ، وكونه قضيه تقييده بها ، وإنّما كان ما جعل غايه له بغايه ، وهو واضح إلى النهايه.

وأما إذا كانت بحسبها قيداً للموضوع ، مثل (سر من البصره إلى

ص: ٢٠٨

١- كما في مطارات الأنوار / ١٨٦ ، في مفهوم الغايه ، المقام الثاني.

٢- الذريعة ١ / ٤٠٧ ، في عدم الفرق بين الوصف والغايه.

٣- راجع عده الأصول ٢ / ٢٤ ، تعليق الحكم بالغايه. هو ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، ولد سنه ٣٨٥ ، قدم العراق سنه ٤٠٨ هـ ، تتلمذ على الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابي الحسين علي بن احمد بن محمد بن ابي الجيد القمي ، ثم هاجر إلى مشهد امير المؤمنين (ع) خوفاً من الفتنه التي تجددت ببغداد واحرق كتبه وكرسي درسه ، بقى في النجف إلى ان توفي سنه ٤٦٠ هـ له مصنفات كثيره منها : « التبيان » و « التهذيب » و « الاستبصار » و « المبسوط » و « الخلاف » و « العده » في الأصول. (الكتني والألقاب ٢ / ٣٥٧)

٤- الكافي : ٥ / ٣١٣. الحديث ٤٠ من باب النوادر ، كتاب المعيشة. باختلاف يسير.

٥- التهذيب : ١ / ٢٨٤. الحديث ١١٩. باختلاف يسير.

حالها حال الوصف في عدم الدلاله ، وأنّ كان تحديده بها بمخالجه حكمه وتعلق الطلب به ، وقضيته ليس إلّا عدم الكوفه) ، فالحالات حالت الوصف في عدم الدلاله ، من دون دلاله لها أصلًا على انتفاء سنته عن غيره ، لعدم ثبوت وضع لذلك ، وعدم قرينه ملازمته لها ولو الحكم فيها إلّا بالمعنى ، من دون دلاله لها كسائر أنحاء التقيد ، غير منحصره بإفادته كما مرّ في الوصف غالباً ، دلت على اختصاص الحكم به ، وفائده التحديد بها كسائر أنحاء التقيد ، غير منحصره بإفادته كما مرّ في الوصف.

ثم إنّه في الغاية خلاف آخر ، كما أشرنا إليه ، وهو إنّها هل هي داخلة في المغيبة بحسب الحكم ، أو خارجه عنه؟ والظاهر خروجها ، لكونها من حدوده ، فلا تكون محكومة بحكمه ، ودخوله فيه في بعض الموارد إنّما يكون بالقرينه ، وعليه تكون كما بعدها بالنسبة إلى الخلاف الأول ، كما إنّه على القول الآخر تكون محكومة بالحكم منطوقاً ، ثم لا يخفى أن هذا الخلاف لا يكاد يعقل جريانه فيما إذا كان قيداً للحكم ، فلا تغفل⁽¹⁾

على اختصاص الحكم - سلباً أو إيجاباً - بالمستثنى منه ولا يعم المستثنى ، ولذلك يكون الاستثناء من النفي إثباتاً ، ومن الإثبات نفياً ، وذلك للانسياق عند الإطلاق قطعاً ، فلا يعبأ بما عن أبي حنيفة (٢) من عدم الإفاده ، محتاجاً بمثل (لا صلاه إلا بظهور) ضرورة ضعف احتجاجه :

٢٠٩:

- ١- حيث أن المغنا حينئذ هو نفس الحكم ، لا المحكوم به ليصح أن ينazuء في دخول الغاية في حكم المغنا ، أو خارج عنه ، كما لا يخفى ، نعم يعقل أن ينazuء في أن الظاهر هل هو انقطاع الحكم المغنا بحصول غايته [في] الاصطلاح ، أي مدخول إلى أو حتى . أو استمراره في تلك الحال ، ولكن الأظهر هو انقطاعه ، ففهم واستقم ، (منه قدس سره).

٢- راجع شرح مختصر الأصول للعسدي / ٢٦٥ ، والتقرير والتحبير ١ / ٣١٣.

أولاً : يكون المراد من مثله (١) إِنَّه لَا - تكون الصلاة التي كانت واجده لاجزائها وشرائطها المعتبره فيها صلاه ، إِلَّا إذا كانت واجده للطهاره ، وبدونها لا تكون صلاه على وجه ، وصلاه تامه مأموراً بها على آخر.

وثانياً : بأن الاستعمال مع القرine ، كما في مثل التركيب ، مما علم فيه الحال لا دلاله له على مدعاه أصلأ ، كما لا يخفى.

ومنه قد انقدح (٢) إِنَّه لَا موقع للاستدلال على المدّعى ، بقبول رسول الله صلى الله عليه وآله إسلام من قال كلمه التوحيد ، لإمكان دعوى أن دلالتها على التوحيد كان بقرينه الحال أو المقال.

والاشكال في دلالتها عليه - بأن خبر (لا) اما يقدّر (ممكن) أو (موجود) وعلى كلّ تقدير لا دلاله لها عليه ، اما على الأول : فإنه (٣) حينئذ لا - دلاله لها إِلَّا على إثبات إمكان وجوده تبارك وتعالى ، لا وجوده ، وأما على الثاني : فلأنها وأنّ دلت على وجوده تعالى ، إِلَّا إِنَّه لَا - دلاله لها على عدم إمكان إله آخر - مندفع ، بأن المراد من الإله هو واجب الوجود ؛ ونفي ثبوته وجوده في الخارج ، وإثبات فرد منه فيه - وهو الله - يدلّ بالملازمه اليه على امتناع تتحققه في ضمن غيره تبارك وتعالى ، ضروره إِنَّه لو لم يكن ممتنعاً لوجود ، لكونه من أفراد الواجب.

ص: ٢١٠

-
- ١- بل المراد من مثله في المستثنى منه نفي الإمكان ، وإنَّه لا يكاد يكون بدون المستثنى ، قضيته ليس إِلَّا إمكان ثبوته معه لا ثبوته فعلاً ، لما هو واضح لمن راجع أمثاله من القضايا العرفية ، منه (قدس سره)
 - ٢- رد على صاحب الفصول والشيخ قدس سره أنظر الفصول / ١٩٥ ، مطارح الأنظار / ١٨٧
 - ٣- في « ب » فلأنَّه.

ثم إن الظاهر أن دلاله الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى بالمفهوم ، وإنّه لازم خصوصيه الحكم في جانب المستثنى منه التي دلت عليها الجمله الاستثنائيه ، نعم لو كانت الدلاله في طرفه بنفس الاستثناء لا بتلك الجمله ، كانت بالمنطق ، كما هو ليس بعيد ، وأنّ كان تعين ذلك لا يكاد يفيد.

ومما يدلّ على الحصر والاختصاص (إنّما) ، وذلك لتصریح أهل اللّغه بذلك ، وتبادره منها قطعاً عند أهل العرف والمحاوره.

ودعوى - أن الإنصاف (١) إنّه لا- سبيل لنا إلى ذلك ، فإن موارد استعمال هذه اللّفظه مختلفه ، ولا يعلم بما هو مرادف لها في عرفا ، حتى يستكشف منها (٢) ما هو المبادر منها - غير مسموعه ، فإن السبيل إلى التبادر لا ينحصر بالانسياق إلى أذهاننا ، فإن الانسياق إلى أذهان أهل العرف أيضاً سبيل.

وربما يعد مما دلّ على الحصر ، كلمه (بل) الإضرابيه.

والتحقيق أن الإضراب على أنحاء :

منها : ما كان لأجل المضارب عنه ، إنّما أتى به غفله أو سبقه به لسانه ، فيضرب بها عنه إلى ما قصد بيانه ، فلا دلاله له على الحصر أصلًا ، فكأنّه أتى بالمضارب إليه ابتداء ، كما لا يخفى.

ومنها : ما كان لأجل التأكيد ، فيكون ذكر المضارب عنه كالتوطئه والتمهيد لذكر المضارب إليه ، فلا دلاله له عليه أيضاً.

ومنها : ما كان في مقام الردع ، وإبطال ما أثبت أولاً ، فيدل عليه (٣) وهو

ص: ٢١١

١- المدعى هو الشيخ (قدس) مطارح الأنظار / ١٨٨ .

٢- في « ب » : منه.

٣- إذا كان بقصد الردع عنه ثبّوتاً ، وأما إذا كان بقصد إثباتاً ، كما إذا كان مثلاً بقصد بيان إنّه إنّما أثبته أولاً بوجه لا يصح معه الإثبات اشتباها ، فلا دلاله له على الحصر أيضاً ، فتأمل جيداً (منه قدس سره)

واضح.

ومما يفيد الحصر - على ما قيل - تعريف المسند إليه باللام.

والتحقيق إنّه لا- يفيده إلّا فيما اقتضاه المقام ، لأنّ الأصل في اللام أن تكون لتعريف الجنس ، كما أنّ الأصل في الحمل في القضايا المتعارفه ، هو الحمل المتعارف الذي ملاكه مجرد الاتحاد في الوجود ، فإنّ الشائع فيها ، لا الحمل الذاتي الذي ملاكه الاتحاد بحسب المفهوم ، كما لا- يخفى ، وحمل شيء على جنس وماهيه كذلك ، لا- يقتضي اختصاص تلك الماهيه به وحصرها عليه ، نعم ، لو قامت قرينه على أن اللام للاستغراف ، أو أن مدخوله أخذ بنحو الإرسال والإطلاق ، أو على أن الحمل عليه كان ذاتياً لاُفيد حصر مدخله على محموله واحتراصه به.

وقد انقدح بذلك الخلل في كثير من كلمات الأعلام في المقام ، وما وقع منهم من النقض والإبرام ، ولا نطيل بذكرها فإنّه بلا طائل ، كما يظهر للمتأمل ، فتأمل جيداً.

فصل لا دلالة للقب ولا للعدد على المفهوم

وانتفاء سُنخ الحكم عن غير موردهما أصلًا ، وقد عرفت أن انتفاء شخصه ليس بمفهوم ، كما أن قضيه التقيد بالعدد منطوقاً عدم جواز الاقتصار على ما دونه ، لأنّه ليس بذلك الخاص والمقيّد ، وأما الزيايده فكالتقييصه إذا كان التقيد به للتحديد بالإضافة إلى كلاً طرفيه ، نعم لو كان لمجرد التحديد بالنظر إلى طرفه الأقل لما كان في الزيايده ضير أصلًا ، بل ربما كان فيها فضيله وزيايده ، كما لا يخفى.

وكيف كان ، فليس عدم الاجتراء بغیره من جهة دلالته على المفهوم ، بل إنّما يكون لأجل عدم الموافقه مع ما أخذ في المنطوق ، كما هو معلوم.

المقصد الرابع : في العام والخاص

فصل

تصوير

المقصد الرابع
العام والخاص

ص: ٢١٣

قد عرف [\(١\)](#) العام بتعاريف ، وقد وقع من الأعلام فيها النقض بعدم الاطراد تارةً والانعكاس أخرى بما لا يليق بالمقام ، فإنّها تعريف لفظيه ، تقع في جواب السؤال عنه ب [\(ما\)](#) [\(٢\)](#) الشارحه ، لاـ واقعه في جواب السؤال عنه ب [\(ما\)](#) [\(٣\)](#) الحقيقية ، كيف؟ وكان المعنى المركوز منه في الأذهان أوضح مما عرف به مفهوماً و مصداقاً ، ولذا يجعل صدق ذاك المعنى على فرد وعدم صدقه ، المقياس في الإشكال عليها بعدم الاطراد أو الانعكاس بلا ريب فيه ولا شبهه تعتبره من أحد ، والتعريف لابد أن يكون بالاجلی ، كما هو أوضح من أن يخفي.

فالظاهر أن الغرض من تعريفه ، إنما هو بيان ما يكون بمفهومه جاماً بين ما لا شبهه في إنّها أفراد العام ، ليشار به إليه في مقام إثبات ما له من الأحكام ، لا بيان ما هو حقيقته [\(٤\)](#) وما هيته ، لعدم تعلق غرض به بعد وضوح ما هو محل الكلام بحسب الأحكام من أفراده ومصاديقه ، حيث لا يكون بمفهومه العام محلاً لحكم من الأحكام.

ص: ٢١٥

-
- ١-١. راجع معارج الأصول / ٨١ ، وزبدة الأصول / ٩٥ ، والمستصفى ٢ / ٣٢ .
 - ١-٢. في «أ» : بالما ، وفي «ب» : بالماء .
 - ١-٣. في «ب» حقيقه .

ثم الظاهر أن ما ذكر له من الأقسام : من الاستغرافي (١) والمجموعى والبدلى إنما هو باختلاف كيفية تعلق الأحكام به ، وإلا فالعموم فى الجميع بمعنى واحد ، وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه ، غایه الأمر أن تعلق الحكم به تارةً بنحو يكون كلّ فرد موضوعاً على حده للحكم ، وأخرى بنحو يكون الجميع موضوعاً واحداً ، بحيث لو أخلّ بإكرام واحد في (أكرم كلّ قفيه) مثلاً ، لما امتنع أصلاً ، بخلاف الصوره الأولى ، فإنه أطاع وعصى ، وثالثه بنحو يكون كلّ واحد موضوعاً على البدل ، بحيث لو أكرم واحداً منهم ، لقد أطاع وامتنع ، كما يظهر لمن أمعن النظر وتأمل.

وقد انقدح أن مثل شمول عشره وغيرها لآحادها المندرج تحتها ليس من العموم ، لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على كلّ واحد منها ، فافهم.

فصل لا شبهه في أن للعموم صيغه تخصه

لغه وشرعاعا كالخصوص كما يكون ما يشتراك بينهما ويعنهمما ، ضروره أن مثل لفظ (كلّ) وما يرادفه في أي لغه كان يخصه ، ولا- يخص الخصوص ولا- يعمه ، ولا- ينافي اختصاصه به استعماله في الخصوص عناته ، بادعاء إنّه العموم ، أو بعلاقة العموم والخصوص.

ومعه لا- يصحى إلى أن إراده الخصوص متيقنه ، ولو في ضمنه بخلافه ، وجعل اللفظ حقيقه في المتيقن أولى ، ولا- إلى أن التخصيص قد اشتهر وشاع ، حتى قيل : (ما من عام إلا وقد خص) ، والظاهر يقتضى كونه حقيقة ، لما هو الغالب تقليلاً للمجاز ؛ مع أن تيقن إرادته لا يوجب اختصاص الوضع به ، مع

ص: ٢١٦

١- إن قلت : كيف ذلك؟ ولكل واحد منها لفظ غير ما للآخر ، مثل (أى رجل) للبدلى ، و (كلّ رجل) للاستغرافي. قلت : نعم ، ولكنه لا يقتضى أن تكون هذه الأقسام له بملاحظه إختلاف كيفية تعلق الأحكام ، لعدم إمكان تطرق هذه الأقسام إلا بهذه الملاحظه ، فتأمل جيداً منه (قدس سره).

كون العموم كثيراً ، ما يراد ، واحتقار التخصيص لا يوجب كثرة المجاز ، لعدم الملازمه بين التخصيص والمجازيه ، كما يأتي توضيحه ، ولو سلم فلا محدود فيه أصلأ إذا كان بالقرينه ، كما لا يخفي .

فصل [في بيان ما دل على العموم]

ربما عد من الألفاظ الدالة على العموم ، النكره في سياق النفي أو النهي ، ودلالتها عليه لا ينبغي أن تنكر عقلاً ، لضروره إنه لا يكاد يكون طبيعه معادومه ، إلأ إذا لم يكن فرد منها بموجوده ، وإلأ كانت موجوده ، لكن لا يخفي إنها تفيده إذا أخذت مرسله (1) لا مبهمه قابله للتقييد ، وإلأ فسلبها لا يقتضى إلأ استيعاب السلب ، لما أريد منها يقيناً ، لا استيعاب ما يصلح انطباقها عليه من أفرادها . وهذا لا ينافي كون دلالتها عليه عقلية ، فإنها بالإضافة إلى أفراد ما يراد منها ، لا الأفراد التي يصلح لانطباقها عليها ، كما لا ينافي دلاله مثل لفظ (كل) على العموم وضععاً كون عمومه بحسب ما يراد من مدخلوه ، ولذا لا ينافيه تقييد المدخلول بقيود كثيروه .

نعم لا يبعد أن يكون ظاهراً عند إطلاقها في استيعاب جميع أفرادها ، وهذا هو الحال في المحلى باللام جمعاً كان أو مفرداً - بناءً على إفادته للعموم - ولذا لا ينافيه تقييد المدخلول بالوصف وغيره ، وإطلاق التخصيص على تقييده ، ليس إلأ من قبيل (ضيق فم الركيه) ، لكن دلالته على العموم وضععاً محلّ منع ، بل إنما يفيده فيما إذا اقتضته الحکمه أو قرينه أخرى ، وذلك لعدم اقتضائه وضع اللام ولا مدخلوله ولا وضع آخر للمركب منهما ، كما لا يخفي ، وربما يأتي في المطلق والمقييد بعض الكلام مما يناسب المقام .

ص: ٢١٧

١- وإحراز الإرسال فيما اضيفت [إليه] إنما هو بمقدمات الحکمه ، فلو لاها كانت مهممه ، وهي ليست إلأ بحكم الجزئيه ، فلا تفيده إلأ نفي هذه الطبيعة في الجمله ولو في ضمن صنف منها ، فافهم فإنه لا يخلو من دقه منه (قدس سره) .

لا شبهه في أن العام المخصوص بالمتصل أو المنفصل حجه فيما بقى فيما علم عدم دخوله في المخصوص مطلقاً ولو كان متصلةً، وما احتمل دخوله فيه أيضاً إذا كان منفصلاً، كما هو المشهور^(١) بين الأصحاب، بل لا ينسب الخلاف إلا إلى بعض^(٢) أهل الخلاف. وربما فصل^(٣) بين المخصوص المتصل فقيل بحجته فيه، وبين المنفصل فقيل بعدم حجته.

واحتاج النافي بالإجمال، لعدة المجازات حسب مراتب الخصوصيات، وتعيين^(٤) الباقي من بينها بلا معين ترجيح بلا مردود.

والتحقيق في الجواب أن يقال: إنّه لا يلزم من التخصيص كون العام مجازاً، أمّا في التخصيص بالمتصل، فلما عرفت من إنّه لا تخصيص أصلاً، وأنّ أدوات العموم قد استعملت فيه، وأنّ كان دائرة سعه وضيقاً تختلف باختلاف ذوى الأدوات، فلفظه (كلّ) في مثل (كلّ رجل) و (كلّ رجل عالم) قد استعملت في العموم، وأنّ كان أفراد أحدهما بالإضافة إلى الآخر بل في نفسها في غايه القلة.

واما في المنفصل، فلان إراده الخصوص واقعاً لا تستلزم استعماله فيه وكون الخاص قرينه عليه، بل من الممكن قطعاً استعماله معه في العموم قاعده، وكون الخاص مانعاً عن حجيته ظهوره تحكيمياً للنص، أو الأظهر على الظاهر، لامصادماً لاصل ظهوره، ومعه لا مجال للمصير إلى إنّه قد استعمل فيه مجازاً، كي يلزم الإجمال.

ص: ٢١٨

١- انظر مطارات الأنظار / ١٩٢.

٢- كأبي ثور وعيسي بن أبان، راجع الإحكام في أصول الأحكام، الجزء الثاني / ٤٤٣.

٣- كالبلخي، راجع المصدر المتقدم / ٤٤٤.

٤- في «ب» تعين.

لا يقال : هذا مجرد احتمال ، ولا يرتفع به الإجمال ، لاحتمال الاستعمال فى خصوص مرتبه من مراتبه.

فإنه يقال : مجرد احتمال استعماله فيه لا يوجب إجماله بعد استقرار ظهوره فى العموم ، والثابت من مزاحمه بالخاص أنما هو بحسب الحجية تحكيمًا لما هو الأقوى ، كما أشرنا إليه آنفاً.

وبالجملة : الفرق بين المتصل والمنفصل ، وأنّ كان بعدم انعقاد الظهور فى الأول إلّا فى الخصوص ، وفي الثاني إلّا فى العموم ، إلّا إنّه لا وجه لتوهم استعماله مجازاً فى واحد منها أصلًا ، وإنما اللازم الالتزام بحجية الظهور فى الخصوص فى الأول ، وعدم حجية ظهوره فى خصوص ما كان الخاص حجه فيه فى الثاني ، فتفطن.

وقد أجب عن الاحتجاج (١)، بأن الباقى أقرب المجازات.

وفيه : لا اعتبارٍ فى الأقربى بحسب المقدار ، وإنما المدار على الأقربى بحسب زيادة الانس الناشئ من كثرة الاستعمال.

وفى تقريرات بحث شيخنا الأستاذ (٢) قدس سره فى مقام الجواب عن الاحتجاج ، ما هذا لفظه : (والأولى أن يجاب بعد تسليم مجازيه الباقى ، بأن دلاله العام على كلّ فرد من أفراده غير منوطه بدلاته على فرد آخر من أفراده ، ولو كانت دلاله مجازيه ، إذ هى بواسطه عدم شموله للأفراد المخصوصه ، لا بواسطه دخول غيرها فى مدلوه ، فالمقتضى للحمل على الباقى موجود والمانع مفقود ، لأن المانع فى مثل المقام إنما هو ما يجب صرف اللفظ عن مدلوه ، والمفروض انتفاءه بالنسبة إلى الباقى لاختصاص المخصص بغيره ، فلو شك فالأصل عدمه) ، انتهى موضع الحاجه.

ص: ٢١٩

١- الجواب للمحقق القمي والمحقق الحائرى ، القوانين ١ / ٢٦٦ الفصول / ٢٠٠

٢- مطارح الأنظار / ١٩٢ ، فى العموم والخصوص.

قلت : لا- يخفى أن دلالته على كلّ فرد إنّما كانت لأجل دلالته على العموم والشمول ، فإذا لم يستعمل فيه واستعمل في الخصوص - كما هو المفروض - مجازاً ، وكان إراده كلّ واحد من مراتب الخصوصيات مما جاز انتهاء التخصيص إليه ، واستعمال العام فيه مجازاً ممكناً ، كان تعين [\(١\)](#) بعضها بلا معين ترجيحاً بلا مرجع ، ولا مقتضى لظهوره فيه ، ضروره أن الظهور إنما بالوضع وإنما بالقرينه ، والمفروض إنّه ليس بموضوع له ، ولم يكن هناك قرينه ، وليس له موجب آخر ، ودلالة على كلّ فرد على حده حيث كانت في ضمن دلالته على العموم ، لا يوجب ظهوره في تمام الباقي بعد عدم استعماله في العموم ، إذا لم تكن هناك قرينه على تعينه ، فالمانع عنه وأنّ كان مدفوعاً بالأصل ، إلا إنّه لا مقتضى له بعد رفع اليد عن الوضع ، نعم إنّما يجدى إذا لم يكن مستعملاً إلا في العموم ، كما فيما حققناه في الجواب ، فتأمل جيداً.

فصل [في المخصص المجمل]

إذا كان الخاص بحسب المفهوم مجملأً ، بأنّ كان دائراً بين الأقلّ والأكثر وكان منفصلاً ، فلا يسرى إجماله إلى العام ، لا حقيقة ولا حكمأً ، بل كان العام متبعاً فيما لا يتبع فيه الخاص ، لوضوح إنّه حجه فيه بلا مزاحم أصلأً ، ضروره أن الخاص إنّما يزاحمه فيما هو حجه على خلافه ، تحكيميا للنص أو الأظهر على الظاهر ، لا فيما لا يكون كذلك ، كما لا يخفى.

وإن لم يكن كذلك بأنّ كان دائراً بين المتبادرتين مطلقاً ، أو بين الأقلّ والأكثر فيما كان متصلأً ، فيسرى إجماله إليه حكمأً في المنفصل المردّد بين المتبادرتين ، وحقيقة في غيره :

ص: ٢٢٠

١- في «أ» : تعين.

أما الأوّل : فلا من العام - على ما حققناه (١) - كان ظاهراً في عمومه ، إلّا إنّه يتبع ظهوره في واحد من المتبادرين اللذين علم تخصيصه بأحد هما.

واما الثاني : فلعدم (٢) انعقاد ظهور من رأس العام ، لاحتفاف الكلام بما يوجب احتماله لكلّ واحد من الأقل والأكثر ، أو لكلّ واحد من المتبادرين ، لكنه حجه في الأقل ، لأنّه المتيقن في البين.

فانقدح بذلك الفرق بين المتصل والمنفصل ، وكذا في المجمل بين المتبادرين والأقل والأكثر ، فلا تغفل.

واما إذا كان مجملًا بحسب المصدق ، بأن اشتبه فرد وتردد بين أن يكون فرداً له أو باقيا تحت العام ، فلا كلام في عدم جواز التمسك بالعام لو كان متصلة به ، ضرورة عدم انعقاد ظهور للكلام إلّا في الخصوص ، كما عرفت.

واما إذا كان منفصلًا عنه ، ففي جواز التمسك به خلاف ، والتحقيق عدم جوازه ، إذ غايته ما يمكن أن يقال في وجه جوازه ، أن الخاص إنّما يزاحم العام فيما كان فعلًا حجه ، ولا يكون حجه فيما اشتبه إلّا من أفراده ، خطاب (لا تكرم فساق العلماء) لا يكون دليلاً على حرمه إكرام من شرك في فسقه من العلماء ، فلا يزاحم مثل (أكرم العلماء) ولا يعارضه ، فإنّه يكون من قبيل مزاحمه الحجه بغير الحجه ، وهو في غايه الفساد ، فإن الخاص وأنّ لم يكن دليلاً في الفرد المشتبه فعلًا ، إلّا إنّه يجب اختصاص حجيته العام في غير عنوانه من الأفراد ، فيكون (أكرم العلماء) دليلاً وحججه في العالم الغير الفاسق ، فالصدق المشتبه وأنّ كان مصداقاً للعام بلا كلام ، إلّا إنّه لم يعلم إنّه من مصاديقه بما هو حجه ، لاختصاص حجيته بغير الفاسق.

وبالجملة العام المخصص بالمنفصل ، وأنّ كان ظهوره في العموم ، كما إذا

ص: ٢٢١

١- في صفحة ٢١٩.

٢- في « ب » : ولعدم.

لم يكن مخصصاً ، بخلاف المخصص بالمتصل كما عرفت ، إلّا إنّه في عدم الحاجة إلّا في غير عنوان الخاص مثله ، فحيث أن يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراج تحت إحدى الحجتين ، فلا بد من الرجوع إلى ما هو الأصل في البين ، هذا إذا كان المخصص لفظياً.

وأما إذا كان ليتاً، فإن كان مما يصح أن يتكل عليه المتكلم، إذا كان بقصد البيان في مقام التخاطب، فهو كالمتصل، حيث لا يكاد ينعقد معه ظهور للعام إلّا في الخصوص، وأن لم يكن كذلك، فالظاهر بقاء العام في المصداق المشتبه على حجيته كظهوره فيه.

والسر في ذلك ، أن الكلام الملقي من السيد حجه ، ليس إلّا ما اشتمل على العام الكاشف بظهوره عن إرادته للعلوم ، فلا بد من اتباعه ما لم يقطع بخلافه ، مثلاً إذا قال المولى : (أكرم جiranى) وقطع بانه لا يزيد إكرام من كان عدوّاً له منهم ، كان أصاله العلوم باقيه على الحجيه بالنسبة إلى من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام ، للعلم بعدوااته ، لعدم حجه أخرى بدون ذلك على خلافه ، بخلاف ما إذا كان المخصص لفظياً ، فإن قضيه تقديمها عليه ، هو كون الملقي إليه كإنه كان من رأس لا يعم الخاص ، كما كان كذلك حقيقه فيما كان الخاص متصلةً ، والقطع بعدم إراده العدوّ لا يوجب انقطاع حجيته ، إلّا فيما قطع إنه عدوّه ، لا فيما شك فيه ، كما يظهر صدق هذا من صحة مؤاخذه المولى له لو لم يكرم واحداً من غير أنه لاحتمال عداوته له ، وحسن عقوبته على مخالفته ، وعدم صحة الاعتذار عنه بمجرد احتمال العداوه ، كما لا يخفى على من راجع الطريقه المعروفة ، والسيره المستمرة المألفه بين العقلاه التي هي ملاك حجيء أصاله الظهور .

وبالجملة: كان بناء العقلا على حجيتها بالنسبة إلى المشتبه هناك ، ولعله لما أشرنا إليه من التفاوت بينهما ، يالقاء حجتين هناك ، تكون قضيتيما بعد تحكيم الخاص وتقديمه على العام ، كإنه لم يعمه حكمًا من رأس

وكأنه لم يكن بعام ، بخلاف هاهنا ، فإن الحجه الملقاء ليست إلّا واحدة ، والقطع بعدم إراده إكرام العدو في (أكرم جiranى) مثلاً ، لا- يوجب رفع اليد عن عمومه إلّا فيما قطع بخروجه من تحته ، فإنه على الحكيم إلقاء كلامه على وفق غرضه ومرامه ، فلا بد من اتباعه ما لم تقم حجه أقوى على خلافه.

بل يمكن أن يقال : إن قضيه عمومه للمشروع ، إنه ليس فرداً لما علم بخروجه من حكمه بمفهومه ، فيقال في مثل (لعن الله بنى أميه قاطبه) (١) : إن فلاناً وأن شرك في إيمانه يجوز لعنه لمكان العموم ، وكل من جاز لعنه لا يكون مؤمناً ، فيتتجـ إنـه ليس بمؤمن ، فتأملـ جيداً.

إيقاظ : لا يخفى أن الباقى تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل أو كالاستثناء من المتصل ، لما كان غير معنون بعنوان خاص ، بل بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص ، كان إحراز المشتبه منه بالأصل الموضوعى فى غالب الموارد - إلّا ما شذ - ممكناً ، ف بذلك يحكم عليه بحكم العام وأن لم يجز التمسك به بلا كلام ، ضروره إنه قلما لا يوجد (٢)عنوان يجرى فيه أصل ينفع به أنه مما بقى تحته ، مثلاً إذا شك أن أمراً تكون قرشيه ، فهى وأن كانت وجدت أمراً قرشيه أو غيرها ، فلا أصل يحرز إنها قرشيه أو غيرها ، إلّا أن أصاله عدم تحقق الانتساب بينها وبين قريش (٣)تجدى فى تنقيح إنها من لا تحض إلّا إلى خمسين ، لأن المرأة التي لا يكون بينها وبين قريش (٤) انتساب أيضاً باقيه تحت ما دل على أن المرأة إنما ترى الحمره إلى خمسين ، والخارج عن تحته هي القرشيه ، فتأمل تعرف.

وهم وإزاحه : ربما يظهر عن بعضهم التمسك بالعمومات فيما إذا شك

ص: ٢٢٣

١- كامل الزيارات / ١٧٦ ، الباب ٧١.

٢- في « ب » : لم يوجد.

٣- في « أ و ب » القرش.

٤- في « أ و ب » القرش.

في فرد ، لا- من جهه احتمال التخصيص ، بل من ججه أخرى ، كما إذا شك في صحة الوضوء أو الغسل بماء مضاف ، فيستكشف صحته بعموم مثل (أوفوا بالنذر) فيما إذا وقع متعلقاً للنذر ، بأن يقال : وجب الإيتان بهذا الوضوء وفاء للنذر للعموم ، وكل ما يجب الوفاء به لا محالة يكون صحيحاً ، للقطع بأنه لو لا صحته لما وجوب الوفاء به ، وربما يؤيد ذلك بما ورد من صحة الإحرام والصيام قبل الميقات [\(١\)](#) وفي السفر [\(٢\)](#) إذا تعلق بهما النذر كذلك.

والتحقيق أن يقال : إن لا مجال لتوهم الاستدلال بالعمومات المتكلفة لأحكام العناوين الثانوية فيما شك من غير جهه تخصيصها ، إذا أخذ في موضوعاتها أحد الأحكام المتعلقة بالفعال بعنوانيتها الأولية [\(٣\)](#) ، كما هو الحال في وجوب إطاعه الوالد ، والوفاء بالنذر وشبهه في الأمور المباحة أو الراجحة ، ضرورة إنه معه لا يكاد يتوهם عاقل إنه إذا شك في رجحان شيء أو حلية جواز التمسك بعموم دليل وجوب الإطاعه أو الوفاء في رجحانه أو حليته.

نعم لا بأس بالتمسك به في جوازه بعد إحراز التمكّن منه والقدرة عليه – فيما لم يؤخذ في موضوعاتها حكم أصلاً ، فإذا شك في جوازه صح [\(٤\)](#) التمسك بعموم دليلها في الحكم بجوازها ، وإذا كانت محکومه بعنوانيتها الأولية بغير حكمها بعنوانيتها الثانوية ، وقع [\(٥\)](#) المزاحمه بين المقتضيين ، ويؤثر الأقوى منهما لو

ص: ٢٢٤

١- التهذيب ٥ / ٥٣ ، الأحاديث ٨ إلى ١٠ من باب ٦ المواقف. الاستبصار ٢ / ١٦١ الأحاديث ٨ إلى ١٠ من باب ٩٣ من أحرم قبل الميقات ، وللمزيد راجع وسائل الشيعه ٨ / ٢٣٦ الباب ١٣ من أبواب المواقف

٢- التهذيب ٤ / ٢٣٥ الحديث ٦٣ و ٦٤ من باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام وللمزيد راجع وسائل الشيعه ٧ / ١٣٩ الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١ و ٧.

٣- في «أ» : الأوليه.

٤- في «أ» : فصح.

٥- في «أ» : فتفع.

كان في البين ، وإن لم يؤثر أحدهما ، وإن لزم الترجح بلا مرجع ، فليحكم عليه حينئذ بحكم آخر ، كالاباحه إذا كان أحدهما مقتضياً للوجوب والآخر للحرمه مثلًا.

وأما صحة الصوم في السفر بنذره فيه - بناءً على عدم صحته فيه بدونه - وكذا الإحرام قبل الميقات ، فإنما هو لدليل خاص ، كاشف عن رجحانهما ذاتاً في السفر وقبل الميقات ، وإنما لم يأمر بهما استحباباً أو وجوباً لمانع يرتفع مع النذر ، وإنما لصيروتهم راجحين بتعلق النذر بهما بعد ما لم يكونا كذلك ، كما ربما يدلّ عليه ما في الخبر من كون الإحرام قبل الميقات كالصلاه قبل الوقت [\(١\)](#)

لا يقال : لا يجدى صيروتهم راجحين بذلك في عباديتهم ، ضروره كون وجوب الوفاء توصيلياً لا يعتبر في سقوطه إلّا الإتيان بالمنذور بأى داع كان .

فإنه يقال : عباديتهم إنما تكون لأجل كشف دليل صحتهما عن عروض عنوان راجح عليهم ، ملازم لتعلق النذر بهما ، هذا لو لم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان في متعلق النذر بهذا الدليل ، وإنّ أمكن أن يقال بكفايه الرجحان الطارئ عليهم من قبل النذر في عباديتهم ، بعد تعلق النذر بإتيانهما عباديًّا ومتقرباً بهما منه تعالى ، فإنه وأنّ لم يتمكن من إتيانهما كذلك قبله ، إلّا إنه يتمكن منه بعده ، ولا يعتبر في حصه النذر إلّا التمكّن من الوفاء ولو بسببه ، فتأمل جيداً .

بقى شيء ، وهو إنّه هل يجوز التمسك بأصاله عدم التخصيص؟ في إحراز عدم كون ما شك في إنّه من مصاديق العام ، مع العلم بعدم كونه محكماً

ص: ٢٢٥

١- لم نعثر على الخبر المشار إليه في المتن ، ولكن ورد إنّه كمن صلى في السفر أربعاً وترك الشتتين . راجع الكافي ٤ / ٣٢١ .
الحديث ٢ ، ٦ من باب من احرم دون الوقت .

بحكمه ، مصداقاً له ؟ مثل ما إذا علم أن زيداً يحرم إكرامه ، وشك في إنه عالم ، فيحكم عليه بأصاله عدم تخصيص (أكرم العلماء) إنّه ليس بعالم ، بحيث يحكم عليه بسائر ما لغير العالم من الأحكام.

فيه إشكال ، لاحتمال اختصاص حجيتها بما إذا شك في كون فرد العام ممحوكاً بحكمه ، كما هو قضيه عمومه ، والمثبت من الأصول اللغطيه وأنّ كان حجه ، إلّا إنّه لابد من الاقتصار على ما يساعد عليه الدليل ، ولا دليل هاهنا إلّا السيره وبناء العقلاء ، ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلك ، فلا تغفل.

فصل هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

فيه خلاف ، وربما نفى (١) الخلاف عن عدم جوازه ، بل ادعى الاجماع (٢) عليه ، والذى ينبغي أن يكون محل الكلام في المقام ، إنّه هل يكون أصاله العموم متبعه مطلقاً؟ أو بعد الفحص عن المخصص واليأس عن الظفر به؟ بعد الفراغ عن (٣) اعتبارها بالخصوص في الجمله ، من باب الظن النوعي لل麝افه وغيره ، ما لم يعلم بتخصيصه تفصيلاً ، ولم يكن من أطراف ما علم تخصيصه إجمالاً ، وعليه فلا مجال لغير واحد مما استدل به على عدم جواز العمل به قبل الفحص واليأس.

فالتحقيق عدم جواز التمسك به قبل الفحص ، فيما إذا كان في معرض التخصيص كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنه ، وذلك لأجل إنّه لو لا القطع باستقرار سيره العقلاء على عدم العمل به قبله ، فلا أقل من الشك ،

ص: ٢٢٦

١- الغزالى في المستصنفى ٢ / ١٥٧ .

٢- مطراح الأنطار / ١٩٧ ، قال : « بل ادعى عليه الاجماع كما عن النهايه » ولم نعثر عليه في مظانه من النهايه ، راجع نهايه الأصول / ١٣٩ . ونقل الاجماع عن الغزالى والامدى ، راجع فواتح الرحموت ١ / ٢٦٧ .

٣- في « ب » : من .

كيف؟ وقد ادعى الاجماع على عدم جوازه ، فضلاً عن نفي الخلاف عنه ، وهو كافٍ في عدم الجواز ، كما لا يخفى.

وأما إذا لم يكن العام كذلك ، كما هو الحال في غالب العمومات الواقعه في السنن أهل المعاورات ، فلا شبهه في أن السيرة على العمل به بلا فحص عن مخصوص ، وقد ظهر لك بذلك أن مقدار الفحص اللازم ما به يخرج عن المعرضيه له ، كما أن مقداره اللازم منه بحسب سائر الوجوه التي استدل بها من العلم الإجمالي به [\(١\)](#) أو حصول الظن بما هو التكليف [\(٢\)](#) ، أو غير ذلك رعيتها ، فيختلف مقداره بحسبها ، كما لا يخفى.

ثم إن الظاهر عدم لزوم الفحص عن المخصوص المتصل ، باحتمال إنه كان ولم يصل ، بل حالة حال احتمال قرينه المجاز ، وقد اتفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به مطلقاً ، ولو قبل الفحص عنها ، كما لا يخفى.

إيقاظ : لا- يذهب عليك الفرق بين الفحص هاهنا ، وبينه في الأصول العملية ، حيث إنه هاهنا عما يزاحم الحجج [\(٣\)](#) ، بخلافه هناك ، فإنه بدونه لا حجج ، ضروره أن العقل بدونه يستقل باستحقاق المؤاخذة على المخالفه ، فلا يكون العقاب بدونه بلا بيان والمؤاخذة عليها من غير برهان ، والنقل وأن دل على البراءه أو الاستصحاب في موردهما مطلقاً ، إلّا أن الاجماع بقسميه على تقييده به ، فافهم.

فصل هل الخطابات الشفاهيه مثل يا أيها المؤمنون تختص بالحاضر

مجلس التخاطب ، أو تعم غيره من الغائبين ، بل المعدومين؟

ص: ٢٢٧

١- استدل بهذا الوجه الشيخ (قده) مطارح الأنوار / ٢٠٢ ، رابعها.

٢- راجع زبدة الأصول / ٩٧.

٣- في « ب » : الحججه.

فيه خلاف ، ولا بد قبل الخوض في تحقيق المقام ، من بيان ما يمكن أن يكون محلًّا للنقض والأبرام بين الأعلام.

فأعلم إنّه يمكن أن يكون النزاع في أن التكليف المتکفل له الخطاب هل يصحّ تعلقه بالمدعومين ، كما صحّ تعلقه بالموجودين ، أم لا؟ أو في صحة المخاطبـه معهم ، بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب باللغاظ الموضوعـه للخطاب ، أو بنفس توجيه الكلام إليـهم ، وعدم صحتـها ، أو في عموم الألفاظ الواقعـه عـقب أدـاه الخطاب ، للغائـين بل المـدعـومـين ، وـعدـم عمـومـها لهـما ، بـقـرـينـه تـلـكـ الـادـاهـ.

ولا يخفى أن النزاع على الوجهـين الأولـين يكون عـقلـياً ، وعلى الـوـجـهـ الآخرـ لـغـويـاً.

إذا عرفـتـ هـذـاـ ، فلاـ رـيبـ فـيـ عـدـمـ صـحـهـ تـكـلـيفـ المـعـدـومـ عـقـلاًـ ، بـمـعـنـىـ بـعـثـهـ أـوـ زـجـرـهـ فـعـلاًـ ، ضـرـورـهـ إـنـهـ بـهـذـاـ المـعـنـىـ يـسـتـلزمـ الـطـلـبـ مـنـهـ حـقـيقـهـ ، وـلـاـ يـكـادـ يـكـونـ الـطـلـبـ كـذـلـكـ إـلـاـ مـنـ الـمـوـجـودـ ضـرـورـهـ ، نـعـمـ هوـ بـمـعـنـىـ إـنـشـاءـ الـطـلـبـ بـلـاـ بـعـثـ وـلـاـ زـجـ ، لـاـ استـحـالـهـ فـيـ أـصـلـاًـ ، فـإـنـ الـاـنـشـاءـ خـفـيفـ الـمـؤـونـهـ ، فـالـحـكـيمـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ نـيـشـىـءـ عـلـىـ وـفـقـ الـحـكـمـهـ وـالـمـصـلـحـهـ ، طـلـبـ شـىـءـ قـانـونـاـ مـنـ الـمـوـجـودـ وـالـمـعـدـومـ حـيـنـ الـخـطـابـ ، ليـصـيرـ فـعـلـيـاًـ بـعـدـ ماـ وـجـدـ الشـرـائـطـ وـفـقـدـ الـمـوـانـعـ بـلـاـ حـاجـهـ إـلـىـ إـنـشـاءـ آـخـرـ ، فـتـدـبـرـ.

وـنـظـيرـهـ مـنـ غـيرـ الـطـلـبـ إـنـشـاءـ التـمـلـيـكـ فـيـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـبـطـونـ ، فـإـنـ الـمـعـدـومـ مـنـهـ يـصـيرـ مـالـكـاـ لـلـعـيـنـ الـمـوـقـوفـهـ ، بـعـدـ وـجـودـهـ بـإـنـشـائـهـ ، وـيـتـلـقـىـ لـهـاـ مـنـ الـوـاقـفـ بـعـقـدهـ ، فـيـؤـثـرـ فـيـ حـقـ الـمـوـجـودـ مـنـهـ الـمـلـكـيـهـ الـفـعـليـهـ ، وـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـ حـقـ الـمـعـدـومـ فـعـلاًـ ، إـلـاـ اـسـتـعـداـدـاـهـ لـأـنـ تـصـيرـ مـلـكـاـ لـهـ بـعـدـ وـجـودـهـ ، هـذـاـ إـذـاـ أـنـشـيـءـ الـطـلـبـ مـطـلـقاًـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ أـنـشـيـءـ مـقـيـداًـ بـوـجـودـ الـمـكـلـفـ وـوـجـدـ إـنـهـ الشـرـائـطـ ، فـإـمـكـاـنـهـ بـمـكـانـ

من الإمكان.

وكذلك لا ريب في عدم صحة خطاب المعدوم بل الغائب حقيقة ، وعدم إمكانه ، ضرورة عدم تحقق توجيه الكلام نحو الغير حقيقة إلا إذا كان موجوداً ، وكان بحيث يتوجه إلى الكلام ، ويلتفت إليه.

ومنه قد انقدح أن ما وضع للخطاب ، مثل أدوات النداء ، لو كان موضوعاً للخطاب الحقيقى ، لأوجب استعماله فيه تخصيص ما يقع في تلوك بالحاضرين ، كما أن قضيه إراده العموم منه لغيرهم استعماله في غيره ، لكن الظاهر أن مثل أدوات النداء لم يكن موضوعاً لذلك ، بل للخطاب الإيقاعي الإنساني ، فالمتكلم ربما يوقع الخطاب بها تحسراً وتأسفاً وحزناً مثل :

يا كوكباً ما كان أقصر عمره [\(١\)](#)

.....

أو شوقاً ، ونحو ذلك ، كما يوقعه مخاطباً لمن يناديه حقيقة ، فلا يوجب استعماله في معناه الحقيقى - حينئذ - التخصيص بمن يصحّ مخاطبته ، نعم لا يبعد دعوى الظهور ، انصرافاً في الخطاب الحقيقى ، كما هو الحال في حروف الاستفهام والترجي والتمني وغيرها ، على ما حققناه في بعض المباحث السابقة [\(٢\)](#)، من كونها موضوعة للإيقاعي منها بداع مختلفه مع ظهورها في

ص: ٢٢٩

١- وعجزه وكذاك عمر كواكب الاسحار. وهو من رأيه ابو الحسن التهامي في رثاء ولده الذي مات صغيراً ، وهي في غايه الحسن والجزاله وفخامه المعنى وجوده السرد وصدرها : حكم المنية في البريه جاري ما هذه الدنيا بدار قرار سجن بالقاهره سنه ٤١٦ ثم قتل سرا. رأه بعض اصحابه بعد موته في المنام وساله عن حاله قال : غفر لى ربى ، فقال : باي الأعمال. قال : بقولى في مرتديه ولدى الصغير :جاورت اعدائي وجاور ربه شتان بين جواره وجوارى (شهداء الفضيله : ٢٤)
٢- في مبحث الأوامر / ٦٤ .

الواقعي منها انصرافاً ، إذا لم يكن هناك ما يمنع عنه ، كما يمكن دعوى وجوده غالباً في كلام الشارع ، ضروره وضوح عدم اختصاص الحكم في مثل : (يا أيها الناس اتقوا) و (يا أيها المؤمنون) بمن حضر مجلس الخطاب ، بلا شبهه ولا ارتياط .

ويشهد لما ذكرنا صحة النداء بالأدوات ، مع إراده العموم من العام الواقع تلوها بلا عنایه ، ولا للتزييل والعلاقة رعايه .

وتوهم كونه ارتكازياً ، يدفعه عدم العلم به مع الالتفات إليه ، والفتیش عن حاله مع حصوله بذلك لو كان مرتکزاً ، وإلا فمن أين يعلم بشبته كذلك ؟ كما هو واضح .

وإن أبيت إلّا عن وضع الأدوات للخطاب الحقيقى ، فلاـ مناص عن التزام اختصاص الخطابات الإلهية بأداء الخطاب ، أو بنفس توجيه الكلام بدون الاداه كغيرها بالمشافهين ، فيما لم يكن هناك قرينه على التعميم .

وتوهم صحة التزام التعميم في خطاباته تعالى لغير الموجودين ، فضلاً عن الغائبين ، لإحاطته بالموارد في الحال والموجود في الاستقبال ، فاسد ، ضروره أن إحاطته لا توجب صلاحية المعدوم بل الغائب للخطاب ، وعدم صحة المخاطبه معهما لقصورهما لاـ يوجب نقصاً في ناحيته تعالى ، كما لا يخفى ، كما أن خطابه اللغظى لكونه تدريجياً ومتصرم الوجود ، كان قاصراً عن أن يكون موجهاً نحو غير من كان بمسمع منه ضروره ، هذا لو قلنا بأن الخطاب بمثل يا (أيها الناس اتقوا) في الكتاب حقيقه إلى غير النبي صلى الله عليه و آله بليائه .

وأما إذا قيل بإنه المخاطب والموجه إليه الكلام حقيقه وحياً أو الهاماً ، فلا محicus إلّا عن كون الاداه في مثله للخطاب الإيقاعي ولو مجازاً ، وعليه لا مجال لتوهم اختصاص الحكم المتکفل له الخطاب بالحاضرين ، بل يعم المعدومين ، فضلاً عن الغائبين .

فصل ربما قيل : إنّ يظهر لعموم الخطابات الشفاهيّه للمعدومين ثمرتان :

الأولى (١) : حجيء ظهور خطابات (٢) الكتاب لهم كالمشاهفيّن.

وفيه : إنّ مبني على اختصاص حجيء الظواهر بالمقصودين بالإفهام ، وقد حقق عدم الاختصاص بهم. ولو سلّم ، فاختصاص المشاهفيّن بكونهم مقصودين بذلك من نوع ، بل الظاهر أن الناس كلهم إلى يوم القيامه يكونون كذلك ، وأنّ لم يعمهم الخطاب ، كما يومئ إليه غير واحد من الإخبار.

الثانية (٣) : صحة التمسك بإطلاقات الخطابات القرآنيه بناءً على التعليم ، لثبت الأحكام لمن وجد وبلغ من المعدومين ، وأنّ لم يكن متحدداً مع المشاهفيّن في الصنف ، وعدم صحته على عدمه ، لعدم كونها حينئذ متکفلة لأحكام غير المشاهفيّن ، فلابد من إثبات اتحاده معهم في الصنف ، حتى يحكم بالاشتراك مع المشاهفيّن في الأحكام ، وحيث لا دليل عليه حينئذ إلّا الاجماع ، ولا إجماع عليه إلّا فيما اتحد الصنف ، كما لا يخفى.

ولا يذهب عليك ، إنّ يمكن إثبات الاتحاد ، وعدم دخل ما كان البالغ الآن فاقداً له مما كان المشاهفون واجدين له ، بإطلاق الخطاب إليهم من دون التقييد به ، وكونهم كذلك لا يوجب صحة الإطلاق ، مع إراده المقيد معه فيما يمكن أن يتطرق فقدان ، وأنّ صحّ فيما لا يتطرق إليه ذلك. وليس المراد بالاتحاد في الصنف إلّا الاتحاد فيما اعتبر قيداً في الأحكام ، لا الاتحاد فيماكثر

ص: ٢٣١

١- ذكرها المحقق القمي (ره) في القوانين ١ / ٢٣٣ ، في الخطابات المشاهفة.

٢- في « ب » : الخطابات.

٣- راجع كلام المحقق الوحيد البهبهاني (قدّه) في كتاب ملاحظات الفريد على فوائد الوحيد / ٥٥.

الاختلاف بحسبه ، والتفاوت بسببه بين الأئم ، بل في شخص واحد بمدحه الدهور والآيات ، وإنما ثبت بقاعدته الاشتراك للغائبين - فضلاً عن المعدومين - حكم من الأحكام.

ودليل الاشتراك إنما يجدى في عدم اختصاص التكاليف بأشخاص المشافهين ، فيما لم يكونوا مختصين بخصوص عنوان ، لو [لم [\(١\)](#) يكونوا معنونين به لشك فى شمولها لهم أيضاً ، فلولا الإطلاق وإثبات عدم دخل ذاك العنوان فى الحكم ، لما أفاد دليل الاشتراك ، ومعه كان الحكم يعم غير المشافهين ولو قيل باختصاص الخطابات بهم ، فتأمل جيداً.

فتلخص : إن لا - يكاد تظهر الشمره [إِلَّا](#) على القول باختصاص حججه الظواهر لمن قصد إفهامه ، مع كون غير المشافهين غير مقصودين بالإفهام ، وقد حقق عدم الاختصاص به فى غير المقام ، وأشير [\(٢\)](#) إلى منع كونهم غير مقصودين به فى خطاباته تبارك وتعالى فى المقام.

فصل هل تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده ، يوجب تخصيصه به أو لا

فيه خلاف بين الأعلام.

وليكن محل الخلاف ما إذا وقعا فى كلامين ، أو فى كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه فى الكلام ، كما فى قوله تبارك وتعالى : (والمطلقات يتربصن) إلى قوله (وَبُعْلُوكُتُهُنَّ أَحْقُّ بِرَدَّهُنَّ) [\(٣\)](#) وأما ما إذا كان مثل : والمطلقات ازواجهن أحق بردهن ، فلا شبهه فى تخصيصه به.

ص: ٢٣٢

-
- ١- اثبناه من « ب ». .
 - ٢- فى رده للشمره الأولى / ٢٣١ .
 - ٣- البقره : ٢٢٨ .

والتحقيق أن يقال : إنّه حيث دار الأمر بين التصرف في العام ، بإراده خصوص ما أُريد من الضمير الراجع إليه ، أو التصرف في ناحية الضمير : اما بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه ، أو إلى تمامه مع التوسيع في الإسناد ، بإسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقة إلى الكل توسعًا وتجوزاً ؟ كانت أصاله الظهور في طرف العام سالمه عنها في جانب الضمير ، وذلك لأن المتيقن من بناء العقلاه هو اتباع الظهور في تعين المراد ، لا في تعين كيفية الاستعمال ، وأنه على نحو الحقيقة أو المجاز في الكلمه أو الإسناد مع القطع بما يراد ، كما هو الحال في ناحية الضمير.

وبالجمله : أصاله الظهور إنّما يكون حجه فيما إذا شك في مما أُريد ، لا فيما إذا شك في إنّه كيف أُريد ، فافهم ، لكنه إذا انعقد للكلام ظهور في العموم ، بأن لا - يعد ما اشتمل على الضمير مما يكتفى به عرفاً ، وإلا فيحكم عليه بالإجمال ، ويرجع إلى ما يتضمنه الأصول ، إلا أن يقال باعتبار أصاله الحقيقة بعيداً ، حتى فيما إذا احتف بالكلام ما لا يكون ظاهراً معه في معناه الحقيقي كما عن بعض الفحول.

فصل قد اختلفوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف

مع الاتفاق على الجواز بالمفهوم الموافق ، على قولين ، وقد استدل لكلّ منهما بما لا يخلو عن قصور.

وتحقيق المقام : إنّه إذا ورد العام وما له المفهوم في كلام أو كلامين ، ولكن على نحو يصلح أن يكون كلّ منهما قرينه متصلة للتصرف في الآخر ، ودار الأمر بين تخصيص العموم أو إلغاء المفهوم ، فالدلالة على كلّ منهما إن كانت

بالإطلاق بمعونه مقدمات الحكمه ، أو بالوضع ، فلا يكون هناك عموم ، ولا مفهوم ، لعدم تماميه مقدمات الحكمه في واحد منها لأجل المزاحمه ، كما في مزاحمه ظهور أحدهما وضعاً لظهور الآخر كذلك ، فلا بد من العمل بالأصول العملية فيما دار فيه بين العموم والمفهوم ، إذا لم يكن مع ذلك أحدهما أظهر ، وإلا كان مانعاً عن انعقاد الظهور ، أو استقراره في الآخر .

ومنه قد اندرج الحال فيما إذا لم يكن بين ما دل على العموم وما له المفهوم ، ذاك الارتباط والاتصال ، وإنّه لا بد أن يعامل مع كلّ منها معامله المجمل ، لو لم يكن في البين أظهر ، وإلا فهو المعمول ، والقرينه على التصرف في الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل .

فصل الاستثناء المتعقب لجمل متعدد

هل الظاهر هو رجوعه إلى الكل [\(١\)](#) أو خصوص الأخر [\(٢\)](#) ، أو لا ظهور له في واحد منها [\(٣\)](#)، بل لابد في التعين من قرينه؟ أقول .

والظاهر إنّه لا خلاف ولا إشكال في رجوعه إلى الأخره على أيّ حال ، ضروريه أن رجوعه إلى غيرها بلا قرينه خارج عن طريقه أهل المحاوره ، وكذا في صحة رجوعه إلى الكل ، وأنّ كان المتراءى من كلام صاحب المعالم [\(٤\)](#) رحمه الله حيث مهد مقدمه لصححه رجوعه إليه ، إنّه محلّ الإشكال والتأمل .

ص: ٢٣٤

١- نسبة السيد المرتضى (ره) إلى مذهب الشافعى وأصحابه ، الذريعة إلى أصول الشريعة : ١ / ٢٤٩ ، راجع المعتمد فى أصول الفقه : ١ / ٢٤٥ ، وشرح المختصر للعسدي : ١ / ٢٦٠ .

٢- فى المصدررين المتقددين إنّه مذهب أبي حنيفة وأصحابه

٣- الذريعة إلى أصول الشريعة ١ / ٢٤٩ .

٤- معالم الدين / ١٢٧ ، حيث قال : ولنقدم على توجيه المختار مقدمه ... الخ .

وذلك ضروره أن تعدد المستثنى منه ، كتعدد المستثنى ، لا يوجب تفاوتاً أصلًا في ناحيه الاداه بحسب المعنى ، كان الموضوع له في الحروف عاماً أو خاصاً ، وكان المستعمل فيه الاداه فيما كان المستثنى منه متعددًا هو المستعمل فيه فيما كان واحداً ، كما هو الحال في المستثنى بلا ريب ولا إشكال ، وتعدد المخرج أو المخرج عنه خارجاً لا يوجب تعدد ما استعمل فيه أداه الآخر مفهوماً.

وبذلك يظهر إنّه لا ظهور لها في الرجوع إلى الجميع ، أو خصوص الأخيره ، وأنّ كان الرجوع إليها متيقنا على كلّ تقدير ، نعم غير الأخيره أيضاً من الجمل لا- يكون ظاهراً في العموم لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهراً فيه ، فلا بد في مورد الاستثناء فيه من الرجوع إلى الأصول.

اللهم إلّا أن يقال بحججه أصاله الحقيقة تعبداً ، لا من باب الظهور ، فيكون المرجع [\(١\)](#) عليه أصاله العموم إذا كان وضعيا ، لا ما إذا كان بالإطلاق ومقدمات الحكمه ، فإنه لا يكاد يتم تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء للرجوع إلى الجميع ، فتأمل [\(٢\)](#)

فصل الحق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

المعتبر بالخصوص كما جاز بالكتاب ، أو بالخبر المتواتر ، أو المحفوف بالقرينه القطعيه من خبر الواحد ، بلا ارتياط ، لما هو الواضح من سيره الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قبال عمومات الكتاب إلى زمن الأئمه عليهم السلام ، واحتمال أن يكون ذلك

ص: ٢٣٥

١- في « ب » : مرجع .

٢- إشاره إلى إنّه يكفي في منع جريان المقدمات ، صلوح الاستثناء لذلك ، لاحتمال اعتماد المطلق حينئذ في التقييد عليه ، لاعتقاد إنه كافٍ فيه ، اللهم إلّا أن يقال : إن مجرد صلوحه لذلك بدون قرينه عليه ، غير صالح للاعتماد ما لم يكن بحسب متفاهم العرف ظاهراً في الرجوع إلى الجميع ، فأصاله الإطلاق مع عدم القرينه محكمه ، لتماميه مقدمات الحكمه ، فافهم منه (قدس سره) .

بواسطه القرینه واضح البطلان.

مع إّنه لولاه لزم إلغاء الخبر بالمره أو ما بحکمه ، ضروره ندره خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب ، لو سلم وجود ما لم يكن كذلك.

وكون العام الكتابي قطعياً صدوراً ، وخبر الواحد ظنيا سندأ [\(١\)](#) ، لا يمنع عن التصرف في دلالته الغير القطعيه قطعاً ، وإلا لما جاز تخصيص المتواتر به أيضاً ، مع إّنه جائ جزماً.

والسر : أن الدوران في الحقيقة بين أصاله العموم ودليل سند الخبر ، مع أن الخبر بدلاته وسنته صالح للقرینه [\(٢\)](#) على التصرف فيها ، بخلافها ، فإنّها غير صالحه لرفع اليد عن دليل اعتباره ، ولا ينحصر [\(٣\)](#) الدليل على الخبر بالإجماع ، كى يقال بيانه فيما لا يوجد على خلافه دلالة ، ومع وجود الدلاله القرآئيه [\(٤\)](#) يسقط وجوب العمل به. كيف؟ وقد عرفت أن سيرتهم مستمرة على العمل به في قبال العمومات الكتابيه.

والإخبار الداله على أن الإخبار المخالفه للقرآن يجب طرحها [\(٥\)](#) أو ضربها على الجدار ، أو إنّها زخرف [\(٦\)](#) ، أو إنّها مما لم يقل به الإمام عليه السلام [\(٧\)](#) ، وأنّ كانت كثيره جداً ، وصريحه الدلاله على طرح المخالف ، إلّا

ص: ٢٣٦

١- انظر معلم الدين / ١٤٧ ، في جواز تخصيص الكتاب بالخبر ..

٢- في « ب » : للقرینه.

٣- ردّ على ما أجاب به المحقق عن استدلال المجازين لتخصيص الكتاب بالخبر الواحد ، معارج الأصول / ٩٦ .

٤- في « ب » دلاله القرائنه.

٥- أصول الكافي : ١ / ٦٩ باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب. وسائل الشيعه ١٨ / ٧٨ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٠.

٦- اصول الكافي : ١ / ٦٩ الحديث ٣ ، ٤ ، وسائل الشيعه ١٨ / ٧٨ الحديث ١٢ و ١٤.

٧- اصول الكافي ١ / ٦٩ الحديث ٥ ، وسائل الشيعه ١٨ / ٧٩ الحديث ١٥.

إنه لا- محيس عن أن يكون المراد من المخالفه فى هذه الإخبار غير مخالفه العموم ، إن لم نقل بإنها ليست من المخالفه عرفاً ، كيف؟ وصدور الأخبار المخالفه للكتاب بهذه المخالفه منهم عليهم السلام كثيره جداً ، مع قوه احتمال أن يكون المراد إنهم لا يقولون بغير ما هو قول الله تبارك وتعالى واقعاً - وأنّ كان هو على خلافه ظاهراً - شرعاً لمرامه تعالى وبياناً لمراده من كلامه ، فافهم.

والملازمه بين جواز التخصيص وجواز النسخ به ممنوعه ، وأنّ كان مقتضى القاعده جوازهما ، لاختصاص النسخ بالإجماع على المنع ، مع وضوح الفرق بتوفيق الدواعي إلى ضبطه ، ولذا قل الخلاف في تعين موارده ، بخلاف التخصيص.

فصل لا يخفى أن الخاص والعام المتختلفين ، يختلف حالهما ناسخاً ومختصاً ومنسوحاً

فيكون الخاص : مختصاً تاره ، وناسخاً مره ، ومنسوحاً أخرى.

وذلك لأنّ الخاص إن كان مقارناً مع العام ، أو وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به ، فلا محيس عن كونه مختصاً وبياناً له . وإن كان بعد حضوره كان ناسخاً لا- مختصاً ، لثلا- يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجه فيما إذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعى ، وإلا لكان الخاص أيضاً مختصاً له ، كما هو الحال في غالب العمومات والخصوصيات في الآيات والروايات.

وإن كان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص ، فكما يحتمل أن يكون الخاص مختصاً للعام ، يحتمل أن يكون العام ناسخاً له ، وأنّ كان الأظهر أن يكون الخاص مختصاً ، كثره التخصيص ، حتى اشتهر (ما من عام إلا وقد خص) مع قله النسخ في الأحكام جداً ، وبذلك يصير ظهور الخاص في

الدوم - ولو كان بالإطلاق - أقوى من ظهور العام ولو كان بالوضع ، كما لا يخفى ، هذا فيما علم تاريخهما.

وأما لو جهل وتردد بين أن يكون الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام قبل حضوره ، فالوجه هو الرجوع إلى الأصول العملية.

وكثره التخصيص وندره النسخ ها هنا ، وأنّ كانوا يوجبان الظن بالشخص أيضاً ، وإنّه واجد لشرطه الحالاً له بالغالب ، إلّا إنّه لا دليل على اعتباره ، وإنما يوجبان الحمل عليه فيما إذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص ، لصيروه الخاص لذلك في الدوام اظهر من العام ، كما أشير إليه ، فتدبرّ جيداً.

ثم إن تعين الخاص للتخصيص ، إذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام ، أو ورد العام قبل حضور وقت العمل به ، إنّما يكون مبنياً على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل ، وإلّا فلا يتبع له ، بل يدور بين كونه مخصصاً [\(١\)](#) وناسخاً في الأول ، ومخصصاً ومنسخاً في الثاني ، إلّا أنّ الأظهر كونه مخصصاً ، وأنّ كان ظهور العام في عموم الأفراد أقوى من ظهوره وظهور الخاص في الدوام [\(٢\)](#) ، لما أشير إليه من تعارف التخصيص وشيوخه ، وندره النسخ جداً في الأحكام.

ولا بأس بصرف [\(٣\)](#) الكلام إلى ما هو نخبة القول في النسخ ، فاعلم أن

ص: ٢٣٨

١- لا يخفى أن كونه مخصصاً بمعنى كونه مبيناً بمقدار المرام عن العام ، وناسخاً بمعنى كون حكم العام غير ثابت في نفس الأمر في مورد الخاص ، مع كونه مراداً ومقصوداً بالإفهام في مورده بالعام كسائر الأفراد ، وإلّا فلا تفاوت بينهما عملاً أصلًا ، كما هو واضح لا يكاد يخفى (منه قدس سره).

٢- في « ب » : ولو فيما كان ظهور العام في عموم الأفراد أقوى من ظهور الخاص في الخصوص.

٣- في « ب » : لصرف.

النسخ وأنَّ كان رفع الحكم الثابت إثباتاً ، إلاـ إنَّه في الحقيقة دفع الحكم ثبوتاً ، وإنما اقتضت الحكم إظهار دوام الحكم واستمراره ، أو أصل إنشائه وإقراره ، مع إِنَّه بحسب الواقع ليس له قرار ، أو ليس له دوام واستمرار ، وذلك لأنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله الصادع للشرع ، ربما يلهمُ أو يوحى إليه أن يظهر الحكم أو استمراره مع اطلاعه على حقيقة الحال ، وإنَّه ينسخ في الاستقبال ، أو مع عدم اطلاعه على ذلك ، لعدم إحاطته بتمام ما جرى في علمه تبارك وتعالى ، ومن هذا القبيل لعله يكون أمر إبراهيم بذبح إسماعيل.

وحيث عرفت أن النسخ بحسب الحقيقة يكون دفعا ، وأنَّ كان بحسب الظاهر رفعا ، فلا بأس به مطلقاً ولو كان قبل حضور وقت العلم ، لعدم لزوم البداء المحال في حقه تبارك وتعالى ، بالمعنى المستلزم لتغيير إرادته تعالى مع اتحاد الفعل ذاتاً وجهه ، ولا لزوم [\(١\)](#) امتناع النسخ أو الحكم المنسوخ ، فإن الفعل إن كان مشتملاً على مصلحة موجبه للأمر به امتنع النهي عنه ، وإنَّ امتنع الأمر به ، وذلك لأنَّ الفعل أو دوامه لم يكن متعلقاً لإرادته ، فلا يستلزم نسخ أمره بالنهي تغيير إرادته ، ولم يكن الأمر بالفعل من جهة كونه مشتملاً على مصلحة ، وإنما كان إنشاء الأمر به أو إظهار دوامه عن حكمه ومصلحة.

وأما البداء في التكوينيات [\(٢\)](#) بمعنى ذاك المعنى ، فهو مما دلَّ عليه الروايات المتواترات [\(٣\)](#) ، كما لا يخفى. ومجمله أنَّ الله تبارك وتعالى إذا تعلقت مشيته تعالى بإظهار ثبوت ما يمحوه ، لحكمه داعيه إلى إظهاره ، أللهم أو أوحى إلى نبيه أو وليه أن يخبر به ، مع علمه بـإنه يمحوه ، أو مع عدم علمه به ، لما أشير إليه من عدم الإحاطة بتمام ما جرى في علمه ، وإنما يخبر به لأنَّ حال الوحي أو الالهام لارتفاع نفسه الزكية ، واتصاله بعالم لوح المحو والإثبات اطلع على

ص: ٢٣٩

١ـ في بعض النسخ المطبوعة : وإنَّ لزم.

٢ـ في « ب » : التكوينات.

٣ـ الواقي : ١ / ١١٢ ، باب البداء.

ثبوته ، ولم يطلع على كونه معلقاً على [أمر] (١) غير واقع ، أو عدم الموانع ، قال الله تبارك وتعالى : (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ) (٢) الآية ، نعم من شملته العناية الإلهية ، واتصلت نفسه الزكية بعالم اللوح المحفوظ الذي [هو] من أعظم العوالم الربوبية ، وهو أم الكتاب ، يكشف عنده الواقعيات على ما هي عليها ، كما ربما يتفق لخاتم الأنبياء ، ولبعض الاوصياء ، كان عارفاً بالكائنات (٣) كما كانت وتكون.

نعم مع ذلك ، ربما يوحى إليه حكم من الأحكام ، تارةً بما يكون ظاهراً في الاستمرار والدوار ، معه إنه في الواقع له غايه وأمد يعينها (٤) بخطاب آخر ، وأخرى بما يكون ظاهراً في الجد ، مع إنه لا يكون واقعاً بجد ، بل لمجرد الابتلاء والاختبار ، كما إنه يؤمر وحياً أو الهاماً بالإخبار بوقوع عذاب أو غيره مما لا يقع ، لأجل حكمه في هذا الإخبار أو ذاك الإظهار ، فبداله تعالى بمعنى إنه يظهر ما أمر نبيه أو وليه بعدم إظهاره أولاً ، ويبدي ما خفى ثانياً.

وإنما نسب إليه تعالى البداء ، مع إنه في الحقيقة البداء ، لكمال شبابه إبدائه تعالى كذلك بالبداء في غيره ، وفيما ذكرنا كفايه فيما هو المهم في باب النسخ ، ولا داعي بذكر تمام ما ذكروه في ذاك الباب كما لا يخفى على أولى الالباب.

ثم لا يخفى ثبوت التمرة بين التخصيص والنسخ ، ضروره إنه على التخصيص يبني على خروج الخاص عن حكم العام رأساً ، وعلى النسخ ، على ارتفاع حكمه عنه من حينه ، فيما دار الأمر بينهما في المخصوص ، وأما إذا دار بينهما في الخاص والعام ، فالخاص على التخصيص غير محكوم بحكم العام أصلاً ، وعلى النسخ كان محكوماً به من حين صدور دليله ، كما لا يخفى.

ص: ٢٤٠

١- أثبناها من « ب ». .

٢- الرعد : ٣٩

٣- في « ب » : على الكائنات.

٤- في « ب » : يتعينها.

المقصد الخامس : في المطلق والمقييد والمجمل والمبين

فصل [تعريف المطلق]

تصوير

المقصود الخامس

المطلق والمقييد

ص: ٢٤١

عرف (١) المطلق بـإنه : ما دلّ على شائع في جنسه ، وقد أشكل عليه بعض الأعلام (٢) ، بعدم الاطراد أو الانعكاس ، وأطال الكلام في النقض والأبرام ، وقد نبهنا في غير مقام على أن مثله شرح الاسم ، وهو مما يجوز أن لا يكون بمطرد ولا بمنعكس ، فالأولى الاعراض عن ذلك ، ببيان ما وضع له بعض الألفاظ التي يطلق عليها المطلق ، أو من غيرها مما يناسب المقام.

فمنها : اسم الجنس ، كإنسان ورجل وفرس وحيوان وسود وبياض إلى غير ذلك من أسماء الكليات من الجواهر والاعراض بل العرضيات ، ولا ريب إنها موضوع لمفاهيمها بما هي هي مبهمة مهملاً ، بلا شرط أصلًا ملحوظ معها ، حتى لحاظ إنها كذلك.

وبالجملة : الموضوع له اسم الجنس هو نفس المعنى ، وصرف المفهوم الغير الملحوظ معه شيء أصلًا الذي هو المعنى بشرط شيء ، ولو كان ذاك الشيء هو الإرسال والعموم البديلي ، ولا الملحوظ معه عدم لحاظ شيء معه الذي هو

ص: ٢٤٣

-
- ١- هذا التعريف لأكثر الأصوليين على ما ذكره المحقق القمي ، القوانين ١ / ٣٢١ ، المطلق والمقييد.
 - ٢- المستشكل هو صاحب الفصول ، قال في الفصول ٢١٨ / ٢١٨ ، في فصل (المطلق) : ويخرج بقولنا شيئاً حكماً ... إلى أن قال : وقد أهملوا هذا القيد فيرد ذلك على طردهم ... الخ.

الماهية الابشرط القسمى ، وذلك لوضوح صدقها بما لها من المعنى ، بلا عنایه التجريد عما هو قضيه الاشتراط والتقييد فيها ، كما لا يخفى ، مع بداعه عدم صدق المفهوم بشرط العموم على فرد من الأفراد ، وإن كان يعم كلّ واحد منها بدلاً أو استيعاباً ، وكذا المفهوم الابشرط [\(١\)](#)القسمى ، فإنه كلى عقلى لا موطن له إلّا الذهن لا يكاد يمكن صدقه وانطباقه عليها ، بداعه أن مناطه الاتحاد بحسب الوجود خارجاً ، فكيف يمكن أن يتحد معها ما لا وجود له إلّا ذهناً؟

ومنها : علم الجنس [\(٢\)](#) كأسame ، والمشهور بين أهل العربية إلّه موضوع للطبيعه لا- بما هي هي ، بل بما هي متعينه بالتعيين [\(٣\)](#) الذهني ولذا يعامل معه معامله المعرفه بدون أداه التعريف.

لكن التحقيق إلّه موضوع لصرف المعنى بلا- لاحظ شيء معه أصلًا كاسم الجنس ، والتعريف فيه لفظي ، كما هو الحال فى التأنيث اللفظي ، وإلّا لما صبح حمله على الأفراد بلا تصرف وتأويل ، لأنّه على المشهور كلى عقلى ، وقد عرفت إلّه لا يكاد صدقه عليها مع صحة حمله عليها بدون ذلك ، كما لا يخفى ، ضرورة أن التصرف في المحمول بإراده نفس المعنى بدون قيده تعسف ، لا- يكاد يكون بناءً القضايا المتعارفه عليه ، مع أن وضعه لخصوص معنى يحتاج إلى تجريده عن خصوصيته عند الاستعمال ، لا يكاد يصدر عن جاهل ، فضلاً عن الواضع الحكيم.

ومنها : المفرد المعرف باللام ، والمشهور إلّه على أقسام : المعرف بلام الجنس ، أو الاستغراق ، أو العهد بأقسامه ، على نحو الاشتراك بينها لفظاً أو معنى ، والظاهر أن الخصوصيه في كلى واحد من الأقسام من قبل خصوص

ص: ٢٤٤

-
- ١- في [\(أ\)](#) : لا بالشرط.
 - ٢- في [«ب»](#) : للجنس.
 - ٣- في [«ب»](#) : بالتعيين.

اللام ، أو من قبل قرائن المقام ، من باب تعدد الدال والمدلول ، لا باستعمال المدخلول ليلزم فيه المجاز أو الاشتراك ، فكان المدخلول على كل حال مستعملاً فيما يستعمل فيه الغير المدخلول.

والمعلوم أن اللام تكون موضوعه للتعريف ، ومفيده للتعيين في غير العهد الذهني ، وأنت خبير بإنه لا تعيين في تعريف الجنس إلّا إشارة إلى المعنى المتميز بنفسه من بين المعانى ذهنا ، ولازمه أن لا يصح حمل المعرف باللام بما هو معرف على الأفراد ، لما عرفت من امتناع الاتحاد مع ما لا موطن له إلّا الذهن إلّا بالتجريد ، ومعه لا فائده في التقييد ، مع أن التأويل والتصرف في القضايا المتداوله في العرف غير خال عن التعسف. هذا.

مضافاً إلى أن الوضع لما لا حاجه إليه ، بل لا بد من التجريد عنه وإلغائه في الاستعمالات المتعارفه المشتمله على حمل المعرف باللام أو الحمل عليه ، كان لغوا ، كما أشرنا إليه. فالظاهر أن اللام مطلقاً يكون للتزيين ، كما في الحسن والحسين ، واستفاده الخصوصيات إنما تكون بالقرائن التي لابد منها لتعيينها على كلّ حال ، ولو قيل بإفاده اللام للإشارة إلى المعنى ، ومع الدلالة عليه بتلك الخصوصيات لا حاجه إلى تلك الإشارة ، لو لم تكن محله ، وقد عرفت إخلاصها ، فتأمل جيداً.

وأما دلالة الجمع (١) المعرف باللام على العموم مع عدم دلالة المدخل على عليه ، فلا دلالة فيها على إنّها تكون لأجل دلالة اللام على التعيين (٢) ، حيث لا تعيين إلّا للمرتبة المستغرقة لجميع الأفراد ، وذلك لتعيين المرتبة الأخرى ، وهي أقل مراتب الجمع ، كما لا يخفى.

فلا بد أن يكون دلالته عليه مستنده إلى وضعه كذلك لذلك ، لا إلى دلالة

اللام على الإشارة إلى المعين ، ليكون به التعريف ، وأن أبىء إلَّا عن استناد الدلاله عليه إلَيْه ، فلا-محicus عن دلالته على الاستغراف بلا توسيط الدلاله على التعين ، فلا يكون بسببه تعريف إلَّا لفظاً ، فتأمل جيداً.

ومنها : النكره مثل (رجل) في (وجاء رجل من أقصى المدينه) أو في (جئني برجل) ولا إشكال أن المفهوم منها في الأول ، ولو بنحو تعدد الدال والمدلول ، هو الفرد المعين في الواقع المجهول عند المخاطب المحتمل الانطباق على غير واحد من أفراد الرجل.

كما إنَّه في الثاني ، هي الطبيعة المأكولة مع قيد الوحدة ، فيكون حصه من الرجل ، ويكون كلياً ينطبق على كثرين ، لا فرداً مرداً بين الأفراد [\(١\)](#)

وبالجمله : النكره - أي [ما] بالحمل الشائع يكون نكره عندهم - اما هو فرد معين في الواقع غير معين للمخاطب ، أو حصه كليه ، لا-الفرد المرد في الأفراد ، وذلك لبداهه كون لفظ (رجل) في (جئني برجل) نكره ، مع إنَّه يصدق على كل من جيء به من الأفراد ولا يكاد يكون واحد منها هذا أو غيره ، كما هو قضيه الفرد المرد ، لو كان هو المراد منها ، ضروره أن كل واحد هو هو ، لا هو أو غيره ، فلابد أن تكون النكره الواقعه في متعلق الأمر ، هو الطبيعى المقيد بمثل مفهوم الوحدة ، فيكون كلياً قابلاً للانطباق ، فتأمل جيداً.

إذا عرفت ذلك ، فالظاهر صحة اطلاق المطلق عندهم حقيقه على اسم الجنس والنكره بالمعنى الثاني ، كما يصح لغه. وغير بعيد أن يكون جريهم في هذا الإطلاق على وفق اللعه ، من دون أن يكون لهم فيه اصطلاح على خلافها ، كما لا يخفى.

نعم لو صح ما نسب إلى المشهور ، من كون المطلق عندهم موضوعاً لما

ص: ٢٤٦

١- قال به صاحب الفصول ، الفصول / ١٦٣ ، في صيغه العموم ، عند قوله : ومدلولها فرد من الجنس لا بعينه ... الخ.

قيد بالرسال والشمول البدللي ، لما كان ما أريد منه الجنس أو الحصه عندهم بمطلق ، إلّا أن الكلام في صدق النسبة ، ولا يخفى أن المطلق بهذا المعنى لطروع القيد غير قابل ، فإن ماله من الخصوصيه ينافيه ويعانده ، بل (١) وهذا بخلافه بالمعنىين ، فإن كلاً منهما له قابل ، لعدم انلامهما بسببه أصلًا ، كما لا يخفى.

وعليه لا يستلزم التقييد تجوزًا في المطلق ، لإمكان إراده معنى لفظه منه ، وإراده قيده من قرينه حال أو مقال ، وإنما استلزم له كان بذلك المعنى ، نعم لو أريد من لفظه المعنى المقيد ، كان مجازاً مطلقاً ، كان التقييد بمتصل أو منفصل.

فصل [في مقدمات الحكم]

قد ظهر (٢) لك إنّه لا دلاله لمثل (رجل) إلّا على الماهيه المبهمه وضعًا ، وأن الشياع والسريان كسائر الطواريء يكون خارجاً عمما وضع له ، فلا بدّ في الدلاله عليه من قرينه حال أو مقال أو حكمه ، وهى تتوقف على مقدمات :

أحدها : كون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد ، لا الإهمال أو الإجمال.

ثانيتها : انتفاء ما يوجب التعين.

ثالثتها : انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب ، ولو كان المتيقن بمحاطه الخارج عن ذاك المقام في البين ، فإنه غير مؤثر في رفع الإخلال بالغرض ، لو كان بصدق البيان ، كما هو الفرض ، فإنه فيما تحقق لو لم يرد الشياع لأجل بغرضه ، حيث إنه لم ينبع مع إنّه بصدقه ، وبدونها لا يكاد يكون هناك إخلال به ، حيث لم يكن مع انتفاء الأولى ، إلّا في مقام الإهمال أو الإجمال ، ومع انتفاء الثانية ، كان البيان بالقرينه ، ومع انتفاء الثالثة ،

ص: ٢٤٧

١- أثبتناها من «أ».

٢- تقدم في المقصد الخامس ، الفصل الأول / ٢٤٣ .

لا إخلال بالغرض لو كان المتيقن تمام مراده ، فإن الفرض إنّه بصدق بيان تمامه ، وقد بينه ، لا بصدق بيان إنّه تمامه ، كي أخلّ
بيانه ، فافهم (١)

ثم لا- يخفى عليك أن المراد بكونه في مقام بيان تمام مراده ، مجرد بيان ذلك وإظهاره وإفهامه ، ولو لم يكن عن جد ، بل
قاعدته وقانوناً ، لتكون حجه فيما لم تكن حجه أقوى على خلافه ، لا- البيان في قاعده قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلا
يكون الظرف بالمقيد - ولو كان مخالفـا - كاشفاً عن عدم كون المتكلـم في مقام البيان ، ولذا لا ينـتـلـمـ به إطلاقـه وصـحـه التـمـسـكـ
به أصلـاـ ، فـتـأـمـلـ جـيـداـ.

وقد انـقـدـحـ بما ذـكـرـناـ (٢)ـ أـنـ النـكـرـهـ فـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الشـيـاعـ وـالـسـرـيـانـ -ـ أـيـضاـ -ـ تـحـتـاجـ فـيـماـ لـيـكـونـ هـنـاكـ دـلـالـهـ حـالـ أـوـ مـقـالـ إـلـىـ
(٣)ـ مـقـدـمـاتـ الحـكـمـهـ ،ـ فـلـاـ تـغـفـلـ.

بـقـىـ شـيـءـ :ـ وـهـوـ إـنـهـ لـاـ .ـيـعـدـ أـنـ يـكـونـ أـصـلـ فـيـ كـوـنـ المـتـكـلـمـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ تـامـ المـرـادـ ،ـ هـوـ كـوـنـهـ بـصـدـدـ بـيـانـهـ ،ـ وـذـلـكـ لـمـ جـرـتـ عـلـيـهـ سـيـرـهـ أـهـلـ الـمـحـاـورـاتـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـإـطـلـاقـاتـ فـيـماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ ماـ يـوـجـبـ صـرـفـ وـجـهـهاـ إـلـىـ جـهـهـ
خـاصـهـ ،ـ وـلـذـاـ تـرـىـ أـنـ المـشـهـورـ لـاـ يـزـالـونـ يـتـمـسـكـوـنـ بـهـاـ ،ـ مـعـ دـمـ إـحـراـزـ كـوـنـ مـطـلـقـهـ بـصـدـدـ الـبـيـانـ ،ـ وـبـعـدـ كـوـنـهـ لـأـجـلـ ذـهـابـهـمـ إـلـىـ
إـنـهـاـ مـوـضـوـعـهـ لـلـشـيـاعـ وـالـسـرـيـانـ ،ـ وـأـنـ كـاـنـ رـبـمـاـ نـسـبـ ذـلـكـ إـلـيـهـمـ ،ـ وـلـعـلـ وـجـهـ النـسـبـهـ مـلـاحـظـهـ إـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـلـتـمـسـكـ بـهـاـ بـدـوـنـ
الـاحـراـزـ وـالـغـفـلـهـ عـنـ وـجـهـهـ ،ـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ.

ص: ٢٤٨

١- إـشـارـهـ إـلـىـ إـنـهـ لـوـ كـاـنـ بـصـدـدـ بـيـانـ إـنـهـ تـامـهـ مـاـ أـخـلـ بـيـانـهـ ،ـ بـعـدـ عـدـمـ نـصـبـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ إـرـادـهـ تـامـ الـأـفـرـادـ ،ـ فـإـنـهـ بـمـلـاحـظـتـهـ يـفـهـمـ
أـنـ المـتـيـقـنـ تـامـ المـرـادـ ،ـ وـإـلـاـ كـاـنـ عـلـيـهـ نـصـبـ القـرـيـنـهـ عـلـىـ إـرـادـهـ تـامـهـاـ ،ـ وـإـلـاـ قـدـ أـخـلـ بـغـرـضـهـ ،ـ نـعـمـ لـاـ يـفـهـمـ ذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ
بـصـدـدـ بـيـانـ أـنـ المـتـيـقـنـ مـرـادـ ،ـ لـاـ بـصـدـدـ بـيـانـ أـنـ غـيـرـهـ مـرـادـ أـوـ لـيـسـ بـمـرـادـ ،ـ قـبـالـ لـلـاجـمـالـ وـالـاهـمـالـ الـمـطـلـقـينـ ،ـ فـافـهـمـ فـإـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ
عـنـ دـقـهـ (ـمـنـهـ أـعـلـىـ اللـهـ مـقـامـهـ)ـ.

٢- فـىـ صـفـحـهـ ٢٤٧ـ مـنـ هـذـاـ الـكتـابـ.

٣- فـىـ «ـأـ»ـ وـ«ـبـ»ـ :ـ مـنـ.

ثم إنّه قد انقدح بما عرفت - من توقف حمل المطلق على الإطلاق ، فيما لم يكن هناك قرينه حالياً أو مقاليه على قرينه الحكمه المتوقفه على المقدمات المذكوره - إنّه لا إطلاق له فيما كان له الانصراف إلى خصوص بعض الأفراد أو الأصناف ، لظهوره فيه ، أو كونه متيقناً منه ، ولو لم يكن ظاهراً فيه بخصوصه ، حسب اختلاف مراتب الانصراف ، كما إنّه منها ما لا يوجب ذا ولا ذاك ، بل يكون بدويأً زائلاً بالتأمل ، كما إنّه منها ما يوجب الاشتراك أو النقل.

لا يقال : كيف يكون ذلك ، وقد تقدم أن التقييد لا يوجب التجوز في المطلق أصلاً؟

فإنّه يقال : مضافاً إلى إنّه إنّما قيل لعدم استلزماته له ، لا عدم إمكانه ، فإن استعمال المطلق في المقيد بمكان من الإمكان ، إن كثره إراده المقيد لدى إطلاق المطلق ولو بداع آخر ربما تبلغ بمثابه توجب له مزيه أنس ، كما في المجاز المشهور ، أو تعيناً (١) واحتصاصاً به ، كما في المنقول بالغليه ، فافهم.

تنبيه : وهو إنّه يمكن أن يكون للمطلق جهات عديدة ، كان وارداً في مقام البيان من جهة منها ، وفي مقام الإهمال أو الإجمال من أخرى ، فلا بدّ في حمله على الإطلاق بالنسبة إلى جهة من كونه بقصد البيان من تلك الجهة ، ولا يكفي كونه بقصده من جهة أخرى ، إلا إذا كان بينهما ملازمته عقلاً أو شرعاً أو عادةً ، كما لا يخفى.

فصل إذا ورد مطلق ومقيد متناقضين

فإما يكونان مختلفين في الإثبات والنفي ، وإما يكونان متوافقين ، فإنّ كانوا مختلفين مثل (أعتق رقبه) و (لا

ص: ٢٤٩

١- في « ب » : تعيناً.

تعتق رقبه كافره) فلا إشكال في التقييد ، وأنّ كانا متوافقين ، فالمشهور فيهما الحمل والتقييد ، وقد استدل بإنه جمع بين الدليلين وهو أولى .

وقد أورد عليه يامكان الجمع على وجه آخر ، مثل حمل الأمر في المقيد على الاستحباب .

وأورد عليه بأن التقييد ليس تصرفًا في معنى اللفظ ، وإنما هو تصرف في وجه من وجوه المعنى ، اقتضاه تجرده عن القيد ، مع تخيل وروده في مقام المراد ، وبعد الاطلاع على ما يصلح للتقييد نعلم وجوده على وجه الإجمال ، فلا إطلاق فيه حتى يستلزم تصرفًا ، فلا يعارض ذلك بالتصريح في المقيد ، بحمل أمره على الاستحباب .

وأنت (١) خبير بأن التقييد أيضًا يكون تصرفًا في المطلق ، لما عرفت من أن الظفر بالمقيد لا يكون كاشفًا عن عدم ورود المطلق في مقام البيان ، بل عن عدم كون الإطلاق الذي هو ظاهره بمعونه الحكمه ، بمداد جدّى ، غايته الأمر أن التصرف فيه بذلك لا يوجب التجوز فيه ، مع أن حمل الأمر في المقيد على الاستحباب لا يوجب تجوزًا فيه ، فإنه في الحقيقة مستعمل في الإيجاب ، فإن المقيد إذا كان فيه ملاك الاستحباب ، كان من أفضل أفراد الواجب ، لا مستحبًا فعلاً ، ضرورة أن ملاكه لا يقتضي استحبابه إذا اجتمع مع ما يقتضي وجوبه .

نعم ، فيما إذا كان إحراز كون المطلق في مقام البيان بالأصل ، كان من التوفيق بينهما ، حمله على أنه سبق في مقام الإهمال على خلاف مقتضى الأصل ، فافهم . ولعل وجه التقييد كون ظهور إطلاق الصيغه في الإيجاب التعيني أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق .

ص: ٢٥٠

١- رد على الشيخ (قده) في انتصاره لدليل المشهور ، مطراح الأنظار / ٢٢٠ .

وربما يشكل بإنه يتضمن التقييد في باب المستحبات ، مع أن بناء المشهور على حمل الأمر بالمقيد فيها على تأكيد الاستحباب ، اللهم إلا أن يكون الغالب في هذا الباب هو تفاوت الأفراد بحسب مراتب [\(١\) المحبوبية](#) ، فتأمل .

أو إنّه كان بمحاظة التسامح في أدله المستحبات ، وكان عدم رفع اليد من دليل استحباب المطلق بعد مجىء دليل المقيد ، وحمله على تأكّد استحبابه ، من التسامح [\(٢\)](#) فيها.

ثم إن الظاهر إنه لا- يتفاوت فيما ذكرنا بين المثبتين والمنفيين بعد فرض كونهما متنافيين ، كما لا يتفاوتان في استظهار التنافي بينهما من استظهار اتحاد التكليف ، من وحده السبب وغيره ^(٣)، من قريره حال أو مقال حسبما يقتضيه النظر ، فليتذر.

تبنيه : لا- فرق فيما ذكر من الحمل في المتنافيين ، بين كونهما في بيان الحكم التكليفي ، وفي بيان الحكم الوضعي ، فإذا ورد مثلاً : إن البيع سبب ، وأن البيع الكذائي سبب ، وعلم أن مراده أاما البيع على إطلاقه ، أو البيع الخاص ، فلا بد من التقييد لو كان ظهور دليله في دخل القيد أقوى من ظهور دليل الإطلاق فيه ، كما هو ليس بعيد ، ضرورة تعارف ذكر المطلق وإراده المقيد بخلاف العكس بالغاء القيد ، وحمله على أنه غالبي ، أو على وجه آخر ، فإنه على خلاف المتعارف.

٢٥١:

- ١- في «أ و ب» : المراتب ، والصواب ما أثبتناه.

٢- ولا يخفى إنّه لو كان حمل المطلق على المقيد جمّعاً عرفيًّا ، كان قضيته عدم الاستحباب إلّا للمقيد ، وحينئذ إنّ كان بلوغ الثواب صادقاً على المطلق كان استحبابه تسامحياً ، وإلّا فلا استحباب له أصلًا ، كما لا وجه - بناءً على هذا الحمل وصدق البلوغ

- يؤكّد الاستحباب في المقيد ، فافهم (منه قدس سره).

٣- تعريض بصاحب المعالم والمحقق القمي ، حيث اعتبرا وحدة السبب في عنوان البحث ، معالم الدين / ١٥٥ ، القوانين / ١

تبصره لا تخلو من تذكرة ، وهى : إن قضيه مقدمات الحكمه فى المطلقات تختلف حسب اختلاف المقامات ، فإنّها تارةً يكون حملها على العموم البدلى ، وأخرى على العموم الاستيعابى ، وثالثه على نوع خاص مما ينطبق عليه حسب اقتضاء خصوص المقام ، واختلاف الآثار والاحكام ، كما هو الحال فىسائر القرائن بلا كلام.

فالحكمه فى إطلاق صيغه الأمر تقتضى أن يكون المراد خصوص الوجوب التعينى العينى النفسي ، فإن إراده غيره تحتاج إلى مزيد بيان ، ولاـ-معنى لاراده الشياع فيه ، فلا محيس عن الحمل عليه فيما إذا كان بقصد البيان ، كما إنّها قد تقتضى العموم الاستيعابى ، كما فى (أحل الله البيع) إذ إراده البيع مهملاً أو مجلاً ، تنافى ما هو المفروض من كونه بقصد البيان ، وإراده العموم البدلى لاـ-يناسب المقام ، ولاـ-مجال لاحتمال إراده بيع اختياره المكلف ، أي بيع كان ، مع إنّها تحتاج إلى نصب دلالة عليها ، لا يكاد يفهم بدونها من الإطلاق ، ولا يصحّ قياسه على ما إذا أخذ فى متعلق الأمر ، فإن العموم الاستيعابى لا يكاد يمكن إرادته ، وإراده غير العموم البدلى ، وأنّ كانت ممكنته ، إلّا إنّها منافيه للحكمه ، وكون المطلق بقصد البيان.

فصل في المجمل والمبين

والظاهر أن المراد من المبين فى موارد إطلاقه ، الكلام الذى له ظاهر ، ويكون بحسب متفاهم العرف قالباً لخصوص معنى ، والمجمل بخلافه ، فما ليس له ظهور مجمل وأن علم بقرينه خارجيه ما أريد منه ، كما أن ماله الظهور مبين وإن علم بالقرينه الخارجيه إلّا ما أريد ظهوره وإنّه مؤول ، ولكل منهما فى الآيات والروايات ، وإن كان أفراد كثيره لا تكاد تخفي ، إلّا أن لهما أفراد مشتبهه وقعت محل البحث والكلام للأعلام ، فى إنّها من أفراد أيهما؟ كآيه

السرقة [\(١\)](#) ، ومثل (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ) [\(٢\)](#) و (أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ) [\(٣\)](#) مما أُضِيفَ التحليل إلى الأعيان ومثل (لا صلاه إلّا بظهور) [\(٤\)](#).

ولا- يذهب عليك أن إثبات الإجمال أو البيان لا- يكاد يكون بالبرهان ، لما عرفت من أن ملاكهما أن يكون للكلام ظهور ، ويكون قالباً لمعنى ، وهو مما يظهر بمراجعته الوجدان ، فتأمل.

ثم لا يخفى إنّهما وصفان إضافيان ، ربما يكون مجملًا عند واحد ، لعدم معرفته بالوضع ، أو لتصادم ظهوره بما حفّ به لديه ، ومبيناً لدى الآخر ، لمعرفته وعدم التصادم بنظره ، فلا يهمنا التعرض لموارد الخلاف والكلام والنقض والأبرام في المقام ، وعلى الله التوكل وبه الاعتصام.

ص: ٢٥٣

-
- ١- المائدہ : ٣٨.
 - ٢- النساء : ٢٣.
 - ٣- المائدہ : ١.
 - ٤- الفقیہ : ١ / ٣٥ الباب ١٤ فی من ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه.

المقصد السادس
الامارات

ص: ٢٥٥

و قبل الخوض في ذلك ، لا بأس بصرف الكلام إلى بيان بعضٍ ما للقطع من الأحكام ، وأنّ كان خارجاً من مسائل الفن ، وكان أشبه بمسائل الكلام ، لشده مناسبته مع المقام .

فأعلم : أن البالغ الذي وضع عليه القلم ، إذا التفت إلى حكم فعلٍ واقعٍ أو ظاهري ، متعلق به أو بمقولديه ، فإما أن يحصل له القطع به ، أو لا ، وعلى الثاني ، لا بد من انتهاءه إلى ما استقل به العقل ، من اتباع الظن لو حصل له ، وقد تمت مقدمات الانسداد - على تقدير الحكومة وإلا فالرجوع إلى الأصول العقلية : من البراءة والاشغال والتخيير ، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى .

وإنما عممنا متعلق القطع ، لعدم اختصاصه أحکامه بما إذا كان متعلقاً بالأحكام الواقعية ، وخصصنا بالفعلى ؛ لاختصاصها بما إذا كان متعلقاً به - على ما ستطلع عليه - ولذلك عدلنا عما في رسالته (١) شيخنا العلامه - أعلى الله مقامه - من تثليث الأقسام .

وإن أبيت إلا عن ذلك ، فال الأولى أن يقال : إن المكلف اماً أن يحصل له

ص: ٢٥٧

القطع أولاً ، وعلى الثاني أمّا أن يقوم عنده طريق معتبر أو لا -؛ لئلا تتدخل الأقسام فيما يذكر لها من الأحكام ، ومرجعه على الآخرين إلى القواعد المقررة عقلاً أو نقاًلاً غير القاطع ، ومن يقوم عنده الطريق ، على تفصيل يأتي في محله - إن شاء الله تعالى - حسبما يقتضي دليلها.

[المقدمه الاولى في بعض احكام القطع]

وكيف كان في بيان أحكام القطع وأقسامه ، يستدعي رسم أمور :

الأمر الأول : لا- شبهه في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً ، ولزوم الحركة على طبقه جزماً ، وكونه موجباً لتنجز التكليف الفعلى فيما أصاب باستحقاق الذم والعقاب على مخالفته ، وعذراً فيما أخطأ قصوراً ، وتأثيره في ذلك لازم ، وصريح الوجдан به شاهد وحاكم ، فلا حاجه إلى مزيد بيان وإقامه برهان.

ولا يخفى أن ذلك لا يكون بجعل جاعل ، لعدم جعل تأليفي حقيقه بين الشيء ولوازمه ، بل عرضاً بطبع جعله بسيطاً.

وبذلك انقدح امتناع المنع عن تأثيره أيضاً ، مع إنه يلزم منه اجتماع الضدين اعتقاداً مطلقاً ، وحقيقة في صوره الإصابة ، كما لا يخفى .

ثم لا- يذهب عليك أن التكليف ما لم يبلغ مرتبه البعث والزجر لم يصر فعلياً ، وما لم يصر فعلياً لم يكدر يبلغ مرتبه التنجذب ، واستحقاق العقوبة على المخالفه ، وأنّ كان ربما يوجب موافقته استحقاق المثوبه ؛ وذلك لأن الحكم ما لم يبلغ تلك المرتبه لم يكن حقيقه بأمر ولا نهى ، ولا مخالفته عن عدم بعصيان ، بل كان مما سكت الله عنه ، كما في الخبر (١) ، فلاحظ وتدبر.

نعم ، في كونه بهذه المرتبه مورداً للوظائف المقررة شرعاً للجاهل إشكال لزوم اجتماع الضدين أو المثلين ، على ما يأتي
(٢) تفصيله إن شاء الله تعالى ، مع ما هو

ص: ٤٥٨

١- الفقيه ٤ / ٥٣ ، باب نوادر الحدود ، الحديث ١٥.

٢- في بدايه مبحث الأمارات ص ٢٧٧.

التحقيق في دفعه ، في التوفيق بين الحكم الواقع والظاهري ، فانتظر.

الأمر الثاني : قد عرفت إنه لا - شبهه في أن القطع يوجب استحقاق العقوبة على المخالفه ، والمثبته على الموافقه في صوره الإصابه ، فهل يوجب استحقاقها في صوره عدم الإصابه على التجربه ، واستحقاق المثبته على الانقياد بموافقته ، أو لا يوجب شيئاً؟

الحق إنّه يوجّه ؛ لشهاده الوجدان بصحه مؤاخذته ، وذمه على تجراه ، وهتكه لحرمه مولاه ^(١) وخروجه عن رسوم عبوديته ، وكونه بقصد الطغيان ، وعزمه على العصيان ، وصحه مثوبته ، ومدحه على قيامه ^(٢) بما هو قضيه عبوديته ، من العزم على موافقته والبناء على إطاعته ، وأنّ قلنا بإنه لا - يستحق مؤاخذته أو مثوبته ، ما لم يعزم على المخالفه أو الموافقه ، بمجرد سوء سريرته أو حسنها ، وأنّ كان مستحقاً للذم ^(٣) أو المدح بما يستبعده ، كسائر الصفات والأخلاق الذميمه أو الحسنة .

وبالجمله : ما دامت فيه صفه كامنه لا يستحق بها إلا مدحاً أو ذماً ^(٤) ، وإنما يستحق الجزاء بالمثبته أو العقوبه - مضافاً إلى أحدهما ، إذا صار بقصد الجري على طبقها والعمل على وفقها وجسم وعزم ، وذلك لعدم صحه مؤاخذته بمجرد سوء سريرته من دون ذلك ، وحسنها معه ، كما يشهد به مراجعه الوجدان الحاكم بالاستقلال في مثل باب الإطاعه والعصيان ، وما يستبعده من استحقاق النيران أو الجنان .

ولكن ذلك مع بقاء الفعل المتجرى [به] أو المنقاد به على ما هو عليه من الحسن

ص: ٢٥٩

١- في «أ» : وهتك حرمته لمولاه ، وال الصحيح ما أثبناه .

٢- في «أ» و «ب» : إقامته ، وال الصحيح ما أثبناه .

٣- في «أ» و «ب» : للّوم :

٤- أثبناها من «ب» .

أو القبح ، والوجوب أو الحرمه واقعاً ، بلا حدوث تفاوت فيه بسبب تعلق القطع بغير ما هو عليه من الحكم والصفه ، ولا يغير جهه حسنـه أو قبحـه بجهـته (١) أصلـاً ، ضرورـه أنـ القطع بالحسنـ أوـ القبحـ لاـ. يكونـ منـ الـوجـوهـ والـاعـتـبارـاتـ التـىـ بهاـ يـكـونـ الحـسـنـ والـقـبـحـ عـقـلاًـ وـلـاـ مـلـاكـاـ لـالـمـحـبـوبـيهـ وـالـمـبـغـوضـيهـ شـرـعاًـ ، ضـرـورـهـ عـدـمـ تـغـيـرـ الفـعـلـ عـماـ هوـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـبـغـوضـيهـ وـالـمـحـبـوبـيهـ لـالـمـولـىـ ، بـسـبـبـ قـطـعـ العـبـدـ بـكـونـهـ مـحـبـوبـاـ أوـ مـبـغـوضـاـ لـهـ. فـقـتـلـ اـبـنـ الـمـولـىـ لـاـ يـكـادـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ مـبـغـوضـاـ لـهـ ، وـلـوـ اـعـتـقـدـ الـعـبـدـ بـإـنـهـ عـدـوـ ، وـكـذـاـ قـتـلـ عـدـوـ ، مـعـ الـقطـعـ بـإـنـهـ إـبـنـهـ ، لـاـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ مـحـبـوبـاـ أـبـداـ. هـذـاـ.

معـ أـنـ الفـعـلـ المـتـجـرـىـ بـهـ أـوـ المـنـقـادـ بـهـ _ بـمـاـ هوـ مـقـطـوعـ الـحـرـمـهـ أـوـ الـوـجـوبـ _ لـاـ. يـكـونـ اـخـتـيـارـيـاـ ، إـنـ القـاطـعـ لـاـ يـقـصـدـهـ إـلـاـ بـمـاـ قـطـعـ إـنـهـ عـلـيـهـ مـنـ عـنـإـنـ الـوـاقـعـىـ الـاسـتـقلـالـىـ لـاـ. بـعـنـإـنـ الطـارـيـءـ الـآـلـيـ ، بـلـ لـاـ. يـكـونـ غالـباـ بـهـذـاـ العنـوانـ مـاـ يـلـفـتـ إـلـيـهـ ، فـكـيفـ يـكـونـ مـنـ جـهـاتـ الـحـسـنـ أـوـ الـقـبـحـ عـقـلاـ؟ـ وـمـنـ مـنـاطـاتـ الـوـجـوبـ أـوـ الـحـرـمـهـ شـرـعاـ؟ـ لـاـ. يـكـادـ يـكـونـ صـفـهـ مـوـجـبـهـ لـذـلـكـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ اـخـتـيـارـيـهـ.

إنـ قـلـتـ :ـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ الفـعـلـ كـذـلـكـ ، فـلـاـ. وـجـهـ لـاستـحقـاقـ الـعـقوـبـهـ عـلـىـ مـخـالـفـهـ الـقطـعـ ، وـهـلـ كـانـ الـعـقـابـ عـلـيـهـ إـلـاـ عـقـابـاـ عـلـىـ مـاـ لـيـسـ بـالـاخـتـيـارـ؟ـ

قلـتـ :ـ الـعـقـابـ إـنـمـاـ يـكـونـ عـلـىـ قـصـدـ الـعـصـيـانـ وـالـعـزـمـ عـلـىـ الـطـغـيـانـ ، لـاـ عـلـىـ الفـعـلـ الصـادـرـ بـهـذـاـ العنـوانـ بلاـ اـخـتـيـارـ.

إنـ قـلـتـ :ـ إـنـ القـصـدـ وـالـعـزـمـ إـنـمـاـ يـكـونـ مـنـ مـبـادـيـءـ الـاخـتـيـارـ ، وـهـىـ لـيـسـ بـاـخـتـيـارـيـهـ ، وـإـلـاـ لـتـسـلـسلـ.

قلـتـ :ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـاخـتـيـارـ وـأـنـ لـمـ يـكـنـ بـالـاخـتـيـارـ ، إـلـاـ أـنـ بـعـضـ مـبـادـيـهـ غالـباـ يـكـونـ وـجـودـهـ بـالـاخـتـيـارـ ، لـلـتـمـكـنـ مـنـ عـدـمـهـ بـالـتـأـمـلـ فـيـمـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ مـاـ عـزـمـ عـلـيـهـ

صـ:ـ ٢٦٢ـ

١ـ فـيـ هـامـشـ (ـبـ)ـ مـنـ نـسـخـهـ أـخـرىـ :ـ بـجـهـهـ.

معصيه واحده إلّا عقوبه واحده ، مع الغفله عن أن وحده المسبب تكشف بنحو الإنّ عن وحده السبب.

الأمر الثالث : إنّه قد عرفت [\(١\)](#)أن القطع بالتكليف أخطأ أو أصاب ، يوجب عقلاً استحقاق المدح والثواب ، أو الذم والعقاب ، من دون أن يؤخذ شرعاً في خطاب ، وقد يؤخذ في موضوع حكم آخر يخالف متعلقه ، لا يماثله ولا يضاده ، كما إذا ورد مثلاً في الخطاب إنّه (إذا قطعت بوجوب شيء يجب عليك التصدق بكتنا) تارةً بنحو يكون تمام الموضوع ، بأن يكون القطع بالوجوب مطلقاً ولو أخطأ موجباً لذلك ، وأخرى بنحو يكون جزأه وقيده ، بأن يكون القطع به في خصوص ما أصاب موجباً له ، وفي كلّ منهما يؤخذ طوراً بما هو كاشف وحاكي عن متعلقه ، وآخر بما هو صفة خاصة للقاطع أو المقطوع به ؛ وذلك لأنّ القطع لما كان من الصفات الحقيقية ذات الاضافه - ولذا كان العلم نوراً لنفسه ونوراً لغيره - صحّ أن يؤخذ فيه بما هو صفة خاصة وحاله مخصوصه ، بإلغاء جهه كشفه ، أو اعتبار خصوصيه أخرى فيه معها ؛ كما صحّ أن يؤخذ بما هو كاشف عن متعلقه وحاكي عنه ، فتكون أقسامه أربعة ، مضافاً إلى ما هو طريق محض عقلاً غير مأخذ في الموضوع شرعاً.

ثم لا ريب في قيام الطرق والأمارات المعتبره - بدليل حجيتها واعتبارها - مقام هذا القسم ، كما لا ريب في عدم قيامها بمجرد ذلك الدليل مقام ما أخذ في الموضوع على نحو الصفتية من تلك الأقسام ، بل لابد من دليل آخر على التنزيل ، فإن قضيه الحجية والاعتبار ترتيب ما للقطع بما هو حجه من الآثار ، لاـ له بما هو صفة وموضوع ، ضروريه إنّه كذلك يكون كسائر الموضوعات والصفات.

ومنه قد انقدح عدم قيامها بذلك الدليل مقام ما أخذ في الموضوع على نحو

ص: ٢٦٣

١- في الأمر الأول صفحه ٢٥٨.

الكشف ، فإن القطع المأخوذ بهذا النحو في الموضوع شرعاً ، كسائر مالها [\(١\)](#) دخل في الموضوعات أيضاً ، فلا يقوم مقامه شيء بمجرد حجيته ، وقيام [\(٢\)](#) دليل على اعتباره ، ما لم يقم دليل على تزيله ، ودخله في الموضوع كدخله.

وتوهم [\(٣\)](#) كفایه دليل الاعتبار الدال على إلغاء احتمال خلافه وجعله بمنزلة القطع ، من جهة كونه موضوعاً ومن جهة كونه طریقاً فيقوم مقامه طریقاً كان أو موضوعاً ، فاسد جدًا . فإن الدليل الدال على إلغاء الاحتمال ، لا يكاد يکفى إلا بأحد التزيلين ، حيث لا بد في كل تزيل منهما من لحاظ المتنزل والمتنزل عليه ، وللحاظهما في أحدهما آلي ، وفي الآخر استقلالي ، بداهه أن النظر في حجيته وتزيله منزله القطع في طریقته إلى الواقع ومؤدى الطريق ، وفي كونه بمنزلته في دخله في الموضوع إلى أنفسهما ، ولا يكاد يمكن الجمع بينهما.

نعم لو كان في البيان ما بمفهومه جامع بينهما ، يمكن أن يكون دليلاً على التزيل إلا بذاك اللحاظ الآلي ، فيكون حجه موجبه لتجزء متعلقه ، وصحه العقوبه على مخالفته في صورته إصابته وخطئه بناءً على استحقاق المتجرى ، أو بذلك اللحاظ الآخر الاستقلالي ، فيكون مثله في دخله في الموضوع ، وترتيب ما له عليه من الحكم الشرعي .

لا يقال : على هذا لا يكون دليلاً على أحد التزيلين ، ما لم يكن هناك قرينه في البيان .

فإنه يقال : لا إشكال في كونه دليلاً على حجيته ، فإن ظهوره في إنه بحسب اللحاظ الآلي مما لا ريب فيه ولا شبهه تعرييه ، وإنما يحتاج تزيله بحسب اللحاظ الآخر الاستقلالي من نصب دلاله عليه ، فتأمل في المقام فإنه دقيق ومزال الأقدام

ص: ٢٦٤

-
- ١- في حقائق الأصول : ماله ، الحقائق ٢ : ٢٤ .
 - ٢- في « ب » : أو قيام دليل ... الخ .
 - ٣- تعریض بما ذكره الشيخ الانصاری (قده) فرائد الأصول / ٤ .

ولا يخفى إنّه لو لا ذلك ، لأمكن أن يقوم الطريق بدليل واحد - دالٌ على إلغاء احتمال خلافه - مقام القطع بتمام أقسامه ، ولو فيما [\(١\)](#) أُخذ في الموضوع على نحو الصفتية ؛ كان تمامه أو قيده وبه قوامه.

فتلخص مما ذكرنا : إن الأماره لا تقوم بدليل اعتبارها إلّا مقام ما ليس بـ [\(٢\)](#) مأْخوذ في الموضوع أصلًا.

وأما الأصول فلا معنى لقيامها مقامه بأدلةها - أيضاً - غير الاستصحاب ؛ لوضوح أن المراد من قيام المقام ترتيب ما له من الآثار والأحكام ، من تنجز التكليف وغيره - كما مرت [\(٣\)](#) إليه الإشارة - وهى ليست إلّا وظائف مقرره للجاهل في مقام العمل شرعاً أو عقلاً.

لا يقال : إن الاحتياط لا بأس بالقول بقيامه مقامه في تنجز التكليف لو كان.

فإنّه يقال : أمّا الاحتياط العقلی ، فليس إلّا لأجل حكم العقل بتنجز التكليف ، وصحه العقوبة على مخالفته ، لا شيء يقوم مقامه في هذا الحكم.

وأما النقلی ، فإلزام الشارع به ، وأنّ كان مما يوجب التسجز وصحه العقوبة على المخالفه كالقطع ، إلّا إنّه لا نقول به في الشبهه البدويه ، ولا يكون بنقلی في المقررنه بالعلم الإجمالي ، فافهم.

ثم لا يخفى أنّ دليل الاستصحاب أيضاً لا يفي بقيامه مقام القطع المأْخوذ

ص: ٢٦٥

١- الظاهر أنّه ردّ على الشيخ حيث فصّيل بين القطع الموضوعي الطريقي وبين القطع الموضوعي الصفتى ، من جهة قيام الأماره مقامه وعدم قيامها مقامه ، فرائد الأصول [/٣](#).

٢- في « ب » : مأْخوذًا.

٣- في ص ٢٦٤ عند قوله : (فيكون حجه موجبه لتنجز متعلقه ...).

في الموضوع مطلقاً ، وأنّ مثل (لا تنقض اليقين) لا بدّ من أن يكون مسوكاً اما بلحاظ المتيقن ، أو بلحاظ نفس اليقين.

وما ذكرنا في الحاشية (١)- في وجه تصحيح لحاظ واحد في التنزيل منزله الواقع والقطع ، وأنّ دليل الاعتبار إنما يوجب تنزيل المستصحب والمؤدي منزله الواقع ، وإنما كان تنزيل القطع فيما له دخل في الموضوع بالملازمه بين تزيلهما ، وتنزيل القطع بالواقع تزيلاً وتبعداً منزله القطع بالواقع حقيقه - لا يخلو من تكلف بل تعسف. فإنه لا يكاد يصح تزيل جزء الموضوع أو قيده ، بما هو كذلك بلحاظ أثره ، إلّا فيما كان جزءه الآخر أو ذاته محراً بالوجдан ، أو تزيله في عرضه ، فلا- يكاد يكون دليل الأماره أو الاستصحاب دليلاً على تnzيل جزء الموضوع ، ما لم يكن هناك دليل على تnzيل جزءه الآخر ، فيما لم يكن محراً حقيقه ، وفيما لم يكن دليل على تزيلهما بالمطابقه - كما في ما نحن فيه ، على ما عرفت (٢) - لم يكن دليل الأماره دليلاً عليه أصلأً ، فإن دلالته على تnzيل المؤدي تتوقف على دلالته على تnzيل القطع بالملازمه ، ولا دلاله له كذلك إلّا بعد دلالته على تnzيل المؤدي ، فإن الملازمه (٣) إنما تكون بين تnzيل القطع به منزله القطع بالموضوع الحقيقى ، وتنزيل المؤدي منزله الواقع كما لا يخفى ، فتأمل جيداً ، فإنه لا يخلو عن دقه.

ثم لا يذهب عليك أن (٤) هذا لو تم لعم ، ولا اختصاص له بما إذا كان القطع مأخوذاً على نحو الكشف.

الأمر الرابع : لا يكاد يمكن أن يؤخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا

ص: ٢٦٦

١- حاشيه المصنف على الفرائد / ٨ في كيفية تnzيل الأماره مقام القطع.

٢- في عدم إمكان الجمع بين اللحاظين / ٢٦٤ .

٣- في بعض النسخ المطبوعه زياده هنا حذفها المصنف من نسختي «أ» و «ب».

٤- في «أ» و «ب» : إله.

الحكم للزوم الدور ، ولا مثله للزوم اجتماع المثلين ، ولا ضدّه للزوم اجتماع الضدين ، نعم يصحّ أخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة أخرى منه أو مثله أو ضده.

وأما الظن بالحكم ، فهو وأنّ كان كالقطع في عدم جواز أخذه في موضوع نفس ذاك الحكم المظنون ، إلّا إنّه لما كان معه مرتبة الحكم الظاهري محفوظه ، كان جعل حكم آخر في مورده - مثل الحكم المظنون أو ضده - بمكان من الامكان.

إن قلت : إن كان الحكم المتعلق به الظن فعليّاً أيضاً ، بأن يكون الظن متعلقاً بالحكم الفعلىّ ، لا يمكن أخذه في موضوع حكم فعلى آخر مثله ضده ، لاستلزماته الظن باجتماع الضدين أو المثلين ، وإنما يصحّ أخذه في موضوع حكم آخر ، كما في القطع ، طابق النعل بالنعل .

قلت : يمكن أن يكون الحكم فعليّاً ، بمعنى إنّه لو تعلق به القطع - على ما هو عليه من الحال - لتنجز واستتحق على مخالفته العقوبة ، ومع ذلك لا يجب على الحاكم رفع عذر المكلّف ، برفع جهله لو أمكن ، أو بجعل لزوم الاحتياط عليه فيما أمكن ، بل يجوز جعل أصل أو أماره مؤديه إليه تارةً ، وإلى ضده أخرى ، ولا يكاد يمكن مع القطع به جعل حكم آخر مثله أو ضده ، كما لا يخفى ، فافهم .

إن قلت : كيف يمكن ذلك؟ وهل هو إلّا إنّه يكون مستلزمًا لاجتماع المثلين أو الضدين؟.

قلت : لا- بأس بإجماع الحكم الواقعى الفعلىّ بذاك المعنى - أي لو قطع به من باب الاتفاق لتنجز - مع حكم آخر فعلى في مورده بمقتضى الأصل أو الأماره ، أو دليل أخذ في موضوعه الظن بالخصوص ، على ما سيأتي (١) من التحقيق في التوفيق بين الحكم الظاهري والواقعي .

ص: ٢٦٧

١- في بحث الأمارات / ٢٧٨ ، عند قوله : لأن أحدهما طريقى عن مصلحة فى نفسه ... إلخ.

الأمر الخامس : هل تنجز التكليف بالقطع - كما يقتضى موافقته إلزاماً ، والتسليم له اعتقاداً وانقياداً؟ كما هو اللازم في الأصول الدينية والامور الاعتقادية ، بحيث كان له امثالان وطاعتان ، إحداهما بحسب القلب والجناح ، والأخرى بحسب العمل بالاركان ، فيستحق العقوبة على عدم الموافقة التزاما ولو مع الموافقة عملاً ، أو لا يقتضى؟ فلا يستحق العقوبة عليه ، بل إنما يستحقها على المخالفه العملية.

الحق هو الثاني ، لشهاده الوجدان الحاكم فى باب الإطاعه والعصيان بذلك ، واستقلال العقل بعدم استحقاق العبد الممثل الأمر سيده إلما المثوبه دون العقوبه ، ولو لم يكن متسلماً ولملتزاً به ومعتقداً ومنقاداً له ، وأن كان ذلك يوجب تنقيصه وانحطاط درجته لدى سيده ، لعدم اتصفه بما يليق أن يتصرف العبد به من الاعتقاد بأحكام مولاه والانقياد لها ، وهذا غير استحقاق العقوبه على مخالفته لامرها أو نهييه التزاماً مع موافقته عملاً ، كما لا يخفى .

ثم لا- يذهب عليك ، إنه على تقدير لزوم الموافقه الالتزاميـه ، لو كان المكلف متمكنـاً منها لوجب ، ولو فيما لا- يجب عليه الموافقه القطعيـه عملاً ، ولا يحرم المخالفـه القطعيـه عليه كذلك أيضاً لامتناعـهما ، كما إذا علم إجمالـاً بوجوب شـيء أو حرمةـه ، للتمكنـ من الالـتزام بما هو الثابت واقعاً ، والانـقياد له والاعـتقاد به بما هو الواقع والثابت ، وأنـ لم يـعلم إنـه الـوجوب أوـ الحرمهـ.

وإن أـبـيـت إـلـماـ عنـ لـزـومـ الـالـتزـامـ بـهـ بـخـصـوصـ عـنـإـنهـ ، لـماـ كـانـتـ موـافـقـهـ القـطـعـيـهـ الـالـتزـامـيـهـ حـيـشـذـ مـمـكـنهـ ، وـلـماـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـالـتزـامـ بوـاحـدـ قـطـعاـ ، فـإـنـ مـحـذـورـ الـالـتزـامـ بـضـدـ التـكـلـيفـ عـقـلاـ لـيـسـ بـأـقـلـ مـحـذـورـ عـدـمـ الـالـتزـامـ بـهـ بـدـاهـهـ ، مـعـ ضـرـورـهـ أـنـ التـكـلـيفـ لـوـ قـيلـ باـقـتضـائـهـ لـلـالـلتـزـامـ ، لـمـ يـكـدـ يـقـضـىـ إـلـاـ الـالـتزـامـ بـنـفـسـهـ عـيـناـ ، لـاـ الـالـتزـامـ بـهـ أـوـ بـضـدـهـ تـخـيـراـ.

ومن هنا قد اندرج أنه لا يكون من قبل لزوم الالتزام مانع عن إجراء الأصول

الحكميء أو الموضوعيـه فى أطراف العلم لو كانت جاريـه ، مع قطع النظر عنه ، كما لا يدفع ^(١)بها محدود عدم الالتزام به ^(٢). إلاـ أنـ يقال : إنـ استقلال العقل بالمحذور فيه إـنـما يكون فيما إذا لم يكن هناك تـرخيص فى الإـقدام والاقتـحام فى الأطراف ، ومعـه لا محدود فيه ؛ بل ولا فى الالتزام بـحكم آخر.

إـلاـ أنـ الشـأنـ حـينـئـذـ فى جـواـزـ جـريـانـ الأـصـولـ فىـ أـطـارـ الـعـلـمـ الإـجمـالـىـ ، معـ عدمـ تـرـتبـ أـثـرـ عـلـمـىـ عـلـيـهاـ ، معـ إنـهاـ أحـكـامـ عـمـلـيـهـ كـسـائـرـ الأـحـكـامـ الفـرعـيـهـ ، مـضـافـاـ إلىـ عدمـ شـمـولـ أدـلـتـهاـ لـأـطـارـفـهـ ، لـلـزـومـ التـناـقـصـ فـيـ مـدـلـوـلـهـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ شـمـولـهـاـ ، كـمـاـ اـدـعـاهـ ^(٣)ـ شـيخـناـ العـلـامـ أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ ، وـأـنـ كـانـ مـحـلـ تـأـمـلـ وـنـظـرـ ، فـتـدـبـرـ جـيـداـ.

الأـمـرـ السـادـسـ : لـاـ تـفاـوتـ فـيـ نـظـرـ الـعـقـلـ أـصـلـاـ فـيـماـ يـتـرـتبـ عـلـىـ القـطـعـ مـنـ الـآـثـارـ عـقـلـاـ ، بـيـنـ أـنـ يـكـونـ حـاـصـلـاـ بـنـحـوـ مـتـعـارـفـ ، وـمـنـ سـبـبـ يـنـبـغـىـ حـصـولـهـ مـنـهـ ، أـوـ غـيرـ مـتـعـارـفـ لـاـ يـنـبـغـىـ حـصـولـهـ مـنـهـ ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ غالـبـاـ فـيـ القـطـاعـ ، ضـرـورـهـ أـنـ الـعـقـلـ يـرـىـ تـنـجـزـ التـكـلـيفـ بـالـقطـعـ الـحـاـصـلـ مـاـ لـاـ يـنـبـغـىـ حـصـولـهـ ، وـصـحـهـ مـؤـاخـذـهـ قـاطـعـهـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ ، وـعـدـمـ صـحـهـ الـاعـتـذـارـ عـنـهـ بـإـنـهـ حـصـلـ كـذـلـكـ ، وـعـدـمـ صـحـهـ الـمـؤـاخـذـهـ مـعـ القـطـعـ بـخـلـافـهـ ، وـعـدـمـ حـسـنـ الـاحـتـاجـاجـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ ، وـلـوـ مـعـ التـفـاتـهـ إـلـىـ كـيـفـيـهـ حـصـولـهـ.

نعم ^(٤)ـ ربـماـ يـتـفـاـوتـ الـحـالـ فـيـ القـطـعـ الـمـأـخـوذـ فـيـ المـوـضـوعـ شـرـعاـ ، وـالـمـتـبـعـ فـيـ عـمـومـهـ وـخـصـوصـهـ دـلـالـهـ دـلـيلـهـ فـيـ كـلـ مـورـدـ ، فـربـماـ يـدـلـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـهـ بـقـسـمـ فـيـ

صـ: ٢٦٩

-
- ١ـ إـشـارـهـ إـلـىـ ماـ فـيـ فـرـائـدـ الـأـصـولـ / ١٩ـ ، عـنـدـ قـولـهـ : وـأـمـاـ الـمـخـالـفـهـ الغـيرـ عـمـلـيـهـ ...ـ الخـ.
 - ٢ـ هـنـاـ زـيـادـهـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ المـطـبـوعـهـ حـذـفـهـاـ المـصـنـفـ فـيـ نـسـخـتـيـ «ـأـ»ـ وـ «ـبـ»ـ.
 - ٣ـ فـرـائـدـ الـأـصـولـ / ٤٢٩ـ ، عـنـدـ قـولـهـ : بـلـ لـأـنـ الـعـلـمـ الإـجمـالـىـ هـنـاـ بـاتـقـاصـ ...ـ الخـ.
 - ٤ـ قـدـ نـبـهـ الشـيـخـ فـيـ فـرـائـدـ الـأـصـولـ / ٣ـ ، عـلـىـ هـذـاـ الـاسـتـدـراكـ.

مورد ، وعدم اختصاصه به في آخر ، على اختلاف الأدلة واختلاف المقامات ، بحسب مناسبات الأحكام والموضوعات ، وغيرها من الامارات.

وبالجملة القطع فيما كان موضوعاً عقلاً لا يكاد يتفاوت من حيث القاطع ، ولا من حيث المورد ، ولا من حيث السبب ، لا عقلاً - وهو واضح - ولا شرعاً ، لما عرفت [\(١\)](#) من إنه لا - تناوله يد الجعل نفياً ولا إثباتاً ؛ وأنّ نسب إلى بعض الإخباريين إنه لا اعتبار بما إذا كان بمقومات عقلية ، إلا أن مراجعته كلماتهم لا تساعد على هذه النسبة ، بل تشهد بکذبها ، وإنّها إنما تكون أمّا في مقام منع الملازمه بين حكم العقل بوجوب شيء وحكم الشرع بوجوبه ، كما ينادي به بأعلى صوته ما حكى [\(٢\)](#) عن السيد الصدر [\(٣\)](#) في باب الملازمه ، فراجع.

وإما في مقام عدم جواز الاعتماد على المقدّمات العقلية ، لأنّها لا تفيد إلّا الظن ، كما هو صريح الشيخ المحدث الأمين الاسترآبادي رحمة الله حيث قال - في جمله ما استدل به في فوائده [\(٤\)](#) على انحصر مدرك ما ليس من ضروريات الدين في السمع عن الصادقين عليهم السلام :

الرابع : أن كل مسلك غير ذلك المسلح - يعني التمسك بكلامهم (عليهم الصلاه والسلام) - إنما يعتبر من حيث إفادته الظن بحكم الله تعالى ، وقد أثبتنا

ص: ٢٧٠

- ١- تقدم في الأمر الأول : ٢٥٨ .
- ٢- راجع ما حكاه الشيخ عن السيد الصدر : فرائد الأصول : ١١ ، وكلام السيد الصدر في شرح الوافية.
- ٣- السيد صدر الدين بن محمد باقر الرضوي القمي ، أخذ من أفضلي علماء إصفهان ، كالمدق الشيرازي والاقا جمال الدين الخونساري والشيخ جعفر القاضي ، ثم إرتحل إلى قم ، فأخذ في التدريس إلى أن اشتغل نائره فتهن الأفغان ، فانتقل منها إلى موطن أخيه الفاضل بهمندان ثم منها إلى النجف الأشرف ، فاشتغل فيها على المولى الشرييف أبي الحسن العاملی والشيخ أحمد الجزائري ، تلمذ عليه الأستاذ الأكبر المحقق البهبهاني ، له كتاب « شرح الوافية » توفي في عشر السنتين بعد المئة والألف وهو ابن خمس وستين سنة (الكني والألقاب ٢ / ٣٧٥).
- ٤- الفوائد المدنية : ١٢٩ .

سابقاً إِنَّه لَا اعْتِمَادٌ عَلَى الظُّنُونِ الْمُتَعَلِّقِ بِنَفْسِ أَحْكَامِهِ تَعَالَى أَوْ بِنَفْيِهَا) وَقَالَ فِي جَمْلَتَهَا أَيْضًا - بَعْدَ ذِكْرِ مَا تَفَطَّنَ بِزَعْمِهِ مِنْ الدِّقِيقَةِ - مَا هَذَا لِفَظُهُ (١) :

« وَإِذَا عَرَفْتَ مَا مَهْدَنَاهُ مِنْ الدِّقِيقَةِ الشَّرِيفَةِ ، فَنَقُولُ : إِنْ تَمْسَكَنَا بِكَلَامِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَدْ عَصَمْنَا مِنَ الْخَطَأِ ، وَأَنْ تَمْسَكَنَا بِغَيْرِهِ لَمْ يَعْصِمْ عَنْهُ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَصْمَهُ عَنِ الْخَطَأِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ شَرْعًا وَعَقْلًا ، إِلَّا تَرَى أَنَّ الْإِمامَيْهِ اسْتَدَلُوا عَلَى وجوبِ الْعَصْمَهِ بِإِنَّه لَوْلَا الْعَصْمَهُ لَلَزَمَ أَمْرَهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِاتِّبَاعِ الْخَطَأِ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ مَحْلٌ ، لِإِنَّه قَبِيحٌ ، وَأَنْتَ إِذَا تَأْمَلْتَ فِي هَذَا الدَّلِيلَ عَلِمْتَ أَنَّ مَقْتَضَاهُ إِنَّه لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى الدَّلِيلِ الظَّنِّي فِي أَحْكَامِهِ تَعَالَى » ، انتهى موضع الحاجة من كلامه.

وَمَا مَهْدَهُ مِنْ الدِّقِيقَةِ هُوَ الَّذِي نَقَلَهُ شِيخُنَا العَلَامُ - أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ - فِي الرِّسَالَهِ (٢) .

وَقَالَ فِي فَهْرَسِهِ فَصُولَّهَا (٣) أَيْضًا :

(الأول : فِي إِبْطَالِ جَوازِ التَّمْسِكِ بِالاستِنبَاطَاتِ الظَّنِّيَّهِ فِي نَفْسِ أَحْكَامِهِ تَعَالَى إِنَّهُ ، وَوُجُوبِ التَّوْقِفِ عِنْدَ فَقْدِ الْقُطْعِ بِحُكْمِ اللَّهِ ، أَوْ بِحُكْمِ وَرْدِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، انتهى.

وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ مَحْلَ كَلَامِهِ وَمُورِدَ نَقْضِهِ وَإِبْرَامِهِ ، هُوَ الْعُقْلَى الْغَيْرِ المَفِيدِ لِلْقُطْعِ ، وَإِنَّمَا هُمْ إِثْبَاتُ عَدْمِ جَوازِ اتِّبَاعِ غَيْرِ النَّقلِ فِيمَا لَا قُطْعٌ .

وَكَيْفَ كَانَ ، فَلَرُومَ اتِّبَاعُ الْقُطْعِ مَطْلَقاً ، وَصَحَّهُ الْمُؤَاخِذَهُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ عِنْدَ إِصَابَتِهِ ، وَكَذَا تَرَبَّ سَائِرَ آثارِهِ عَلَيْهِ عَقْلًا ، مِمَّا لَا يَكَادُ يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ فَضْلًا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ .

ص: ٢٧١

-
- ١- المُصْدَرُ السَّابِقُ : ١٣٠ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.
 - ٢- فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ / ٩ مَبْحَثُ الْقُطْعِ .
 - ٣- الْفَوَائِدُ الْمَدْنِيَّه / ٩٠ ، بِاخْتِلَافٍ غَيْرِ قَادِحٍ فِي الْعِبارَهِ .

فاضل ، فلابد فيما يوهم (١) خلاف ذلك في الشريعة من المنع عن حصول العلم التفصيلي بالحكم الفعلى (٢) لأجل منع بعض مقدماته الموجبة له ، ولو إجمالاً ، فتدبر جيداً.

الأمر السابع : إنّه قد عرفت كون القطع التفصيلي بالتكليف الفعلى علّه تامه لتجزه ، لا تكاد تناهه يد الجعل إثباتاً أو نفياً ، فهل القطع الإجمالي كذلك؟

فيه إشكال ، ربما يقال : إن التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف ، وكانت مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظه ، جاز الإذن من الشارع بمخالفته احتمالاً - بل قطعاً ، وليس محذور مناقضته مع المقطوع إجمالاً [إلا] (٣) محذور مناقضه الحكم الظاهري مع الواقعى فى الشبهه الغير المحصوره ، بل الشبهه البدويه (٤) ، ضروره عدم تفاوت فى المناقضه بين التكليف الواقعى والإذن بالاقتحام فى مخالفته بين الشبهات أصلأً ، فما به التفصى عن المحذور فيهما كان به التفصى عنده فى القطع به فى الأطراف المحصوره أيضاً ، كما لا يخفى ، [وقد أشرنا إليه سابقاً ، ويأتى (٥) إن شاء الله مفصلاً] (٦)

نعم كان العلم الإجمالي كالتفصيلي فى مجرد الاقتضاء ، لا فى العلّيه التامه (٧) ، فيوجب تنجز التكليف أيضاً لو لم يمنع عنه مانع عقلاً ، كما كان فى أطراف كثيرة غير

ص: ٢٧٢

١- المحسن / ٢٨٦ ، الحديث ٤٣٠ - الكافي : ١٦ / ٢ ، الحديث ٥. الوسائل : ١٨ / الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، الحديث .٣٧

٢- في هامش « ب » عن نسخه أخرى : العقلاني.

٣- أثبتناه من « ب ». .

٤- كان هنا إشكال آخر ضرب عليه المصنف فى نسختى « أ » و « ب ».

٥- تقدم في الأمر الرابع / ٢٦٧ ، عند قوله : قلت : لا بأس باجتماع ... الخ ، ويأتى في أوائل البحث عن حجية الإمارات.

٦- شطب المصنف على هذه العبارة في (ب).

٧- لكنه لا يخفى أن التفصى عن المناقضه - على ما يأتي - لما كان بعدم المنافاه بين الحكم الواقعى ما لم يصر فعلياً والحكم الظاهري الفعلى ، كان الحكم الواقعى فى موارد الأصول والأمارات المؤدية إلى خلافه لا محالة غير فعلى ، فحيثند فلا يجوز العقل مع القطع بالحكم الفعلى الإذن فى مخالفته ، بل يستقل مع قطعه ببعث المولى أو زجره ولو إجمالاً بلزوم موافقته وإطاعته.

محصوره ، أو شرعاً كما في ما أذن الشارع في الاقتحام فيها ، كما هو ظاهر (كل شيء فيه حلال وحرام ، فهو لك حلال ، حتى تعرف الحرام منه بعينه)^(١).

وبالجملة : قضيه صحيه المؤاخذه على مخالفته ، مع القطع به بين أطراف محصوره وعدم صحتها مع عدم حصرها ، أو مع الإذن في الاقتحام فيها ، هو كون القطع الإجمالي مقتضياً للتنجز لا عله تامه.

وأما احتمال ^(٢) إنه بنحو الاقتضاء بالنسبة إلى لزوم الموافقه القطعيه ، وبنحو العلية بالنسبة إلى الموافقه الاحتماليه وترك المخالفه القطعيه ، فضعيف جداً. ضروره أن احتمال ثبوت المتناقضين كالقطع بثبوتهما في الاستحاله ، فلا يكون عدم القطع بذلك معها موجباً لجواز الاذن في الاقتحام ، بل لو صح الإذن في المخالفه الاحتماليه صح في القطعيه أيضاً ، ففهم.

ولا يخفى أن المناسب للمقام هو البحث عن ذلك ، كما أن المناسب في باب البراءه والاشتغال - بعد الفراغ هاهنا عن أن تأثيره في التنجز بنحو الاقتضاء لا العلية - هو البحث عن ثبوت المانع شرعاً أو عقلاً وعدم ثبوته ، كما لا مجال بعد

ص: ٢٧٣

١- باختلاف يسير في العبارة : الكافي ٥ / ٣١٣ بباب النوادر من كتاب المعيشة ، الحديث ٣٩. التهذيب ٧ / ٢. الباب ٢١ من الزيادات ، الحديث ٨ ، الفقيه ٣ / ٢١٦ ، الباب ٩٦ الصيد والذبائح الحديث ٩٢.

٢- هذه إشاره إلى التفصيل في حجيـه العلم الإجمالي كما يستفاد من كلمات الشيخ الانصارى في مبحث العلم الإجمالي ٢١ / ، عند قوله : (وأما المخالفه العمليه فإن كانت ...) ، ومبحث الإشتغال ٣ / . عند قوله : (نعم لو أذن الشارع ...).

البناء على إنّه بنحو العلّي للبحث عنه هناك أصلًا ، كما لا يخفى.

هذا بالنسبة إلى إثبات التكليف وتجزه به ، وأما سقوطه به بأن يوافقه إجمالاً ، فلا إشكال فيه في التوصيات. وأما [فى] (١) العبادات فكذلك فيما لا يحتاج إلى التكرار ، كما إذا تردد أمر عباده بين الأقل والأكثر ، لعدم الإخلال بشيء مما يعتبر أو يتحمل اعتباره في حصول الغرض منها ، مما لا يمكن أن يؤخذ فيها ، فإنّه نشأ من قبل الأمر بها ، كقصد الإطاعه والوجه والتميز فيما إذا أتى بالأكثر ، ولا يكون إخلال حينئذ إلا بعدم إتيان ما احتمل جزئيه على تقديرها بقصدها ، واحتمال دخل قصدها في حصول الغرض ضعيف في الغايه وسخيف إلى النهايه.

وأما فيما احتاج إلى التكرار ، فربما يشكل (٢) من جهة الإخلال بالوجه تارة ، وبالتميز أخرى ، وكونه لعباً وعباً ثالثة.

وأنت خبير بعدم الإخلال بالوجه بوجه في الإتيان مثلاً بالصلاتين المشتملتين على الواجب لوجوبه ، غايه الأمر إنّه لا تعين له ولا تميز فالإخلال إنّما يكون به ، واحتمال اعتباره أيضاً في غايه الضعف ، لعدم عين منه ولا أثر في الأخبار ، مع إنّه مما يغفل عنه غالباً ، وفي مثله لا بدّ من التنبيه على اعتباره ودخله في الغرض ، وإلا لأخل بالغرض ، كما نبهنا عليه سابقاً (٣)

واما كون التكرار لعباً وعباً ، فمع إنّه ربما يكون لداع عقلائى ، إنّما يضر إذا كان لعباً بأمر المولى ، لا في كيفية إطاعته بعد حصول الداعي إليها ، كما لا يخفى ، هذا كله في قبال ما إذا تمكّن من القطع تفصيلاً بالامثال.

واما إذا لم يتمكن إلا من الظن به كذلك ، فلا إشكال في تقديمها على الامتثال الظني لو لم يقم دليل على اعتباره ، إلا فيما إذا لم يتمكن منه ، وأما لو قام على اعتباره

ص: ٢٧٤

١- من هامش (ب) عن نسخه أخرى.

٢- راجع كلام الشيخ قدس فرائد الأصول / ٢٩٩ ، في الخاتمه في شرائط الأصول.

٣- في مبحث التعبد والتوصلي ، ٧٦.

مطلقاً ، فلا-إشكال في الاجتراء بالظن ، كما لا إشكال في الامتناع بالإجمالى في قبال الظن ، بالظن المطلق المعتبر بدليل الانسداد ، بناءً على أن يكون من مقدماته عدم وجوب الاحتياط ، وأما لو كان من مقدماته بطلاً لاستلزماته العسر المخل بالنظير ، أو لأنّه ليس من وجوه الطاعة والعبادة ، بل هو نحو لعب وعبث بأمر المولى فيما إذا كان بالتكرار ، كما توهّم ، فالمتبعون هو التنزل عن القطع تفصيلاً إلى الظن كذلك.

وعليه : فلا مناص عن الذهاب إلى بطلان عباده تارك طريقى التقليد والاجتهداد ، وأنّ احتاط فيها ، كما لا يخفى.

هذا بعض الكلام في القطع مما يناسب المقام ، ويأتي بعضه الآخر في مبحث البراءه والاشغال.

فيقع المقام فيما هو المهم من عقد هذا المقصود ، وهو بيان ما قيل باعتباره من الأamarات ، أو صحّ أن يقال ،

[المقدمه الثانيه في بعض احكام مطلق الامارات]

و قبل الخوض في ذلك ينبغي تقديم أمور :

أحدها : إنّه لا-ريب في أن الأماره الغير العلميه ، ليس كالقطع في كون الحجّيـه من لوازمهـا ومقتضياتـها بنحو العـلـيـه ، بل مطلقاً ، وأنّ ثبوتها لها تحتاج إلى جعل أو ثبوت مقدمات وظروفـ حالـات موجـبه لاقتضـائـها الحـجـيـه عـقـلاً ، بناءً على تقريرـ مـقدمـاتـ الانـسدـادـ بنـحوـ الحـكـومـهـ ، وـذـلـكـ لـوضـوحـ عـدـمـ اـقتـضـاءـ غـيرـ القـطـعـ للـحجـيـهـ بـدونـ ذـلـكـ ثـبـوتـاًـ بلاـ خـالـفـ ، وـلاـ سـقوـطاًـ وـأنـ كـانـ رـبـماـ يـظـهـرـ فـيـهـ مـنـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ (١)ـ الـخـالـفـ وـالـاـكـتـفـاءـ بـالـظـنـ بـالـفـرـاغـ ، وـلـعـلهـ لـأـجـلـ عـدـمـ لـزـومـ دـفـعـ الـضـرـرـ الـمحـتمـلـ ، فـتـأـملـ.

ثانيها : في بيان إمكان التبعد بالأماره الغير العلميه شرعاً ، وعدم لزوم

ص: ٢٧٥

١- لعل المحقق الخوانساري (ره) كما قد يستظهر من بعض كلماته في مسألة ما لو تعدد الوضوء ولم يعلم محل المتروك (الخلل) ، راجع مشارق الشموس / ١٤٧.

محال منه عقلاً ، في قبال دعوى استحالته للزورمه ، وليس (١) الإِمْكَان بِهَذَا الْمَعْنَى ، بل مطلقاً أصلًا متبعاً (٢) عند العقلاء ، في مقام احتمال ما يقابلها من الامتناع ، لمنع كون سيرتهم على ترتيب آثار الإِمْكَان عند الشك فيه ، ومنع حجيتها - لو سلم ثبوتها - لعدم قيام دليل قطعى على اعتبارها ، والظن به لو كان فالكلام الآن فى إمكان التبعد بها وامتناعه ، فما ظنك به؟ لكن دليل وقوع التبعد بها من طرق إثبات إمكانه ، حيث يستكشف به عدم ترتيب محال من تالٍ باطل فيما يمتنع مطلقاً ، أو على الحكيم تعالى ، فلا حاجه معه فى دعوى الواقع إلى إثبات الإِمْكَان ، وبدونه لا فائدته فى إثباته ، كما هو واضح.

وقد انقدح بذلك ما فى دعوى شيخنا العلامه (٣) - أعلى الله مقامه - من كون الإِمْكَان عند العقلاء مع احتمال الامتناع أصلًا ، والإِمْكَان فى كلام الشيخ الرئيس (٤) : (كلّ ما قرع سمعك من الغرائب فذره فى بقعة الإِمْكَان ، ما لم يذكر عنه واضح البرهان) ، بمعنى الاحتمال المقابل للقطع والإِيقان ، ومن الواضح أن لا موطن له إلّا الوجودان ، فهو المرجع فيه بلا بينه وبرهان.

وكيف كان ، فما قيل أو يمكن أن يقال فى بيان ما يلزم التبعد بغير العلم من المحال ، أو الباطل ولو لم يكن بمحال أمور :

أحدها : إجتماع المثلين من إيجابين أو تحريمين مثلًا فيما أصاب ، أو ضددين من إيجاب وتحريم ومن إراده وكراهه ومصلحة ومسدده ملزمتين بلا كسر وانكسار فى البين فيما أخطأ ، أو التصويب وأن لا يكون هناك غير مؤديات الأيات أحکام.

ص: ٢٧٦

١- هذا تعريض بالشيخ (ره) حيث اعترض على المشهور بما لفظه : (وفي هذا التقرير نظر ...) ، فرائد الأصول / ٢٤ ، في إمكان التبعد بالظن.

٢- في «أ» : بأصل متبوع.

٣- فرائد الأصول / ٢٤ ، في إمكان التبعد بالظن.

٤- راجع الإشارات والتنبيهات : ٣ / ٤١٨ ، النمط العاشر فى أسرار الآيات ، نصيحه.

ثانيها : طلب الضدين فيما إذا أخطأ وأدى إلى وجوب ضد الواجب.

ثالثها : تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة فيما أدى إلى عدم وجوب ما هو واجب ، أو عدم حرمه ما هو حرام ، وكونه محفوظاً بسائر الأحكام.

والجواب : إن ما ادعى لزومه ، أمّا غير لازم ، أو غير باطل ، وذلك لأن التعبد بطريق غير علمي إنما هو يجعل حجيته ، والحجية المجعلة غير مستتبعه لإنشاء أحكام تكليفيه بحسب ما أدى إليه الطريق ، بل إنما تكون موجبه لتنجز التكليف به إذا أصاب ، وصحته الاعتذار به إذا أخطأ ، ولكن مخالفته وموافقته تجرياً وانقياداً مع عدم إصابته ، كما هو شأن الحجة الغير المجعلة ، فلا يلزم اجتماع حكمين مثلين أو ضدين ، ولا طلب الضدين ولا اجتماع المفسدة والمصلحة ولا الكراهة والإرادة ، كما لا يخفى.

وأما تفويت مصلحة الواقع ، أو الإلقاء في مفسدته فلا محذور فيه أصلاً ، إذا كانت في التعبد به مصلحة غالبة على مفسده التفويت أو الإلقاء.

نعم لو قيل باستتباع جعل الحجية للأحكام التكليفيه ، أو إنّه لا معنى لجعلها إلاّ جعل تلك الأحكام ، فاجتماع حكمين وأنّ كان يلزم ، إلّا إنّهما ليسا بمثيلين أو ضدين ، لأنّ أحدهما طريقى عن مصلحة فى نفسه موجبه لإنشائه الموجب للتنجز ، أو لصحح الاعتذار بمجرد من دون إراده نفسانيه أو كراهه كذلك متعلقه فيما يمكن هناك انقادهما ، حيث إنّه مع المصلحة أو المفسدة الملزمتين فى فعل ، وأنّ لم يحدث بسببها إراده أو كراهه فى المبدأ الأعلى ، إلّا إنّه إذا أوحى بالحكم الناشئ^(١) قبل تلك المصلحة أو المفسدة إلى النبي ، أو ألمهم به الولي ، فلا محالة يتقدح فى نفسه الشريف بسببهما^(٢) ، الإرادة أو الكراهه الموجبه لإنشاء بعثاً أو زجراً ، بخلاف ما ليس هناك مصلحة أو مفسدة فى المتعلق ، بل إنّما كانت فى نفس

ص: ٢٧٧

١- في « ب » الشانى.

٢- أثبتناها من « أ ».

إنشاء الأمر به طرقياً. والآخر واقعى حقيقى عن مصلحه أو مفسده فى متعلقه ، موجبه لإرادته أو كراحته ، الموجبه لإنشائه بعثاً أو زجراً فى بعض المبادئ العالية ، وأنّ لم يكن فى المبدأ الأعلى إلّا العلم بالمصلحه أو المفسده - كما أشرنا - فلا يلزم أيضاً اجتماع إراده وكراهه ، وإنما لزم إنشاء حكم واقعى حقيقى بعثاً وزجراً ، وإنشاء حكم آخر طريقي ، ولا مضاده بين الإنشاءين فيما إذا اختلفا ، ولا يكون من اجتماع المثلين فيما اتفقا ، ولا إراده ولا كراحته أصلًا إلّا بالنسبة إلى متعلق الحكم الواقعى ، ففهم.

نعم يشكل الأمر فى بعض الأصول العملية ، كأصاله الإباحه الشرعية ، فإن الإذن فى الاقدام والاقتحام ينافي المنع فعلاً ، كما فيما صادف الحرام ، وأنّ كان الإذن فيه لأجل مصلحه فيه ، لا لأجل عدم مصلحه ومفسده ملزمه فى المأذون فيه ؟ فلا محيسن فى مثله إلّا عن الالتزام بعدم ان cedar الإرادة أو الكراحته فى بعض المبادئ العالية أيضاً ، كما فى المبدأ الأعلى ، لكنه لا يوجب الالتزام بعدم كون التكليف الواقعى بفعلى ، بمعنى كونه على صفة ونحو لو علم به المكلف لتنجز عليه ، كسائر التكاليف الفعلية التى تتنجز بسبب القطع بها ، وكونه فعلياً إنما يوجب البعث أو الرجر فى النفس النبوية أو الولوية ، فيما إذا لم ينقدح فيها الإذن لأجل مصلحه فيه.

فانقدح بما ذكرنا إنه لا يلزم الالتزام بعدم كون الحكم الواقعى فى مورد الأصول والأمارات فعلياً ، كى يشكل تارةً بعدم لزوم الإيتان حينئذ بما قامت الأماره على وجوبه ، ضروره عدم لزوم امتحان الأحكام الإنسانية ما لم تصر فعليه ولم تبلغ مرتبه البعث والرجر ، ولزوم الإيتان به مما لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إقامه برهان.

لا يقال : لا مجال لهذا الإشكال ، لو قيل بأنّها كانت قبل أداء الأماره إليها إنسانية ، لأنّها بذلك تصير فعليه ، تبلغ تلك المرتبه.

فإنه يقال : لا- يقاد يحرز بسبب قيام الأماره المعترره على حكم إنسانية لا حقيقة ولا تعبداً ، إلّا حكم إنسانية تعبداً ، لا حكم إنسانية أدّت إليه الأماره ؟ أما

حقيقة فواضحة ، وأما تعبدًا فلأنّ قصارى ما هو قضيه حجيه الاماره كون مؤدّاها [\(١\)](#) هو الواقع تعبدًا ، لا الواقع الذى أدى إليه الاماره ، فافهم.

اللهم إلّا أن يقال : إن الدليل على تنزيل المؤدّى منزلة الواقع - الذى صار مؤدّى لها - هو دليل الحجيه بدلالة الاقتضاء ، لكنه لا يكاد يتم إلّا إذا لم يكن للأحكام بمرتبتها الإنسانية أثر أصلًا ، وإلّا لم تكن لتلك الدلاله مجال ، كما لا يخفى.

وأخرى بإنه كيف يكون التوفيق بذلك؟ مع احتمال أحكام فعليه بعضه أو زجريه في موارد الطرق والأصول العمليه المتکلفه للأحكام فعليه ، ضروره إنه كما لا يمكن القطع بشبوب المتناففين ، كذلك لا يمكن احتماله.

فلا- يصح التوفيق بين الحكمين ، بالترام كون الحكم الواقعى الذى يكون مورد الطرق - إنسانياً غير فعلى ، كما لا- يصح بأن الحكمين ليسا فى مرتبه واحد بل فى مرتبتين ، ضروره تأخر الحكم الظاهري عن الواقعى بمرتبتين ؛ وذلك لا يكاد يوجدى ، فإن الظاهري وأنّ لم يكن فى تمام مراتب الواقعى ، إلّا إنه يكون فى مرتبته أيضًا.

وعلى تقدير المنافاه لزم اجتماع المتناففين فى هذه المرتبه ؛ فتأمل فيما ذكرنا من التحقيق فى التوفيق ، فإنه دقيق وبالتأمل حقيق.

ثالثها : إن الأصل فيما لا يعلم اعتباره بالخصوص شرعاً ولا يحرز التعبد به واقعاً ، عدم حجيته جزماً ، بمعنى عدم ترتيب الآثار المرغوبه من الحجه عليه قطعاً ، فإنها لا تکاد تترتب إلّا على ما اتصف بالحجيه فعلاً ، ولا يكاد يكون الاتصاف بها ، إلّا إذا أحرز التعبد به وجعله طریقاً متبعاً ، ضروره إنه بدونه لا يصح المذاخره على مخالفه التکليف بمجرد إصابته ، ولا يكون عذرًا لدى مخالفته مع عدمها ، ولا يكون

ص: ٢٧٩

١- في «أ» : مؤداه.

مخالفته تجرياً ، ولا- يكون موافقته بما هي موافقه انقياداً ، وأنَّ كانت بما هي محتمله لموافقه الواقع كذلك إذا وقعت برجاء إصابته ، فمع الشك في التعبد به يقطع بعدم حججته وعدم ترتيب شيء من الآثار عليه ، للقطع بانتفاء الموضوع معه ، ولعمري هذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إقامه برهان.

وأما صحة الالتزام [\(١\)](#) بما أدى إليه من الأحكام ، وصحه نسبته إليه تعالى ، فليس من آثارها ، ضروري أن حججه الظن عقلًا - على تقرير الحكومة في حال الانسداد - لا توجب صحتهما ، ولو فرض صحتهما شرعاً مع الشك في التعبد به لما كان يجدى في الحججه شيئاً ما لم يترتب عليه ما ذكر من آثارها ، ومعه لما كان يضر عدم صحتهما أصلًا ، كما أشرنا إليه آنفًا.

في بيان عدم صحة الالتزام مع الشك في التعبد ، وعدم جواز إسناده [\(٢\)](#) إليه تعالى غير مرتب بالمقام ، فلا يكون الاستدلال عليه بهم ، كما أتعب به شيخنا العلامه [\(٣\)](#) - أعلى الله مقامه - نفسه الزكيه ، بما أطنب من النقض والإبرام ، فراجعه بما علقناه [\(٤\)](#) عليه ، وتأمل.

وقد اندرج - بما ذكرنا - أن الصواب فيما هو المهم في الباب ما ذكرنا في تقرير الأصل ، فتدبر جيداً.

إذا عرفت ذلك ، فما خرج موضوعاً عن تحت هذا الأصل أو قيل بخروجه يذكر في ذيل فصول.

ص: ٢٨٠

-
- ١-١. هذا تعرض بالشيخ ، فرائد الأصول / ٣٠ في المقام الثاني.
 - ٢-٢. في « ب » : الاستناد.
 - ٣-٣. راجع فرائد الأصول / ٣٠.
 - ٤-٤. حاشيه فرائد الأصول / ٤٤ ، عند قوله : ولا يخفى أن التعبد ... الخ.

لا- شبهه فى لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع فى تعين مراده فى الجمله ؛ لاستقرار طريقه العقلاه على اتباع الظهورات فى تعين المرادات ، مع القطع بعدم الردع عنها ، لوضوح عدم اختراع طريقه أخرى فى مقام الإفاده لمرامه من كلامه ، كما هو واضح.

والظاهر (١)أن سيرتهم على اتبعها ، من غير تقييد بإفادتها للظن فعلاً ، ولا بعدم الظن كذلك على خلافها قطعاً ، ضروريه إنّه لا مجال عندهم للاعتذار عن مخالفتها ، بعدم إفادتها للظن باللوقا ، ولا بوجود الظن بالخلاف.

كما أن الظاهر عدم اختصاص ذلك بمن قصد إفهامه ؛ ولذا لا يسمع اعتذار من لا يقصد إفهامه إذا خالف ما تضمنه ظاهر كلام المولى ، من تكليف يعمه أو يخصه ، ويصحّ به الاحتجاج لدى المخاصمه واللجاج ، كما تشهد به صحة الشهاده بالإقرار من كلّ من سمعه ولو قصد عدم إفهامه ، فضلاً عما إذا لم يكن بقصد إفهامه.

ولا- فرق في ذلك بين الكتاب المبين وأحاديث سيد المرسلين والأئمه الطاهرين ، وأنّ ذهب بعض الأصحاب إلى عدم حجية ظاهر الكتاب.

ص: ٢٨١

١- إشاره إلى التفصيلين أشار إليهما الشيخ في رسائله. فرائد الأصول / ٤٤.

إما بدعوى اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله ومن خطوبه ، كما يشهد به ما [\(١\)](#) ورد في ردع أبي حنيفة وقتادة [\(٢\)](#) عن الفتوى به.

أو بدعوى [\(٣\)](#) إنّ لأجل احتواه على مضمون شامخه ومطالب غامضه عاليه ، لا يكاد تصل إليه أيدي أفكار أولى الأنظار الغير الراسخين العالمين بتأويله ، كيف؟ ولا يكاد يصل إلى فهم كلمات الاوائل إلّا الأوحدى من الأفضل ، فما ظنك بكلامه تعالى مع اشتغاله على علم ما كان وما يكون وحكم كلّ شيء.

أو بدعوى [\(٤\)](#) شمول المتشابه الممنوع عن اتباعه للظاهر ، لا أقل من احتمال شموله لتشابه المتشابه وإجماله.

أو بدعوى إنّه وأنّ لم يكن منه ذاتاً ، إلّا إنّه صار منه عرضاً ، للعلم الإجمالي بطروع التخصيص والتقييد والتجوز في غير واحد من ظواهره ، كما هو الظاهر.

أو بدعوى شمول الإخبار الناهية [\(٥\)](#) عن تفسير القرآن بالرأي ، لحمل الكلام الظاهر في معنى على إراده هذا المعنى.

ولا يخفى أن النزاع يختلف صغروياً وكبوروياً بحسب الوجه ، فبحسب غير الوجه الأخير والثالث يكون صغروياً ، وأما بحسبهما فالظاهر إنّه كبوري ، ويكون

ص: ٢٨٢

١- وسائل الشيعة : ١٨ ، ٢٩ ، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٥٢٧ ، الكافي ٨: ٣١١ ، الحديث ٤٨٥.

٢- هو قتادة بن دعامة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري ، مفسر حافظ ضرير أكمه ، قال أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة ، كان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب ، وكان يرى القدر وقد يدلّس في الحديث ، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨ هـ ، وهو ابن ست وخمسين سنة. (تذكرة الحفاظ ١: ١٢٢ الرقم ١٠٧).

٣- حكى عن الإخباريين ، راجع فرائد الأصول / ٣٤ .

٤- حكاه الشيخ قدس سره عن السيد الصدر ، فرائد الأصول / ٣٨ ، شرح الوافية.

٥- تفسير العياشي : ١ / ١٧ - ١٨ ، عيون أخبار الرضا : ١ / ٥٩ ، الباب ١١ ، الحديث ٤ ، أمالى الصدوق : ١٥٥ / الحديث ٣ ، التوحيد : ٩٠٥ .

المنع عن الظاهر ، اما لـإنه من المتشابه قطعاً أو احتمالاً ، أو لكون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير بالرأي.

وكل هذه الدعوى فاسدة :

أما الأولى ، فإنما المراد مما دلّ على اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله اختصاص فهمه بتمامه بمتشابهاته ومحكماته ؛ بداعه أن فيه ما لا يختص به ، كما لا يخفى. وردع أبي حنيفة وقتاده عن الفتوى به إنما هو لأجل الاستقلال في الفتوى بالرجوع إليه من دون مراجعه أهله ، لا عن الاستدلال بظاهره مطلقاً ولو مع الرجوع إلى روایاتهم والفحص عما ينافيها ، والفتوى به مع اليأس عن الظفر به ، كيف؟ وقد وقع في غير واحد من الروايات [\(١\)](#) الإرجاع إلى الكتاب والاستدلال بغير واحد من آياته [\(٢\)](#).

وأما الثانية ، فلأن احتواه على المضامين العالية الغامضة لا يمنع عن فهم ظواهره المتضمنة للأحكام وحجيتها ، كما هو محل الكلام.

وأما الثالثة ، فللمنع عن كون الظاهر من المتشابه ، فإن الظاهر كون المتشابه هو خصوص المجمل ، وليس بمتشابه ومجمل.

وأما الرابعة ، فلان العلم إجمالاً بطروع إراده خلاف الظاهر ، إنما يوجب الإجمال فيما إذا لم ينحل بالظفر في الروايات بموارد إراده خلاف الظاهر بمقدار المعلوم بالإجمال.

مع أن دعوى اختصاص أطرافه بما إذا تفحص عما يخالفه لظفر به ، غير بعيده ، فتأمل جيداً.

ص: ٢٨٣

-
- ١- مثل رواية الثقلين ، راجع الخصال : ١ / ٦٥ ، الحديث ٩٨ ، معانى الإخبار / ٩٠ ، التهذيب : ١ / ٣٦٣ ، الحديث ٢٧ من باب صفة الوضوء ، الوسائل : ١ / ٢٩٠ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ، الحديث ١.
 - ٢- في « ب » : الآيات.

وأما الخامسة ، فيمنع كون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير ، فإنه كشف القناع ولا قناع للظاهر ، ولو سلم ، فليس من التفسير بالرأي ، إذ الظاهر أن المراد بالرأي هو الاعتبار الظني الذي لا اعتبار به ، وإنما كان منه حمل اللفظ على خلاف ظاهره ، لرجحاته بنظره ، أو حمل المجمل على محتمله بمجرد مساعدته ذاك الاعتبار ، من دون السؤال عن الأووصياء ، وفي بعض الإخبار [\(١\)](#) (إنما هلك الناس في المتشابه ، لأنهم لم يقفوا على معناه ، ولم يعرفوا حقيقته ، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بأرائهم واستغنووا بذلك عن مسألة الأووصياء فيعرفونهم) . هذا مع أنه لا محيس عن حمل هذه الروايات الناهية عن التفسير به على ذلك ، ولو سلم شمولها لحمل اللفظ على ظاهره ، ضرورة إثبات قضيه التوفيق بينها وبين مادل على جواز التمسك بالقرآن ، مثل خبر الثقلين [\(٢\)](#) ، وما دل على التمسك به ، والعمل بما فيه [\(٣\)](#) ، وعرض الإخبار المتعارض عليه [\(٤\)](#) ، ورد الشروط المخالفه له [\(٥\)](#) ، وغير ذلك [\(٦\)](#) ، مما لا محيس عن إراده الإرجاع إلى ظواهره لا خصوص نصوصه ، ضرورة أن الآيات التي يمكن أن تكون مرجعاً في باب تعارض الروايات أو الشروط ، أو يمكن أن يتمسّك بها ويعمل بما فيها ، ليست إلا ظاهره في معانيها ، ليس فيها ما كان نصاً ، كما لا يخفى .

ودعوى العلم الإجمالي بوقوع التحريف فيه بنحو : إنما بإسقاط ، أو

ص: ٢٨٤

- ١- وسائل الشيعة ١٨ / ١٤٨ ، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٦٢.
- ٢- الخصال : ١ / ٦٥ الحديث ٩٨ ، ومعانى الأخبار / ٩٠ ، الحديث ١.
- ٣- نهج البلاغه : باب الخطب ، الخطبه ١٧٦.
- ٤- الوسائل ١٨ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث : ١٢ ، ١٥ ، ٢٩.
- ٥- الوسائل ١٢ ، الباب ٦ من أبواب الخيار ، الحديث : ١.
- ٦- التهذيب : ١ / ٣٦٣ ، الحديث ٢٧ من باب صفة الوضوء . الوسائل : ١ / ٢٩٠ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ، الحديث : ١ . الوسائل : ١ / ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ، الحديث :

تصحيف (١)، وأنَّ كانت غير بعيده ، كما يشهد به بعض الأخبار (٢) ويساعده الاعتبار ، إلَّا إِنَّه لا يمنع عن حجيه ظواهره ، لعدم العلم بوقوع خلل (٣) فيها بذلك أصلًا . ولو سلَّم ، فلَا علم بوقوعه في آيات الأحكام ، والعلم بوقوعه فيها أو في غيرها من الآيات غير ضائر بحجيه آياتها ، لعدم حجيه ظاهر سائر الآيات ، والعلم الإجمالي بوقوع الخلل في الطواهر إنَّما يمنع عن حجيتها إذا كانت كلها حجه ، وإلَّا لا يكاد ينفك ظاهر عن ذلك ، كما لا يخفى ، فافهم .

نعم لو كان الخلل المحتمل فيه أو في غيره بما اتصل به ، لأخل بحجيته ؛ لعدم انعقاد ظهور له حينئذ ، وأنَّ انعقد له الظهور لولا اتصاله .

ثم إن التحقيق أن الاختلاف في القراءه بما يوجب الاختلاف في الظهور مثل (يظهرن) بالتشديد والتخفيف ، يوجب الإخلال بجواز التمسك والاستدلال ، لعدم إحراز ما هو القرآن ، ولم يثبت توادر القراءات ، ولا جواز الاستدلال بها ، وأنَّ نسب (٤) إلى المشهور توادرها ، لكنه مما لا أصل له ، وإنما الثابت جواز القراءه بها ، ولا ملازمته بينهما ، كما لا يخفى .

ولو فرض جواز الاستدلال بها ، فلا وجه لملاحظة الترجيح بينها بعد كون الأصل في تعارض الأمارات هو سقوطها عن الحجيه في خصوص المؤدى ، بناءً على اعتبارها من باب الطريقيه ، والتخيير بينها بناءً على السبيه ، مع عدم دليل على الترجح في غير الروايات من سائر الأمارات ، فلابد من الرجوع حينئذ إلى الأصل أو العموم ، حسب اختلاف المقامات .

ص: ٢٨٥

١- في « ب » : بتصحيف .

٢- الاتقان : ١٠١ / ١ ، ١٢١ . مسند أحمد : ١ / ٤٧ . صحيح مسلم : ٤ / ١٦٧ .

٣- في « ب » : الخلل .

٤- نسبة الشيخ (قدره) راجع فرائد الأصول / ٤٠ .

فصل [في احتمال وجود القرينه أو قرينه الموجود]

قد عرفت حجيه ظهور الكلام في تعين المرام : فإن أحرز بالقطع وأن المفهوم منه جزماً - بحسب متفاهم أهل العرف - هو ذا فلا كلام.

وإلا فإن كان لأجل احتمال وجود قرينه فلا خلاف في أن الأصل عدمها ، لكن الظاهر إنه معه يبني على المعنى الذي لولاها كان اللفظ ظاهراً فيه ابتداء ، لا إنه يبني عليه بعد البناء على عدمها ، كما لا يخفى ، فافهم.

وإن كان لاحتمال قرينه الموجود فهو ، وأن لم يكن بخال عن الإشكال - بناءً على حجيه أصاله الحقيقة من باب التبعـد - إلا أن الظاهر أن يعامل معه معامله المجمل ، وأن كان لأجل الشك فيما هو الموضوع له لغة أو المفهوم منه عرفاً ، فالأصل يتضـى عدم حجـيه الظن فيـه ، فإـنه ظـن فـي إـنه ظـاهر ، ولا دلـيل إـلا عـلى حـجـيه الظـاهر.

نعم نسب [\(١\)](#) إلى المشهور حجـيه قولـه اللغـوي بالخصوص في تعـين الأـوضـاع ، واستـدل لهم باتفاقـ العلمـاء بل العـقـلاء عـلى ذـلك ، حيث لا يـزالـون يستـشـهدـون بقولـه في مقـامـ الـاحتـجاجـ بلا إنـكارـ منـ أحدـ ، ولو معـ المـخـاصـمـهـ والـلـجاجـ ، وـعنـ بعضـ [\(٢\)](#) دعـوىـ الإـجماعـ عـلى ذـلكـ.

وفيـهـ :ـ أنـ الـاتـفـاقـ -ـ لوـ سـلـمـ اـتفـاقـهـ -ـ فـغـيرـ مـفـيدـ ،ـ معـ أنـ المـتـيقـنـ مـنـهـ هوـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ معـ إـجـتمـاعـ شـرـائـطـ الشـهـادـهـ مـنـ العـدـدـ وـالـعـدـالـهـ.

وـالـإـجـمـاعـ الـمحـصـلـ غـيرـ حـاـصـلـ ،ـ وـالـمـنـقـولـ مـنـهـ غـيرـ مـقـبـولـ ،ـ خـصـوصـاـ فـيـ مـثـلـ

ص: ٢٨٦

١- نسبةـ الشـيخـ (ـقـدـهـ) رـاجـعـ فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ /ـ ٤٥ـ ،ـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ الـظـنـونـ الـمـسـعـمـلـهـ لـتـشـخـيـصـ الـأـوضـاعـ.

٢- كـالـسـيـدـ الـمـرـتـضـىـ عـلـىـ مـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ ،ـ الـذـرـيـعـهـ ١٣ـ /ـ ١ـ .ـ

المسئلَة مما احتمل قرِيباً أن يكون وجه ذهاب الجل لو لا الكلّ ، هو اعتقاد إِنَّه مما اتفق عليه العقلاء من الرجوع إلى أهل الخبرة من كُلّ صنعه فيما اختصّ بها.

والمتيقن من ذلك إِنَّما هو فيما إذا كان الرجوع يوجب الوثوق [\(١\)](#) والاطمئنان ، ولا يكاد يحصل من قول اللغوى وثوق بالأوضاع ، بل لا يكون اللغوى من أهل خبره ذلك ، بل إِنَّما هو من أهل خبره موارد الاستعمال ، بداعه أن هَمَّه ضبط موارده ، لا تعين أن أَيّْاً منها كان اللفظ فيه حقيقة أو مجازاً ، وإِلَّا لوضعوا لذلك علامه ، وليس ذكره أَوْلَأَ علامه كون اللفظ حقيقة فيه ، للانتهاض بالمشترَك.

وكون موارد الحاجة إلى قول اللغوى أكثر من أن يحصى ، لأنسداد باب العلم بتفاصيل المعانى غالباً ، بحيث يعلم بدخول الفرد المشكوك أو خروجه ، وأنَّ كان المعنى معلوماً في الجملة لا يوجب اعتبار قوله ، ما دام انفتاح باب العلم بالأحكام ، كما لا يخفى ، ومع الانسداد كان قوله معتبراً إذا أفاد الظن ، من باب حجيء مطلق الظن ، وأنَّ فرض انفتاح باب العلم باللغات بتفاصيلها فيما عدا المورد.

نعم لو كان هناك دليل على اعتباره ، لا يبعد أن يكون انسداد باب العلم بتفاصيل اللغات موجباً له على نحو الحكمه لا العله.

لا يقال : على هذا لا فائدہ فى الرجوع إلى اللغة.

فإِنَّه يقال : مع هذا لا تكاد تخفي الفائده فى المراجعه إليها ، فإِنَّه ربما يوجب القطع بالمعنى ، وربما يوجب القطع بأنَّ اللفظ فى المورد ظاهر فى معنى - بعد الظفر به وبغيره فى اللغة - وأنَّ لم يقطع بِإِنَّه حقيقة فيه أو مجاز ، كما اتفق كثيراً ، وهو يكفى فى الفتوى.

ص: ٢٨٧

١- فى « ب » : موجباً للوثوق.

فصل الإجماع المنقول بخبر الواحد حجه

عند كثير من قال باعتبار الخبر بالخصوص ، من جهة إنّه من أفراده ، من دون أن يكون عليه دليل بالخصوص ، فلا بد في اعتباره من شمول أدله اعتباره له ، بعمومها أو إطلاقها.

وتحقيق القول فيه يستدعي رسم أمور :

الأول : إن وجه اعتبار الإجماع ، هو القطع برأى الإمام عليه السلام ، ومستند القطع به لحاكيه - على ما يظهر من كلماتهم - هو علمه بدخوله عليه السلام في المجمعين شخصاً ، ولم يعرف عيناً ، أو قطعه باستلزم ما يحكيه لرأيه عليه السلام عقلاً من باب اللطف ، أو عادةً أو اتفاقاً من جهة حدس رأيه ، وأنّ لم تكن ملازمته بينهما عقلاً ولا عادةً ، كما هو طريقه المتأخرین في دعوى الإجماع ، حيث إنّهم مع عدم الاعتقاد باللازمات العقلية ولا-اللازمات العاديّة غالباً وعدم العلم بدخول جنابه عليه السلام في المجمعين عادةً ، يحكون الإجماع كثيراً ، كما إنّه يظهر من اعتذر عن وجود المخالف بإنه معلوم النسب ، إنّه استند في دعوى الإجماع إلى العلم بدخوله عليه السلام وممن اعتذر عنه بانفراط عصره ، إنّه استند إلى قاعده اللطف. هذا مضافاً إلى تصريحاتهم بذلك ، على ما يشهد به مراجعه كلماتهم.

وربما يتفق لبعض الأوحدى وجه آخر من تشرفه برؤيته عليه السلام وأخذه الفتوى من جنابه ، وإنما لم ينقل عنه ، بل يحكى
الاجماع لبعض دواعي الاحفاء.

الأمر الثاني : إنّه لا يخفى اختلاف نقل الإجماع ، فتاره ينقل رأيه عليه السلام في ضمن نقله حدساً كما هو الغالب ، أو حسّاً وهو
نادر جداً ، وأخرى لا-ينقل إلّا ما هو السبب عند ناقله ، عقلاً أو عادةً أو اتفاقاً ، واختلاف الفاظ النقل أيضاً صراحته وظهورها
وإجمالاً في ذلك ، أيّ في إنّه نقل السبب أو نقل السبب والسبب.

الأمر الثالث : إنّه لا إشكال في حجيء الاجماع المنقول بأدله حجيء الخبر ، إذا كان نقله متضمناً لنقل السبب والسبب عن حس ،
لو لم نقل بأن نقله كذلك في زمان الغيبة موهون جداً ، وكذا إذا لم يكن متضمناً له ، بل كان ممحضاً لنقل السبب عن حس ،
إلّا إنّه كان سبباً بنظر المنقول إليه أيضاً عقلاً أو عادةً أو اتفاقاً ، فيعامل حينئذ مع المنقول معامله المحصل في الالتزام بمسبيه
بأحكامه وآثاره.

وأما إذا كان نقله للسبب لا عن حس ، بل بملازمه ثابته عند الناقل بوجه دون المنقول إليه فيه إشكال ، أظهره عدم نهوض
تلük الأدلة على حجيءه ، إذ المتيقن من بناء العقلاط غير ذلك ، كما أن المنصرف من الآيات والروايات ذلك [\(١\)](#) ، على تقدير
دلالتهما ، خصوصاً فيما إذا رأى المنقول إليه خطأ الناقل في اعتقاد الملازمه ، هذا فيما انكشف الحال.

واما فيما اشتبه ، فلا يبعد أن يقال بالاعتبار ، فإنّ عمده أدله حجيء الإخبار هو بناء العقلاط ، وهم كما يعملون بخبر الثقة إذا علم
إنّه عن حس ، يعملون به فيما يحتمل كونه عن حدس ، حيث إنّه ليس بناؤهم إذا أخبروا بشيء على التوقف والتفيش ، عن إنّه
عن حدس أو حس ، بل العمل على [\(٢\)](#) طبقه والجرى على

ص: ٢٨٩

١- في « ب » : قدم « على تقدير دلالتهما » على « ذلك » .

٢- في « أ » : على العمل طبقه .

وفقه بدون ذلك ، نعم لا يبعد أن يكون بناؤهم على ذلك ، فيما لا يكون هناك أماره على الحدس ، أو اعتقاد الملازمه فيما لا يرون هناك ملازمه هذا.

لكن الإجماعات المنقوله في ألسنه الأصحاب غالباً مبنيه على حدس الناقل أو اعتقاد الملازمه عقلاً ، فلا اعتبار لها ما لم ينكشف أن نقل السبب ^(١) كان مستندأ إلى الحس ، فلابد في الإجماعات المنقوله بالفاظها المختلفه من استظهار مقدار دلالة ألفاظها ، ولو بمقاييس حظه حال الناقل وخصوصاً موضع النقل ، فيؤخذ بذلك المقدار ويعامل معه كإنه المحصل ، فإن كان بمقدار تمام السبب ، وإنّا فلا يجدى ما لم يضم إليه مما حصله أو نقل له من سائر الأقوال أو سائر الأمارات ما به ^(٢) تم ، فافهم.

فتلخص بما ذكرنا : أن الإجماع المنقول بخبر الواحد ، من جهة حكايته رأى الإمام عليه السلام بالتضمن أو الالتزام ، كخبر الواحد في الاعتبار إذا كان من نقل إليه من يرى الملازمه بين رأيه عليه السلام وما نقله من الأقوال ، بنحو الجمله والإجمال ، وتعتمد أدله اعتباره ، وينقسم بأقسامه ، ويشاركه في أحكامه ، وإنّا لم يكن مثله في الاعتبار من جهة الحكايه.

وأما من جهه نقل السبب ، فهو في الاعتبار بالنسبة إلى مقدار من الأقوال التي نقلت إليه على الإجماع ، مثل ما إذا نقلت على التفصيل ، فلو ضم إليه مما حصله أو نقل له ^(٣) - من أقوال السائرين أو سائر الأمارات - مقدار كان المجموع منه وما نقل بلفظ الإجماع بمقدار السبب التام ، كان المجموع كالمحصل ، ويكون حاله كما إذا كان كله منقولاً ، ولا تفاوت في اعتبار الخبر بين ما إذا كان المخبر به تامة ، أو ما له دخل فيه وبه قوامه ، كما يشهد به حجيته بلا ريب في تعين حال السائل ، وخصوصيه القصبي الواقعه المسؤول عنها ، وغير ذلك مما له دخل في تعين حال

ص: ٢٩٠

١- في « ب » : المسبّب.

٢- في « ب » : بإنه.

٣- في « أ » : إليه ، وصححه المصنف.

مراهمه عليه السلام من كلامه.

وينبغى التنبية على أمور :

الأول : إنّه قد مرّ أن مبني دعوى الإجماع غالباً ، هو اعتقاد الملزمه عقلاً ، لقاعدته اللطف ، وهي باطله ، أو اتفاقاً بحدس رأيه عليه السلام من فتوى جماعه ، وهي غالباً غير مسلمه ، وأما كون المبني العلم بدخول الإمام بشخصه في الجماعه ، أو العلم برأيه للاطلاع بما يلزمه عادة من الفتاوي ، فقليل جداً في الإجماعات المتداولة في السنن الأصحاب ، كما لا يخفى ، بل لا يكاد يتطرق العلم بدخوله عليه السلام على نحو الإجمال في الجماعه في زمان الغيبة ، وأنّ احتمل تشرف بعض الأوحدي بخدمته ومعرفته أحياناً ، فلا يكاد يجده نقل الإجماع إلّا من باب نقل السبب بالمقدار الذي أحرز من لفظه ، بما اكتنف به من حال أو مقال ، ويعامل معه معامله المحصل .

الثاني : إنّه لا يخفى أن الإجماعات المنقوله ، إذا تعرض إثنان منها أو أكثر ، فلا يكون التعرض إلّا بحسب المسبب ، وأما بحسب السبب فلا تعارض في البين ، لاحتمال صدق الكلّ ، لكن نقل الفتاوي على الإجمال بلفظ الإجماع حينئذ ، لا يصلح لأن يكون سبباً ، ولا جزء سبب ، لثبت الخلاف فيها ، إلّا إذا كان في أحد المتعارضين خصوصيه موجبه لقطع المنقول إليه برأيه عليه السلام لو اطلع عليها ، ولو مع اطلاعه على الخلاف ، وهو وأنّ لم يكن مع الاطلاع على الفتوى على اختلافها مفصلاً بعيد ، إلّا إنّه مع عدم الاطلاع عليها كذلك إلّا مجملًا بعيد ، فافهم .

الثالث : إنّه ينفتح مما ذكرنا في نقل الإجماع حال نقل التواتر ، وإنّه من حيث المسبب لا بدّ في اعتباره من كون الإخبار به إخباراً على الإجمال بمقدار يوجب قطع المنقول إليه بما أخبر به لو علم به ، ومن حيث السبب يثبت به كلّ مقدار كان اخباره بالتواتر د إلّا عليه ، كما إذا أخبر به على التفصيل ، فربما لا يكون إلّا دون حد

التواتر ، فلا بدّ في معاملته معه لحقوق مقدار آخر من الأخبار ، يبلغ المجموع ذاك الحد.

نعم ، لو كان هناك أثر للخبر المتواتر في الجملة - ولو عند المخبر - لوجب ترتيبه عليه ، ولو لم يدل على ما بحد التواتر من المقدار.

فصل مما قيل باعتباره بالخصوص الشهـر في الفتوى

ولا يساعده دليل و توهّم (١) دلالة أدله حجيـه خـبر الواحـد عـلـيـه بالـفـحـوىـ ، لـكـونـ الـظـنـ الذـىـ تـفـيـدـهـ أـقـوىـ مـاـ يـفـيـدـهـ الـخـبـرـ ، فـيـهـ مـاـ لاـ يـخـفـىـ ، ضـرـورـهـ عـدـمـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ كـوـنـ مـنـاطـ اـعـتـبـارـ إـفـادـتـهـ الـظـنـ ، غـايـتـهـ تـنـقـيـحـ ذـلـكـ بـالـظـنـ ، وـهـوـ لـاـ يـوجـبـ إـلـاـ الـظـنـ بـإـنـهـأـولـىـ بـالـاعـتـبـارـ ، وـلـاـ اـعـتـبـارـ بـهـ ، مـعـ أـنـ دـعـوـيـ القـطـعـ بـإـنـهـ لـيـسـ بـمـنـاطـ غـيرـ مـجـازـفـهـ.

وأضعف منه ، توهم دلالة المشهوره [\(٢\)](#) والمقبوله [\(٣\)](#) عليه ، لوضوح أن المراد بالموصول في قوله في الأولى : (خذ بما اشتهر بين أصحابك) وفي الثانية : (ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكمًا به ، المجمع عليه بين أصحابك ، فيؤخذ به) هو الرواية ، لا ما يعم الفتوى ، كما هو أوضح من أن يخفي .

نعم بناءً على حجيه الخبر ببناء العقلاه ، لا يبعد دعوى عدم اختصاص بنائهم على حجيه ، بل على حجيه [\(٤\)](#) كل أماره مفيده للظن أو الاطمئنان ، لكن دون إثبات ذلك خرط القتاد.

۲۹۲:

- ١- راجع تعليقه المصنف على كتاب فرائد الأصول / ٥٧.

٢- عوالى الالكى ٤ / ١٣٣ ، الحديث .٢٢٩

٣- التهذيب ٦ / ٣٠١ ، الحديث ٥٢ ، والفقىء ٣ / ٥ ، الحديث : ٢ ، باختلاف يسير فى الروايه.

٤- في، « ب » : حجته.

بالخصوص ولا يخفى أن هذه المسألة من أهم المسائل الأصولية ، وقد عرفت في أول الكتاب ^(١) أن الملائكة في الأصولية صحة وقوع نتيجة المسألة في طريق الاستنباط ، ولو لم يكن البحث فيها عن الأدلة الأربع ، وأن اشتهر في ألسنه الفحول كون الموضوع في علم الأصول هي الأدلة ، وعليه لا يكاد يفيد في ذلك - أي كون هذه المسألة أصولية - تجشم دعوى ^(٢) أن البحث عن دليله الدليل بحث عن أحوال الدليل ، ضرورة أن البحث في المسألة ليس عن دليله الأدلة ، بل عن حجيه الخبر الحاكى عنها ، كما لا يكاد يفيد عليه تجشم دعوى ^(٣) أن مرجع هذه المسألة إلى أن السنة - وهي قول الحجة أو فعله أو تقريره - هل تثبت بخبر الواحد ، أو لا تثبت إلا بما يفيد القطع من التواتر أو القرائن؟ فإن التعبد بشبوتها مع الشك فيها لدى الأخبار بها ليس من عوارضها ، بل من عوارض مشكوكها ، كما لا يخفى ، مع إنه لازم لما يبحث عنه في المسألة من حجيه الخبر ، والمبحث عنه في المسائل إنما هو الملائكة في إنها من المباحث أو من غيره ، لا ما هو لازمه ، كما هو واضح.

ص: ٢٩٣

١- راجع ص .٩

٢- انظر دعوى صاحب الفصول ، الفصول / ١٢ .

٣- راجع فرائد الأصول / ٦٧ ، في الخبر الواحد.

وكيف كان ، فالمحكمى عن السيد (١) والقاضى (٢) وابن زهره (٣) والطبرسى (٤) وابن إدريس (٥) عدم حجيه الخبر ، واستدل لهم بالآيات الناهية (٦) عن اتباع غير العلم ، والروايات (٧) الدالله على رد ما لم يعلم إنّه قولهم (عليهم

ص: ٢٩٤

١- لذريعه ٢ : ٥٢٨ ، في التعبد بخبر الواحد ورسالة السيد في إبطال العمل بالخبر الواحد ، المطبوعه فى رسائل السيد المرتضى ٣ : ٣٠٩ وأجوبيته عن مسائل التباينات المطبوعه فى ضمن رسائله ١ : ٢١ ، الفصل الثاني . علم الهدى أبو القاسم على بن الحسين المشهور بالسيد المرتضى ، تولد سنه ٣٥٥ ، حاز من الفضائل ما تفرد به ، له تصانيف مشهورة منها « الشافى » في الإمامه و « الذخيرة » و « الذريعه » وغيرها ، خلف بعد وفاته ثمانين الف مجلد من مقواته ومصنفاته ، توفى لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنه ٤٣٦ هـ . (الكتنى والألقاب ٢ / ٤٨٣).

٢- الشیخ عبد العزیز بن نحریر بن عبد العزیز بن البراج ، وجه الأصحاب وفقیہم ، لقب بالقاضی لكونه قاضیاً في طرابلس ، قرأ على السيد والشيخ فتره ويروى عنهما وعن الكراجکي وأبی الصلاح الحلبي . له « المهدب » و « الموجز » و « الكامل » و « الجواهر ». توفي في ٩ شعبان سنه ٤٨١ (الكتنى والألقاب ١ / ٢٢٤).

٣- الغنیه : ٤٧٥ ، (المطبوعه في الجوامع الفقهیه) . أبو المکارم حمزه بن علی بن زهره الحسینی الحلبي العالم الفاضل الفقیه ، يروی عن والده وغیره ، له « غنیه التزوع إلى علمی الأصول والفروع » و « قبس الانوار في نصره العترة الأطهار » توفي سنه ٥٨٥ في سن اربع وسبعين ، قبره بحلب بسفح جبل جوشن عند مشهد السقط . (الكتنى والألقاب ١ / ٢٩٩).

٤- كذا يظهر من تفسیره آیه النبأ ، مجمع البیان ٥: ١٣٣ . أمین الاسلام أبو علی الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسى المشهدی مفسر فقیه صاحب کتاب مجمع البیان وجوامع الجامع ، كان معاصرًا لصاحب الكشاف ، يروی عنه جماعه من أفالصل العلماء ، منهم ولده الحسن بن الفضل وابن شهر آشوب والقطب الرواندي ، انتقل من المشهد الرضوی إلى سبزوار سنه ٥٢٣ وانتقل منها إلى دار الخلود سنه ٥٤٨ وحمل نعشة إلى المشهد المقدس وقبره معروف (رياض العلماء ٤ / ٣٤٠).

٥- السرائر :

٦- المعتمد ٢ : ١٢٤.

٧- الاسراء : ٣٦ ، التجم : ٢٨.

٨- مستدرک الوسائل ٣ : ١٨٦ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضی ، الحديث ١٠.

السلام) ، أو لم يكن عليه شاهد من كتاب الله أو شاهدان (١) ، أو لم يكن موافقاً للقرآن إليهم (٢) ، أو على بطلان ما لا يصدقه كتاب الله (٣) ، أو على أن ما لا يوافق كتاب الله زخرف (٤) ، أو على النهي عن قبول حديث إلّا ما وافق الكتاب أو السنّة (٥) ، إلى غير ذلك (٦). والإجماع المحكى (٧) عن السيد في موضع من كلامه ، بل حكى (٨) عنه إِنَّه جعله بمترنه القياس ، في كون تر��ه معروفاً من مذهب الشيعة.

والجواب : أمّا عن الآيات ، فبأن الظاهر منها أو المتيقن من إطلاقاتها هو اتباع غير العلم في الأصول الاعتقادية ، لا ما يعم الفروع الشرعية ، ولو سُلم عمومها لها ، فهي مخصوصه بالأدلة الآتية على اعتبار الأخبار.

وأما عن الروايات ، فبأن الاستدلال بها خال عن السداد ، فإنّها أخبار آحاد.

لا يقال : إنّها وأنّ لم تكن متواتره لفظاً ولا معنى ، إلّا إنّها متواتره إجمالاً ، للعلم الإجمالي بصدور بعضها لا محالة.

فإنّه يقال : إنّها وأنّ كانت كذلك ، إلّا إنّها لا تفيده إلّا فيما توافقت عليه ، وهو غير مفيد في إثبات السلب كلياً ، كما هو محلّ الكلام ومورد النقض والإبرام ، وإنما تفيده عدم حجيء الخبر المخالف لكتاب والسنة ، والالتزام به ليس بضائر ، بل

ص: ٢٩٥

-
- ١-١. وسائل الشيعة ١٨ : ٨٠ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٨.
 - ١-٢. مستدرک الوسائل ٣ : ١٨٦ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٥.
 - ١-٣. المحسن ١ : ٢٢١.
 - ١-٤. وسائل الشيعة ١٨ : ٧٨ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٢.
 - ١-٥. وسائل الشيعة ١٨ : ٧٨ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١١.
 - ١-٦. راجع وسائل الشيعة ١٨ : ٧٥ : أحاديث باب ٩ من أبواب صفات القاضي.
 - ١-٧. أجویه المسائل التبانيات ١ : ٢٤ ، الفصل الثاني.
 - ١-٨. رسائل السيد المرتضى ٣ : ٣٠٩ ، رساله إبطال العمل بالخبر الواحد.

لا محيص عنه في مقام المعارضه.

وأما عن الإجماع ، فإن المحصل منه غير حاصل ، والمنقول منه للاستدلال به غير قابل ، خصوصاً في المسألة ، كما يظهر وجهه للتأمل ، مع إنّه معارض بمثله ، وموهون بذهب المشهور إلى خلافه.

وقد استدل للمشهور بالادله الأربعه :

فصل

في الآيات التي استدل بها :

فمنها : آيه النبأ ، قال الله تبارك وتعالى : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبِيَّنِهِ فَتَبَيَّنُوا) [\(١\)](#). ويمكن تقريب الاستدلال بها من وجوه [\(٢\)](#)، أظهرها إنّه من جهة مفهوم الشرط ، وأنّ تعليق الحكم بإيجاب التبيين عن النبأ الذي جاء به على كون الجائى به الفاسق [\(٣\)](#)، يقتضى انتفاءه عند انتفائه.

ولا يخفى إنّه على هذا التقرير لا يرد : أن الشرط في القضية ليبيان تحقق الموضوع فلا مفهوم له ، أو مفهومه السالبه بانتفاء الموضوع ، فافهم.

نعم لو كان الشرط هو نفس تحقق النبأ ومجيء الفاسق به ، كانت القضية الشرطيه مسوقه ليبيان تتحقق الموضوع ، مع إنّه يمكن أن يقال : إن القاضيه ولو كانت مسوقه لذلك ، إلا إنّها ظاهره في انحصر موضوع وجوب التبيين في النبأ الذي جاء به الفاسق ، فيقتضى انتفاء وجوب التبيين عند انتفائه وجود موضوع آخر ، فتدبر.

ولكنه يشكل [\(٤\)](#)إنّه ليس لها هاهنا ملهم ، ولو سلم أن أمثالها ظاهره في

ص: ٢٩٦

١- الحجرات : ٦.

٢- الحجرات : ٦.

٣- في متنهى الدرایه ٤ / ٤٤١ : فاسقا.

٤- وللمزيد راجع فرائد الأصول / ٧٢ ، وعده الأصول / ١ / ٤٤ ، ومعارج الأصول / ١٤٥.

المفهوم ، لأن التعليل بإصابته القوم بالجهاله المشترك بين المفهوم والمنطق ، يكون قرينه على إنّه ليس لها مفهوم.

ولا يخفى أن الإشكال إنّما يبتنى على كون الجهاله بمعنى عدم العلم ، مع أن دعوى إنّها بمعنى السفاهه و فعل مala ينبعى صدوره من العاقل غير بعيده.

ثم إنّه لو سلّم تماميه دلائله الآيه على حجيء خبر العدل ، ربما أشكل شمول مثلها للروايات الحاكىه لقول الإمام عليه السلام بواسطه أو وسائله ، فإنّه كيف يمكن الحكم بوجوب التصديق الذى ليس إلّا بمعنى وجوب ترتيب ما للمخبر به من الأثر الشرعي بلحاظ نفس هذا الوجوب ، فيما كان المخبر به خبر العدل أو عداله المخبر ؛ لأنّه وأنّ كان أثراً شرعاً لهما ، إلّا إنّه بنفس الحكم في مثل الآيه بوجوب تصدق خبر العدل حسب الفرض.

نعم لو أنشيء هذا الحكم ثانياً ، فلا-باس في أن يكون بلحاظه أيضاً ، حيث إنّه صار أثراً بجعل آخر ، فلا يلزم اتحاد الحكم والموضوع ، بخلاف ما إذا لم يكن هناك إلّا جعل واحد ، فتدبر.

ويمكن ذب الإشكال (١) ، بإنه إنّما يلزم إذا لم يكن القضيئ طبيعه ، والحكم فيها بلحاظ طبيعة الأثر ، بل بلحاظ أفراده ، وإنّ فالحكم بوجوب التصديق يسرى إليه سرايه حكم الطبيعه إلى أفراده ، بلا محذور لزوم اتحاد الحكم والموضوع. هذا مضافاً إلى القطع بتحقق ما هو المناط فىسائر الآثار فى هذا الأثر - أيّ وجوب التصدق - بعد تتحققه بهذا الخطاب ، وأنّ كان لا يمكن أن يكون ملحوظاً (٢) لأجل المحذور ، وإلى عدم القول بالفصل بينه وبين سائر الآثار ، في وجوب الترتيب لدى الإخبار بموضوع ، صار أثره الشرعى وجوب التصدق ، وهو خبر العدل ، ولو بنفس الحكم فى الآيه به ، فافهم.

ص: ٢٩٧

-
- ١- الصحيح ما أثبتناه وما في النسخ المطبوعه خطأ ظاهر.
 - ٢- الصحيح ما أثبتناه وما في النسخ المطبوعه خطأ ظاهر.

ولا يخفى إنّه لا مجال بعد اندفاع الإشكال بذلك للاشكال في خصوص الوسائل من الأخبار ، كخبر الصفار المحكى بخبر المفید مثلاً ، فإنه لا يکاد يكون خبراً تبعداً إلّا بنفس الحكم بوجوب تصديق العادل الشامل للمفید ، فكيف يكون هذا الحكم المحقق لخبر الصفار تبعداً مثلاً حكمًا له أيضًا ؛ وذلك لأنّه إذا كان خبر العدل ذا أثر شرعي حقيقة بحكم الآية وجب ترتيب أثره عليه عند إخبار العدل به ، كسائر ذوات الآثار من الموضوعات ، لما عرفت من شمول مثل الآية للخبر الحاکي للخبر بنحو القضية الطبيعية ، أو لشمول الحكم فيها له مناطاً ، وأنّ لم يشمله لفظاً ، أو لعدم القول بالفصل ، فتأمل جيداً.

ومنها : آية النفر ، قال الله تبارك وتعالى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ) (١) الآية ، وربما يستدل بها من وجوه :

أحدها : إن كلامه (لعل) وأنّ كانت مستعمله على التحقيق في معناه الحقيقي ، وهو الترجي الإيقاعي الإنساني ، إلّا أن الداعي إليه حيث يستحيل في حقه تعالى أن يكون هو الترجي الحقيقي ، كان هو محبوبه التحذير عند الإنذار ، وإذا ثبت محبوبته ثبت وجوبه شرعاً ، لعدم الفصل ، وعقولاً لوجوبه مع وجود ما يقتضيه ، وعدم حسنه ، بل عدم إمكانه بدونه.

ثانية : إنّه لما وجب الإنذار لكونه غاية للنفر الواجب ، كما هو قضيه كلامه (لولا) التحضيضي ، وجب التحذير ، وإلّا لغا وجوبه.

ثالثها : إنّه جعل غايه للإنذار الواجب ، وغايه الواجب واجب.

ويشكل الوجه الأوّل ، بأن التحذير لرجاء إدراك الواقع وعدم الوقوع في محذور مخالفته ، من فوت المصلحة أو الواقع في المفسدة ، حسن ، وليس بواجب فيما لم يكن هناك حجّه على التكليف ، ولم يثبت هنا عدم الفصل ، غايتها عدم

ص: ٢٩٨

١- التوبه : ١٢٢ .

والوجه الثاني والثالث بعدم انحصار فائده الانذار بـ [إيجاب [\(١\)](#)] التحذير تعبداً ، لعدم إطلاق يقتضى وجوبه على الإطلاق ، ضرورة أن الآية مسوقة لبيان وجوب النفر ، لا لبيان غايتها التحذير ، ولعل وجوبه كان مشروطاً بما إذا أفاد العلم لو لم نقل بكونه مشروطاً به ، فإن النفر إنما يكون لأجل التفقه وتعلم معالم الدين ، ومعرفة ما جاء به سيد المرسلين صلى الله عليه وآله ، كى ينذروا بها المتخلفين أو النافرين ، على الوجهين فى تفسير الآية ، لكن يحذرنا إذا انذروا بها ، وقضيته إنما هو وجوب الحذر عند إهراز أن الإنذار بها ، كما لا يخفى.

ثم إنّه أشكّل أيضاً ، بأن الآية لو سلم دلالتها على وجوب الحذر مطلقاً فلا دلاله لها على حجيء الخبر بما هو خبر ، حيث إنّه ليس شأن الراوى إلى الإخبار بما تحمله ، لا التخويف والإذار ، وإنما هو شأن المرشد أو المجتهد بالنسبة إلى المسترشد أو المقلد.

قلت : لا يذهب عليك إنّه ليس حال الرواه في الصدر الأول في نقل ما تحملوا من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أو الإمام عليه السلام من الأحكام إلى الأنام ، إلى كحال نقله الفتاوى إلى العوام ؛ ولا شبهه في إنّه يصحّ منهم التخويف في مقام الإبلاغ والإذار والتحذير بالبلاغ ، فكذا من الرواه ، فالآية لو فرض دلالتها على حجيء نقل الراوى إذا كان مع التخويف ، كان نقله حجه بدونه أيضاً ، لعدم الفصل بينهما جزماً ، فافهم.

ومنها : آية الكتمان ، (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا) [\(٢\)](#) الآية.

وتقريب الاستدلال بها : إن حرمه الكتمان تستلزم وجوب [\(٣\)](#) القبول عقلاً ،

ص: ٢٩٩

١- أثبّتناها من « ب ». .

٢- البقرة : ١٥٩ .

٣- أثبّتناها من « أ ». .

للزوم لغويته بدونه ، ولا- يخفى إِنَّه لو سلمت هذه الملازمه لا مجال [\(١\)](#) للإِيراد على هذه الآيـه بما أورد على آيه النفر ، من دعوى الإهمال أو استظهار الاختصاص بما إذا أفاد العلم ، فإنـها تنافيهما ، كما لا يخفى ، لكنـها ممنوعه ، فإنـ اللغويه غير لازمه ، لعدم انحصار الفائدـه بالقبول تعـداً ، وإمكانـ أن تكون حرمه الكتمـان لأـجل وضوح الحق بسبـ كثـره من أـفـشـاه وبيـنه ، لـثـلا يـكون للناس على الله حـجه ، بلـ كان له عـلـهمـ الحـجـه البـالـغـه.

ومنها : آـيهـ السـؤـالـ عنـ أـهـلـ الذـكـرـ (فـأـسـأـلـواـ أـهـلـ الذـكـرـ إـنـ كـنـتـمـ لـأـتـعـلـمـونـ) [\(٢\)](#) وـ تـقـرـيـبـ الاستـدـلـالـ بـهـاـ ماـ فـيـ آـيـهـ الكـتـمـانـ.

وفـيهـ : إنـ الـظـاهـرـ منـهاـ إـيـجابـ السـؤـالـ لـتـحـصـيلـ الـعـلـمـ ، لـلـتـعـبـدـ بـالـجـوابـ.

وقدـ أـورـدـ [\(٣\)](#) عـلـيـهـ : بـإـنـهـ لوـ سـلـمـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ التـعـبـدـ بـمـاـ أـجـابـ أـهـلـ الذـكـرـ ، فـلاـ دـلـالـهـ لـهـاـ عـلـىـ التـعـبـدـ بـمـاـ يـرـوـيـ الرـاوـيـ ، فـإـنـهـ بـمـاـ هوـ رـاوـ لـاـ يـكـونـ مـنـ أـهـلـ الذـكـرـ وـالـعـلـمـ ، فـالـمـنـاسـبـ إـنـمـاـ هوـ الـاستـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـفـتوـيـ لـاـ الرـاوـيـهـ.

وفـيهـ : إنـ كـثـيرـاـ مـنـ الرـوـاهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـمـ إـنـهـ أـهـلـ الذـكـرـ وـالـاطـلـاعـ عـلـىـ رـأـيـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـزـرـارـهـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـمـثـلـهـمـ ، وـيـصـدـقـ عـلـىـ السـؤـالـ عـنـهـمـ إـنـهـ السـؤـالـ عـنـ [أـهـلـ] [\(٤\)](#) الذـكـرـ وـالـعـلـمـ ، وـلوـ كـانـ السـائـلـ مـنـ أـضـرـابـهـمـ ، فـإـذـاـ وـجـبـ قـبـولـ رـوـاـيـهـمـ فـيـ مـقـامـ الـجـوابـ بـمـقـتضـيـهـ هـذـهـ آـيـهـ ، وـجـبـ قـبـولـ رـوـاـيـهـمـ وـرـوـاـيـهـ غـيـرـهـمـ مـنـ العـدـولـ مـطـلـقاـ ، لـعـدـمـ الفـصـلـ جـزـماـ فـيـ وـجـوبـ القـبـولـ بـيـنـ الـمـبـدـأـ وـالـمـسـبـوقـ بـالـسـؤـالـ ، وـلـاـ بـيـنـ أـضـرـابـ زـرـارـهـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ لـاـ يـكـونـ مـنـ أـهـلـ

صـ : ٣٠٠

١- دـفـعـ لـمـ أـورـدـهـ الشـيـخـ -ـ مـنـ الـاشـكـالـيـنـ الـأـوـلـيـنـ فـيـ آـيـهـ النـفـرـ -ـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ آـيـهـ ، فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ / ٨١

٢- النـحلـ : ٤٣ ، الـأـنـبـيـاءـ : ٧.

٣- هـذـاـ هوـ الـإـرـادـ الثـالـثـ لـلـشـيـخـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـآـيـهـ ، فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ / ٨٢.

٤- أـثـبـتـنـاـهـاـ مـنـ «ـ بـ »ـ.

الذكر ، وإنما يروى ما سمعه أو رآه ، فافهم.

ومنها : آية الأذن (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنَ النَّبِيٌّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ قُلْ أَذْنُ حَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) (١) فإنه تبارك تعالى مدح نبيه بإنه يصدق المؤمنين ، وقرنه بتصديقته تعالى.

وفيه : أَوَّلًا : إِنَّمَا مَدْحُهُ بِإِنَّهُ أَذْنٌ ، وهو سريع القطع ، لا الآخذ بقول الغير تعبداً.

وثانيًا : إنَّمَا المراد بتصديق المؤمنين ، هو ترتيب خصوص الآثار التي تنفعهم ولا تضر غيرهم ، لا التصديق بترتيب جميع الآثار ، كما هو المطلوب في باب حجيه الخبر ، ويظهر ذلك من تصديقه للنمام بإنه ما نمه ، وتصديقه لله تعالى بإنه نمه ، كما هو المراد من التصديق في قوله عليه السلام : (فصدقه وكذبه) ، حيث قال - على ما في الخبر (٢) - : (يا محمد (٣) كذب سمعك وبصرك عن أخيك : فإن شهد عندك خمسون قسامه إنه قال قولًا ، وقال : لم أقله ، فصدقه وكذبه) فيكون مراده تصدقه بما ينفعه ولا يضره ، وتكتذيبهم فيما يضره ولا ينفعهم ، وإلا فكيف يحكم بتصديق الواحد وتكتذيب خمسين؟ وهكذا المراد بتصديق المؤمنين في قصة إسماعيل (٤) ، فتأمل جيداً.

فصل

في الأخبار التي دلت على اعتبار أخبار الأحاديث.

وهي وأن كانت طائف كثيرة ، كما يظهر من مراجعه الوسائل (٥) وغيرها ،

ص: ٣٠١

١- التوبه : ٦١.

٢- عقاب الأعمال / ٢٩٥ ، الحديث ١ ، الكافي ١٤٧ / ٨ ، الحديث ١٢٥ .

٣- في «أ و ب» : يا أبا محمد والصحيح ما أثبتناه ، لأنَّه خطاب لمحمد بن فضيل المكنى بأبي جعفر.

٤- الكافي ٥ / ٢٩٩ ، باب حفظ المال وكراهه الاضماع من كتاب المعيشة ، الحديث ١ .

٥- الوسائل ١٨ : ٧٢ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي والباب ٩ ، الحديث ٥ والباب ١١ ،

إلا إنّه يشكل الاستدلال بها على حجّيه أخبار الآحاد بإنّها أخبار آحاد ، فإنّها غير متفقّه على لفظ ولا على معنى ، فتكون متواتره لفظاً أو معنى.

ولكنه مندفع بإنّها وأنّ كانت كذلك ، إلا إنّها متواتره إجمالاً ، ضروره إنّه يعلم إجمالاً بتصور بعضها منهم عليهم السلام ، وقضيته وأنّ كان حجّيه خبر دلّ على حجّيته أخصّها مضموناً (١) إلا إنّه يتعدى عنه فيما إذا كان بينها ما كان بهذه الخصوصية ، وقد دلّ على حجّيه ما كان أعم ، فافهم .

فصل

في الإجماع على حجّيه الخبر.

وتقريره من وجوه :

أحدّها : دعوى الإجماع من تتبع فتاوى الأصحاب على الحجّيه من زمان الشّيخ ، فيكشف رضاه عليه السلام بذلك ، ويقطع به ، أو من تتبع الإجماعات المنقوله على الحجّيه .

ولا يخفى مجازفة هذه الدعوى ؛ لاختلاف الفتاوى فيما أخذ في اعتباره من الخصوصيات ، ومعه لا مجال لتحصيل القطع برضاه عليه السلام من تتبعها ، وهكذا حال تتبع الإجماعات المنقوله ، اللهم إلّا أن يدعى تواطؤها على الحجّيه في الجملة ، وإنما الاختلاف في الخصوصيات المعتبرة فيها ، ولكن دون إثباته خرط القناد .

ثانيها : دعوى اتفاق العلماء عملاً - بل كافه المسلمين - على العمل بخبر الواحد في أمورهم الشرعية ، كما يظهر منأخذ فتاوى المجتهدين من النّاقلين لها .

ص: ٣٠٢

١- في الحقائق ٢: ١٣٢ ، وأنّ كان حجّيه خبر أخصّها مضموناً ... الخ.

وفيه : مضافاً إلى ما عرفت مما يرد على الوجه الأول ، إنَّه لو سلَّم اتفاقهم على ذلك ، لم يحرز أَنَّهُم اتفقوا بما هُم مسلمون ومتدينون بهذا الدين ، أو بما هُم عقلاءً ولو لم يلتزموا بدين ، كما هو لا يزالون يعملون بها في غير الأمور الدينية من الأمور العاديه ، فيرجع إلى ثالث الوجوه ، وهو دعوى استقرار سير العقلاء من ذوي الاديان وغيرهم على العمل بخبر الثقه ، واستمرت إلى زماننا ، ولم يردع عنه نبِيٌّ ولا وصيٌّ نبِيٌّ ، ضروره إِنَّه لو كان لاشتهر وبان ، ومن الواضح إِنَّه يكشف عن رضا الشارع به في الشرعيات أيضاً.

إن قلت : يكفي في الردع الآيات الناهيه ، والروايات المانعه عن اتباع غير العلم ، وناهيك قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) [\(١\)](#) ، قوله تعالى : (وأنَّ الطَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئاً) [\(٢\)](#)

قلت : لا - يكاد يكفي تلك الآيات في ذلك ، فإنَّه - مضافاً إلى إنَّها وردت إرشاداً إلى عدم كفايه الظن في أصول الدين ، ولو سلَّم فإنما المتيقن لو لا إِنَّه المنصرف إليه إطلاقها هو خصوص الظن الذي لم يقم على اعتباره حجه - لا يكاد يكون الردع بها إِلَّا على وجه دائِر ، وذلك لأنَّ الردع بها يتوقف على عدم تخصيص عمومها ، أو تقييد إطلاقها بالسيره على اعتبارِ خبر الثقه ، وهو يتوقف على الردع عنها بها ، وإنَّ كانت مخصوصه أو مقیده لها ، كما لا يخفى.

لا - يقال : على هذا لا - يكون اعتبارِ خبر الثقه بالسيره أيضاً ، إِلَّا على وجه دائِر ، فإنَّ اعتباره بها فعلاً يتوقف على عدم الردع بها عنها ، وهو يتوقف على تخصيصها بها ، وهو يتوقف على عدم الردع بها عنها.

فإِنَّه يقال : إنَّما يكفي في حجتيه بها عدم ثبوت الردع عنها ، لعدم نهوض ما يصلح لردعها ، كما يكفي في تخصيصها لها ذلك ، كما لا يخفى ، ضروره أنَّ ما

ص: ٣٠٣

١- الاسراء : ٣٦.

٢- النجم : ٢٨.

جرت عليه السيره المستمرة في مقام الإطاعة والمعصيه ، وفي استحقاق العقوبه بالمخالفه ، وعدم استحقاقها مع المواقفه ، ولو في صوره المخالفه عن الواقع [\(١\)](#)، يكون عقلاً في الشرع متبعاً ما لم ينهض دليل على المنع عن اتباعه في الشرعيات ، فافهم وتأمل

[\(٢\)](#)

فصل

في الوجوه العقلية التي أقيمت على حجيه الخبر الواحد.

أحدها : إنّه يعلم إجمالاً بصدور كثير مما بأيدينا من الأخبار من الأئمه الأطهار عليهم السلام بمقدار وافٍ بمعظم الفقه ، بحيث لو علم تفصيلاً ذاك المقدار لا نحل علمنا الإجمالي بثبوت التكاليف بين الروايات وسائر الأمارات إلى

ص: ٣٠٤

١- لعل الانسب : المخالفه للواقع.

٢- (فافهم وتأمل) إشاره إلى كون خبر الثقه متبعاً ، ولو قيل بسقوط كلّ من السيره والإطلاق عن الاعتبار ، بسبب دوران الأمر بين ردعها به وتقييده بها ، وذلك لأجل استصحاب حجّيته الثابته قبل نزول الآيتين. فان قلت : لا مجال لاحتمال التقيد بها ، فإن دليلاً اعتبارها مغيّر بعدم الردع بها عنها ، ومعه لا تكون صالحه لتقييد الإطلاق مع صلاحيته للردع عنها ، كما لا يخفى. قلت : الدليل ليس إلّا إمساء الشارع لها ورضاه بها ، المستكشف بعدم الردع عنها في زمان مع إمكانه ، وهو غير مغيّر ، نعم يمكن أن يكون له واقعاً ، وفي علمه تعالى أمد خاص ، كحكمه الابتدائي ، حيث إنّه ربما يكون له أمر فينسخ ، فالردع في الحكم الامضائي ليس إلّا كالنسخ في الابتدائي وذلك غير كونه بحسب الدليل مغيّراً ، كما لا يخفى. وبالجمله : ليس حال السيره مع الآيات الناهيه إلّا كحال الخاص المقدم ، والعام المؤخر ، في دوران الأمر بين التخصيص بالخاص ، أو النسخ بالعام ، ففيهما يدور الأمر أيضاً بين التخصيص بالسيره أو الردع بالآيات فافهم منه (قدس سره).

العلم التفصيلي بالتكليف في مضمون الأخبار الصادرة المعلومه تفصيلاً ، والشك البدوى في ثبوت التكليف في مورد سائر الأمارات الغير المعترف به ، ولازم ذلك لزوم العمل على وفق جميع الأخبار المثبتة ، وجواز العمل على طبق النافى منها فيما إذا لم يكن في المسألة أصل مثبت له ، من قاعده الإشتغال أو الاستصحاب ، بناءً على جريانه في أطراف [ما] [\(١\) علم إجمالاً بانتقاض الحاله السابقة في بعضها ، أو قيام أماره معترف به على انتقاضها فيه ، وإلا لاختص عدم جواز العمل على وفق النافى بما إذا كان على خلاف قاعده الاشتغال.](#)

وفيه : إنه لا- يكاد ينهض على حجيه الخبر ، بحيث يقدم تخصيصاً أو تقييداً أو ترجيحاً على غيره ، من عموم أو إطلاق أو مثل مفهوم ، وأنّ كان يسلم بما أورد عليه [\(٢\)](#) من أن لازمه الاحتياط في سائر الأمارات ، لا في خصوص الروايات ، لما عرفت من انحلال العلم الإجمالي بينهما بما علم بين الأخبار بالخصوص ولو بالإجمال فتأمل جيداً.

ثانيها : ما ذكره في الوافيه [\(٣\)](#) ، مستدلاً على حجيه الإخبار الموجوده في الكتب المعتمده للشيعه ، كالكتب الأربعه ، مع عمل جمع به من غير ردّ ظاهر ، وهو :

(إننا نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيامه ، سيما بالأصول الضروريه ، كالصلاه والزكاه والصوم والحج والمتجرب والأنكحة ونحوها ، مع أن جلجزائها وشرطتها وموانعها إنما يثبت بالخبر الغير القطعي ، بحيث نقطع بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها هذه الأمور عند ترك العمل بخبر الواحد ، ومن أنكر فإنما ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان) . انتهى.

وأورد [\(٤\)](#) عليه : أولاً : بأن العلم الإجمالي حاصل بوجود الإجزاء والشرط

ص: ٣٠٥

١- الزياده من « ب ».

٢- أورده الشيخ على الوجه الأول بتقريره فليلاحظ ، فرائد الأصول / ١٠٣ .
٣- الوافيه / ٥٧ .

٤- إشاره إلى ما أورده الشيخ (قده) ، فرائد الأصول / ١٠٥ ، في جوابه عن التقرير الثاني من

بين جميع الأخبار ، لاـ خصوص الأخبار المشروطه بما ذكره ، فاللازم حينئذ : اما الاحتياط ، أو العمل بكل ما دل على جزئيه شيء أو شرطيته [\(١\)](#).

قلت : يمكن أن يقال : إن العلم الإجمالي وأن كان حاصلاً بين جميع الأخبار ، إلا أن العلم بوجود الاخبار الصادره عنهم عليهم السلام بقدر الكفايه بين تلك الطائفه ، أو العلم باعتبار طائفه كذلك بينها ، يوجب انحلال ذاك العلم الإجمالي ، وصيروه غيره خارجه عن طرف العلم ، كما مرت إليه الإشاره في تقرير الوجه الأول ، اللهم إلا أن يمنع عن ذلك ، وادعى [\(٢\)](#) عدم الكفايه فيما علم بتصوره أو اعتباره ، أو ادعى [\(٣\)](#) العلم بتصور أخبار آخر بين غيرها ، فتأمل.

وثانياً : بأن قضيته إنما هو العمل بالإخبار المثبتة للجزئيه أو الشرطيه ، دون الأخبار النافيه لهما.

والاولى أن يورد عليه : بأن قضيته إنما هو الاحتياط بالأخبار المثبته فيما لم تقم حجه معتبره على نفيهما ، من عموم دليل أو إطلاقه ، لا الحجيه بحيث يخصص أو يقييد بالمثبت منهما ، أو يعمل بالنافي في قبال حجه على الشوت ولو كان أصلاً ، كما لا يخفى.

ثالثها : ما أفاده بعض المحققين [\(٤\)](#) بما ملخصه : إننا نعلم بكوننا مكلفين بالرجوع إلى الكتاب والسنه إلى يوم القيامه ، فإن تمكنا من الرجوع إليهما على نحو يحصل العلم بالحكم أو ما بحكمه ، فلا بد من الرجوع إليهما كذلك ، وإلا فلا

ص: ٣٠٦

١- كذا في النسختين ، والموجود في الرسائل : (فاللازم حينئذ اما الاحتياط ، والعمل بكل خبر دل على جزئيه شيء أو شرطيته ، وإما العمل بكل خبر ظن صدوره مما دل على الجزئيه أو الشرطيه) ، راجع فرائد الأصول / ١٠٥ .

٢- الأولى في الموردين : يدعى

٣- الأولى في الموردين : يدعى.

٤- هو العلامة الشيخ محمد تقى الاصفهانى فى هدايه المسترشدين / ٣٩٧ ، السادس من وجوه حجيه الخبر.

محيص عن الرجوع على نحو يحصل الظن به في الخروج عن عهده هذا التكليف ، فلو لم يتمكن من القطع بالصدور أو الاعتبار ، فلا بد من التنزل إلى الظن بأحدهما.

وفيه : إن قضيه بقاء التكليف فعلاً بالرجوع إلى الأخبار الحاكية للسنة - كما صرخ يأنها المراد منها في ذيل كلامه ، زيد في علو مقامه - إنما هي الاقتصار في الرجوع إلى الأخبار المتيقن الاعتبار ، فإن وفي ، وإن أضيف إليه الرجوع إلى ما هو المتيقن اعتباره بالإضافة لو كان ، وإن فالاحتياط بنحو عرفت ، لا الرجوع إلى ما ظن اعتباره ، وذلك للتمكن من الرجوع عملاً تفصيلاً أو إجمالاً ، فلا وجه معه من الاكتفاء بالرجوع إلى ما ظن اعتباره.

هذا مع أن مجال المنع عن ثبوت التكليف بالرجوع إلى السنة - بذاك المعنى - فيما لم يعلم بالصدور ولا بالاعتبار بالخصوص واسع.

وأما الإيراد (١) عليه : برجوته إنما إلى دليل الانسداد لو كان ملاكه دعوى العلم الإجمالي بتکاليف واقعيه ، وإنما إلى الدليل الأول ، لو كان ملاكه دعوى العلم بصدور أخبار كثيرة بين ما بأيدينا من الأخبار.

ففيه : إن ملاكه هو دعوى العلم بالتكليف ، بالرجوع إلى الروايات في الجملة إلى يوم القيامه ، فراجع تمام كلامه تعرف حقيقه مرامه .

ص: ٣٠٧

١- المستشكل عليه هو الشيخ (قده) ، فرائد الأصول / ١٠٦ .

فصل في الوجوه التي أقاموها على حجية الظن

في الوجوه (١) التي أقاموها على حجية الظن ، وهي أربعه :

الأول : إن في مخالفه المجتهد لما ظنه من الحكم الوجوبى أو التحريرى مظنه للضرر ، ودفع الضرر المظنون لازم.

أما الصغرى ، فلان الظن بوجوب شيء أو حرمته يلزם الظن بالعقوبه على مخالفته أو الظن بالمسدده فيها ، بناءً على تبعيه الأحكام للمصالح والمفاسد.

وأما الكبرى ، فلاستقلال العقل بدفع الضرر المظنون ، ولو لم نقل بالتحسین والتقبیح (٢) ، لوضوح عدم انحصر ملاک حکمه بهما ، بل يكون التراهم بدفع الضرر المظنون بل المحتمل بما هو كذلك ولو لم يستقل بالتحسین والتقبیح ، مثل الالتزام بفعل ما استقل بحسنه ، إذا قيل باستقلاله ، ولذا أطبق العقلاء عليه ، مع خلافهم فى استقلاله بالتحسین والتقبیح ، فتدبر جيداً.

والصواب في الجواب : هو منع الصغرى ، أما العقوبه فلضوره عدم الملائمه بين الظن بالتكليف والظن بالعقوبه على مخالفته ، لعدم الملائمه بينه والعقوبه على مخالفته ، وإنما الملائمه بين خصوص معصيته واستحقاق العقوبه عليها ، لا بين

ص: ٣٠٨

١- ذكر الشيخ (قده) هذه الوجوه أيضاً ، فرائد الأصول / ١٠٦ .

٢- هذا رد على الحاجي : العضدي في شرحه ، شرح العضدي على مختصر الأصول : ١ / ١٦٣ .

مطلق المخالفه والعقوبه بنفسها ، وب مجرد (١) الظن به بدون دليل على اعتباره لا ينجز به ، كى يكون مخالفته عصيًّا.

إلا أن يقال : إن العقل وأن لم يستقل بتجزء بمجرده ، بحيث يحكم باستحقاق العقوبه على مخالفته ، إلا أنه لا يستقل أيضاً بعدم استحقاقها معه ، فيحتمل العقوبه حينئذ على المخالفه ، ودعوى استقلاله بدفع الضرر المشكوك كالمنظون قريبه جداً ، لا سيما إذا كان هو العقوبه الآخرويه ، كما لا يخفى.

وأما المفسده فلانها وأن كان الظن بالتكليف يوجب الظن بالوقوع فيها لو خالفه ، إلا إنها ليست بضرر على كل حال ، ضروره أن كل ما يوجب قبح الفعل من المفاسد لا يلزم أن يكون من الضرر على فاعله ، بل ربما يوجب حرازه ومنقصه في الفعل ، بحيث يذم عليه فاعله بلا ضرر عليه أصلًا ، كما لا يخفى.

وأما تفويت المصلحة ، فلا شبهه في أنه ليس فيه مضره ، بل ربما يكون في استيفائها المضره ، كما في الإحسان بالمال. هذا.

مع منع كون الأحكام تابعه للمصالح والمفاسد في المأمور به (٢) والمنهى عنه (٣) ، بل إنما هي تابعه لمصالح فيها ، كما حققنا في بعض فوائدهنا (٤).

وبالجمله : ليست المفسده ولا المنفعه الفائته اللتان في الأفعال وأن ينط بهما الأحكام بمضره ، وليس مناط حكم العقل بقبح ما فيه المفسده أو حسن ما فيه المصلحة من الأفعال على القول باستقلاله بذلك ، هو كونه ذا ضرر وارد على فاعله أو نفع عائد إليه ، ولعمري هذا أوضح من أن يخفى ، فلا مجال لقاعدته رفع

ص: ٣٠٩

١-١. في « ب » : ومجرد.

٢-٢. أنت الضمير في النسخ ، والصواب ما أثبتناه.

٣-٣. الفوائد : فائده في اقتضاء الأفعال للمدح والذم ، عند قوله : فيمكن أن يكون صوريه ... ويمكن أن يكون حقيقيه. وراجع ما ذكره في حاشيته على الرسائل : ٣. عند قوله : مع احتمال عدم كون الأحكام تابعه لهما ، بل تابعه لما في انفسهما من المصلحة ... الخ.

-٤

الضرر المظنون ها هنا أصلًا ، ولا استقلال للعقل بقبح فعل ما فيه احتمال المفسدة أو ترك ما فيه احتمال المصلحة ، فافهم.

الثاني : إنّه لو لم يؤخذ بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح.

وفيه : إنّه لا- يكاد يلزم منه ذلك إلّا فيما إذا كان الأخذ بالظن أو بطرفه لازماً ، مع عدم إمكان الجمع بينهما عقلاً ، أو عدم وجوبه شرعاً ، ليدور الأمر بين ترجيحة وترجيح طرفه ، ولا يكاد يدور الأمر بينهما إلّا بمقدمات دليل الانسداد ، وإلّا كان اللازم هو الرجوع إلى العلم أو العلمي أو الاحتياط أو البراءة أو غيرهما على حسب اختلاف الأشخاص أو الأحوال في اختلاف المقدمات ، على ما ستطلع على حقيقه الحال.

الثالث : ما عن السيد الطباطبائي (١) قدس سره ، من :

إنّه لا- ريب في وجود واجبات ومحرمات كثيرة بين المشتبهات ، ومقتضى ذلك وجوب الاحتياط بالإتيان بكل ما يحتمل الوجوب ولو موهوماً ، وترك ما يحتمل الحرمة كذلك ، ولكن مقتضى قاعده نفي الحرج عدم وجوب ذلك كله ، لأنّه عسر أكيد وحرج شديد ، فمقتضى الجمع بين قاعدي الاحتياط وانتفاء الحرج العمل بالاحتياط في المظنونات دون المشكوكات والموهومات ، لأنّ الجمع على غير هذا الوجه بإخراج بعض المظنونات وإدخال بعض المشكوكات والموهومات باطل

ص: ٣١٠

١- هو السيد على بن السيد محمد على الطباطبائي الحائرى ، ولد في الكاظمية عام ١١٦١ هـ اشتغل على ولد الأستاذ العلامه ثم اشتغل عند خاله الأستاذ العلامه « وحيد البهبهاني » وبعد مده قليله اشتغل بالتصنيف والتدريس والتأليف ، له شرحان معروفاً على النافع كبير موسوم بـ « رياض المسائل » وصغير وغيرهما ، ونقل عنه أيضاً إنه كان يحضر درس صاحب الحدائق ، وكتب جميع مجلدات الحدائق بخطه الشريف ، تخرج عليه صاحب المقابس وصاحب المطالع وصاحب مفتاح الكرامه وشريف العلماء وأمثالهم من الأجله. توفي سنة ١٢٣١ هـ ودفن قريباً من قبر خاله العلامه (روضات الجنات ٤ / ٣٩٩ الرقم ٤٢٢).

ولا يخفى ما فيه من القدر والفساد ، فإنّه بعض مقدمات دليل الانسداد ، ولا يكاد يتّج بدون سائر مقدماته ، ومعه لا يكون دليل آخر ، بل ذاك الدليل.

الرابع : دليل الانسداد ، وهو مؤلف من مقدمات ، يستقل العقل مع تحقّقها بكتابه الإطاعه الظنيه حكمه أو كشفاً على ما تعرّف ، ولا يكاد يستقل بها بدونها ، وهي خمس (٢)

أولها : إنّه يعلم إجمالاً بثبوت تكاليف كثيرة فعليه في الشرعيه.

ثانيها : إنّه قد انسد علينا باب العلم والعلمى إلى كثير منها.

ثالثها : إنّه لا يجوز لنا إهمالها وعدم التعرض لامثالها أصلأ.

رابعها : إنّه لا يجب علينا الاحتياط في أطراف علمنا ، بل لا يجوز في الجمله ، كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل في المسأله ، من استصحاب و تخير و براءه واحتياط ، ولا إلى فتوى العالم بحكمها.

خامسها : إنّه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحاً.

فيستقل العقل حينئذ بلزم الإطاعه الظنيه لتلك التكاليف المعلومه ، وإنّما لزم - بعد انسداد باب العلم والعلمى بها - اما إهمالها ، وإما لزوم الاحتياط في أطرافها ، وإنما الرجوع إلى الأصل الجارى في كلّ مسأله ، مع قطع النظر عن العلم بها ، أو التقليد فيها ، أو الاكتفاء بالاطاعه الشكّيه أو الوهميّه مع التمكّن من الظنيه.

ص: ٣١١

١- حكى هذا القول الشيخ الانصارى قدس سره في فرائد الأصول / ١١١ ، نقلاً عن أستاذه شريف العلماء عن أستاذه السيد الأجل الاقا ميرزا سيد على الطباطبائى قدس سره « صاحب الرياض » في مجلس المذاكره ، كما صرّح بذلك العلامه المرحوم الميرزا محمد حسن الاشتيني قدس سره راجع بحر الفوائد . ١٨٩ .

٢- الصواب ما أثبتناه وفي النسخ : خمسه.

والفرض بطلان كلّ واحد منها.

أما المقدمه الأولى : فهى وأنّ كانت بديهيه إلّا إنّه قد عرفت انحلال العلم الإجمالي بما فى الاخبار الصادره عن الأئمه الطاهرين عليهم السلام التى تكون فيما بأيدينا ، من الروايات فى الكتب المعتربره ، ومعه لا- موجب للاح提اط إلّا فى خصوص ما فى الروايات ، وهو غير مستلزم للعسر فضلاً عما يوجب الاختلال ، ولا إجماع على عدم وجوبه ، ولو سلم الإجماع على عدم وجوبه لو لم يكن هناك انحلال.

وأما المقدمه الثانية : اما بالنسبة إلى العلم ، فهى بالنسبة إلى أمثال زماننا بينه وجداه ، يعرف الانسداد كلّ من تعرض للاستنباط والاجتهاد.

واما بالنسبة إلى العلمي ، فالظاهر إنّها غير ثابته ، لما عرفت من نهوض الأدله على حججه خبر يوثق بصدقه ، وهو بحمد الله وافٍ بمعظم الفقه ، لا سيما بضميه ما علم تفصيلاً منها ، كما لا يخفى .

واما الثالثه : فهى قطعيه ، ولو لم نقل بكون العلم الإجمالي منجزاً مطلقاً أو فيما جاز ، أو وجوب الاقتحام فى بعض أطرافه ، كما فى المقام حسب ما يأتى ، وذلك لأن إهمال معظم الأحكام وعدم الاجتناب كثيراً عن الحرام ، مما يقطع إلّا أنه مرغوب عنه شرعاً ومما يلزم تركه إجمالاً.

إن قلت : إذا لم يكن العلم بها منجزاً لها للزوم الاقتحام فى بعض الأطراف - كما أشير إليه - فهل كان العقاب على المخالفه فىسائر الأطراف - حينئذ - على تقدير المصادفه إلّا عقاباً بلا بيان؟ والمؤاخذه عليها إلّا مؤاخذه بلا برهان؟!

قلت : هذا إنّما يلزم ، لو لم يعلم بإيجاب الاحتياط ، وقد علم به بنحو اللّم ، حيث علم اهتمام الشارع بمراعاه تكاليفه ، بحيث ينافيه عدم إيجابه الاحتياط الموجب للزوم المراعاه ، ولو كان بالالتزام ببعض المحتملات ، مع صحة دعوى الاجماع على عدم جواز الإهمال فى هذا الحال ، وإنّه مرغوب عنه شرعاً قطعاً ، [وأما

مع استكشافه [١] الفصول / ٢٧٧ ، مع اختلاف في الالفاظ. (٢) فلا يكون المؤاخذة والعقاب حينئذ بلا بيان وبلا برهان ، كما حققتاه في البحث وغيره.

وأما المقدمه الرابعه : فهي بالنسبة إلى عدم وجوب الاحتياط التام بلا كلام ، فيما يوجب عسره اختلال النظام ، وأما فيما لا يوجب ، فمحل نظر بل منع ، لعدم حكمه قاعده نفي العسر والحرج على قاعده الاحتياط ، وذلك لما حققناه (٣) في معنى ما دل على نفي الضرر والعسر ، من أن التوفيق بين دليلهما ودليل التكليف أو الوضع المتعلقوين بما يعمهما ، هو نفيهما عنهمما ببيان نفيهما ، فلا يكون له حكمه على الاحتياط العسر إذا كان بحكم العقل ، لعدم العسر في متعلق التكليف ، وإنما هو في الجمع بين محتملاته احتياطاً.

نعم ، لو كان معناه نفي الحكم الناشيء من قبله العسر - كما قيل (٤) - وكانت قاعده نفيه محكمه على قاعده الاحتياط ، لأن العسر حينئذ يكون من قبل التكاليف المجهولة ، فتكون منفيه بنفيه.

ولا يخفى إنّه على هذا لا وجه لدعوى استقلال العقل بوجوب الاحتياط في بعض الأطراف بعد رفع اليد عن الاحتياط في تمامها ، بل لابد من دعوى وجوبه شرعاً ، كما أشرنا إليه في بيان المقدمه الثالثه ، فافهم وتأمل جيداً.

وأما الرجوع إلى الأصول ، فالنسبة إلى الأصول المثبتة من احتياط أو استصحاب مثبت للتکليف ، فلا مانع عن إجرائها عقلأ مع حكم العقل وعموم النقل. هذا ، ولو قيل بعدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي ،

ص: ٣١٣

-١

-٢

٣- تعرض المصنف لقاعدته لا ضرر في ص ٧٢ (الكتاب) فليراجع عند قوله أن الظاهر أن يكون لا لنفي الحقيقة ادعاءاً .. وقوله بعد أسطر ثم الحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر ... الخ.

٤- القائل هو الشيخ الأنصارى قدس سره انظر ، فرائد الأصول / ٣١٤ ورسالته قاعده نفي الضرر في مكاسبه ، المكاسب / ٣٧٢.

لاستلزم شمول دليله لها التناقض في مدلوله ، بداعه تناقض حرمته النقض في كل منها بمقتضى (لا تنقض) لوجوبه في البعض ، كما هو قضيه (ولكن تنقضه بيقين آخر) وذلك لأنّه إنما يلزم فيما إذا كان الشك في أطرافه فعلياً . وأما إذا لم يكن كذلك ، بل لم يكن الشك فعلاً إلّا في بعض أطرافه ، وكان بعض أطرافه الآخر غير ملتفت إليه فعلاً أصلًا ، كما هو حال المجتهد في مقام استنباط الأحكام ، كما لا يخفى ، فلا يكاد يلزم ذلك ، فإن قضيه (لا تنقض) ليس حينئذ إلّا حرمته النقض في خصوص الطرف المشكوك ، وليس فيه علم بالانتفاض كي يلزم التناقض في مدلول دليله من شموله له ، فافهم .

ومنه قد انقدح ثبوت حكم العقل وعموم النقل بالنسبة إلى الأصول النافيه أيضًا ، وإنّه لا يلزم محذور لزوم التناقض من شمول الدليل لها لو لم يكن هناك مانع عقلاً أو شرعاً من إجرائها ، ولا مانع كذلك لو كانت موارد الأصول المثبتة بضميمه ما اعلم تفصيلاً ، أو نهض عليه علمي بمقدار المعلوم إجمالاً ، بل بمقدار لم يكن معه مجال لاستكشاف إيجاب الاحتياط ، وأنّ لم يكن بذلك المقدار ، ومن الواضح إنّه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

وقد ظهر بذلك أن العلم الإجمالي بالتكاليف ربما ينحل ببركه جريان الأصول المثبتة وتلك الضميمه ، فلا موجب حينئذ للاحتياط عقلاً ولا شرعاً أصلًا ، كما لا يخفى .

كما ظهر إنّه لو لم ينحل بذلك ، كان خصوص موارد الأصول النافيه مطلقاً - ولو من مظنونات [عدم] [\(١\)](#) التكليف - محلاً للاحتياط فعلاً ، ويرفع اليه عنه فيها كلاً أو بعضاً ، بمقدار رفع الاختلال أو رفع العسر - على ما عرفت - لا محتملات التكليف مطلقاً .

ص: ٣١٤

١- أثبتنها من « ب » .

وأما الرجوع إلى فتوى العالم فلا يكاد يجوز ، ضروره إنّه لا يجوز إلّا للجاهل لا للفاضل الذي يرى خطأً من يدعى افتتاح باب العلم أو العلمي ، فهل يكون رجوعه إليه بنظره إلّا من قبيل رجوع الفاضل إلى الجاهل؟

وأما المقدمه الخامسه : فلاستقلال العقل بها ، وإنّه لا يجوز التنزل - بعد عدم التمكن من الإطاعه العلميه أو عدم وجوبها - إلّا إلى الإطاعه الظنيه دون الشكـيه أو الوهمـيه ، لبـاهه مرجـحتها بالإضافـه إليها ، وقبح ترجـيح المرجوـح على الراجـح .

لكنـك عرفـت عدم وصـول النـوبـه إلى الإطـاعـه الـاحـتمـاليـه ، مع دـورـان الأـمـر بين الـظـنـيـه والـشـكـيـه أو الوـهـمـيـه ، من جـهـه ما أورـدنـاه عـلـى المـقـدـمه الأـولـي من انـحلـالـ الـعـلـم الإـجمـالـي بما فيـ أـخـبـارـ الـكـتـبـ الـمـعـتـبرـه ، وـقـضـيـتهـ الـاحـتـيـاطـ بالـالـلتـزـامـ عمـلـاـ بما فيـهاـ منـ التـكـالـيفـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـهـ حـيـثـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ عـسـرـ فـضـلـاـ عـمـاـ يـوـجـبـ اـخـتـالـ الـنـظـامـ ؟ـ وـمـاـ أورـدنـاـ عـلـىـ المـقـدـمهـ الـرـابـعـهـ منـ جـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ مـطـلـقاـ ، وـلـوـ كـانـ نـافـيـهـ ، لـوـ جـودـ الـمـقـتـضـيـ وـفـقـدـ الـمـانـعـ لـوـ كـانـ التـكـلـيفـ فـيـ مـوـارـدـ الـأـصـوـلـ الـمـثـبـتـهـ وـمـاـ عـلـمـ مـنـهـ تـفـصـيـلـاـ ، وـلـوـ نـهـضـ عـلـيـهـ دـلـيلـ مـعـتـبـرـ بـمـقـدـارـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ ، وـإـلـاـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ الـمـثـبـتـهـ وـحـدـهـ ، وـحـيـئـذـ كـانـ خـصـوصـ مـوـارـدـ الـأـصـوـلـ النـافـيـهـ مـحـلـاـ لـحـكـومـهـ الـعـقـلـ ، وـتـرـجـيـحـ مـظـنـونـاتـ التـكـلـيفـ فـيـهاـ عـلـىـ غـيرـهـ ، وـلـوـ بـعـدـ اـسـتـكـشـافـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـجـمـلـهـ شـرـعاـ ، بـعـدـ دـعـمـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ التـامـ شـرـعاـ أوـ عـقـلاـ - عـلـىـ مـاـ عـرـفـ تـفـصـيـلـهـ -ـ هـذـاـ هـوـ التـحـقـيقـ عـلـىـ مـاـ يـسـاعـدـ عـلـيـهـ النـظرـ الـدـقـيقـ ، فـافـهـمـ وـتـدـبـرـ جـيدـاـ.

فصل [الظن بالطريق والظن بالواقع]

هل قضـيـهـ المـقـدـماتـ عـلـىـ تـقـدـيرـ سـلامـتهاـ هـيـ حـجـيـهـ الـظـنـ بـالـوـاقـعـ ، أوـ بـالـطـرـيـقـ ، أوـ بـهـمـاـ؟ـ أـقوـالـ .

وـالـتـحـقـيقـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـنـهـ لـاـ شـبـهـ فـيـ أـنـ هـمـ الـعـقـلـ فـيـ كـلـ حـالـ إـنـماـ هـوـ

تحصيل الامن من تبعه التكاليف المعلومة ، من العقوبه على مخالفتها ، كما لا شبهه في استقلاله في تعين ما هو المؤمن منها ، وفي أن كلما كان القطع به مؤمناً في حال الانفتاح كان الظن به مؤمناً حال الانسداد جزماً ، وأن المؤمن في حال الانفتاح هو القطع بإتيان المكلف به الواقعى بما هو كذلك ، لا- بما هو معلوم ومؤدى الطريق ومتصل العلم ، وهو طريق شرعاً وعقلاً ، أو بإتيانه الجعل ؟ وذلك لأن العقل قد استقل بأن الإتيان بالمكلف به الحقيقى بما هو هو ، لا بما هو مؤدى الطريق مبرىء للذمه قطعاً ، كيف ؟ وقد عرفت أن القطع بنفسه طريق لا يكاد تناهه يد الجعل إحداثاً وإمساءً ، إثباتاً ونفيأً . ولا يخفى أن قضيه ذلك هو التنزل إلى الظن بكل واحد من الواقع والطريق .

ولا منشأ لتوهم الاختصاص بالظن الواقع إلا توهم أنه قضيه اختصاص المقدمات بالفروع ، لعدم انسداد باب العلم في الأصول ، وعدم إلقاء في التنزل إلى الظن فيها ، والغفله عن أن جريانها في الفروع موجب لكتابه الظن بالطريق في مقام يحصل الأمان من عقوبه التكاليف ، وأن كان باب العلم في غالب الأصول مفتوحاً ، وذلك لعدم التفاوت في نظر العقل في ذلك بين الظنين .

كما أن منشأ توهم الاختصاص بالظن بالطريق وجهان :

أحدهما : ما أفاده بعض الفحول [\(١\)](#) وتبعه في الفصول [\(٢\)](#) ، قال فيها :

إنا كما نقطع بأننا مكلفون في زماننا هذا تكليفاً فعلياً بأحكام فرعية كثيرة ، لا سيل لنا بحكم العيان وشهاده الوجдан إلى تحصيل كثير منها بالقطع ، ولا بطريق معين يقطع من السمع بحكم الشارع بقيمه ، أو قيام طريقه مقام القطع ولو عند تعذرها ، كذلك نقطع بأن الشارع قد جعل لنا إلى تلك الأحكام طريقاً مخصوصاً ،

ص: ٣١٦

١- هو العلامه المحقق الشيخ اسد الله الشوشتري ، كشف النقاع عن وجوه حججه الإجماع / ٤٦٠ .

٢- الفصول / ٢٧٧ ، مع اختلاف في الالفاظ .

وكلفنا تكليفاً فعلياً بالعمل بمؤدى طرق مخصوصه ، وحيث إنّه لا- سبيل غالباً إلى تعينها بالقطع ، ولا بطريق يقطع من السمع بقيامه بالخصوص ، أو قيام طريقه كذلك مقام القطع ولو بعد تعذرها ، فلا ريب أن الوظيفه فى مثل ذلك بحكم العقل إنّما هو الرجوع فى تعين ذلك الطريق إلى الظن الفعلى الذى لا- دليل على [عدم] (١) حجيته ، لإنّه أقرب إلى العلم ، وإلى إصابه الواقع مما عاده.

وفيه : أولاً - بعد تسليم العلم بنصب طرق خاصه باقه فيما بأيدينا من الطرق الغير العلميه ، وعدم وجود المتيقن بينها أصلًا - أن قضيه ذلك هو الاحتياط فى أطراف هذه الطرق المعلومه بالإجمال لا تعينها بالظن.

لا يقال (٢) : الفرض هو عدم وجوب الاحتياط ، بل عدم جوازه ، لأنّ الفرض إنّما هو عدم وجوب الاحتياط التام فى أطراف الأحكام ، مما يوجب العسر المخل بالنظام ، لا الاحتياط فى خصوص ما بأيدينا من الطرق. فإن قضيه هذا الاحتياط هو جواز رفع اليد عنه فى غير مواردها ، والرجوع إلى الأصل فيها ولو كان نافيًّا للتکليف ، وكذا فيما إذا نهض الكلّ على نفيه ، وكذا فيما إذا تعارض فردان من بعض الأطراف فيه نفيًّا وإثباتًا مع ثبوت المرجح للنافي ، بل مع عدم رجحان المثبت فى خصوص الخبر منها ، ومطلقاً فى غيره بناءً على عدم ثبوت الترجيح على تقدير الاعتبار فى غير الأخبار ، وكذا لو تعارض إثنان منها فى الوجوب والتحريم ، فإن المرجع فى جميع ما ذكر من موارد التعارض هو الأصل الجارى فيها ولو كان نافيًّا ، لعدم نهوض طريق معتبر ولا ما هو من أطراف العلم به على خلافه ، فافهم.

وكذا كلّ مورد لم يجر فيه الأصل المثبت ، للعمل بانتقاض الحاله السابقه فيه

ص: ٣١٧

١- أثبتنا الزیاده من الفصول.

٢- إيراد ذكره الشیخ قدس سره وأمر بالتأمل فيه ، فرائد الأصول / ١٣٢ ، عند قوله : اللهم إلّا أن يقال إلّه يلزم الحرج ... الخ.

إجمالاً بسبب العلم به ، أو بقيام أماره معتبره عليه في بعض أطرافه ، بناءً على عدم جريانه بذلك.

وثانياً : لو سُلم أن قضيته [\(١\) لزوم التنّزّل إلى الظن](#) ، فتوهم أن الوظيفه حينئذ هو خصوص الظن بالطريق فاسد قطعاً ، وذلك لعدم كونه أقرب إلى العلم وإصابه الواقع من الظن ، بكونه مؤدى طريق معتبر من دون الظن بحججه طريق أصلًا ، ومن الظن بالواقع ، كما لا يخفى.

لا- يقال : إنما لا- يكون أقرب من الظن بالواقع ، إذا لم يصرف التكليف الفعلى عنه إلى مؤديات الطرق ولو بنحو التقييد ، فإن الالتزام به بعيد ، إذ الصرف لو لم يكن تصوياً محالاً ، فلا أقل من كونه مجمعاً على بطلانه ، ضروره أن القطع بالواقع يجدى في الإجزاء بما هو واقع ، لا بما هو مؤدى طريق القطع ، كما عرفت.

ومن هنا انقدح أن التقييد أيضاً غير سديد ، مع أن الالتزام بذلك غير مفيد ، فإن الظن بالواقع فيما ابتلى به من التكاليف لا يكاد ينفك عن الظن بإنه مؤدى طريق معتبر ، والظن بالطريق ما لم يظن بإصابته [\(٢\) الواقع غير مجد بناءً على التقييد](#) ، لعدم استلزمـه الظن بالواقع المقيد به بدونه هذا.

مع عدم مساعدـه نصب الطريق على الصرف ولا- على التقييد ، غايتها أن العلم الإجمالي بنصب طرق وافيه يوجـب انحلـال العلم بالتكاليف الواقعـه إلى العلم بما هو مضامـين الطرق المنصوبـه من التكاليف الفعلىـه ، والانـحلـال وأنـ كان يوجـب عدم تنجـز ما لم يؤـدـ إليه الطريق من التكاليف الواقعـه ، إـلا إـنه إـذا كان رـاعـيهـ العلمـ بالـنصـبـ لـازـماًـ ،ـ والـفـرضـ عـدمـ الـلـزـومـ ،ـ بلـ عـدـمـ الـجـواـزـ.

وعـليـهـ يـكـونـ التـكـالـيفـ الـواقـعيـهـ ،ـ كـماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ عـلـمـ بـالـنـصـبـ فـيـ كـفـاـيـهـ

ص: ٣١٨

١- في « ب » : قضـيهـ.

٢- في « ب » : بإصابـهـ.

الظن بها حال انسداد باب العلم ، كما لا يخفى ؛ ولابد حينئذ من عنايه أخرى (١) في لزوم رعايه الواقعيات بنحو من الإطاعه ، وعدم إهمالها رأساً كما أشرنا إليه (٢) ، ولا شبهه في أن الظن بالواقع لو لم يكن أولى حينئذ لكونه أقرب في التوصل به إلى ما به الاهتمام من فعل الواجب وترك الحرام ، من الظن بالطريق ، فلا- أقل من كونه مساوياً فيما يهم العقل من تحصيل الأمان من العقوبه في كل حال ، هذا مع ما عرفت من إنه عاده يلازم الظن بإنه مؤدي طريق ، وهو بلا شبهه يكفي ، ولو لم يكن هناك ظن بالطريق ، فافهم فإنه دقيق.

ثانيهما : ما اختص به بعض المحققين (٣) ، قال :

(لا ريب في كوننا مكلفين بالأحكام الشرعية ، ولم يسقط عنا التكليف بالأحكام الشرعية ، وأن الواجب علينا أولاً هو تحصيل العلم بتفریغ الذمه في حكم المكلف ، بأن يقطع معه بحکمه بتفریغ ذمتنا عما كلفنا به ، وسقوط تکلیفنا عنا ، سواء حصل العلم معه بأداء الواقع أو لا ، حسبما مر تفصیل القول فيه .

فحينئذ نقول : إن صح لنا تحصیل العلم بتفریغ ذمتنا في حکم الشارع ، فلا إشكال في وجوبه وحصول البراءه به ، وأن انسد علينا سبیل العلم كان الواجب

ص: ٣١٩

١- وهي إيجاب الاحتیاط في الجمله المستکشف بنحو اللّم ، من عدم الإهمال في حال الانسداد قطعاً إجماعاً بل ضروره ، وهو يقتضي التنزل إلى الظن بالواقع حقيقة أو تعبداً ، إذا كان استکشافه في التکاليف المعلومة إجمالاً ، لما عرفت من وجوب التنزل عن القطع بكل ما يجب تحصیل القطع به في حال الانفتاح إلى الظن به في هذا الحال ، وإلى الظن بخصوص الواقعيات التي تكون مؤديات الطرق المعتبره ، أو بمطلق المؤديات لو كان استکشافه في خصوصيتها أو في مطلقها ، فلا يکاد أن تصل النوبه إلى الظن بالطريق بما هو كذلك وأن كان يکفى ، لكونه مستلزمـاً للظن بكون مؤداته مؤدى طريق معتبر ، كما يکفى الظن بكونه كذلك ، ولو لم يكن ظن باعتبار طريق أصلـاً كما لا يخفى ، وأنت خبير بإنه لا وجه لاحتمال ذلك ، وإنما المتيقن هو لزوم رعايه الواقعيات في كل حال ، بعد عدم لزوم رعايه الطرق المعلومة بالإجمال بين أطراف كثیره ، فافهم منه (قدس سره).

٢- راجع صفحه ٣١٢ /

٣- وهو العلامه المحقق الشیخ محمد تقى الأصفهانی ، هدايه المسترشدين / ٣٩١ .

علينا تحصيل الظن بالبراءه في حكمه ، إذ هو الأقرب إلى العلم به ، فيتعين الأخذ به عند التنزل من العلم في حكم العقل ، بعد انسداد سبيل العلم والقطع ببقاء التكليف ؟ دون ما يحصل معه الظن بأداء الواقع ، كما يدعيه القائل بأصاله حجيه الظن) . انتهى موضع الحاجه من كلامه ، زيد في علو مقامه .

وفيه أولاً : إن الحكم على الاستقلال في باب تفريغ الذمه بالإطاعه والامتثال إنما هو العقل ، وليس للشاعر في هذا الباب حكم مولوي يتبعه حكم العقل ، ولو حكم في هذا الباب كان بتبع حكمه إرشاداً إليه ، وقد عرفت استقلاله بكون الواقع بما هو هو مفرغاً [\(١\)](#) ، وأنَّ القطع به حقيقه أو تعبداً مؤمن جزماً ، وأنَّ المؤمن في حال الانسداد هو الظن بما كان القطع به مؤمناً حال الانفتاح ، فيكون الظن بالواقع أيضاً مؤمناً حال الانسداد .

وثانياً : سلمنا ذلك ، لكن حكمه بتفریغ الذمه - فيما إذا أتى المكلف بمأدى الطريق المنصوب - ليس إلا بدعوى أن النصب يستلزم ، مع أن دعوى أن التكليف بالواقع يستلزم حكمه بالتفريغ فيما إذا أتى به أولى ، كما لا يخفى ، فيكون الظن به ظناً بالحكم بالتفريغ أيضاً .

إن قلت : كيف يستلزم [\(٢\)](#) الظن بالواقع ؟ مع إنَّه ربما يقطع بعدم حكمه به معه ، كما إذا كان من القياس ، وهذا بخلاف الظن بالطريق ، فإنَّه يستلزم ولو كان من القياس .

قلت : الظن بالواقع أيضاً يستلزم [\(٣\)](#) الظن بحكمه بالتفريغ [\(٤\)](#) ، ولا ينافي

ص: ٣٢٠

١-١. في « أ » و « ب » : مفرغ .

٢-٢. في « ب » : يستلزم .

٣-٣. وذلك لضروره الملازم بين الإتيان بما كلف به واقعاً وحكمه بالفراغ ويشهد به عدم جواز الحكم بعده ، لو سئل عن أن الإتيان بالما أمر به على وجهه ، هل هو مفرغ ؟ ولزوم حكمه بأنه مفرغ ، وإلا لزم عدم إجزاء الأمر الواقعى ، وهو واضح البطلان منه (قدس سره) .

٤-٤. كما في النسخه المصححه ، وفي « أ » : الظن بهما على الأقوى يستلزم الحكم بالتفريغ .

القطع بعدم حجيته لدى الشارع ، وعدم كون المكلف معذوراً - إذا عمل به فيهما - فيما أخطأ ، بل كان مستحثقاً للعقاب - ولو فيما أصاب - لو بني على حجيته والاقتصار عليه لتجريه ، فافهم.

وثالثاً : سلمنا أن الظن بالواقع لا يستلزم الظن به ، لكن قضيته ليس إلا التنزل إلى الظن بإنه مؤدى طريق معتبر ، لا خصوص الظن بالطريق ، وقد عرفت أن الظن بالواقع لا يكاد ينفك عن الظن بإنه مؤدى الطريق غالبا.

فصل [في الكشف والحكمة]

لا يخفى عدم مساعدته مقدمات الانسداد على الدلاله على كون الظن طريراً منصوباً شرعاً ، ضروره إنه معها لا يجب عقلاً على الشارع أن ينصب طريراً ، لجواز اجترائه بما استقل به العقل في هذا الحال ، ولا مجال لاستكشاف نصب الشارع من حكم العقل ، لقاعدته الملائم ، ضروره إنها إنما تكون في مورد قابل للحكم الشرعي ، والمورد هاهنا غير قابل له ، فإن الإطاعه الظنيه التي يستقل العقل بكفايتها في حال الانسداد إنما هي بمعنى عدم جواز مؤاخذه الشارع بأزيد منها ، وعدم جواز اقتصار المكلف بدونها ، ومؤاخذه الشارع غير قابله لحكمه ، وهو واضح.

واقتصر المكلف بما دونها ، لما كان بنفسه موجباً للعقاب مطلقاً ، أو فيما أصاب الظن ، كما إنها بنفسها موجبه للثواب أخطأ أو أصاب من دون حاجه إلى أمر بها أو نهى عن مخالفتها ، كان حكم الشارع فيه مولويأ بلا ملاك يوجبه ، كما لا يخفى ، ولا بأس به إرشادياً ، كما هو شأنه في حكمه بوجوب الإطاعه وحرمه المعصيه.

وصحه نصبه الطريق وجعله في كل حال بملأ يوجب نصبه وحكمه داعيه إليه ، لا تنافي استقلال العقل بلزم الإطاعه بنحو حال الانسداد ، كما يحكم بلزمها بنحو آخر حال الانفتاح ، من دون استكشاف حكم الشارع بلزمها

مولوياً ، لما عرفت.

فانقدح بذلك عدم صحة تقرير المقدمات إلّا على نحو الحكومه دون الكشف ، وعليها فلاـ إهمال في النتيجه أصلـا ، سبباـ ومورداـ ومرتبـه ، لعدم تطرق الإهمال والإجمال في حكم العقل ، كما لا يخفـي.

أما بحسب الأسباب فلا تفاوت بنظره فيها.

وأما بحسب الموارد ، فيمكن أن يقال بعدم استقلالـه بكـفـاـيـه الإـطـاعـه الـظـنـيه ، إلـّـا فـيـما لـيـس لـلـشـارـع مـزـيد اـهـتمـامـ فيـه بـغـعلـ الـواـجـبـ وـتـرـكـ الـحرـامـ ، واستقلالـه بـوجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فيماـ فيـه مـزـيد الـاـهـتمـامـ ، كـمـا فـيـ الفـروـجـ وـالـدـمـاءـ بلـ وـسـائـرـ حـقـوقـ النـاسـ مـمـا لـيـلـزـمـ منـ الـاحـتـيـاطـ فيهاـ العـسـرـ.

وأما بحسب المرتبـه ، فـكـذـلـكـ لا يـسـتـقـلـ إلـّـا بـلـزـومـ التـنـزـلـ إلـىـ مـرـتـبـهـ الـاـطـمـئـنـانـ منـ الـظـنـ بعدـمـ التـكـلـيفـ (١) ، إلـّـا عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ كـفـاـيـهـاـ فـيـ دـفـعـ مـحـذـورـ العـسـرـ.

وأما عـلـىـ تـقـرـيرـ الـكـشـفـ ، فـلـوـ قـيـلـ بـكـونـ النـتـيـجـهـ هوـ نـصـبـ الـطـرـيقـ الـواـصـلـ بـنـفـسـهـ ، فـلاـ إـهـمـالـ فـيـهاـ أـيـضـاـ بـحـسـبـ الـأـسـبـابـ ، بلـ يـسـتـكـشـفـ حـيـنـيـذـ أـنـ الـكـلـ حـجـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـ ماـ هـوـ الـمـتـيقـ ، وـإـلـّـا فـلاـ مـجـالـ لـاستـكـشـافـ حـجـيـهـ (٢)ـ غـيرـهـ ، وـلـاـ بـحـسـبـ الـمـوـارـدـ ، بلـ يـحـكـمـ بـحـجـيـهـ فـيـ جـمـيـعـهـاـ ، وـإـلـّـا لـزـمـ عـدـمـ وـصـولـ الـحـجـهـ ، وـلـوـ لـأـجـلـ التـرـددـ فـيـ مـوـارـدـهاـ ، كـمـاـ لـيـخـفـيـ.

ودعـوـيـ الإـجـمـاعـ (٣)ـ عـلـىـ التـعـمـيمـ بـحـسـبـهـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ الـمـسـتـحـدـثـهـ مـجـازـفـهـ جـدـاـ.

ص: ٣٢٢

-
- ١- كـذاـ صـحـحـهـ فـيـ «ـبـ»ـ ، وـفـيـ «ـأـ»ـ : فـكـذـلـكـ لاـ يـسـتـقـلـ إلـّـاـ بـكـفـاـيـهـ مـرـتـبـهـ الـاـطـمـئـنـانـ منـ الـظـنـ إلـّـاـ عـلـىـ ...ـ إـلـخـ.
 - ٢- فـيـ «ـبـ»ـ : حـجـهـ.
 - ٣- اـدـعـاهـ الشـيـخـ (ـقـدـهـ)ـ فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ /ـ ١٣٩ـ .

وأما بحسب المرتبه ، ففيها إهمال ، لأجل احتمال حججه خصوص الاطمئنانى منه إذا كان وافياً ، فلا بد من الاقتصار عليه.

ولو قيل بأن النتيجه هو نصب الطريق الواصل ولو بطريقه ، فلا إهمال فيها بحسب الأسباب ، لو لم يكن فيها تفاوت أصلاً ، أو لم يكن بينها إلّا واحد ، و إلّا فلابدّ من الاقتصار على متيقن الاعتبار منها أو مظنونه ، بإجراء مقدمات دليل الانسداد حينئذٍ مره أو مرات في تعين الطريق المنصوب ، حتى ينتهي إلى ظن واحد أو إلى ظنون متعدده لا- تفاوت بينها ، فيحكم بحججه كلها ، أو متفاوهه يكون بعضها الوافي متيقن الاعتبار ، فيقتصر عليه.

وأما بحسب الموارد والمرتبه ، فكما إذا كانت النتيجه هي الطريق الواصل بنفسه ، فتدبر جيداً.

ولو قيل بأن النتيجه هو الطريق ولو لم يصل أصلاً ، فالإهمال فيها يكون من الجهات ، ولا محض حينئذ إلّا من الاحتياط في الطريق بمراعاه اطراف الاحتمال لو لم يكن بينها متيقن الاعتبار ، لو لم يلزم منه محذور ، وإلّا لزم التزول إلى حكمه العقل بالاستقلال ، فتأمل فإن المقام من مزال الأقدام .

وهم ودفع : لعلك تقول : إن القدر المتيقن الوافي لو كان في البين لما كان مجال لدليل الانسداد ، ضروريه إنه من مقدماته انسداد باب العلمي أيضاً.

لكنك غفلت عن أن المراد ما إذا كان اليقين بالاعتبار من قبله ، لأجل اليقين بإنه لو كان شيء حجه شرعاً كان هذا الشيء حجه قطعاً ، بداهه أن الدليل على أحد المتلازمين إنما هو الدليل على الآخر ، لا الدليل على الملازم.

ثم لا- يخفى أن الظن باعتبار ظن (١) بالخصوص ، يوجب اليقين باعتباره من باب دليل الانسداد على تقرير الكشف بناءً على كون النتيجه هو الطريق الواصل

ص: ٣٢٣

١- في « ب » : الظن.

بنفسه ، فإنّه حينئذ يقطع بكونه حجه ، كان غيره حجه أو لاـ ، واحتمال عدم حجّيته بالخصوص (١) لاـ ينافي القطع بحجّيته بحالـ حظه الانسداد ، ضرورة إنّه على الفرض لاـ يتحمل أن يكون غيره حجه بلا نصب قرينه ، ولكنـه من المحتمل أن يكون هو الحـجـه دون غيره ، لما فيه من خصوصـيه الظنـ بالاعتـبار ، وبالجملـه الأمرـ يدور بين حجـيه الكلـ وحجـيه ، فيكون مقطـوعـ الاعتـبار.

ومن هنا ظهر حال القوه ، ولعل نظر من رجح بهما (٢) إلى هذا الفرض ، وكان منع شيخنا العلامه - أعلى الله مقامه - عن الترجيح بهما (٣)، بناءً على كون النتيجه هو الطريق الواصل ولو بطريقه ، أو الطريق ولو لم يصل أصلًا ، وبذلك ربما يوفق بين كلمات الأعلام في المقام ، وعليك بالتأمل التام.

ثم لا يذهب عليك أن الترجيح بهما إنما هو على تقدير كفاية الراجح ، وإنّا فلا بد من التعذر إلى غيره بمقدار الكفاية ، فيختلف الحال باختلاف الأنظار بل الأحوال.

وأما تعميم النتيجة (٤) بأن قضيه العلم الإجمالي بالطريق هو الاحتياط فى أطرافه ، فهو لا يكاد يتم إلأى على تقدير كون النتيجه هو نصب الطريق ولو لم يصل أصلًا ، مع أن التعميم بذلك لا- يوجب العمل إلأى على وفق المثبتات من الأطراف دون النافيات ، إلأى فيما إذا كان هناك نافٍ من جميع الأصناف ، ضروره أن الاحتياط فيها لا يقتضى رفع اليد عن الاحتياط فى المسألة الفرعية إذا لزم ، حيث لا ينافيه ، كيف؟ ويجوز الاحتياط فيها مع قيام الحجه النافيه ، كما لا يخفى ، فما ظنك بما لا يجب الأخذ بموجبه إلأى من باب الاحتياط؟ فافهم.

٣٢٤:

- ١- في «أ» : بخصوصه.
 - ٢- فرائد الأصول / ١٤٢ ، وأما المرجح الثاني.
 - ٣- في «ب» : بها.
 - ٤- هذا ثالث طرق «عميم النتيجه» الذي نقله الشيخ (قده) عن شيخه المحقق شريف العلماء (قده) ، واستشكل عليه ، فرائد الأصول ١٥٠.

قد اشتهر الإشكال بالقطع بخروج القياس عن عموم نتيجه دليل الانسداد بتقرير الحكومة ، وتقريره على ما في الرسائل [\(١\)](#) إنّه :

(كيف يجامع حكم العقل بكون الظن كالعلم مناطاً للطاعة والمعصية ، ويصبح على الأمر والمأمور التعدي عنه ، ومع ذلك يحصل الظن أو خصوص الاطمئنان من القياس ، ولا يجوز الشارع العمل به؟ فإن المنع عن العمل بما يقضيه العقل من الظن ، أو خصوص الاطمئنان لو فرض ممكناً ، جرى في غير القياس ، فلا- يكون العقل مستقلاً ، إذ لعله نهى عن أماره مثل ما نهى عن القياس [\[٢\]](#) واحتفى علينا ، ولا دافع لهذا الاحتمال إلّا قبح ذلك على الشارع ، إذ احتمال صدور ممكناً بالذات عن الحكيم لا يرتفع إلّا بقبحه ، وهذا من أفراد ما اشتهر من أن الدليل العقلى لا يقبل التخصيص). انتهى موضع الحاجة من كلامه ، زيد في علو مقامه.

وأنت خبير بإنه لا وقع لهذا الإشكال ، بعد وضوح كون حكم العقل بذلك معلقاً على عدم نصب الشارع طريقاً وأصلاً ، وعدم حكمه به فيما كان هناك منصوب ولو كان أصلاً ، بداهه أن من مقدمات حكمه عدم وجود علم ولا- علمي ، فلا- موضوع لحكمه مع أحدهما ، والنوى عن ظن حاصل من سبب ليس إلّا كنصب شيء ، بل هو يستلزمـه فيما كان في مورده أصل شرعـي ، فلا- يكون نهـيه عنه رفعـاً لحكمـه عن موضوعـه ، بل به يرتفـع موضوعـه ، وليس حال النوى عن سبـب مفـيد للظن إلـّا كالأمر بما لا يفيـده ، وكـما لا حـكمـه معـه للـعقلـ لا حـكمـه لهـ معـه ، وكـما لا يـصحـ بـلحـاظـ حـكمـه الإـشكـالـ فيهـ ، لا يـصحـ الإـشكـالـ فيهـ بـلحـاظـهـ.

ص: ٣٢٥

١- فرائد الأصول / ١٥٦.

٢- أثبـتهاـ منـ فـرـائـدـ الأـصـولـ.

نعم لا بأس بالإشكال فيه في نفسه ، كما أشكل فيه برأسه بملحوظه توهم استلزم النصب لمحاذير ، تقدم الكلام في تقريرها وما هو التحقيق في جوابها في جعل الطرق. غايه الأمر تلك المحاذير - التي تكون فيما إذا أخطأ الطريق المنصوب - كانت في الطريق المنهى عنه في مورد الإصابة ، ولكن من الواضح إنّه لا دخل لذلك في الإشكال على دليل الانسداد بخروج القياس ، ضروره إنّه بعد الفراغ عن صحة النهي عنه في الجمله ، قد أشكل في عموم النهي لحال الانسداد بملحوظه حكم العقل ؛ وقد عرفت إنّه بمكان من الفساد.

واستلزم إمكان المنع عنه ، لاحتمال المنع عن أماره أخرى وقد احتفى علينا ، وأنّ كان موجباً لعدم استقلال العقل ، إلّا إنّه إنما يكون بالإضافة إلى تلك الاماره ، لو كان غيرها مما لا يحتمل فيه المنع بمقدار الكفايه ، وإلّا فلا مجال لاحتمال المنع فيها مع فرض استقلال العقل ، ضروره عدم استقلاله بحكم مع احتمال وجود مانعه ، على ما يأتي تحقيقه في الظن المانع والممنوع (١).

وقياس حكم العقل (٢) تكون الظن مناطاً للإطاعه في هذا الحال على حكمه تكون العلم مناطاً لها في حال الانفتاح ، لا يكاد يخفى على أحد فساده ، لوضوح إنّه مع الفارق ، ضروره أن حكمه في العلم على نحو التنجز ، وفيه على نحو التعليق.

ثم لا- يكاد ينقضى تعجبى لم خصوص الإشكال بالنهى عن القياس ، مع جريانه في الأمر بطريق غير مفيد للظن ، بداهه انتفاء حكمه في مورد الطريق قطعاً ، مع إنّه لا يظن بأحد أن يستشكل بذلك ، وليس إلّا لأجل أن حكمه به معلق على عدم النصب ، ومعه لا حكم له ، كما هو كذلك مع النهى عن بعض أفراد الظن ، فتدبر جيداً.

ص: ٣٢٦

-
- ١- سيأتي تحقيقه في الفصل الآتى.
 - ٢- ذكره الشيخ (قدره) في فرائد الأصول / ١٥٦ .

وقد انقدح بذلك إنّه لا وقع للجواب عن الإشكال : تارةً [\(١\)](#) بأن المぬع عن القياس لأجل كونه غالب المخالفه ؛ وأخرى [\(٢\)](#) بأن العمل به يكون ذا مفسده غالبه على مصلحة الواقع الثابته عند الإصابه ، وذلك لبداهه إنّه إنما يشكل بخروجه بعد الفراغ عن صحة المぬع عنه في نفسه ، بلاحظه حكم العقل بحجيه الظن ، ولا يكاد يجدى صحته كذلك في ذب الإشكال في صحته بهذا اللحاظ ، فافهم فإنه لا يخلو عن دقه.

وأما ما قيل في جوابه [\(٣\)](#) ، من منع عموم المぬع عنه بحال الانسداد ، أو منع حصول الظن منه بعد انكشف حاله ، وأنّ ما يفسده أكثر مما يصلحه ، ففي غايه الفساد ، فإنّه مضافاً إلى كون كلّ واحد من المنعين غير سديد - لدعوى الإجماع على عموم المぬع مع إطلاق أدلهه وعموم علته ، وشهاده الوجدان بحصول الظن منه في بعض الأحيان - لا- يكاد يكون في دفع الإشكال بالقطع بخروج الظن الناشيء منه بمفید ، غايه الأمر إنّه لا إشكال مع فرض أحد المنعين ، لكنه غير فرض الإشكال ، فتدبر جيداً.

فصل [في الظن المانع والممنوع]

إذا قام ظن على عدم حجيته ظن بالخصوص ، فالتحقيق أن يقال بعد تصور المぬع عن بعض الظنون في حال الانسداد : إنّه لا استقلال للعقل بحجيه ظن احتمل المぬع عنه ، فضلاً عما إذا ظن ، كما أشرنا إليه في الفصل السابق ، فلا بد من الاقتصر على ظن قطع بعدم المぬع عنه بالخصوص ، فإن كفى ، وإنّ فضميمه ما لم يظن المぬع عنه وأنّ احتمل ، مع قطع النظر عن مقدمات الانسداد ، وأنّ انسد باب هذا الاحتمال معها ، كما لا يخفى ، وذلك ضروره إنّه لا احتمال مع الاستقلال

ص: ٣٢٧

١- هذا سادس الوجوه التي ذكرها الشيخ (قده) في الجواب عن الإشكال ، فرائد الأصول / ١٦١.

٢- هو الوجه السادس الذي أفاده الشيخ (قده) واستشكل عليه ، فرائد الأصول / ١٦٠.

٣- راجع الوجهين الأولين من الوجوه السبعه التي ذكره الشيخ (قده) فرائد الأصول / ١٥٧.

حسب الفرض ومنه قد انقدح إنّه لاـ تتفاوت الحال لو قيل تكون النتيجه هي حجيه الظن في الأصول أو في الفروع أو فيهما ، فافهم.

فصل [في عدم الفرق بين اقسام الظن بالحكم]

لاـ فرق في نتیجه دليل الانسداد ، بين الظن بالحكم من أماره عليه ، وبين الظن به من أماره متعلقه بالفاظ الآيه أو الروايه ، كقول اللغوى فيما يورث الظن بمراد الشارع من لفظه ، وهو واضح ، ولا يخفى أن اعتبار ما يورثه لا محيس عنـه فيما إذا كان مما ينسد فيه بـاب العلم ، فـقول أهل اللغة حـجه فيما يورث الـظن بالـحكم معـ الانـسدـاد ، ولو انـفتح بـابـ العلم بالـلغـه فيـ غيرـ المـورد.

نعم لاـ يـكـادـ يـترـتبـ عـلـيـهـ آـخـرـ مـنـ تـعـيـيـنـ المـرـادـ فـيـ وـصـيـهـ أـوـ إـقـرـارـ أـوـ غـيرـهـماـ مـنـ الـمـوـضـوعـاتـ الـخـارـجـيـهـ ، إـلـاـ فـيـماـ يـثـبـتـ فـيـهـ حـجـيـهـ مـطـلـقـ الـظـنـ بـالـخـصـوصـ ، أـوـ ذـاكـ الـمـخـصـوصـ ، وـمـثـلـهـ الـظـنـ الـحـاـصـلـ بـحـكـمـ شـرـعـيـ كـلـىـ مـنـ الـظـنـ بـمـوـضـوعـ خـارـجـيـ ، كـالـظـنـ بـأـنـ رـاوـيـ الـخـبـرـ هـوـ زـرـارـهـ بـنـ أـعـيـنـ مـثـلـاـ ، لـآـخـرـ.

فـانـقـدـحـ أـنـ الـظـنـونـ الرـجـالـيـهـ مـجـديـهـ فـيـ حـالـ انـسـدـادـ ، وـلـوـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ قـولـ الرـجـالـيـ ، لـاـ مـنـ بـابـ الشـهـادـهـ وـلـاـ مـنـ بـابـ الرـوـاـيـهـ.

تنبيه : لا يـبعـدـ اـسـتـقـلـالـ العـقـلـ بـلـزـومـ تـقـلـيلـ الـاحـتمـالـاتـ الـمـتـطـرـقـهـ إـلـىـ مـثـلـ السـنـدـ أـوـ الدـلـالـهـ أـوـ جـهـهـ الصـدـورـ ، مـهـمـاـ أـمـكـنـ فـيـ الرـوـاـيـهـ ، وـعـدـمـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ (١)ـ الـظـنـ الـحـاـصـلـ مـنـهـاـ بـلـاـ سـدـ بـابـهـ فـيـهـ بـالـحـجـهـ مـنـ عـلـمـ أـوـ عـلـمـيـ ، وـذـكـرـ لـعـدـمـ جـواـزـ التـنـزـلـ فـيـ صـورـهـ الـانـسـدـادـ إـلـىـ الـضـعـيفـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـ الـقـوـيـ أـوـ مـاـ بـحـكـمـهـ عـقـلاـ ، فـتـأـملـ جـيدـاـ.

فصل [في الظن بالفراغ]

إنـماـ الثـابـتـ بـمـقـدـمـاتـ دـلـيلـ انـسـدـادـ فـيـ الـأـحـكـامـ هوـ حـجـيـهـ الـظـنـ فـيـهاـ ، لـاـ

صـ: ٣٢٨

١ـ فـيـ «ـ أـ »ـ :ـ بـالـظـنـ.

حيجته في تطبيق المأتبى به في الخارج معها ، فيتبع مثلاً في وجوب صلاة الجمعة يومها ، لا في إتيانها ، بل لابد من علم أو علمي بإتيانها ، كما لا يخفي .

نعم ربما يجري نظير مقدمت الانسداد في الأحكام في بعض الموضوعات الخارجية ، من انسداد باب العلم به غالباً ، واهتمام الشارع به بحيث علم بعدم الرضا بمخالفه [\(١\)](#) الواقع بإجراء الأصول فيه مهما أمكن ، وعدم وجوب الاحتياط شرعاً أو عدم إمكانه عقلاً ، كما في موارد الضرر المردود أمره بين الوجوب والحرمة مثلاً ، فلا محيسن عن اتباع الظن حيثذا أيضاً ، فافهم .

خاتمه : يذكر فيها أمران استطراداً

الأول : هل الظن كما يتبع عند الانسداد عقلاً في الفروع العملية ، المطلوب فيها أولاً - العمل بالجوارح ، يتبع في الأصول الاعتقادي المطلوب فيها عمل الجوانح من الاعتقاد به وعقد القلب عليه وتحمله والانقياد له ، أو لا؟.

الظاهر لا ، فإن الأمر الاعتقادي وأنّ انسد باب القطع به ، إلّا أن باب الاعتقاد إجمالاً بما هو واقعه والانقياد له وتحمله غير منسد ، بخلاف العمل بالجوارح ، فإنه لا يكاد يعلم مطابقته مع ما هو واقعه إلّا بالاحتياط ، والمفروض عدم وجوبه شرعاً ، أو عدم جوازه عقلاً ، ولا أقرب من العمل على وفق الظن .

وبالجملة : لا - موجب مع انسداد باب العلم في الاعتقادات لترتيب الأعمال الجوانحية على الظن فيها ، مع إمكان ترتيبها على ما هو الواقع فيها ، فلا - يتحمل إلّا لما هو الواقع ، ولا ينقاد إلّا له ، لا لما هو مظنونه ، وهذا بخلاف العمليات ، فإنه لا محيسن عن العمل بالظن فيها مع مقدمات الانسداد .

نعم يجب تحصيل العلم في بعض الاعتقادات لو أمكن ، من باب وجوب المعرفة لنفسها ، كمعرفة الواجب تعالى وصفاته أداء لشكر بعض نعمائه ، ومعرفة ^٢

ص: ٣٢٩

١- في « ب » : بمخالفته .

أنبيائه ، فإنّهم وسائط نعمه وآلاته ، بل وكذا معرفة الإمام عليه السلام على وجه صحيح^(١) ، فالعقل يستقل بوجوب معرفة النبي ووصيه لذلك ، ولاحتمال الضرر في تركه ، ولا يجب عقلاً معرفة غير ما ذكر ، إلّا ما وجّب شرعاً معرفته ، كمعرفة الإمام عليه السلام على وجه آخر غير صحيح ، أو أمر آخر مما دلّ الشرع على وجوب معرفته ، وما لا دلاله على وجوب معرفته بالخصوص ، لا من العقل ولا من النقل ، كان أصله البراءه من وجوب معرفته محكمه^(٢)

ولاـ دلـ له لمـ مثل قولـه تعالى (وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَنَ) الآية ، ولا لقولـه صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـلـهـ : (وـما أـعـلـمـ شـيـئـاـ بـعـدـ المـعـرـفـهـ) أـفـضـلـ منـ هـذـهـ الصـلـوـاتـ الـخـمـسـ)^(٣) ولاـ لـمـاـ دـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ التـفـقـهـ وـطـلـبـ الـعـلـمـ مـنـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ وـجـوـبـ مـعـرـفـتـهـ بالـعـمـومـ ، ضـرـورـهـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ (لـيـعـبـدـونـ) هوـ خـصـوـصـ عـبـادـهـ اللهـ وـمـعـرـفـتـهـ ، وـالـنـبـوـيـ إـنـّـمـاـ هوـ بـصـدـدـ بـيـانـ فـضـيـلـهـ الصـلـوـاتـ لـاـ بـيـانـ حـكـمـ الـمـعـرـفـهـ ، فـلـاـ إـطـلـاقـ فـيـهـ أـصـلـاـ ؟ـ وـمـثـلـ آـيـهـ النـفـرـ^(٤) ، إـنـّـمـاـ هوـ بـصـدـدـ بـيـانـ الطـرـيقـ الـمـتـوـسـلـ بـهـ إـلـىـ التـفـقـهـ الـوـاجـبـ ، لـاـ بـصـدـدـ بـيـانـ مـاـ يـجـبـ فـقـهـ وـمـعـرـفـتـهـ ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ ، وـكـذـاـ مـاـ دـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ طـلـبـ الـعـلـمـ إـنـّـمـاـ هوـ بـصـدـدـ الـحـثـ عـلـىـ طـلـبـهـ ، لـاـ بـصـدـدـ بـيـانـ مـاـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ.

ثم إنّه لا يجوز الاكتفاء بالظن فيما يجب معرفته عقلاً أو شرعاً ، حيث إنّه ليس بمعرفة قطعاً ، فلا بدّ من تحصيل العلم لو أمكن ، ومع العجز عنه كان معدوراً إن كان عن قصور لغفله أو لغموضه^(٥) المطلب مع قله الاستعداد ، كما هو المشاهد في

ص: ٣٣٠

١- وهو كون الإمام كالنبيه منصباً إلهياً يحتاج إلى تعيينه - تعالى - ونصبه ، لا إنّها من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين ، وهو الوجه الآخر منه (قدس سره الشريف).

٢- هذا تعريض بما أفاده الشيخ (قده) انتصارا للعلامة ، فرائد الأصول / ١٧٠ .

٣- الذاريات : ٥٦.

٤- وقريب منه : الكافي ٣ / ٢٦٤ ، والتهذيب ٢ / ٢٣٦ .

٥- التوبه : ١٢٢ .

٦- في « ب » : الغموضيه.

كثير من النساء بل الرجال ، بخلاف ما إذا كان عن تقصير في الاجتهاد ، ولو لأجل حب طريقه الآباء والأجداد واتباع سيره السلف ، فإنه كالجلي للخلف ، وقلما عنه تخلف ^(١).

والمراد من المجاهده في قوله تعالى (وَالَّذِينَ جَاهُهُوا فِينَا لَنَهَدِيَّهُمْ سُبُّنَا) ^(٢) هو المجاهده مع النفس ، بتخليتها عن الرذائل وتحليتها بالفضائل ، وهي التي كانت أكبر من الجهاد ، لا النظر والاجتهاد ، وإنما الأدوى إلى الهداية ، مع أنه يؤدى إلى الجهم والضلال ، إلّا إذا كانت هناك منه - تعالى - عناته ، فإنه غالباً بقصد إثبات أن ما وجد آباءه عليه هو الحق ، لا بقصد الحق ، فيكون مقصراً مع اجتهاده ، ومؤاخذاً إذا أخطأ على قطعه واعتقاده.

ثم لا استقلال للعقل بوجوب تحصيل الظن مع اليأس عن تحصيل العلم ، فيما يجب تحصيله عقلاً لو أمكن ، لو لم نقل باستقلاله بعدم وجوبه ، بل بعدم جوازه ، لما أشرنا إليه ^(٣) من أن الأمور الاعتقادية مع عدم القطع بها أمكن الاعتقاد بما هو واقعها والانقياد لها ، فلا إل姣اء فيها أصلاً إلى التنزل إلى الظن فيما انسد فيه باب العلم ، بخلاف الفروع العملية ، كما لا يخفى.

وكذلك لا دلالة من النقل على وجوبه ، فيما يجب معرفته مع الإمكان شرعاً ، بل الأدلة الدالة على النهي عن اتباع الظن ، دليل على عدم جوازه أيضاً.

وقد انقدح من مطاوى ما ذكرنا ، أن القاصر يكون في الاعتقادات للغفلة ، أو عدم الاستعداد للإجتهاد فيها ، لعدم وضوح الأمر فيها بمثابة لا يكمن الجهل بها إلّا عن تقصير ، كما لا يخفى ، فيكون ^(٤) معذوراً عقلاً.

ص: ٣٣١

١- في « ب » : يختلف.

٢- العنكبوت / ٦٩.

٣- أشار إليه في الأمر الأول من خاتمه دليل الانسداد / ٣٢٩.

٤- ولا ينافي ذلك عدم استحقاقه درجه ، بل استحقاقه دركه لنقصانه بسبب فقدانه للإيمان به تعالى أو برسوله ، أو لعدم معرفة أوليائه ، ضرورة أن نقصان الإنسان لذلك يجب بعده عن ساحه جلاله تعالى ، وهو يستتبع لا محالة دركه من الدركات ، وعليه فلا إشكال فيما هو ظاهر بعض الروايات والآيات ، من خلود الكافر مطلقاً ولو كان قاصراً ، فقصوره إنما ينفعه في دفع المؤاخذة عنه بما يتبعها من الدركات ، لا فيما يستتبعه نقصان ذاته ودنو نفسه وخساسته ، فإذا انتهى إلى اقتضاء الذات لذلك فلا مجال للسؤال عنه ، ب (لم ذلك؟) ففهم منه (قدس سره).

ولا يصحى إلى ما ربما قيل : بعدم وجود القاصر فيها ، لكنه إنما يكون معذوراً غير معاقب على عدم معرفة الحق ، إذا لم يكن يعانده ، بل كان ينقاد له على إجماله لو احتمله.

هذا بعض الكلام مما يناسب المقام ، وأما بيان حكم الجاهل من حيث الكفر والإسلام ، فهو مع عدم مناسبيه خارج عن وضع الرسالة .

الثاني : الظن الذي لم يقم على حجيته دليل ، هل يجبر به ضعف السنن أو الدلاله بحيث صار حجه ما لولاه لما كان بحجه ، أو يوهن به ما لولاه على خلافه لكان حجه ، أو يرجح به أحد المتعارضين ، بحيث لولاه على وفقه لما كان ترجيح لأحدهما ، أو كان للآخر منهما ؟ أم لا ؟

ومجمل القول في ذلك : إن العبره في حصول الجبران أو الرجحان بموافقته ، هو الدخول بذلك تحت دليل الحجيه ، أو المرجحه الراجعه إلى دليل الحجيه ، كما أن العبره في الوهن إنما هو الخروج بالمخالفه عن تحت دليل الحجيه ، فلا يبعد جبر ضعف السنن في الخبر بالظن بصدوره أو بصحه مضمونه ، ودخوله بذلك تحت ما دل على حجيه ما يوثق به ، فراجع أدله اعتبارها .

وعدم جبر ضعف الدلاله بالظن بالمراد لاختصاص دليل الحجيه بحجيه الظهور في تعين المراد ، والظن من أماره خارجيه به لا يوجب ظهور اللفظ فيه كما هو ظاهر ، إلا فيما أوجب القطع ولو إجمالاً باحتفافه بما كان موجباً لظهوره فيه لولا عروض انتفائه ، وعدم وهن السنن بالظن بعدم صدوره ، وكذا عدم وهن دلالته مع ظهوره ، إلا فيما كشف بنحو معتبر عن ثبوت خلل في سنده ، أو وجود قرينه مانعه

عن انعقاد ظهوره فيما فيه ظاهر لولا تلك القرينة ، لعدم اختصاص دليل اعتبارٍ خبر الثقة ولا دليل اعتبارٍ الظهور بما إذا لم يكن ظن بعدم صدوره ، أو ظن بعدم إراده ظهوره.

وأما الترجيح بالظن ، فهو فرع دليل على الترجح به ، بعد سقوط الأمارتين بالتعارض من بين ، وعدم حجيته واحد منها بخصوصه وعنوانه ، وأنّ بقى أحدهما بلا عنوان على حجيته ، ولم يقم دليل بالخصوص على الترجح به. وأنّ ادعى شيخنا [العلامة - أعلى الله مقامه](#) - استفاداته من الإخبار الدالة على الترجح بالمرجحات الخاصة ، على ما في [تفصيله في التعادل والترجح](#) [\(٣\)](#)

ومقدمات الأنسداد في الأحكام إنّما توجب حجيته الظن بالحكم أو بالحجّة ، لا الترجح به ما لم يوجد ظن بأحدهما ، ومقدماته في خصوص الترجح لو جرت إنّما توجب حجيته الظن في تعين المرجح ، لا إنّه مرجع إلّا إذا ظن إنّه - أيضاً - مرجح ، فتأمل جيداً. هذا فيما لم يقم على المنع عن العمل به بخصوصه دليل.

وأما ما قام الدليل على المنع عنه كذلك كالقياس ، فلا يكاد يكون به جبر أو وهن أو ترجح ، فيما لا يكون لغيره أيضاً ، وكذا فيما يكون به أحدهما ، لوضوح أن الظن القياسي إذا كان على خلاف ما لولاه لكان حجيته - بعد المنع عنه - لا يجب خروجه عن تحت دليل حجيته [\(٤\)](#) ، وإذا كان على وفق ما لولاه لما كان حجيته لا يجب دخوله تحت دليل الحجيته ، وهذا لا يجب ترجح أحد المتعارضين ، وذلك لدلالة دليل المنع على إلغائه الشارع رأساً ، وعدم جواز استعماله في الشرعيات قطعاً ، ودخله في واحد منها نحو استعمال له فيها ، كما لا يخفى ، فتأمل جيداً.

ص: ٣٣٣

١- فرائد الأصول / ١٨٧ ، حيث قال الثالث : ما يظهر من بعض الإخبار ... إلخ.

٢- في « ب » : على ما يأتي تفصيله.

٣- في « أ » : التراجيح.

٤- في « ب » : الحجيّة.

المقصد السابع : في الأصول العلمية

اشاره

تصویر

المقصد السابع الأصول العلمية

ص: ٣٣٥

وهي التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل ، مما دلّ عليه حكم العقل أو عموم النقل ، والمهم منها أربعة ، فإن مثل قاعده الطهاره فيما اشتبه طهارتہ بالشبهه الحکمیه (١) ، وأنّ كان مما ينتهي إليها فيما لا حجه على طهارتہ ولا على نجاسته ، إلّا أن البحث عنها ليس ب مهم ، حيث إنّها ثابته بلا كلام ، من دون حاجه إلى نقض وإبرام ، بخلاف الأربعه ، وهي : البراءه والاحتياط ، والتخيير والاستصحاب : فإنّها محل الخلاف بين الأصحاب ، ويحتاج تنقيح مجاريه وتوضيح ما هو حكم العقل أو مقتضى عموم النقل فيها إلى مزيد بحث وبيان ومؤونه حجه وبرهان ، هذا مع جريانها في كل الابواب ، واختصاص تلك القاعده بعضها ، فافهم .

ص: ٣٣٧

١- لا يقال : إن قاعده الطهاره مطلقاً ، تكون قاعده في الشبهه الموضوعيه ، فإن الطهاره والنجاجه من الموضوعات الخارجيه التي يكشف عنها الشرع .

لو شك في وجوب [\(١\)](#) شيء أو حرمته ، ولم تنهض عليه حجه جاز شرعاً وعقولاً- ترك الأول وفعل الثاني ، وكان مأموناً من عقوبه مخالفته ، كان عدم نهوض الحجة لأجل فقدان النص أو إجماله ، واحتماله الكراهة أو الاستحباب ، أو تعارضه فيما لم يثبت بينهما ترجيح ، بناءً على التوقف في مسألة تعارض النصين فيما لم يكن ترجح في البين.

وأما بناءً على التخيير - كما هو المشهور - فلا مجال لأصاله البراءه وغيرها ، لمكان وجود الحجه المعتبره ، وهو أحد النصين فيها ، كما لا يخفى ، وقد استدل على ذلك بالأدله الأربعه :

ص: ٣٣٨

١- لا يخفى أن جمع الوجوب والحرمه في فصل ، وعدم عقد فصل لكلٍّ منها على حده ، وكذا جمع فقد النص وإجماله في عنوان عدم الحجه ، إنما هو لأجل عدم الحاجه إلى ذلك ، بعد الاتحاد فيما هو الملاك ، وما هو العمد من الدليل على المهم ، واحتصاص بعض شقوق المسأله بدليل أو بقول ، لا يوجب تخصيصه بعنوان على حده. وأما ما تعارض فيه النصان فهو خارج عن موارد الأصول العمليه المقرره للشاك على التحقيق فيه من الترجيح أو التخيير ، كما إنه داخل فيما لا حجه فيه - بناءً على سقوط النصين عن الحجيـه - وأما الشبهه الموضوعـيه فلا مساس لها بالمسائل الأصولـيه ، بل فقهـيه ، فلا وجه لبيان حكمـها في الأصول إلا استطراداً فلا تغفل ، منه (قدس سره).

أما الكتاب : فبآيات أظهرها قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ ١٦٤٨ ; نَبَعَثُ رَسُولًا) (١)

وفيه : إن نفي التعذيب قبل إتمام الحجه ببعث الرسل لعله كان منه تعالى على عباده ، مع استحقاقهم لذلك ، ولو سلم اعتراف الخصم بالملازمه بين الاستحقاق والفعليه ، لما صح الاستدلال بها إلّا جدلاً ، مع وضوح منعه ، ضروره أن ما شك في وجوبه أو حرمته ليس عنده بأعظم مما علم بحكمه ، وليس حال الوعيد بالعذاب فيه إلّا كالوعيد به فيه ، فافهمهم.

وأما السنّه : فبروايات (٢) منها : حديث الرفع (٣)، حيث عدّ (ما لا يعلمون) من التسعه المرفوعه فيه ، فالإلزام المجهول مما لا يعلمون ، فهو مرفوع فعلاً وأنّ كان ثابتاً واقعاً ، فلا مؤاخذه عليه قطعاً.

لا يقال : ليست المؤاخذه من الآثار الشرعيه ، كي ترتفع بارتفاع التكليف المجهول ظاهراً ، فلا دلالة له على ارتفاعها (٤)
فإنّه يقال : إنّها وأنّ لم تكن بنفسها أثراً شرعاً ، إلّا إنّها مما يتربّ عليه بتوصیط ما هو أثره وباقتضائه ، من إيجاب الاحتیاط شرعاً ، فالدليل على رفعه دليل على عدم إيجابه المستتبع لعدم استحقاقه العقوبه على مخالفته.

لا يقال : لا يكاد يكون إيجابه مستتبعاً لاستحقاقها على مخالفه التكليف

ص: ٣٣٩

١- الاسراء : ١٥ .

٢- في « ب » : فرويات.

٣- الكافي / ٢ كتاب الایمان والکفر ، باب ما رفع عن الأمة ، الحديث ٢ ، الفقيه ١ / ٣٦ ، الباب ١٤ ، الحديث ٤ ، والخصال ٢ / ٤١٧ ، باب التسعه.

٤- مع أن ارتفاعها وعدم استحقاقها بمخالفه التكليف المجهول هو المهم في المقام ، والتحقيق في الجواب أن يقال - مضافاً إلى ما قلناه - أن الاستحقاق وأنّ كان أثراً عقلياً ، إلّا أن عدم الاستحقاق عقلاً ، متربّ على عدم التكليف شرعاً ولو ظاهراً ، تأمل تعرف ، منه (قدس سره).

المجهول ، بل على مخالفه (نفسه) ، كما هو قضيه إيجاب غيره.

فإنّه يقال : هذا إذا لم يكن إيجابه طرقياً ، وإنّا فهو موجب لاستحقاق العقوبة على المجهول ، كما هو الحال في غيره من الإيجاب والتحريم الطريقيين ، ضرورة إنّه كما يصحّ أن يحتج بهما صحّ أن يحتج به ، ويقال لم أقدمت مع إيجابه ؟ ويخرج به عن العقاب بلا بيان والمؤاخذه بلا برهان ، كما يخرج بهما .

وقد انقدح بذلك ، أن رفع التكليف المجهول كان منه على الأمة ، حيث كان له تعالى وضعه بما هو قضيته (٢) من إيجاب الاحتياط ، فرفعه ، فافهم .

ثم لا يخفى (٣) عدم الحاجة إلى تقدير المؤاخذه ولا غيرها من الآثار الشرعيه فى (ما لا يعلمون) ، فإن ما لا يعلم من التكليف مطلقاً كان فى الشبهه الحكميه أو الموضوعيه بنفسه قابل للرفع والوضع شرعاً ، وأنّ كان فى غيره لابد من تقدير الآثار أو المجاز فى إسناد الرفع إليه ، فإنّه ليس ما اضطروا وما استكرهوا ... إلى آخر التسعه بمرفوع حقيقة. نعم لو كان المراد من الموصول فى (ما لا يعلمون) ما اشتبه حاله ولم يعلم عنوانه ، لكن أحد الأمرين مما لا بد منه أيضاً.

ثم لا وجه (٤) لتقدير خصوص المؤاخذه بعد وضوح أن المقدر في غير واحد غيرها ، فلا محيسن عن أن يكون المقدر هو الأثر الظاهر في كل منها ، أو تمام آثارها التي تقتضي منه رفعها ، كما أن ما يكون بلحاظه الإسناد إليها مجازاً ، هو هذا ، كما لا يخفى . فالخبر دل على رفع كل أثر تكليفي أو وضعى كان في

٣٤٠

١- في «ب» : مخالفته.

۲- فی «ب» : قضیه.

^٣ - خلافاً لما أفاده الشيخ ، فرائد الأصول / ١٩٥ .

٤- المصدر السابق.

رفعه منه على الأمة ، كما استشهد الإمام عليه السلام بمثل (١) هذا الخبر في رفع ما استكره عليه من الطلاق والصدقه والعتاق.

ثم لا- يذهب عليك أن المرفوع فيما اضطر إليه وغيره ، مما أخذ بعنوانه الثانوي ، إنما هو الآثار المترتبة عليه بعنوانه الأولى ، ضرورة أن الظاهر أن هذه العناوين صارت موجبه للرفع ، والموضوع للآخر مستدعاً لوضعه ، فكيف يكون موجباً لرفعه ؟

لا- يقال كيف؟ وإيجاب الاحتياط فيما لا يعلم وإيجاب التحفظ في الخطأ والنسيان ، يكون أثراً لهذه العناوين بعينها وباقتضاء نفسها.

فإنه يقال : بل إنما تكون باقتضاء الواقع في موردها ، ضرورة أن الاهتمام به يوجب إيجابهما ، لثلا يفوت على المكلف ، كما لا يخفى.

ومنها : حديث الحجب (٢) ، وقد انقدح تقريب الاستدلال به مما ذكرنا في حديث الرفع ، إلا إنّه ربما يشكل (٣) بمنع ظهوره في وضع ما لا يعلم من التكليف ، بدعوى ظهوره في خصوص ما تعلقت عنايته تعالى بمنع اطلاع العباد عليه ، لعدم أمر رسّله بتبلّغه ، حيث إنّه بدونه لما صحّ إسناد الحجب إليه تعالى.

ومنها : قوله عليه السلام (٤) (كل شئ لك حلال حتى تعرف إنّه حرام بعينه) الحديث ، حيث دلّ على حليه ما لم يعلم حرمته مطلقاً ، ولو كان من جهه عدم الدليل على حرمته ؛ وبعدم الفصل قطعاً بين إباحته وعدم وجوب الاحتياط فيه وبين عدم وجوب الاحتياط في الشبهه الوجوبيه ، يتم المطلوب.

ص: ٣٤١

١- المحاسن ٢ / ٣٣٩ ، الحديث ١٢٤ .

٢- التوحيد للصدوق (ره) ٤١٣ ، باب التعريف والبيان والحجّة ، الحديث ٩. والوسائل ١٨ / ١٢ ، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢٨ .

٣- أورده الشيخ (ره) على الاستدلال بهذا الحديث ، فرائد الأصول / ١٩٩ .

٤- قريب من هذا المضمون روایات ، الوسائل : ٥٩ / ١٢ ، باب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديثان ١ و ٤ والوسائل : ٩٠ / ١٧ ، باب ٦١ من الأطعمة المباحة ، الأحاديث ، ١ و ٢ و ٧ .

مع إمكان أن يقال : ترك ما احتمل وجوبه مما لم يعرف حرمته ، فهو حلال ، تأمل .

ومنها : قوله عليه السلام [\(١\)](#) (الناس فى سعه ما لا يعلمون) فهم فى سعه ما لم يعلم ، أو ما دام لم يعلم وجوبه أو حرمته ، ومن الواضح إنّه لو كان الاحتياط واجباً لما كانوا فى سعه أصلاً ، فيعارض به ما دلّ على وجوبه ، كما لا يخفى .

لا يقال : قد علم به وجوب الاحتياط .

فإنّه يقال : لم يعلم الوجوب أو الحرمه بعد ، فكيف يقع فى ضيق الاحتياط من أجله ؟ نعم لو كان الاحتياط واجباً نفسياً كان وقوعهم فى ضيقه بعد العلم بوجوبه ، لكنه عرفت أن وجوبه كان طرقياً ، لأجل أن لا يقعوا فى مخالفه الواجب أو الحرام أحياً ، فافهم .

ومنها : قوله عليه السلام [\(٢\)](#) (كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى) ودلالته يتوقف على عدم صدق الورود إلّا بعد العلم أو ما يحكمه ، بالنهى عنه وأنّ صدر عن الشارع ووصل إلى غير واحد ، مع إنّه من نوع لوضوح صدقه على صدوره عنه سيما بعد بلوغه إلى غير واحد ، وقد خفى على من لم يعلم بصدوره .

لا يقال : نعم ، ولكن بضميه أصاله العدم صح الاستدلال به وتم .

فإنّه يقال : وأنّ تم الاستدلال به بضميمتها ، ويحكم بإباحه مجهول الحرمه وإطلاقه ، إلّا إنّه لا بعنوان إنّه مجهول الحرمه شرعاً ، بل بعنوان إنّه مما لم يرد عنه النهى واقعاً .

لا يقال : نعم ، ولكنه لا يتفاوت فيما هو المهم من الحكم بالإباحه فى مجهول الحرمه ، كان بهذا العنوان أو بذلك العنوان .

ص: ٣٤٢

١- الوسائل : ١٠٧٣ / ٢ ، باب ٥ من أبواب النجسات ، الحديث ١١ بتفاوت يسير فى العبارة .

٢- الوسائل : ١٢٧ / ١٨ ، باب ١٢ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ٦٠ .

فإنّه يقال : حيث إنّه بذلك العنوان لا يختص بما لم يعلم ورود النهي عنه أصلًا ، ولا يكاد يعم ما إذا ورد النهي عنه في زمان ، وإباحته [\(١\)](#) في آخر ، واشتبها من حيث التقدم والتأخر.

لا يقال : هذا لولا عدم الفصل بين أفراد ما اشتبهت حرمته.

فإنّه يقال : وأنّ لم يكن بينها الفصل ، إلّا إنّما يجدر فيما كان المثبت للحكم بالإباحة في بعضها الدليل ، لا الأصل ، فافهم.

وأما الإجماع : فقد نقل [\(٢\)](#) على البراءه ، إلّا إنّه موهون ، ولو قيل باعتبار الإجماع المنقوله في الجمله ، فإن تحصيله في مثل هذه المسألة مما للعقل إليه سبيل ، ومن واضح التقل عليه دليل ، بعيد جدًا.

وأما العقل : فإنّه قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على مخالفه التكليف المجهول ، بعد الفحص واليأس عن الظفر بما كان حجمه عليه ، فإنّهما بدونهما عقاب بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان ، وهما قبيحان بشهاده الوجدان.

ولا يخفى إنّه مع استقلاله بذلك ، لا احتمال لضرر العقوبة في مخالفته ، فلا يكون مجالها هنا لقاعدته وجوب دفع الضرر المحتمل ، كي يتوضّم إنّها تكون بياناً ، كما إنّه مع احتماله لا حاجه إلى القاعدة ، بل في صوره المصادفة استحق العقوبة على المخالفه ولو قيل بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل.

واما ضرر غير العقوبة ، فهو وأنّ كان محتملاً ، إلّا أن المتيقن منه فضلاً عن محتمله ليس بواجب الدفع شرعاً ولا عقلاً ، ضروره عدم القبح في تحمل بعض المضار ببعض الدواعي عقلاً وجوازه شرعاً ، مع أن احتمال الحرمه أو الوجوب لا

ص: ٣٤٣

١- في « ب » : إباحه.

٢- راجع الوجه الثاني من وجوه التقرير الثاني للإجماع على حجية البراءه في كلام الشيخ (قد) فرائد الأصول / ٢٠٢ .

يلازم احتمال المضره ، وأنّ كان ملزماً لاحتمال المفسده أو ترك المصلحه ، لوضوح أن المصالح والمفاسد التي تكون مناطس الأحكام - وقد استقل العقل بحسن الأفعال التي تكون ذات المصالح وقبح ما كان ذات المفاسد - ليست براجعيه إلى المنافع والمضار ، وكثيراً ما يكون محتمل التكليف مأمون الضرر ، نعم ربما تكون المنفعه أو المضره مناطاً للحكم شرعاً وعقلاً.

إن قلت : نعم ، ولكن العقل يستقل بقبح الإقدام على ما لا تؤمن مفسدته ، وإنّه كالإقدام على ما علم مفسدته ، كما استدل به [شيخ الطائفه](#) (١) قدس سره ، على أن الاشياء على الحظر أو الوقف .

قلت : استقلاله بذلك ممنوع ، والسنن شهاده الوجدان ومراجعه ديدن العقلاه من أهل الملل والاديان ، حيث إنّهم لا يحتزرون مما لا تؤمن مفسدته ، ولا يعاملون معه معامله ما علم مفسدته ، كيف؟ وقد أذن الشارع بالإقدام عليه ، ولا يكاد يأذن بارتكاب القبيح ، فتأمل .

واحتاج للقول بوجوب الاحتياط فيما لم تقم فيه حجه ، بالادله الثالثه :

أما الكتاب : فبالآيات الناهيه عن القول بغير العلم (٢) ، وعن الإلقاء في التهلكه (٣) ، والأمره بالتقوى (٤)

والجواب : إن القول بالإباحه شرعاً وبالأمن من العقوبه عقلاً ، ليس قوله بغير علم ، لما دلّ على الإباحه من النقل وعلى البراءه من حكم العقل ، ومعهما لا مهلكه في اقتحام الشبهه أصلاً ، ولا فيه مخالفه التقوى ، كما لا يخفى .

ص: ٣٤٤

١- عده الأصول ١١٧ / ٢ ولكن المتراءى منه غير هذا.

٢- الأعراف : ٣٣ ، الاسراء : ٣٦ ، النور : ١٥ .

٣- البقره : ١٩٥ .

٤- البقره : ١٠٢ ، التغابن : ١٦ .

وأما الأخبار : فبما (١) دلّ على وجوب التوقف عند الشبهه ، معللاً في بعضها بأن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في المهلكه ، من الأخبار الكثيرة الداله عليه مطابقه أو إلتزاماً ، وبما (٢) دلّ على وجوب الاحتياط من الأخبار الوارده بألسن مختلفه.

والجواب : إنّه لا مهلكه في الشبهه البدويه ، مع دلاله النقل على [الإِبَاحَة] (٣) وحكم العقل بالبراءه كما عرفت.

وما دلّ على وجوب الاحتياط لو سلم ، وأنّ كان وارداً على حكم العقل ، فإنّه كفى بياناً على العقوبه على مخالفه التكليف المجهول.

ولا يصغى إلى ما قيل (٤) : من أن إيجاب الاحتياط إن كان مقدّمه للتحرج عن عقاب الواقع المجهول فهو قبيح ، وأنّ كان نفسياً فالعقاب على مخالفته لا- على مخالفه الواقع ؛ وذلك لما عرفت من أن إيجابه يكون طرقياً ، وهو عقلاً مما يصحّ أن يحتاج به على المؤاخذه في مخالفه الشبهه ، كما هو الحال في أوامر الطرق والأمارات والأصول العمليه.

إلا- إنّها تعارض بما هو أخص أو (٥) وأظهر ؛ ضروره أن ما دلّ على حلّيه المشتبه أخص ، بل هو في الدلاله على الحلّيه نص ، وما دلّ على الاحتياط غایته إنّه ظاهر في وجوب الاحتياط ، مع أن هناك قرائن داله على إنّه للإرشاد ، فيختلف إيجاباً واستحباباً حسب اختلاف ما يرشد إليه.

ص: ٣٤٥

١- الوسائل : ١٨ / ٧٥ الباب ٩ من أبواب صفات القاضى / الحديث ١ - الوسائل ١٩٣ / ١٤ ، الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح الحديث . ٢. الوسائل : ١٨ / ١١١ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى / أحاديث : ٣، ٤، ١٠، ٣١، ٣٥ .

٢- الوسائل : ١٨ / ١١١ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى / أحاديث : ١، ٤١، ٣٧، ٥٤ .

٣- أثبتناها من « ب ». .

٤- القائل هو الشيخ الأعظم ، فرائد الأصول / ٢٠٨ .

٥- في « أ » : و.

ويؤيده إنّه لو لم يكن للإرشاد يوجب (١) تخصيصه لا محالة ببعض الشبهات إجمالاً ، مع إنّه آبٌ عن التخصيص قطعاً ، كيف لا- يكون قوله : (قف عند الشبهه فإن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكه) للإرشاد؟ مع أن المهلكه ظاهره في العقوبه ، ولا عقوبه في الشبهه البدويه قبل إيجاب الوقوف والاحتياط ، فكيف يعلل إيجابه بإنه خير من الاقتحام في الهلكه؟

لا يقال : نعم ، ولكنه يستكشف منه (٢) على نحو الإنّ إيجاب الاحتياط من قبل ، ليصحّ به العقوبه على المخالفه.

فإنّه يقال : إن مجرد إيجابه واقعاً ما لم يعلم لا- يصحّ العقوبه ، ولا- يخرجها عن إنّها بلا- بيان ولا برهان ، فلا محيص عن اختصاص مثله بما يتتجز في المشتبه لو كان كالشبهه قبل الفحص مطلقاً ، أو الشبهه المقرونه بالعلم الإجمالي ، فتأمل جيداً.

وأما العقل : فلاستقلاله بلزوم فعل ما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمته ، حيث علم إجمالاً بوجود واجبات ومحرمات كثيرة فيما اشتبه وجوبه أو حرمته ، مما لم يكن هناك حجه على حكمه ، تفريغاً للذمه بعد اشتغالها ، ولا خلاف في لزوم الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي إلّا من بعض الأصحاب .

والجواب : إن العقل وأن استقل بذلك ، إلّا إنّ إذا لم ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشكّ بدوى ، وقد انحل هاهنا ، فإنّه كما علم بوجود تكاليف إجمالاً ، كذلك علم إجمالاً بثبوت طرق وأصول معتبره مشتبه لتکاليف بمقدار تلك التكاليف المعلومه أو أزيد ، وحينئذ لا علم بتکاليف آخر غير التكاليف الفعليه في موارد (٣)المثبته من الطرق والأصول العمليه.

ص: ٣٤٦

١- في « ب » : يوجب .

٢- في « ب » : عنه .

٣- في « أ » : الموارد .

إن قلت : نعم ، لكنه إذا لم يكن العلم بها مسبوقاً بالعلم بالتكليف (١).

قلت : إنما يضر السبق إذا كان المعلوم اللاحق حادثاً ، وأما إذا لم يكن كذلك بل مما ينطبق عليه ما علم أولاً ، فلا محالة قد انحل العلم الإجمالي إلى التفصيلي والشك البدوى.

إن قلت : إنما يوجب العلم بقيام الطرق المثبتة له بمقدار المعلوم بالإجمال ذلك إذا كان قضيه قيام الطريق على تكليف موجباً لثبوته فعلاً ، وأما بناءً على أن قضيه حجته واعتباره شرعاً ليس إلا ترتيب ما للطريق المعتبر عقلاً ، وهو تنجز ما أصابه والعذر عما أخطأ عنه ، فلا انحلال لما علم بالإجمال أولاً ، كما لا يخفى.

قلت : قضيه الاعتبار شرعاً - على اختلاف أسلنه أدله - وأنّ كان ذلك على ما قوينا في البحث ، إلا أن نهوض الحجه على ما ينطبق عليه المعلوم بالإجمال في بعض الأطراف يكون عقلاً بحكم الانحلال ، وصرف تنجزه إلى ما إذا كان في ذاك الطرف ، والعذر بما إذا كان في سائر الأطراف ، مثلًا إذا علم إجمالاً بحرمه إناء زيد بين الإناءين وقامت البينة على أن هذا إناؤه ، فلا ينبغي الشك في أنه كما إذا علم إنه إناؤه في عدم لزوم الاجتناب إلّا عن خصوصه دون الآخر ، ولو لا ذلك لما كان يجدى القول بأن قضيه اعتبارِ الإمارات هو كون المؤديات أحكاماً شرعية فعلية ، ضرورة إنّها تكون كذلك بسبب حادث ، وهو كونها مؤديات الإمارات الشرعية.

هذا إذا لم يعلم بثبوت التكاليف الواقعية في موارد الطرق المثبتة بمقدار المعلوم بالإجمال ، وإنما فالانحلال إلى العلم بما في الموارد وانحصر أطراfe بموارد تلك الطرق بلا إشكال. كما لا يخفى.

وربما استدل بما قيل (٢) : من استقلال العقل بالحظر في الأفعال الغير ضروريه قبل الشرع ، ولا أقل من الوقف وعدم استقلاله ، لا به ولا بالإباحه ،

ص: ٣٤٧

١- في «أ» : بالواجبات.

٢- قرر الشيخ (قده) هذا الوجه العقلى بقوله : «الوجه الثاني» ، فرائد الأصول / ٢١٤ .

ولم يثبت شرعاً إباحه ما اشتبه حرمته ، فإن ما دلّ على الإباحة معارض بما دلّ على وجوب التوقف أو الاحتياط.

وفيه أولاً : إنه لا وجه للاستدلال بما هو محل الخلاف والشك ، وإلا لصحة الاستدلال على البراءة بما قيل من كون تلك الأفعال على الإباحة.

وثانياً : إنه ثبت الإباحة شرعاً ، لما عرفت من عدم صلاحية ما دلّ على التوقف أو الاحتياط ، للمعارضه لما دلّ عليها.

وثالثاً : إنه لا يستلزم القول بالوقف في تلك المسألة ، للقول بالاحتياط في هذه المسألة ، لاحتمال أن يقال معه بالبراءة لقاعدته قبح العقاب بلا بيان ، وما قيل [\(١\)](#) - من أن الإقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه كالإقدام على ما يعلم فيه المفسدة - ممنوع ، ولو قيل بوجوب دفعضرر المحتمل ، فإن المفسدة المحتملة في المشتبه ليس بضرر غالباً ، ضروره أن المصالح والمفاسد التي هي مناطات الأحكام ليست براجعة إلى المنافع والمضار ، بل ربما يكون المصلحة فيما فيه الضرر ، والمفسدة فيما فيه المنفعة ، واحتمال أن يكون في المشتبه ضرر ضعيف غالباً لا يعني به قطعاً أن الضرر ليس دائماً مما يجب التحذز عنه عقلاً ، بل يجب ارتکابه أحياناً فيما كان المترتب عليه أهم في نظره مما في الاحتراز عن ضرره ، مع القطع به فضلاً عن احتماله.

بقى أمور مهمه لا بأس بالإشاره إليها :

الأول : إنه إنما تجري أصله البراءه شرعاً وعقلاً فيما لم يكن هناك أصل موضوعي مطلقاً ولو كان موافقاً لها ، فإنه معه لا مجال لها أصلاً ، لوروده عليها كما يأتي تحقيقه [\(٢\)](#) فلا تجري مثلاً أصله الإباحة في حيوان شك في حلته مع الشك في

ص: ٣٤٨

١- القائل هو شيخ الطائفه ، عده الأصول / ١١٧ .

٢- يأتي تحقيق الورود في خاتمه الاستصحاب - ص ٤٣٠ .

قبوله التذكير ، فإنّه إذا ذبح مع سائر الشرائط المعتبرة في التذكير ، فأصاله عدم التذكير تدرجها ^(١) فيما لم يذكّر وهو حرام إجماعاً ، كما إذا مات حتف أنفه ، فلا حاجه إلى إثبات أن الميتة تعم غير المذكى شرعاً ، ضروره كفايه كونه مثله حكماً ، وذلك بأن التذكير إنما هي عباره عن فرى الأوداج [الأربعه] ^(٢) مع سائر شرائطها ، عن خصوصيه في الحيوان التي بها يؤثر فيه الطهاره وحدها أو مع الحليه ، ومع الشك في تلك الخصوصيه فالأصل عدم تحقق التذكير بمجرد الفرى بسائر شرائطها ، كما لا يخفى.

نعم لو علم بقبوله التذكير وشك في الحليه ، فأصاله الإباحه فيه محكمه ، فإنّه حينئذ إنما يشك في أن هذا الحيوان المذكى حلال أو حرام ، ولا أصل فيه إلا أصاله الإباحه ، كسائر ما شك في إنه من الحلال أو الحرام.

هذا إذا لم يكن هناك أصل موضوعي آخر ثبت لقبوله التذكير ، كما إذا شك - مثلاً - في أن الجلل في الحيوان هل يجب ارتفاع قابلية لها ، أم لا؟ فأصاله قبوله لها معه محكمه ، ومعها لا مجال لأصاله عدم تتحققها ، فهو قبل الجلل كان يظهر ويحل بالفرى بسائر شرائطها ، فالأصل إنه كذلك بعده.

ومما ذكرنا ظهر الحال فيما اشتبهت حليته وحرمته بالشبهه الموضوعيه من الحيوان ، وأنّ أصاله عدم التذكير محكمه فيما شك فيها لأجل الشك في تتحقق ما اعتبر في التذكير شرعاً ، كما أنّ أصاله قبول التذكير محكمه إذا شك في طروع ما يمنع عنه ، فيحکم بها فيما أحرز الفرى بسائر شرائطها عداه ، كما لا يخفى ، فتأمل جيداً.

الثانى : إنّه لا شبهه في حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً في الشبهه الوجوبية أو ^(٣) التحريميه في العبادات وغيرها ، كما لا ينبغي الارتياب في استحقاق الثواب فيما

ص: ٣٤٩

١- في « أ » : تدرجها.

٢- أثبتناها من « ب ». .

٣- في « أ » : و.

إذا احتاط وأتى أو ترك بداعى احتمال الأمر أو النهى.

وربما يشكل (١) فى جريان الاحتياط فى العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب ، من جهة أن العباده لابد فيها من نيه القربه المتوقفه على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً.

وحسن الاحتياط عقلاً لا- يكاد يجدى فى رفع الإشكال ، ولو قيل بكونه موجباً لتعلق الأمر به شرعاً ، بداعه توقفه على ثبوته توقف العارض على معروضه ، فكيف يعقل أن يكون من مبادئ ثبوته؟

وانقذح بذلك إنّه لا- يكاد يجدى فى رفعه أيضاً القول بتعلق الأمر به من جهة ترتيب الثواب عليه ، ضرورة إنّه فرع إمكانه ، فكيف يكون من مبادئ جريانه؟

هذا مع أن حسن الاحتياط لا- يكون بكاشف عن تعلق الأمر به بنحو اللّم ، ولا- ترتيب الثواب عليه بكاشف عنه بنحو الإنّ ، بل يكون حاله فى ذلك حال الإطاعه ، يانه نحو من الانقياد والطاعه.

وما قيل (٢) فى دفعه : من كون المراد بالاحتياط فى العبادات هو مجرد الفعل المطابق للعباده من جميع الجهات عدا نيه القربه.

فيه : مضافاً إلى عدم مساعدته دليل حينئذ على حسنـه بهذا المعنى فيها ، بداعه إنّه ليس باحتياط حقيقه ، بل هو أمر لو دلّ عليه دليل كان مطلوباً مولوياً نفسياً عباديًّا ، والعقل لا يستقل إلا بحسن الاحتياط ، والنقل لا يكاد يرشد إلا إليه.

نعم ، لو كان هناك دليل على الترغيب فى الاحتياط فى خصوص العباده ، لما

ص: ٣٥٠

١- ذكر الشيخ هذا الإشكال فى التنبـيه الثانـى من مسأـله دورـانـ الحكم بين الـوجـوبـ وغـيرـ الحـرـمـهـ منـ جـهـهـ عـدـمـ النـصـ ، فـرـائـدـ الأـصـولـ / ٢٢٨ـ .

٢- ذـكرـهـ الشـيـخـ فـىـ التـنبـيهـ الثـانـىـ مـنـ مـسـأـلـهـ دورـانـ الحـكـمـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـغـيرـ الـحـرـمـهـ ، فـرـائـدـ الأـصـولـ / ٢٢٩ـ .

كان محيسن عن دلالته اقتضاءً على أن المراد به ذاك المعنى ، بناءً على عدم إمكانه فيها بمعناه حقيقه ، كما لا يخفى إنّه التزام بالشكل وعدم جريانه فيها ، وهو كما ترى.

قلت : لا- يخفى أن منشأ الإشكال هو تخيل كون القربه المعتبره في العباده مثل سائر الشروط المعتبره فيها ، مما يتعلق بها الأمر المتعلق بها ، فيشكل جريانه حينئذ ، لعدم التمكن من قصد القربه المعتبر فيها [\(١\)](#) ، وقد عرفت [\(٢\)](#) إنّه فاسد [\(٣\)](#) ، وإنما اعتبر قصد القربه فيها عقلاً لأجل أن الغرض منها لا يكاد يحصل بدونه.

وعليه كان جريان الاحتياط فيه بمكان من الإمكان ، ضرورة التمكن من الإتيان بما احتمل وجوبه بتمامه وكماله ، غايه الأمر إنّه لابد أن يؤتى به على نحو لو كان مأموراً به لكان مقرباً ، بأن يؤتى به بداعى احتمال الأمر أو احتمال كونه محبوباً له تعالى ، فيقع حينئذ على تقدير الأمر به امتثالاً لامره تعالى ، وعلى تقدير عدمه انقياداً لجنبه تبارك وتعالى ، ويستحق الثواب على كلّ حال اما على الطاعه أو الانقياد.

وقد انقدح بذلك إنّه لا حاجه في جريانه في العبادات إلى تعلق أمر بها [\(٤\)](#) ،

ص: ٣٥١

١- هكذا صحة في «ب» ، وفي «أ» : لعدم التمكن من إتيان جميع ما اعتبر فيها ... إلخ.

٢- راجع ص ٧٢ في المقدمه الثانيه من مبحث التعبدي والتوصلي.

٣- هذا مع إنّه لو أغمض عن فساده ، لما كان في الاحتياط في العبادات إشكال غير الإشكال فيها ، فكما يلتزم في دفعه بتعدد الأمر فيها ، ليتعلق أحدهما بنفس الفعل والآخر بإتيانه بداعى أمره ، كذلك فيما احتمل وجوبه منها ، كان على هذا احتمال أمرين كذلك ، أي أحدهما كان متعلقاً بنفسه والآخر بإتيانه بداعى ذاك الأمر ، فيتمكن من الاحتياط فيها بإتيان ما احتمل وجوبه بداعى رجاء أمره واحتماله ، فيقع عباده وإطاعه لو كان واجباً ، وانقياداً لو لم يكن كذلك.

بل لو فرض تعلقه بها لما كان من الاحتياط بشيء ، بل كسائر ما علم وجوبه أو استحبابه منها ، كما لا يخفى.

فظهر إنّه لو قيل (١) بدلالة أخبار (٢) (من بلغه ثواب) على استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب ولو بخبر ضعيف ، لما كان يجدى في جريانه في خصوص ما دلّ على وجوبه أو استحبابه خبر ضعيف ، بل كان عليه مستحبًا كسائر ما دلّ الدليل على استحبابه.

لا يقال : هذا لو قيل بدلاتها على استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب بعنوانه ، وأما لو دلّ على استحبابه لا بهذا العنوان ، بل بعنوان إنّه محتمل الثواب ، ل كانت داله على استحباب الإتيان به بعنوان الاحتياط ، كأوامر الاحتياط ، لو قيل بإنهها للطلب المولوى لا الارشادى.

فإنّه يقال : إن الأمر بعنوان الاحتياط ولو كان مولويًا لكان توصلياً ، مع إنّه لو كان عباديًا لما كان مصححاً للاحتياط ، ومجدياً في جريانه في العبادات كما أشرنا إليه آنفاً.

ثم إنّه لا يبعد دلائله بعض تلك الأخبار على استحباب ما بلغ عليه الثواب ، فإن صحيحه (٣) هشام بن سالم المحكيم عن المحاسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآلله شيء من الثواب فعلمه ، كان أجر ذلك له ، وأنّ كان رسول الله صلى الله عليه وآلله لم يقله) ظاهره في أن الاجر كان مترباً على نفس العمل الذي بلغه عنه صلى الله عليه وآلله) إنّه ذو ثواب.

ص: ٣٥٢

١- هذا رد للشيخ في التنبية الثاني من مسئلة دوران الحكم بين الوجوب وغيره ، فرائد الأصول / ٢٢٩ .

٢- الوسائل : ١٨ / ٥٩ ب من أبواب مقدمه العبادات ، أحاديث الباب.

٣- المحاسن / ٢٥ ، وكتاب ثواب الأعمال الباب ١ ، الحديث ٢.

وكون العمل متفرعاً على البلوغ ، وكونه الداعي إلى العمل غير موجب ^(١) لأن يكون الثواب إنما يكون مترتبًا عليه ، فيما إذا أتى برجاء إله مأمور به وبعنوان الاحتياط ، بداعه أن الداعي إلى العمل لا يوجب له وجهاً وعنواناً يؤتى به بذلك الوجه والعنوان. وإتيان ^(٢) العمل بداعي طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كما قيد به في بعض الأخبار - ^(٣)، وأن كان انقياداً ، إلا أن الثواب في الصحيحه إنما رتب على نفس العمل ، ولا موجب لتقييدها به ، لعدم المنافاه بينهما ، بل لو أتى به كذلك أو إلتماسا للثواب الموعود ، كما قيد به في بعضها الآخر ^(٤)، لا ورثي الاجر والثواب على نفس العمل ، لا بما هو احتياط وانقياد ، فيكشف عن كونه بنفسه مطلوباً وإطاعه ، فيكون وزنه وزان (من سرح لحيته) ^(٥) أو (من صلّى أو صام فله كذا) ولعله لذلك أفتى المشهور بالاستحباب ، فافهم وتأمل.

الثالث : إنه لا يخفى أن النهي عن شيء ، إذا كان بمعنى طلب تركه في زمان أو مكان ، بحيث لو وجد في ذاك الزمان أو المكان ولو دفعه لما امتنل أصلًا ، كان اللازم على المكلف إحراز إله تركه بالمره ولو بالأصل ، فلا يجوز الإتيان بشيء يشكي معه في تركه ، إلا إذا كان مسبوقاً به ليستصحب مع الإتيان به.

نعم ، لو كان بمعنى طلب تركه كلّ فرد منه على حده ، لما وجب إله ترك ما علم إله فرد ، بحيث لم يعلم تعلق النهي إلا بما علم إله مصادقه ، فأصاله البراءه في المصاديق المشتبهه محكمه.

فانقدح بذلك أن مجرد العلم بتحريم شيء لا يوجب لزوم الاجتناب عن أفراده المشتبهه ، فيما كان المطلوب بالنهي طلب ترك كلّ فرد على حده ، أو كان

ص: ٣٥٣

١- تعريف بالشيخ في أخبار من بلغ ، فرائد الأصول /

٢- تعريف بالشيخ في أخبار من بلغ ، فرائد الأصول / ٢٣٠ .

٣- الوسائل : ١ / ٦٠ ، الباب ١٨ من أبواب مقدمه العبادات ، الحديث ^٤.

٤- المصدر السابق ، الحديث ^٧.

٥- الوسائل : ١ / ٤٢٩ ، الباب ٧٦ من أبواب آداب الحمام.

الشيء مسبوقاً بالترك ، وإلاـ لوجب الاجتناب عنها عقلاً لتحقيل الفراغ قطعاً. فكما يجب فيما علم وجوب شيء إحراز إتيانه إطاعه لأمره ، فكذلك يجب فيما علم حرمة تركه وعدم إتيانه امثلاً لهيه ، غايته الأمر كما يحرز وجود الواجب بالأصل ، كذلك يحرز ترك الحرام به ، والفرد المشتبه وأنـ كان مقتضى أصاله البراءه جواز الاقتحام فيه ، إلـها أن قضيه لزوم إحراز الترك اللازم وجوب التحرز عنه ، ولا يكاد يحرز إلـا بترك المشتبه أيضاً ، فتفطن.

الرابع : إنـ قد عرفت حسن الاحتياط عقلاً ونقلـاً ، ولا يخفى إنـ مطلقاً كذلك ، حتى فيما كان هناك حجه على عدم الوجوب أو الحرمـه ، أو أمارـه معتبرـه على إنـه ليس فرداً للواجب أو الحرام ، ما لم يخل بالنظام فعلـاً ، فالاحتياط قبل ذلك مطلقاً يقع حسناً ، كان في الأمور المهمـه كالدماء والفروج أو غيرـها ، وكان احتمـال التكليف قويـاً أو ضعيفـاً ، كانت الحـجه على خلافـه أو لا ، كما أنـ الاحتياط الموجب لذلك لاـ يكون حسـناً كذلك ، وأنـ كان الراجـح لمن التفت إلى ذلك من أول الأمر ترجـيح بعضـ الاحتياطـات احتمـالـاً أو محتمـلاً ، فافـهمـ.

إذا دار الأمر بين وجوب شيء وحرمته ، لعدم نهوض حجه على أحدهما تفصيلاً بعد نهوضها عليه إجمالاً ، ففيه وجوه :

الحكم بالبراءة عقلاً ونقلأً - لعموم النقل ، وحكم العقل بقبح المؤاخذة على خصوص الوجوب أو الحرمة للجهل به ، ووجوب الأخذ بأحدهما تعيناً أو تخيراً ، والتخير بين الترك والفعل عقلاً ، مع التوقف عن الحكم به رأساً ، أو مع الحكم عليه بالإباحة شرعاً.

أوجهها الأخير ؛ لعدم الترجيح بين الفعل والترك ، وشمول مثل (كل شيء لك حلال حتى تعرف إنه حرام) له ، ولا مانع عنه عقلاً ولا نقلأً.

وقد عرفت إنه لا- يجب موافقه الأحكام للتزامًا ، ولو وجب لكان الالتزام إجمالاً بما هو الواقع معه ممكناً ، والالتزام التفصيلي بأحدهما لو لم يكن شرعيًا محرماً لما نهض على وجوبه دليلاً قطعاً . وقياسه بتعارض الخبرين - الدالـ أحدـهما علىـ الحرـمةـ والآخرـ علىـ الـوجـوبـ - باطل ، فإن التخيير بينهما على تقدير كون الأخبار حجه من باب السببية يكون على القاعدة ، ومن جهة التخيير بين الواجبين المتراحمين ، وعلى تقدير إنـهاـ منـ بـابـ الطـرـيقـيـهـ فإـنهـ وـأنـ كانـ عـلـىـ خـلـافـ القـاعـدهـ ، إـلـاـ أـنـ أحـدـهـماـ - تعـيناـ أوـ تخـيراـ - حيثـ كانـ وـاجـداـ لـماـ هوـ المـنـاطـ لـلـطـرـيقـيـهـ منـ اـحـتمـالـ الإـصـابـهـ معـ

اجتماع سائر الشرائط ، صار (١) حجه في هذه الصوره بأدله الترجيح تعيناً ، أو التخيير تخيراً ، وأين ذلك مما إذا لم يكن المطلوب إلّا الأخذ بخصوص ما صدر واقعاً؟ وهو حاصل ، والأخذ بخصوص أحدهما ربما لا يكون إليه بموصل.

نعم ، لو كان التخيير بين الخبرين لأجل إبدائهما احتمال الوجوب والحرمه ، وإحداهمَا الترديد بينهما ، لكان القياس في محله ، لدلالة الدليل على التخيير بينهما على التخيير ها هنا ، فتأمل جيداً.

ولا مجال - ها هنا - لقاعدته قبح العقاب بلا بيان ، فإنه لا قصور فيه - ها هنا - وإنما يكون عدم تنجز التكليف لعدم التمكن من الموافقة القطعية كمخالفتها ، والموافقة الاحتمالية حاصله لا محالة ، كما لا يخفى.

ثم إن مورد هذه الوجوه ، وأنّ كان ما [إذا] (٢) لم يكن واحدٌ من الوجوب والحرمه على التعين تعدياً ، إذ لو كانا تعدين أو كان أحدهما المعين كذلك ، لم يكن إشكال في عدم جواز طرحهما والرجوع إلى الإباحة ، لأنّها مخالفه عمليه قطعيه على ما أفاد شيخنا الأستاذ (٣) قدس سره ، إلّا أن الحكم أيضاً فيهما إذا كانا كذلك هو التخيير عقلاً بين إتيانه على وجه قربى ، بأن يؤتى به بداعى احتمال طلبه ، وتركه كذلك ، لعدم الترجيح وقبحه بلا مرجع.

فانقدح إنّه لا وجه لتصصيص المورد بالتوصلين بالنسبة إلى ما هو المهم في المقام ، وأنّ اختص بعض الوجوه بهما ، كما لا يخفى.

ولا - يذهب عليك أن استقلال العقل بالتخيير إنّما هو فيما لا يتحمل الترجيح في أحدهما على التعين ، ومع احتماله لا يبعد دعوى استقلاله بتعيينه كما هو الحال

ص: ٣٥٦

١- كذا صححه في « ب » ، وفي « أ » : جعل.

٢- أثبناها من « ب ». .

٣- راجع فرائد الأصول / ٢٣٦ .

فى دوران الأمر بين التخيير والتعيين فى غير المقام ، ولكن الترجيح إنما يكون لشده الطلب فى أحدهما ، وزيادته على الطلب فى الآخر بما لا يجوز الإخلال بها فى صوره المزاحمه ، ووجب الترجح بها ، وكذا وجب ترجح احتمال ذى المزية فى صوره الدوران.

ولا وجه لترجح احتمال الحرمه مطلقاً ، لأجل أن دفع المفسدة أولى من ترك المصلحة ، ضروره إنّه رب واجب يكون مقدماً على الحرام فى صوره المزاحمه بلا كلام ، فكيف يقدم على احتماله احتماله فى صوره الدوران بين مثيلهما؟ فافهم.

لو شك في المكلف به مع العلم بالتكليف من الإيجاب أو التحرير ، فتارة لترددہ بين المتابين ، وأخرى بين الأقل والأكثر ارتباطين ، فيقع الكلام في مقامين :

المقام الأول : في دوران الأمر بين المتابين.

لا يخفى أن التكليف المعلوم بينهما مطلقاً - ولو كانا فعل أمر وترك آخر - إن كان فعلياً من جميع الجهات ، بأن يكون واحداً لما هو العله التامه للبعث أو الزجر الفعلى ، مع ما هو [عليه] (١) من الإجمال والتردد والاحتمال ، فلا محيس عن تنجزه وصحه العقوبه على مخالفته ، وحينئذ لا محالة يكون ما دلّ بعمومه على الرفع أو الوضع أو السعه أو الإباحه مما يعم أطراف العلم مخصوصاً عقلاً ، لأجل مناقضتها معه.

وإن لم يكن فعلياً كذلك - ولو كان بحيث لو علم تفصيلاً لوجب امثاله وصح العقاب على مخالفته ، لم يكن هناك مانع عقلاً ولا شرعاً عن شمول أدله البراءه الشرعيه للأطراف.

ومن هنا انقدح إنّه لا فرق بين العلم التفصيلي والإجمالي ، إلّا إنّه لا مجال

ص: ٣٥٨

١- زياده يقتضيها السياق.

للحكم الظاهري مع التفصيلي ، فإذا كان الحكم الواقعى فعلياً من سائر الجهات ، لا محالة يصير فعلياً معه من جميع الجهات ، وله مجال مع الإجمالي ، فيمكن أن لا يصير فعلياً معه ، لإمكان جعل الظاهري في أطرافه ، وإن كان فعلياً من غير هذه الجهة ، فافهم.

ثم إن الظاهر إنه لو فرض أن المعلوم بالإجمال كان فعلياً من جميع الجهات لوجب عقلاً موافقته مطلقاً ولو كانت أطرافه غير محصوره. وإنما التفاوت بين المحصوره وغيرها هو أن عدم الحصر ربما يلازم ما يمنع عن فعليه المعلوم ، مع كونه فعلياً لولاه من سائر الجهات.

وبالجمله لا- يكاد يرى العقل تفاوتاً بين المحصوره وغيرها ، في النجز وعدمه ، فيما كان المعلوم إجمالاً فعلياً ، يبعث المولى نحوه فعلاً أو يزجر عنه كذلك مع ما هو عليه من كثره أطرافه.

والحاصل أن اختلاف الأطراف في الحصر وعدمه لا يوجب تفاوتاً في ناحيه العلم. ولو أوجب تفاوتاً فإنما هو في ناحيه المعلوم في فعليه البعث أو الزجر مع الحصر ، وعدمها مع عدمه ، فلا- يكاد يختلف العلم الإجمالي باختلاف الأطراف قله وكثره في النجيز وعدمه ما لم يختلف المعلوم في الفعلية وعدمها بذلك ، وقد عرفت آنفاً إنه لا تفاوت بين التفصيلي والإجمالي في ذلك ، ما لم يكن تفاوت في طرف المعلوم أيضاً ، فتأمل تعرف.

وقد انقدح إنه لا- وجه لاحتمال عدم وجوب الموافقه القطعية مع حرمه مخالفتها ، ضررروه أن التكليف المعلوم إجمالاً لو كان فعلياً لوجب موافقته قطعاً ، وإلا لم يحرم مخالفته كذلك أيضاً.

ومنه ظهر إنه لو لم يعلم فعليه التكليف مع العلم به إجمالاً ، أمّا من جهة عدم الابتلاء ببعض أطرافه ، أو من جهة الاضطرار إلى بعضها معيناً أو مردداً ، أو من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحققه إجمالاً في هذا الشهر ، كأيام حيض المستحاضه

مثلاً ، لما وجب موافقته بل جاز مخالفته ، وإنَّه لو علم فعليته ولو كان بين أطراف تدريجيه ، لكان منجزاً ووجب موافقته. فإن التدرج لا يمنع عن الفعلية ، ضروره إنَّه كما يصح التكليف بأمر حالى كذلك يصح بأمر استقبالي ، كالحج فى الموسم للمستطيع ، فافهم.

تنيهات

الأول : إن الاضطرار كما يكون مانعاً عن العلم بفعليه التكليف لو كان إلى واحد معين ، كذلك يكون مانعاً لو كان إلى غير معين ، ضروره إنَّه مطلقاً موجب لجواز ارتکاب أحد الأطراف أو تركه ، تعيناً أو تخيراً ، وهو ينافي العلم بحرمه المعلوم أو بوجوبه بينها فعلاً. وكذلك لا فرق بين أن يكون الاضطرار كذلك سابقاً على حدوث العلم أو لاحقاً؛ وذلك لأن [\(١\) التكليف](#) المعلوم بينها من أول الأمر كان محدوداً بعدم عروض الاضطرار إلى متعلقه ، فلو عرض على بعض أطرافه لما كان التكليف به معلوماً ، لاحتمال أن يكون هو المضطر إليه فيما كان الاضطرار إلى المعين ، أو يكون هو المختار فيما كان إلى بعض الأطراف بلا تعين.

لا يقال : الاضطرار إلى بعض الأطراف ليس إلا كفقد بعضها ، فكما لا إشكال في لزوم رعايه الاحتياط في باقى مع فقدان ، كذلك لا ينبغي الإشكال في لزوم رعايته مع الاضطرار ، فيجب الاجتناب عن باقى أو ارتکابه خروجاً عن

ص: ٣٦٠

١- لا يخفى أن ذلك إنما يتم فيما كان الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه ، وأما لو كان إلى أحدهما المعين ، فلا يكون بمانع عن تأثير العلم للتجز ، لعدم منعه عن العلم بفعليه التكليف المعلوم إجمالاً ، المردود بين أن يكون التكليف المحدود في ذلك الطرف أو المطلق في الطرف الآخر ؛ ضروره عدم ما يوجب عدم فعليه مثل هذا المعلوم أصلاً ، وعروض الاضطرار إنما يمنع عن فعليه التكليف لو كان في طرف معروضه بعد عروضه ، لا عن فعليه المعلوم بالإجمال المردود بين التكليف المحدود في طرف المعروض ، والمطلق في الآخر بعد العروض ، وهذا بخلاف ما إذا عرض الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه ، فإنه يمنع عن فعليه التكليف في البين مطلقاً ، فافهم وتأمل منه (قدس سره).

عهده ما تنجز عليه قبل عروضه.

فإنه يقال : حيث أن فقد المكلف به ليس من حدود التكليف به وقيوده ، كان التكليف المتعلق به مطلقاً ، فإذا اشتغلت الذمة به ، كان قضيه الإشتغال به يقيناً الفراغ عنه كذلك ، وهذا بخلاف الاضطرار إلى تركه ، فإنه من حدود التكليف به وقيوده ، ولا يكون الإشتغال به من الأول إلا مقيداً بعدم عروضه ، فلا يقين باشتغال الذمة بالتكليف به إلا إلى هذا الحد ، فلا يجب رعايته فيما بعده ، ولا يكون إلا من باب الاحتياط في الشبه البدويه ، فافهم وتأمل فإنه دقيق جداً.

الثاني : إنه لما كان النهي عن الشيء [\(١\)](#) إنما هو لأجل أن يصير داعياً للمكلف نحو تركه ، لو لم يكن له داع آخر - ولا يكاد يكون ذلك إلا فيما يمكن عادةً ابتلاوه به ، وأما ما لا ابتلاء به بحسبها ، فليس للنهي عنه موقع أصلاً ، ضروره إنه بلا فائده ولا طائل ، بل يكون من قبيل طلب الحصول - كان الابتلاء بجميع الأطراف مما لا بد منه في تأثير العلم ، فإنه بدونه لا علم بتكليف فعلى ، لاحتمال تعلق الخطاب بما لا ابتلاء به.

ومنه قد انقدح أن الملائكة في الابتلاء المصحح لفعليه الزجر وانقداح طلب تركه في نفس المولى فعلاً ، هو ما إذا صحي انقداح الداعي إلى فعله في نفس العبد مع اطلاقه على ما هو عليه من الحال ، ولو شك في ذلك كان المرجع هو البراءة ، لعدم القطع بالاشتغال ، لا إطلاق الخطاب [\(٢\)](#) ، ضروره إنه لا مجال للتثبت به إلا فيما إذا شك في التقييد بشيء [\(٣\)](#) بعد الفراغ عن صحة الإطلاق بدونه ، لا فيما شك في اعتباره في صحته ، تأمل [\(٤\)](#) لعلك تعرف إن شاء الله تعالى.

ص: ٣٦١

- ١- كما إنه إذا كان فعل الشيء الذي كان متعلقاً لغرض المولى مما لا يكاد عادةً أن يتركه العبد ، وأن لا يكون له داع إليه ، لم يكن للأمر به والبعث إليه موقع أصلاً ، كما لا يخفى ، منه (قدس سره).
- ٢- تعريف بما قد يظهر من الشيخ ، فرائد الأصول / ٢٥٢ .
- ٣- هكذا صححه المصنف في « ب » ، وفي « أ » : به.
- ٤- نعم لو كان الإطلاق في مقام يقتضي بيان التقييد بالابتلاء - لو لم يكن هناك ابتلاء مصحح للتكليف -

الثالث : إنّه قد عرفت إنّه مع فعليه التكليف المعلوم ، لا تفاوت بين أن تكون أطرافه محصوره وأنّ تكون غير محصوره.

نعم ربما تكون كثرة الأطراف فى مورد وجبه لعسر موافقته القطعية باجتناب كلها أو ارتکابه ، أو ضرر فيها أو غيرهما مما لا يكون معه التكليف فعلياً بعثاً أو زجراً فعلاً ، وليس بموجبه لذلك فى غيره. كما أن نفسها ربما يكون موجبه لذلك ولو كانت قليله فى مورد آخر ، فلابد من ملاحظه ذاك الموجب لرفع فعليه التكليف المعلوم بالإجمال إنّه يكون أو لا- يكون فى هذا المورد ، أو يكون مع كثره أطرافه وملحوظه إنّه مع أيه مرتبه من كثرتها كما لا يخفى.

ولو شك فى عروض الموجب ، فالمتبع هو إطلاق دليل التكليف لو كان ، وإلا فالبراءه لأجل الشك فى التكليف الفعلى ، هذا هو حق القول فى المقام ، وما قيل [\(١\)](#) فى ضبط المحصور وغيره لا يخلو من الجزاف.

الرابع : إنّما يجب عقلاً رعايه الاحتياط فى خصوص الأطراف ، مما يتوقف على اجتنابه أو ارتکابه حصول العلم بإتيان الواجب أو ترك الحرام المعلومين فى البين دون غيرها ، وأنّ كان حاله حال بعضها فى كونه محكوماً بحكمه واقعاً.

ومنه يندرج الحال فى المسأله ملاقاه شيء مع أحد أطراف النجس المعلوم بالإجمال ، وإنّه تارة يجب الاجتناب عن الملاقي دون ملاقيه ، فيما كانت الملاقا بعد العلم إجمالاً بالنجس بينها ، فإنه إذا اجتنب عنه وطرفه اجتنب عن النجس فى البين قطعاً ، ولو لم يجتنب عمما يلاقيه ، فإنه على تقدير نجاسته كان فرداً آخر من النجس ، قد شك فى وجوده ، كشيء آخر شك فى نجاسته بسبب آخر.

ص: ٣٦٢

١- راجع فرائد الأصول / ٢٦٠ - ٢٦٢ .

ومنه ظهر إنّه لا - مجال لتوهم (١) أن قضيه الاجتناب عن المعلوم هو الاجتناب عنه أيضاً ، ضروره أن العلم به إنّما يوجب تنجز الاجتناب عنه ، لا تنجز الاجتناب عن فرد آخر لم يعلم حدوثه وأنّ احتمل.

وأُخرى يجب الاجتناب عمما لاقاه دونه ، فيما لو علم إجمالاً نجاسته أو نجاسه شيء آخر ثم حدث [العلم بـ] (٢) الملاقاه والعلم بنجاسه الملاقي أو ذاك الشيء أيضاً ، فإن حال (٣) الملاقي في هذه الصوره بعينها حال ما لاقاه في الصوره السابقه في عدم كونه طرفاً للعلم الإجمالي ، وإنّه فرد آخر على تقدير نجاسته واقعاً غير معلوم النجاسه أصلاً ، لا إجمالاً ولا تفصيلاً ، وكذا لو علم بالملاقاه ثم حدث العلم الإجمالي ، ولكن كان الملاقي خارجاً عن محل الابتلاء في حال حدوثه وصار مبلي به بعده.

وثالثه يجب الاجتناب عنهما ، فيما لو حصل العلم الإجمالي بعد العلم بالملاقاه ؛ ضروره إنّه حينئذ نعلم إجمالاً : إنما بنجاسه الملاقي والملاقي أو بنجاسه الآخر كما لا يخفى ، فيتتجز التكليف بالاجتناب عن النجس في بين ، وهو الواحد أو الإثنان (٤) المقام الثاني : (في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين).

والحق أن العلم الإجمالي بثبوت التكليف بينهما - أيضاً - يوجب الاحتياط عقلاً بإتيان الأكثر ، لتجزه به حيث تعلق بثبوته فعلاً.

ص: ٣٦٣

١- جعل الشيخ هذا التوهم أحد الاحتمالين في المسألة ، مستشهاداً له بكلام السيد أبي المكارم في الغنيه ولم نعثر عليه في الغنيه ، نعم استدل أبو المكارم بآيات تحرير الخبائث وتحريم الميتة ، ولكن يظهر ما ذكره الشيخ من كلام السيد المرتضى في الناصريات ، للمزيد راجع فرائد الأصول ٢٥٢ والغنية (الجوامع الفقهية ٤٨٩) والناصريات (الجوامع الفقهية ٢١٤).
٢- أثبتناها من « ب ». .

٣- وأنّ لم يكن احتمال نجاسه ما لاقاه إلّا من ملاقاته ، منه (قدس سره).
٤- في نسختي « أ و ب » الاثنين.

وتوهم (١) انحلاله إلى العلم بوجوب الأقل تفصيلاً والشك في وجوب الأكثر بدواً - ضرورة لزوم الإتيان بالأقل لنفسه شرعاً ، أو لغيره كذلك أو عقلاً ، ومعه لا يوجب تنجزه لو كان متعلقاً بالأكثر - فاسد قطعاً ، لاستلزم الانحلال المحال ، بداهه توقيف لزوم الأقل فعلاً اما لنفسه أو لغيره على تنجزه إلّا إذا كان متعلقاً بالأقل كان خلفاً ، مع إنّه يلزم من وجوده عدمه ، لاستلزم عدمه عدم تنجز التكليف على كلّ حال المستلزم لعدم لزوم الأقل مطلقاً ، المستلزم لعدم الانحلال ، وما يلزم من وجوده عدمه محال

نعم إنّما ينحل إذا كان الأقل ذا مصلحة ملزمه ، فإن وجوبه حينئذ يكون معلوماً له ، وإنما كان الترديد لاحتمال أن يكون الأكثر ذا مصلحتين ، أو مصلحه أقوى من مصلحه الأقل ، فالعقل في مثله وأنّ استقل بالبراءه بلا كلام ، إلّا إنّه خارج عما هو محل النقض والأبرام في المقام. هذا.

مع أن الغرض الداعي إلى الأمر لا يكاد يحرز إلّا بالأكثر ، بناءً على ما ذهب إليه المشهور من العدلية من تبعيه الأوامر والنواهي للمصالح والمقاصد في المأمور به والمنهي عنه ، وكون الواجبات الشرعية ألطافاً في الواجبات العقلية ، وقد مرّ (٢) اعتبار موافقه الغرض وحصوله عقلاً في إطاعه الأمر وسقوطه ، فلا بد من إحرازه في إحرازها ، كما لا يخفى.

ولا وجه للتفصي عنه (٣) في المبحث الخامس من الفصل الثاني من المقصد الأول في الأوامر حيث قال : وأنّ لم يكاد يسقط بذلك فلا يكاد له وجه إلّا عدم حصول غرضه .. إلخ. (٤) : تارةً بعدم ابتناء مسألة البراءه والاحتياط على ما ذهب إليه مشهور العدلية ، وجريانها على ما ذهب إليه الأشاعره المنكرين (٥) لذلك ، أو

ص: ٣٦٤

١- تعريف بالشيخ قدس سره ، راجع فرائد الأصول / ٢٧٤ .

٢- في المبحث الخامس من الفصل الثاني من المقصد الأول في الأوامر حيث قال : وأنّ لم يكاد يسقط بذلك فلا يكاد له وجه إلّا عدم حصول غرضه .. إلخ.

-٣

-٤

٥- في نسخ «أ» و «ب». المنكرين ... المكتفين ، والصحيح ما ابتناه.

بعض العدليه المكتفين بكون المصلحه فى نفس الأمر دون المأمور به.

وأُخرى بأن حصول المصلحه واللطف فى العبادات لا يكاد يكون إلّا بإتيانها على وجه الامثال ، وحينئذ كان لاحتمال اعتبار معرفه أجزائها تفصيلاً - ليؤتى بها مع قصد الوجه - مجال ، ومعه لا يكاد يقطع بحصول اللطف والمصلحه الداعيه إلى الأمر ، فلم يبق إلّا التخلص عن تبعه مخالفته بإتيان ما علم تعلقه به ، فإنّه واجب عقلاً- وأنّ لم يكن فى المأمور به مصلحه ولطف رأساً ، لتنجزه بالعلم به إجمالاً. وأما الزائد عليه لو كان فلا تبعه على مخالفته من جهته ، فإن العقوبه عليه بلا بيان.

وذلك ضروريه أن حكم العقل بالبراءه - على مذهب الاشعرى - لا يجدى من ذهب إلى ما عليه المشهور من العدليه ، بل من ذهب إلى ما عليه غير المشهور ، لاحتمال أن يكون الداعى إلى الأمر ومصلحته - على هذا المذهب أيضاً - هو ما فى الواجبات من المصلحه وكونها ألطافاً ، فافهم.

وتحصل اللطف والمصلحه في العباده ، وأنّ كان يتوقف على الإتيان بها على وجه الامثال ، إلّا إنّه لا - مجال لاحتمال اعتبار معرفه الإجزاء وإتيانها على وجهها ، كيف؟ ولا إشكال في إمكان الاحتياط هاهنا كما في المتبادرين ، ولا يكاد يمكن مع اعتباره. هذا مع وضوح بطلان احتمال اعتبار قصد الوجه كذلك ، والمراد بالوجه في الكلام من صرح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه ووجوب اقتراحه به ، هو وجه نفسه من وجوبه النفسي ، لا- وجه أجزائه من وجوبها الغيرى أو وجوبها العرضى ، وإتيان الواجب مقترناً بوجهه غايه ووصفا بإتيان الأكثر بمكان من الإمكان ؛ لانطباق الواجب عليه ولو كان هو الأقلّ ، فيتأتى من المكلف معه قصد الوجه.

واحتمال اشتتماله على ما ليس من أجزائه ليس بضائر ، إذا قصد وجوب المأتى على إجماله ، بلا تمييز ماله دخل في الواجب من أجزائه ، لاسيما إذا دار الزائد بين كونه جزءاً ل Maherite وجزءاً لفرده ، حيث ينطبق الواجب على المأتى

حينئذ بتمامه وكماله ، لأن الطبيعى يصدق على الفرد بمشخصاته.

نعم ، لو دار بين كونه جزءاً أو مقارناً لما كان منطبقاً عليه بتمامه لو لم يكن جزءاً ، لكنه غير ضائر لانطباقه عليه أيضاً فيما لم يكن ذاك الزائد جزءاً غایته ، لا بتمامه بل بسائر أجزائه هذا.

مضافاً إلى أن اعتبارِ قصد الوجه من رأس مما يقطع بخلافه ، مع أن الكلام في هذه المسألة لا يختص بما لا بد أن يؤتى به على وجه الامتثال من العبادات ، مع إنه لو قيل باعتبار قصد الوجه في الامتثال فيها على وجه ينافي التردد والاحتمال ، فلا وجه معه للزوم مراعاه الأمر المعلوم أصلًا ، ولو بإتيان الأقل لو لم يحصل الغرض ، وللزوم الاحتياط بإتيان الأكثر مع حصوله ، ليحصل القطع بالفراغ بعد القطع بالاشغال ، لاحتمال بقائه مع الأقل بسبب بقاء غرضه ، فافهمهم.

هذا بحسب حكم العقل.

وأما النقل (١) فالظاهر أن عموم مثل حديث الرفع قاضٍ برفع جزئيه ما شك في جزئيته ، فبمثيله يرتفع الإجمال والتردد عما تردد أمره بين الأقل والأكثر ، ويعينه في الأول.

لا يقال (٢) : إن جزئيه السوره المجهولة (٣) - مثلاً - ليست بمجموعه وليس لها أثر مجموعه ، والمجموع بحديث رافع إنما هو المجموع بنفسه أو أثره ، ووجوب الإعاده

ص: ٣٦٦

١- لكنه لا يخفى إنه لا مجال للنقل فيما هو مورد حكم العقل بالاحتياط ، وهو ما إذا علم إجمالاً بالتكليف الفعلى ، ضروري إنه ينافي دفع الجزئيه المجهولة ، وإنما يكون مورده ما إذا لم يعلم به كذلك ، بل علم مجرد ثبوته واقعاً ، وبالجملة الشك في الجزئيه والشرطيه وأن كان جاماً بين الموردين ، إلّا أن مورد حكم العقل مع القطع بالفعليه ، ومورد النقل هو مجرد الخطاب بالإيجاب ، فافهم منه (قدس سره).

٢- القائل هو الشيخ الانصارى قدس سره ، فرائد الأصول / ٢٧٨ .

٣- هكذا صححه في « ب » وفي « أ » : المنسيه.

إنما هو أثر بقاء الأمر الأول بعد العلم [\(١\)](#) مع إنه عقلى ، وليس إلّا من باب وجوب الإطاعه عقلاً.

لإنه يقال : إن الجزئيه وأن كانت غير مجعله بنفسها ، إلّا إنّها مجعله بمنشأ انتزاعها ، وهذا كافٍ في صحة رفعها.

لا يقال : إنما يكون ارتفاع الأمر الانتراعى برفع منشأ انتزاعه ، إلّا أن نسبه حديث الرفع - الناظر إلى الأدله الداله على بيان الإجزاء - إليها نسبة الاستثناء ، وهو معها يكون داله على جزئيتها إلّا مع الجهل بها [\(٢\)](#)، كما لا يخفى ، فتدبر جيداً.

وينبغي التنبيه على أمور :

الأول : إنه ظهر مما مرّ حال دوران الأمر بين المشروط بشيء ومطلقه ، وبين الخاص كالإنسان وعامه كالحيوان ، وإنّه لا مجال هنا للبراءه عقلاً ، بل كان الأمر فيما أظهر ، فإن الانحلال المتوجه في الأقل والأكثر لا يكاد يتوجه هاهنا ، بداعه أن الأجزاء التحليليه لا يكاد يتتصف باللزوم من باب المقدمه عقلاً ، فالصلاه - مثلاً - في ضمن الصلاه المشروطه أو الخاصه موجوده بعين وجودها ، وفي ضمن صلاه أخرى فاقده لشرطها وخصوصيتها تكون متبانيه للمأمور بها ، كما لا يخفى.

نعم لا بأس بجريان البراءه النقيله في خصوص دوران الأمر بين المشروط وغيره ، دون دوران الأمر [\(٣\)](#) بين الخاص وغيره ، لدلالة مثل حديث الرفع على عدم شرطيه ما شك في شرطيته ، وليس كذلك خصوصيه الخاص ، فإنّها إلّا تكون منتزعه عن نفس الخاص ، فيكون الدوران بينه وبين [\[٤\]](#) غيره من قبيل الدوران بين

ص: ٣٦٧

-
- ١- في « أ » : التذكر.
 - ٢- في « أ » : مع نسيانها.
 - ٣- في « أ » : دون الدوران بين ... إلخ.
 - ٤- في « أ » : دون الدوران بين ... إلخ.

المتباينين ، فتأمل جيداً.

الثاني : إنّه لا يخفى أنّ الأصل فيما إذا شك في جزئيه شىء أو شرطته في حال نسيانه عقلاً ونقلأ ، ما ذكر في الشك في أصل الجزئيّ أو الشرطيّ ، فلولا مثل حديث الرفع (١) مطلقاً و (٢) لا تعاد) في الصلاة لحكم (٣) عقلاً بلزوم إعاده ما أخلّ بجزئه أو شرطه نسياناً ، كما هو الحال فيما ثبت شرعاً جزئيته أو شرطته مطلقاً نصاً أو إجماعاً.

ثم لا يذهب عليك إنّه كما يمكن رفع الجزئيّ أو الشرطيّ في هذا الحال بمثل حديث الرفع ، كذلك يمكن تخصيصهما (٤) بهذا الحال بحسب الأدله الاجتهادية ، كما إذا وجه الخطاب على نحو يعم الذاكر والناسى بالخالى عمما شك في دخله مطلقاً ، وقد دلّ دليل آخر على دخله في حق الذاكر ، أو وجّه إلى الناسى خطاب يخصه بوجوب الخالى بعنوان آخر عام أو خاص ، لا بعنوان الناسى كي يلزم استحاله بإيجاب ذلك عليه بهذا العنوان ؛ لخروجه عنه بتوجيه الخطاب إليه لا محالة . كما توهم (٥) لذلك استحاله تخصيص الجزئيّ أو الشرطيّ بحال الذكر وإيجاب العمل الخالى عن المنسى على الناسى ، فلا تغفل.

الثالث : إنّه ظهر - مما مرّ - حال زياذه الجزء إذا شك في اعتبار عدمها شرطاً أو شرطاً في الواجب - مع عدم اعتباره في جزئيته ، وإنّ لم يكن من زياذه بل من نقصانه - وذلك لأنّ دراجه في الشك في دخل شىء فيه جزءاً أو شرطاً ، فيصبح لو أتى به مع الزياذه عمداً شرعاً أو جهلاً قصوراً أو تقصيراً أو سهواً ، وأنّ استقل العقل

ص: ٣٦٨

١- الخصال ٢ / ٤١٧ ، الحديث ٩ والفقيه ١ / ٣٦ الحديث ٤.

٢- الفقيه ١ / ٢٢٥ ، أحكام السهو الحديث ٨ ، الفقيه ١ / ١٨١ ، في القبله / الحديث ١٧ ، والتهذيب ٢ / ٥٢ ، ب ٩ / الحديث ٥٥.

٣- في « ب » : يحكم.

٤- في « ب » : تخصيصها.

٥- المتوجه هو الشيخ قدس سره ، فرائد الأصول / ٢٨٦.

لولا النقل بلزوم الاحتياط ، لقاعدده الاشتغال.

نعم لو كان عباده وأتى به كذلك ، على نحو لو لم يكن للزائد دخل فيه لما يدعوه إليه وجوبه ، لكن باطلاقاً مطلقاً أو في صوره عدم دخله فيه ، لعدم قصد الامثال في هذه الصوره ، مع استقلال العقل بلزوم الإعاده مع اشتباه الحال لقاعدده الاشتغال.

وأما لو أتى به على نحو يدعوه إليه على أي حال كان صحيحاً ، ولو كان مشرعاً في دخله الزائد فيه بنحو ، مع عدم علمه بدخله ، فإن تشريعه في تطبيق المأتمى مع المأمور به ، وهو لا ينافي قصده الامثال والتقرب به على كل حال.

ثم إنّه ربما تمسك لصحه ما أتى به مع الزياده باستصحاب الصحه ، وهو لا يخلو من كلام ونقض وإبرام خارج عما هو المهم في المقام ، ويأتي (١) تحقيقه في مبحث الاستصحاب ، إن شاء الله تعالى .

الرابع : إنّه لو علم بجزئيه شيء أو شرطيته في الجمله ، ودار [الأمر] (٢) بين أن يكون جزءاً أو شرطاً مطلقاً ولو في حال العجز عنه ، وبين أن يكون جزءاً أو شرطاً في خصوص حال التمكّن منه ، فيسقط الأمر بالعجز عنه على الأول ، لعدم القدرة حينئذ على المأمور به ، لا على الثاني فيبقى متعلقاً بالباقي ، ولم يكن هناك ما يعين أحد الأمرين ، من إطلاق دليل اعتباره جزءاً أو شرطاً ، أو إطلاق دليل المأمور به مع إجمال دليل اعتباره أو إهماله ، لاستقلال العقل بالبراءه عن الباقي ، فإن العقاب على تركه بلا بيان والمؤاخذه عليه بلا برهان.

لا يقال : نعم ولكن قضيه مثل حديث الرفع عدم الجزئيه أو الشرطيه إلا في حال التمكّن منه.

فإنّه يقال : إنّه لا مجال ها هنا لمثله ، بداهه إنّه ورد في مقام الامتنان ،

ص: ٣٦٩

١- الظاهر إنّه قدس سره نسى وعده ، وللمزيد راجع نهاية الدرایه ٢ / ٢٨٨ .

٢- اثبناها من « ب ». .

فيختص بما يوجب نفي التكليف لا إثباته.

نعم ربما يقال (١) : بأن قضيه الاستصحاب في بعض الصور وجوب الباقي في حال التعذر أيضاً.

ولكنه لا - يكاد يصح إلّا بناءً على صحة القسم الثالث من استصحاب الكلّي ، أو على المسامحة في تعين الموضوع في الاستصحاب ، وكان ما تعذر مما يسامح به عرفاً ، بحيث يصدق مع تعذر بقاء الوجوب لو قيل بوجوب الباقي ، وارتفاعه لو قيل بعدم وجوبه ، ويأتي تحقيق الكلام فيه في غير المقام (٢)

كما أن وجوب الباقي في الجملة ربما قيل (٣) بكونه مقتضى ما يستفاد من قوله صلى الله عليه و آله : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) (٤) و قوله : (الميسور لا يسقط بالمعسور) (٥) و قوله : (ما لا يدرك كله لا يترك كله) (٦) و دلاله الأولى مبنية على كون كلامه (من) تبعيسيه ، لا - بيانيه ، ولا - بمعنى الباء ، وظهورها في التبعيض وأنّ كان مما لا يكاد يخفى ، إلّا أن كونه بحسب الأجزاء غير واضح ، لاحتمال أن يكون بلحاظ الأفراد ، ولو سلّم فلا محيص عن إنّه - هاهنا - بهذا اللحاظ يراد ، حديث ورد جواباً عن السؤال عن تكرار الحج بعد أمره به ، فقد روى إنّه خطب رسول الله صلى الله عليه و آله (٧) ، فقال : (إن الله كتب

ص: ٣٧٠

-
- ١- راجع فرائد الأصول / ٢٩٤ .
 - ٢- سيأتي في مبحث الاستصحاب / ٤٢٥ .
 - ٣- راجع فرائد الأصول / ٢٩٤ .
 - ٤- غوالى اللالى ٤ / ٥٨ ، مع اختلاف يسير.
 - ٥- غوالى اللالى ٤ / ٥٨ ، باختلاف يسير.
 - ٦- غوالى اللالى ٤ / ٥٨ ، باختلاف يسير.
 - ٧- راجع مجمع البيان ٢ : ٢٥٠ ، في ذيل الآية ١٠١ من سورة المائدہ والتفسير الكبير للفخر الرازى ١٢ : ١٠٦ وأنوار التنزيل للبيضاوى ١ : ٢٩٤ ، وفي الأخير فقام سراقه بن مالك.

عليكم الحج ، فقام عكاشة [\(١\)](#) - وبروى سرaque بن مالك [\(٢\)](#) - فقال : في كلّ عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثةً ، فقال : ويحك ، وما يؤمنك أن أقول : نعم ، والله لو قلت : نعم ، لوجب ، ولو وجّب ما استطعتم ، ولو تركتم لکفرتم ، فاتركوني ما تركتم ، وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واحتلafفهم إلى أنيابهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه).

ومن ذلك ظهر الإشكال في دلاله الثاني أيضاً ، حيث لم يظهر في عدم سقوط الميسور من الإجزاء بمعسورة ، لاحتمال إراده عدم سقوط الميسور من أفراد العام بالمعسورة منها. هذا.

مضافاً إلى عدم دلالته على عدم السقوط لزوماً ، لعدم اختصاصه بالواجب ، ولا مجال لتوهم دلالته على إنه بنحو اللزوم ، إلا أن يكون المراد عدم سقوطه بماليه من الحكم وجوباً كان أو ندبًا ، بسبب سقوطه عن المعسورة ، بأن يكون قضيه الميسور كنایه عن عدم سقوطه بحكمه ، حيث إن الظاهر من مثله هو ذلك ، كما أن الظاهر من مثل (لا ضرر ولا ضرار) [\(٣\)](#) هو نفي ماليه من تكليف أو وضع ، لا إنها عباره عن عدم سقوطه بنفسه وبقائه على عهده المكلف كي لا يكون له دلاله

ص: ٣٧١

١- عكاشة بن محسن بن حُرثان ، شهد بدرأ مع النبي صلى الله عليه و آله ، ثم لم يزل عنده يشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه و آله حتى قتل في قتال أهل الرده ، كان عمره عند وفاته النبي صلى الله عليه و آله اربعًا وأربعين سنة. (تهذيب الأسماء ١ : ٣٣٨. رقم ٤١٨)

٢- سرaque بن مالك بن جعشن الكناني المدلجي ، كنيته أبو سفيان ، له صحبه ، كان يسكن قديد ، مات بعد عثمان ، روی عنه سعيد بن المسيب وأبو رشدين وعبد الرحمن بن مالك. (الجرح والتعديل ٤ : ٣٠٨ رقم ١٣٤٢).

٣- الكافي ٥ / ٢٩٣ ، كتاب المعیشه بباب الضرار ، الحديث ٦.

على جريان القاعدة في المستحبات على وجه ، أو لا يكون له دلالة على وجوب الميسور في الواجبات على آخر ، فافهم.

وأما الثالث ، وبعد تسليم ظهور كون الكل (١) في المجموعى لا-الأفرادى ، لا-دلالة له إلما على رجحان الإتيان بباقي الفعل المأمور به - واجباً كان أو مستحبًا - عند تعذر بعض أجزائه ، لظهور الموصول فيما يعمهما ، وليس ظهور (لا-يترك) في الوجوب - لو سلم - موجباً لتخسيصه بالواجب ، ولو لم يكن ظهوره في الأعم قرينه على إراده خصوص الكراهة أو مطلق المرجوحية من النفي ، وكيف كان فليست ظاهراً في اللزوم هاهنا ، ولو قيل بظهوره فيه في غير المقام .

ثم إنّ حيث كان الملاك في قاعده الميسور هو صدق الميسور على الباقى عرفاً ، كانت القاعدة جاريه مع تعذر الشرط أيضاً ، لصدقه حقيقه عليه مع تعذرها عرفاً ، كصدقه عليه كذلك مع تعذر الجزء فى الجمله ، وأنّ كان فاقد الشرط مبيناً للواحد عقلاً ، ولأجل ذلك ربما لا يكون الباقى - الفاقد لمعظم الإجزاء أو لركنها - مورداً لها فيما إذا لم يصدق عليه الميسور عرفاً ، وأنّ كان غير مبدين للواحد عقلاً .

نعم ربما يلحق به شرعاً مالا يعد بميسور عرفاً بتخطئه للعرف ، وأن عدم العد كان لعدم الاطلاع على ما هو عليه الفاقد ، من قيامه في هذا الحال بتمام ما قام عليه الواحد ، أو بمعظمه في غير الحال ، وإلا عدّ إنه ميسوره ، كما ربما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرفي لذلك - أى للتخطئه - وإنّه لا يقوم بشيء من ذلك .

وبالجمله : ما لم يكن دليلاً على الالخار أو الإلحاد كان المرجع هو الإطلاق ، ويستكشف منه أن الباقى قائم بما يكون الأمور به قائماً بتمامه ، أو بمقدار يوجب إيجابه في الواجب واستحبابه في المستحب ، وإذا قام دليل على أحدهما فيخرج أو يدرج تخطئه أو تخسيصاً في الأول ، وتشرييكاً في الحكم ، من دون الاندراج في

ص: ٣٧٢

١- في « ب » : ظهور كون الكل

الموضوع في الثاني ، فافهم.

تذنيب : لا- يخفى إنّه إذا دار الأمر بين جزئيه شيء أو شرطتيه ، وبين مانعيته أو قاطعيته ، لكن من قبل المتبادرين ، ولا يكاد يكون من الدوران بين المحذورين ، لإمكان الاحتياط بإتيان العمل مرتين ، مع ذاك الشيء مره وبدونه أخرى ، كما هو أوضح من أن يخفى .

ص: ٣٧٣

أما الاحتياط : فلا يعتبر في حسن شيءً أصلًا ، بل يحسن على كلّ حال ، إلّا إذا كان موجبًا لاحتلال النظام ، ولا تفاوت فيه بين المعاملات والعبادات مطلقاً ولو كان موجبًا للتكرار فيها ، وتوهمه (١) كون التكرار عبثاً ولعباً بأمر المولى - وهو ينافي قصد الامثال المعتبر في العباده - فاسد ، لوضوح أن التكرار ربما يكون بداع صحيح عقلائي ، مع إنه لو لم يكن بهذا الداعي وكان أصل إتيانه بداعي أمر مولاه بلا داع له سواه لما ينافي قصد الامثال ، وأنّ كان لاغياً في كيفية امثاله ، فافهم .

بل يحسن أيضًا فيما قامت الحجه على البراءه عن التكليف لثلا يقع فيما كان في مخالفته على تقدير ثبوته ، من المفسده وفوت المصلحه .

وأما البراءه العقليه : فلا- يجوز إجراؤها إلّا بعد الفحص واليأس عن الظفر بالحججه على التكليف ، لما مرت (٢) الإشاره إليه من عدم استقلال العقل بها إلّا بعدهما .

وأما البراءه النقلية : فقضيه إطلاق أدلتها وأنّ كان هو عدم اعتبار

ص: ٣٧٤

١- المتوجه هو الشيخ (قده) راجع فرائد الأصول ، ص ٢٩٩ .

الفحص في جريانها ، كما هو حالها في الشبهات الموضوعية ، إلّا إنّه استدل (١) على اعتباره بالإجماع وبالعقل ، فإنّه لا مجال لها بدونه ، حيث يعلم إجمالاً بثبوت التكليف بين موارد الشبهات ، بحيث لو تفحص عنه لظفر به.

ولا يخفى أن الاجماع هاهنا غير حاصل ، ونقله لوهنه بلا طائل ، فإن تحصيله في مثل هذه المسألة مما للعقل إليه سبيل صعب لو لم يكن عادةً بمستحيل ، لقوه احتمال أن يكون المستند للجواب - لولا الكلّ - هو ما ذكر من حكم العقل ، وأنّ الكلام في البراءة فيما لم يكن هناك علم موجب للتتجز ، أمّا لانحلال العلم الإجمالي بالظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال ، أو لعدم الابتلاء إلّا بما لا يكون بينها علم بالتكليف من موارد الشبهات ، ولو لعدم الالتفات إليها.

فالأولى الاستدلال للوجوب بما دلّ من الآيات (٢) والأخبار (٣) على وجوب التفقه والتعلم ، والمؤاخذة على ترك التعلم في مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم ، بقوله تعالى كما في الخبر (٤) : (هلا تعلمت) فيقيد بها أخبار البراءة ، لقوه ظهورها في أن المؤاخذة والاحتجاج بترك التعلم فيما لم يعلم ، لا- بترك العمل فيما علم وجوبه ولو إجمالاً ، فلا مجال للتوفيق بحمل هذه الأخبار على ما إذا علم إجمالاً ، فافهم .

ولا يخفى اعتبار الفحص في التخيير العقلي أيضاً بعين ما ذكر في البراءة ، فلا تغفل.

ولا بأس بصرف الكلام في بيان بعض ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من

ص: ٣٧٥

١- راجع فرائد الأصول / ٣٠١ و ٣٠٠

٢- التوبة : ١٢٢ والنحل : ٤٣.

٣- الفقيه ٢٧٧ / ٦ ، الباب ١٧٦ ذيل الحديث ١٠ - الكافي ١ / كتاب ٢ / احاديث الباب ١.

٤- الامالى للشيخ / ٩ - الصافى / ٥٥٥.

أما التبغ ، فلا شبهه في استحقاق العقوبة على المخالفه فيما إذا كان ترك التعلم والفحص مؤدياً إليها ، فإنها وأن كانت مغفولة حينها وبلا اختيار ، إلى إنها منتهيه إلى الاختيار ، وهو كافٍ في صحة العقوبة ، بل مجرد تركهما كافٍ في صحتها ، وأن لم يكن مؤدياً إلى المخالفه ، مع احتماله ، لأجل التجربة وعدم المبالغ بها.

نعم يشكل في الواجب المشروع والموقت ، لو أدى تركهما قبل الشرط والوقت إلى المخالفه بعدهما ، فضلاً عما إذا لم يؤد إلىها ، حيث لا يكون حينئذ تكليف فعل أصلاً ، لا قبلهما وهو واضح ، ولا بعدهما وهو كذلك ، لعدم (١) التمكن منه بسبب الغفله ، ولذا التجأ المحقق الأردني (٢) وصاحب المدارك (٣) (قدس سرهما) إلى الالتزام بوجوب التفقة والتعلم نفسياً تمهيئاً ، فتكون العقوبه على ترك التعلم نفسه لا على ما أدى إليه من المخالفه. فلا إشكال حينئذ في المشروع والموقت ، وسيسهل بذلك الأمر في غيرهما لو صعب على أحد ، ولم تصدق كفايه الانتهاء إلى الاختيار في استحقاق العقوبه على ما كان فعلًا مغفولاً عنه وليس بالإختيار ، ولا يخفى إنه لا يكاد ينحل هذا الإشكال إلا بذلك ، أو الالتزام بكون المشروع أو الموقت مطلقاً معلقاً ، لكنه قد اعتبر على نحو لا تتصف مقدماته الوجودية عقلاً بوجوب قبل الشرط أو الوقت غير التعلم ،

ص: ٣٧٦

١- إلا أن يقال بصحه المؤاخذه على ترك المشروع أو الموقت عند العقلاء إذا تمك منهما في الجمله ، ولو بأن تعلم وتفحص إذا التفت ، وعدم لزوم التمكن منهما بعد حصول الشرط ودخول الوقت مطلقاً ، كما يظهر ذلك من مراجعه العقلاء ومؤاخذتهم العبيد على ترك الواجبات المشروعه أو الموقته ، بترك تعلمها قبل الشرط أو الوقت المؤدى إلى تركها بعد حصوله أو دخوله ، فتأمل منه (قدس سره).

٢- راجع كلامه قدس سره في مجمع الفائده والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ٢ / ١١٠ ، عند قوله : واعلم أيضاً أن سبب بطلان الصلاه ... الخ.

٣- راجع مدارك الأحكام / ١٢٣ ، في مسألة إخلال المصلى بإزاله النجاسه عن بدنه أو ثوبه.

فيكون الإيجاب حالياً ، وأنّ كان الواجب استقباليًّا قد أخذ على نحو لا يكاد يتصنّف بالوجوب شرطه ، ولا غير التعلم من مقدماته قبل شرطه أو وقته.

وأما لو قيل بعد الشرط والوقت ، كما هو ظاهر الأدله وفتاوي المشهور ، فلا محيص عن الالتزام يكون وجوب التعلم نفسياً ، لتكون العقوبه - لو قيل بها - على تركه لا على ما أدى إليه من المخالفه ، ولا بأس به كما لا يخفى ، ولا ينافي ما يظهر من الإخبار من كون وجوب التعلم إنّما هو لغيره لا لنفسه ، حيث أن وجوبه لغيره لا يوجب كونه واجباً غيرياً يتزاح وجوبه من وجوب غيره فيكون مقدّمياً ، بل للتهيؤ لا يجراه ، فافهم.

وأما الأحكام ، فلا- إشكال في وجوب الإعاده في صوره المخالفه ، بل في صوره الموافقه أيضاً في العباده ، فيما لا يتأتى منه قصد القربه وذلك لعدم الإيتان بالمؤمر به ، مع عدم دليل على الصحه والإجزاء ، إلّا في الإتمام في موضع القصر أو الاجهار أو الإخفات في موضع الآخر ، فورد في الصحيح (١) - وقد أفتى به المشهور - صحة الصلاه وتماميتها في الموضعين مع الجهل مطلقاً ، ولو كان عن تقصير موجب لاستحقاق العقوبه على ترك الصلاه المؤمر بها ؛ لأنّ ما أتى بها وأنّ صحت وتمت إلّا إنّها ليست بمؤمر بها.

إن قلت : كيف يحكم بصحتها مع عدم الأمر بها؟ وكيف يصح الحكم باستحقاق العقوبه على ترك الصلاه التي أمر بها ، حتى فيما إذا تمكّن مما أمر بها؟ كما هو ظاهر إطلاقاتهم ، بأن علم بوجوب القصر أو الجهر بعد الإتمام والإخفات وقد بقى من الوقت مقدار إعادتها قسراً أو جهراً ، ضروريه إنّه لا تقصير هاهنا يوجب

ص: ٣٧٧

-
- ١- التهذيب ٣ / ٢٢٦ ، الباب ٢٣ الصلاه في السفر ، الحديث / ٨٠ ، وسائل الشيعه ٥ / ٥٣١ الباب : ١٧ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٤. التهذيب ٢ / ١٦٢ الباب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاه من المفروض والمسنون ، الحديث ٩٣. ووسائل الشيعه ٤ / ٧٦٦ الباب ٢٦ من أبواب القراءه في الصلاه ، الحديث ١.

استحقاق العقوبة ، وبالجملة كيف يحكم بالصحه بدون الأمر؟ وكيف يحكم باستحقاق العقوبه مع التمكّن من الإعادة؟ لولا الحكم شرعاً بسقوطها وصحه ما أتى بها؟

قلت : إنما حكم بالصحه لأجل اشتمالها على مصلحه تامه لازمه الاستيفاء في نفسها مهمه في حد ذاتها ، وأنّ كانت دون مصلحه الجهر والقصر ، وإنما لم يؤمر بها لأجل إنّه أمر بما كانت واجده لتلك المصلحه على النحو الأكمل والأتم.

وأما الحكم باستحقاق العقوبه مع التمكّن من الإعادة فإنّها بلا- فائده ، إذ مع استيفاء تلك المصلحه لا- يبقى مجال لاستيفاء المصلحه التي كانت في المأمور بها ، ولذا لو أتى بها في موضع الآخر جهلاً - مع تمكّنه من التعلم - فقد قصر ، ولو علم بعده وقد وسع الوقت.

فانقدح إنّه لا يمكن من صلاه القصر صحيحه بعد فعل صلاه الإتمام ، ولا من الجهر كذلك بعد فعل صلاه الاحفاف ، وأنّ كان الوقت باقياً.

إن قلت : على هذا يكون كلّ منهما في موضع الآخر سبباً لتفويت الواجب فعلاً ، وما هو سبب لتفويت الواجب كذلك حرام ، وحرمه العباده موجبه لفسادها بلا كلام.

قلت : ليس سبباً لذلك ، غايتها إنّه يكون مضاداً له ، وقد حققنا في محله [\(١\)](#) أن الضد وعدم ضده متلازمان ليس بينهما توقف أصلأً.

لا يقال : على هذا فلو صلى تماماً أو صلى إخفاتاً - في موضع القصر والجهر مع العلم بوجوبهما في موضعهما - لكان صلاته صحيحه ، وأنّ عوقب على مخالفه الأمر بالقصر أو الجهر.

فإنّه يقال : لا بأس بالقول به لو دلّ دليل على إنّها تكون مشتمله على المصلحه

ص: ٣٧٨

١- مبحث الضد ، في الأمر الثاني ، عند دفع توهم المقدميه بين الضدين ص ١٣٠.

ولو مع العلم ، لاحتمال اختصاص أن يكون كذلك في صوره الجهل ، ولا بعد أصلًا في اختلاف الحال فيها باختلاف حالي العلم بوجوب شيء والجهل به ، كما لا يخفى. وقد صار بعض الفحول [\(١\)](#) بصدق بيان إمكان كون المأتى به في غير موضعه مأموراً به بنحو الترتب ، وقد حققناه في محبت الصد امتناع الأمر بالضدين مطلقاً ، ولو بنحو الترتب ، بما لا مزيد عليه فلا نعيد.

ثم إنّه ذكر [\(٢\)](#) لأصل البراءه شرطان آخران :

أحدهما : أن لا يكون موجباً لثبوت حكم شرعى من جهة أخرى.

ثانيهما : أن لا يكون موجباً للضرر على آخر.

ولا- يخفى أن أصاله البراءه عقلاً ونقلأً في الشبهه البدويه بعد الفحص لا محاله تكون جarieh ، وعدم استحقاق العقوبه الثابت بالبراءه العقلية والإباحه أو رفع التكليف الثابت بالبراءه النقلية ، لو كان موضوعاً لحكم شرعى أو ملازمًا له فلا محicus عن ترتبه عليه بعد إحرازه ، فإن لم يكن مترباً عليه بل على نفي التكليف واقعاً ، فهى وأنّ كانت جarieh إلّا أن ذاك الحكم لا يترب ، لعدم ثبوت ما يترب عليه بها ، وهذا ليس بالاشتراط.

وأما اعتبار أن لا يكون موجباً للضرر ، فكل مقام تعمه قاعده نفي الضرر وأنّ لم يكن مجال فيه لأصاله البراءه ، كما هو حالها مع سائر القواعد الثابته بالأدلله الاجتهاديه ، إلّا إنّه حقيقه لا يبقى لها مورد ، بداهه أن الدليل الاجتهادي يكون بياناً وموجباً للعلم بالتكليف ولو ظاهراً ، فإن كان المراد من الاشتراط ذلك ، فلابد من اشتراط أن لا- يكون على خلافها دليل اجتهادى ، لا خصوص قاعده الضرر ، فتدبر ، والحمد لله على كلّ حال.

ص: ٣٧٩

١- وهو كاشف الغطاء قدس سره كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء / ٢٧ في البحث الثامن عشر.

٢- ذكرهما الفاضل التونسي (قده) في الوافие / ٧٩ ، في شروط التمسّك بأصاله البراءه.

ثم إنّه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان قاعده الضرر والضرار على نحو الاقتصار ، وتوضيح مدركتها وشرح مفادها ، وأيضاً
نسبتها مع الأدلة المثبتة للأحكام الثابتة للموضوعات بعنوانينها الأولية أو الثانوية ، وأنّ كانت أجنبية عن مقاصد الرساله ، إجابة
لالتماس بعض الأحّجـه ، فأقول وبه أستعين :

إنّه قد استدل عليها بأخبار كثيرة :

منها : موته زراره [\(١\)](#) ، عن أبي جعفر عليه السلام : (إن سمره بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار ، وكان
منزل الأنصاري بباب البستان ، وكان سمره يمـر إلى نخلته ولا يستأذن ، فكلمه الانصاري أن يستأذن إذا جاء فأبـي سمره ، فجاء
الأنصاري إلى النبي صلى الله عليه و آله فشكـا إليه ، فأخبر بالخبر ، فأرسل رسول الله وأخبره بقول الانصاري وما شـكـاه ، فقال :
إذا أردت الدخول فاستأذن ، فأبـي ، فلما أبـي فساومه حتى بلغ من الشـمـنـ ما شـاء الله ، فأبـي أن يبيعـه ، فقال : لكـ بها عـذـقـ في
الجـنـهـ ، فأبـي أن يقبلـ ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للأنصاري : اذهب فاقلعـهاـ وارـمـ بهاـ إـلـيـهـ ، فإـنـهـ لا ضـرـرـ ولا ضـرـارـ) .

وفي روايه الحـذـاءـ [\(٢\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك ، إـلـاـ إـنـهـ فيهاـ بـعـدـ الـابـاءـ (ما أـرـاكـ يا سـمـرـهـ إـلـاـ مـضـارـاـ ، إـذـهـبـ يا فـلـانـ
فاقـلـعـهـاـ وـارـمـ بـهـاـ وجـهـهـ) إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ منـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـهـ فـىـ قـصـهـ سـمـرـهـ وـغـيرـهـ [\(٣\)](#) . وهـىـ كـثـيرـهـ وـقـدـ اـدـعـىـ [\(٤\)](#) تـواتـرـهـ ، معـ
اخـتـلـافـهـ لـفـظـاـ وـمـوـرـداـ ، فـلـيـكـ المرـادـ بـهـ تـواتـرـهـ إـجـمـالـاـ ، بـمـعـنىـ

ص: ٣٨٠

-
- ١- التهذيب ٧ : ١٤٦ ، الحديث ٣٦ من باب بيع الماء ، مع اختلاف لا يخل بالمقصود. الكافي ٥ : ٢٩٢ ، الحديث ٢ من باب
الضرار. الفقيه ٣ : ١٤٧ الحديث ١٨ من باب المضاربه.
 - ٢- الفقيه ٣ : ٥٩ الحديث ٩ الباب ٤٤ حكم الحريم.
 - ٣- الفقيه ٣ : ٤٥ الحديث ٢ الباب ٣٦ الشفعه. الكافي ٥ : ٢٨٠ الحديث ٤ باب الشفعه. التهذيب ٧ : ١٦٤ ، ٧٢٧ .
 - ٤- أيضـاـحـ الفـوـائـدـ : فـخـرـ الـمـحـقـقـينـ ٢ : ٤٨ـ كتابـ الـدـينـ ، فـصـلـ التـنـازـعـ.

القطع بتصدور بعضها ، والانصاف إنّه ليس في دعوى التواتر كذلك جزاف ، وهذا مع استناد المشهور إليها موجب لكمال الوثائق بها وانجبار ضعفها ، مع أن بعضها موثقه ، فلا مجال للإشكال فيها من جهة سنداتها ، كما لا يخفى.

وأما دلالتها ، فالظاهر أن الضرر هو ما يقابل النفع ، من النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال ، تقابل العدم والملكة ، كما أن الأظهر أن يكون الضرار معنى الضرر جيء به تأكيداً ، كما يشهد به إطلاق المُضمار على سمه ، وحکى عن النهاية^(١) لا فعل الاثنين ، وأنّ كان هو الأصل في باب المفاعله ، ولا الجزاء على الضرر لعدم تعاهده من باب المفاعله ، وبالجملة لم يثبت له معنى آخر غير الضرر.

كما أن الظاهر أن يكون (لا) لنفي الحقيقة ، كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقة أو ادعاء ، كناية عن نفي الآثار ، كما هو الظاهر من مثل : (لا صلاه لجار المسجد إلّا في المسجد)^(٢) و (يا أشباء الرجال ولا رجال)^(٣) فإن قضيه البلاغه في الكلام هو إراده نفي الحقيقة ادعاء ، لا نفي الحكم أو الصفة ، كما لا يخفى.

ونفي الحقيقة ادعاء بلحاظ الحكم أو الصفة غير نفي أحدهما ابتداءً مجازاً في التقدير أو في الكلمة ، مما لا يخفى على من له معرفه بالبلاغه.

وقد انقدح بذلك بعد إراده نفي الحكم الضرري^(٤) ، أو الضرر الغير المتدارك^(٥) ، أو إراده النهي من النفي جداً^(٦) ، ضرورة بشاعره استعمال الضرر

ص: ٣٨١

١- النهاية لابن الأثير ٣ : ٨١ ماده ضرر. وفيها «الضرار : فعل الاثنين وقيل هما بمعنى ، وتكلراهما للتأكيد».

٢- دعائم الإسلام ١ : ١٤٨ في ذكر المساجد.

٣- نهج البلاغه ، الخطبه .٢٧

٤- التزم به الشيخ في فرائد الأصول / ٣١٤ في الشرط الثاني المحکى عن الفاضل التونسي من شروط اصاله البراءه ، وكذا في رساله قاعده لا ضرر المطبوعه في المکاسب .٣٧٣

٥- ذهب إليه الفاضل التونسي (ره) ، الواقیه / ٧٩ ، في شروط التمسک بأصاله البراءه.

٦- اختاره السيد میر فتاح ، العنواين / ١٩٨ ، العنوان العاشر. ومال إليه شیخ الشريعة الاصفهاني ،

وإراده خصوص سبب من أسبابه ، أو خصوص الغير المتدارك منه ، ومثله لو أريد ذاك بنحو التقىيد ، فإنه وأن لم يكن بعيد ، إلّا إنّه بلا دلائل عليه غير سديد ، وإراده النهي من النفي وأنّ كان ليس بعزيز ، إلّا إنّه لم يعهد من مثل هذا التركيب ، وعدم إمكان إراده نفي الحقيقة حقّقه لا- يكاد يكون قرينه على إراده واحد منها ، بعد إمكان حمله على نفيها إدعاءً ، بل كان هو الغالب في موارد استعماله.

ثم الحكم الذى أُريد نفيه بنفى الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها ، أو المتوجه ثبوته لها كذلك فى حال الضرر لا الثابت له بعنوانه ، لوضوح إنّ العلة للنفي ، ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه بل يثبته ويقتضيه.

ومن هنا لا يلاحظ النسبة بين أدلة نفيه وأدلة الأحكام ، وتقدم أدلة على أدلة - مع إنها عموم من وجه - حيث إنه يوفق بينهما عرفاً ، بأن الثابت للعناوين الأولية إقتضائي ، يمنع عنه فعلًا ما عرض عليها من عنوان الضرر بأدلة ، كما هو الحال في التوفيق بين سائر الأدلة المثبتة أو النافية لحكم الأفعال بعنوانها الثانوية ، والادلة المتكفلة لحكمها بعنوانها الأولية.

نعم ربما يعكس الأمر فيما أحرز بوجه معتبر أن الحكم في المورد ليس بنحو الاقتضاء ، بل بنحو العلية التامة.

وبالجمله الحكم الثابت بعنوان أولى :

تارة يكون بنحو الفعلية مطلقاً ، أو بالإضافة إلى عارض دون عارض ، بدلالة لا يجوز الإغماض عنها بسبب دليل حكم العارض المخالف له ، فيقدم دليل ذاك العنوان على دليله.

وأخرى يكون على نحو لو كانت هناك دلائل للزم الإغماض عنها بسببيه عرفاً، حيث كان اجتماعهما قرينه على إنه بمجرد المقتضي، وأن العارض مانع فعلّي. هذا

ولو لم نقل بحکومه دلیله علی دلیله ، لعدم ثبوت نظره إلى مدلوله ، كما قيل (١)

ثم انقدح بذلك حال توارد دلیلی العارضین ، کدلیل نفی العسر و دلیل نفی الضرر مثلاً ، فیعامل معهما معامله المتعارضین لو لم يكن من باب تزاحم المقتضین ، وإلا فيقدم ما كان مقتضیه أقوى وأنّ كان دلیل الآخر أرجح وأولی ، ولا يبعد أن الغالب في توارد العارضین أن يكون من ذاك الباب ، بشیوت المقتضی فیهما مع تواردهما ، لا- من باب التعارض ، لعدم ثبوته إلما في أحدهما ، كما لا يخفی ، هذا حال تعارض الضرر مع عنوان أولی أو ثانوی آخر.

وأما لو تعارض مع ضرر آخر ، فمجمل القول فيه أن الدوران إن كان بين ضرری شخص واحد أو إثنين ، فلا مسرح إللا لاختیار أقلهما لو كان ، وإلا فهو مختار.

وأما لو كان بين ضرر نفسه وضرر غيره ، فالاظهر عدم لزوم تحمله الضرر ، ولو كان ضرر الآخر أكثر ، فإن نفيه يكون للمنه على الأمه ، ولا منه على تحمل الضرر ، لدفعه عن الآخر وأنّ كان أكثر.

نعم لو كان الضرر متوجهاً إليه ، ليس له دفعه عن نفسه بإيراده على الآخر ، اللهم إلّا أن يقال : إن نفی الضرر وأنّ كان للمنه ، إلّا أنه بلحاظ نوع الأمه ، واختیار الأقل بلحاظ النوع منه ، فتأمل.

ص: ٣٨٣

١- التزم الشیخ (قده) بحکومه دلیل لا ضرر على أدله العناوین الأولیه ، فرائد الأصول ٣١٥ ، فی الشرط الثاني مما ذکره عن الفاضل التونسي من شروط البراءه.

وفي حجته إثباتاً ونفيّاً أقوال للاصحاب.

ولا- يخفى أن عباراتهم في تعريفه وأنّ كانت شتى ، إلّا إنّه تشير إلى مفهوم واحد ومعنى فارد ، وهو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه :

إما من جهة بناء العقلاء على ذلك في أحکامهم العرفية مطلقاً ، أو في الجمله تعبداً ، أو للظن به الناشيء عن ملاحظة ثبوته سابقاً.

وإما من جهة دلاله النص أو دعوى الإجماع عليه كذلك ، حسبما تأتي الإشارة إلى ذلك مفصلاً.

ولا- يخفى أن هذا المعنى هو القابل لأن يقع فيه التزاع والخلاف في نفيه وإثباته مطلقاً أو في الجمله ، وفي وجه ثبوته ، على أقوال.

ضروره إنّه لو كان الاستصحاب هو نفس بناء العقلاء على البقاء أو الظن به الناشيء مع العلم بثبوته ، لما تقابل فيه الأقوال ، ولما كان النفي والإثبات واردين على مورد واحد بل موردين ، وتعريفه بما ينطبق على بعضها ، وأنّ كان ربما يوهم أن لا يكون هو الحكم بالبقاء بل ذاك الوجه ، إلّا إنّه حيث لم يكن بحد ولا برسم بل من قبيل شرح الاسم ، كما هو الحال في التعريفات غالباً ، لم يكن له دلاله على إنّه نفس

الوجه ، بل للإشارة إليه من هذا الوجه ، ولذا لا وقع للإشكال على ما ذكر في تعريفه بعدم الطرد أو العكس ، فإنّه لم يكن به إذا لم يكن بالحد أو الرسم بأُس.

فانقدح أن ذكر تعريفات القوم له ، وما ذكر فيها من الإشكال ، بلا حاصل وطول بلا طائل.

ثم لا- يخفى أن البحث في حجّيته (١) مسألة أصولية ، حيث يبحث فيها لتمهيد قاعده تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية ، وليس مفادها حكم العقل بلا- واسطه ، وأنّ كان ينتهي إليه ، كيف؟ وربما لا- يكون مجرّى الاستصحاب إلّا حكماً أصولياً كالحجّيه مثلاً ، هذا لو كان الاستصحاب عباره عما ذكرنا.

وأما لو كان عباره عن بناء العقلاه على بقاء ما علم ثبوته ، أو الظن به الناشيء من ملاحظه ثبوته ، فلا إشكال في كونه مسألة أصولية.

وكيف كان ، فقد ظهر مما ذكرنا في تعريف اعتبار أمرتين في مورده : القطع بشبوت شيء ، والشك في بقائه ، ولا يكاد يكون الشك في بقاء إلّا مع اتحاد القضية المشكوك والمتيقنه بحسب الموضوع والمحمول ، وهذا مما لا غبار عليه في الموضوعات الخارجية في الجمله.

وأما الأحكام الشرعية سواء كان مدركتها العقل أم النقل ، فيشكل حصوله فيها ، لأنّه لا يكاد يشك في بقاء الحكم إلّا من جهة الشك في بقاء موضوعه ، بسبب تغير بعض ما هو عليه مما احتمل دخله فيه حدوثاً أو بقاءً ، وإلّا لما تخلف (٢) الحكم عن موضوعه إلّا بنحو البداء بالمعنى المستحيل في حقه تعالى ، ولذا كان النسخ بحسب الحقيقة دفعاً لا رفعاً.

ص: ٣٨٥

١- في « ب » : حجّيه.

٢- في « ب » : لا يتختلف.

ويندفع هذا الإشكال ، بأن الاتحاد في القضيتين بحسبهما ، وأنّ كان مما لا محيس عنه في جريانه ، إلّا إنّه لـما كان الاتحاد بحسب نظر العرف كافياً في تتحققه وفي صدق الحكم ببقاء ما شـك في بقائه ، وكان بعض ما عليه الموضوع من الخصوصيات التي يقطع معها بثبوت الحكم له ، مما يعد بالنظر العرفي من حالاته - وأنّ كان واقعاً من قيوده ومقوماته - كان جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية الثابته لموضوعاتها عند الشـك فيها - لأجل طروع انتفاء بعض ما احتمل دخله فيها ، مما عـد من حالاتها لا من مقوماتها ، بمكان من الإمـكان ، ضرورـه [صحـه] (١) إمكان دعـوى بناء العقلاء على البقاء تعـذاً ، أو لكونـه مظنـونـا ولو نوعـاً ، أو دعـوى دلـالـه النـص أو قـيـام الإـجـمـاع عـلـيـه قـطـعاً ، بلا تـفاـوت (٢) في ذـكـيـنـه بين كـونـه دـلـيلـه نـقـلاً أو عـقاـلاً.

أما الأول فواضح ، وأما الثاني ، فلان الحكم الشرعـى المستكشف به عند طروع انتفاء ما احتمـل دخلـه فيـ موضوعـه ، مما لا يـرى مـقـومـاً له ، كان مشـكـوكـه البقاء عـرـفـاً ، لـاحـتمـال عدم دـخـلـه فيـه وـاقـعاً ، وأنـّ كان لا حـكـم للـعـقـل بـدونـه قـطـعاً.

إن قلت : كيف هذا؟ مع الملازمـه بينـ الحـكمـينـ.

قلت : ذلك لأنـ المـلامـزـه إنـما تكونـ فيـ مقـامـ الإـثـبـاتـ والـاستـكـشـافـ لاـ فيـ مقـامـ الثـبـوتـ ، فـعدـمـ استـقـلالـ العـقـل إلـاـ فيـ حالـ غيرـ مـلامـزـه لـعدـمـ حـكـمـ الشـرـعـ فيـ غـيرـ تـلـكـ الحالـ ، وـذـكـ لـاحـتمـالـ أنـ يـكـونـ ماـ هوـ مـلاـكـ حـكـمـ الشـرـعـ منـ المـصلـحـهـ أوـ المـفسـدهـ التـيـ هـيـ مـلاـكـ حـكـمـ العـقـلـ ، كـانـ عـلـىـ حـالـهـ فـيـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ ، وـأنـ لمـ يـدرـكـهـ إلـاـ فيـ إـحـدـاهـماـ ؛ لـاحـتمـالـ عدمـ دـخـلـ تـلـكـ الحالـ فـيـهـ ، أوـ اـحـتمـالـ أنـ يـكـونـ معـهـ مـلاـكـ آـخـرـ بلاـ دـخـلـ لـهـاـ فـيـهـ أـصـلـاًـ ، وـأنـ كـانـ لـهـاـ دـخـلـ فـيـماـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ مـنـ المـلاـكـ.

وبالجملـهـ : حـكـمـ الشـرـعـ إنـماـ يـتـبعـ ماـ هوـ مـلاـكـ حـكـمـ العـقـلـ وـاقـعاًـ ، لاـ ماـ هوـ

صـ: ٣٨٦

١- أثـبـتناـهـاـ مـنـ «ـبـ»ـ.

٢- إـشارـهـ إـلـىـ تـضـعـيفـ تـفـصـيلـ الشـيـخـ (ـقـدـهـ)ـ ، فـرـائـدـ الـأـصـولـ /ـ ٣٢٥ـ.

مناط حكمه فعلاً ، وموضع حكمه كذلك مما لا يكاد يتطرق إليه الإهمال والإجمال ، مع تطرقه إلى ما هو موضوع حكمه شيئاً ، وهو ما قام به ملاك حكمه واقعاً ، فرب خصوصيه لها دخل في استقلاله مع احتمال عدم دخله ، فبدونها لا استقلال له بشيء قطعاً ، مع احتمال بقاء ملاكه واقعاً. ومعه يتحمل بقاء حكم الشرع جداً لدور إاته معه وجوداً وعدماً ، فافهم وتأمل جيداً.

ثم إنّه لا- يخفى اختلاف آراء الأصحاب في حجي الاستصحاب مطلقاً ، وعدم حجيته كذلك ، والتفصيل بين الموضوعات والأحكام ، أو بين ما كان الشك في الواقع وما كان في المقتضى ، إلى غير ذلك من التفاصيل الكثيرة ، على أقوال شتى لا يهمنا نقلها ونقل ما ذكر من الاستدلال عليها. وإنما المهم الاستدلال على ما هو المختار منها ، وهو الحجي مطلقاً ، على نحو يظهر بطلان سائرها ، فقد استدل عليه بوجوه :

الوجه الأول : استقرار بناء العقلاء من الإنسان بل ذوى الشعور من كافه أنواع الحيوان على العمل على طبق الحاله السابقة ، وحيث لم يردع عنه الشارع كان ماضياً.

وفيه : أولاًـ منع استقرار بنائهم على ذلك تعبداً ، بل اما رجاء واحتياطاً ، أو اطمئناناً بالبقاء ، أو ظنا ولو نوعاً ، أو غفلة كما هو الحال في سائر الحيوانات دائماً وفي الإنسان أحياناً.

وثانياً : سلمنا ذلك ، لكنه لم يعلم أن الشارع به راضٍ وهو عنده ماضٍ ، ويكتفى في الردع عن مثله ما دلّ من الكتاب والسنة على النهي عن اتباع غير العلم ، وما دلّ على البراءه أو الاحتياط في الشبهات ، فلا وجه لاتباع هذا البناء فيما لابد في اتباعه من الدلالة على إمضائه ، فتأمل جيداً.

الوجه الثاني (١) : إن الثبوت في السابق موجب للظن به في اللاحق.

وفيه : منع اقتضاء مجرد الثبوت للظن بالبقاء فعلاً ولا نوعاً ، فإنه لا وجه له أصلاً إلّا كون الغالب فيما ثبت أن يدوم مع إمكان أن لا يدوم ، وهو غير معلوم ، ولو سلم ، فلا دليل على اعتباره بالخصوص ، مع نهوض الحجة على عدم اعتباره بالعموم.

الوجه الثالث : دعوى الإجماع عليه ، كما عن المبادئ (٢) حيث قال :

(الاستصحاب حجه ، لاجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم ، ثم وقع الشك في إنه طرأ ما يزيله أم لا؟ وجوب الحكم ببقائه على ما كان أولاً ، ولو لا القول بأن الاستصحاب حجه ، لكن ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير) مرجح ، انتهى. وقد نقل عن غيره (٣) أيضاً.

وفيه : إن تحصيل الإجماع في مثل هذه المسألة مما له مبان مختلفه في غايه الإشكال ، ولو مع الاتفاق ، فضلاً عما إذا لم يكن وكان مع الخلاف من معظم ، حيث ذهبوا إلى عدم حجيته مطلقاً أو في الجمله ، ونقله موهون جداً لذلك ، ولو قيل بحجيته لولا ذلك.

الوجه الرابع : وهو العمد في الباب ، الإخبار المستفيضة.

منها : صحيح زراره (٤) (قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء ،

ص: ٣٨٨

١- راجع شرح مختصر الأصول / ٤٥٣ .

٢- مبادئ الأصول / ٢٥٠ ، ونظير هذا ما عن النهاية على ما حكاه الشيخ - قدس سره - فرائد الأصول / ٣٢٩ .

٣- راجع معالم الأصول / ٢٣١ ، الدليل الرابع.

٤- التهذيب ١ / ٨ الباب ١ ح ١١ ، باختلاف يسير في اللفظ.

أيوجب الخفقة والخفقان عليه الوضوء؟ قال : يَا زَرَارَه ، قَدْ تَنَامَ الْعَيْنُ وَلَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَالْأَذْنُ ، وَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَالْأَذْنُ وَالْقَلْبُ فَقَدْ وَجَبَ الوضوء ، قَلَتْ : إِنَّ حُرْكَكَ فِي جَنْبِهِ شَيْءٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، قَالَ : لَا ، حَتَّى يَسْتَيقِنَ إِنَّهُ قَدْ نَامَ ، حَتَّى يَجْئِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرٍ بَيْنَ ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَضُوئِهِ ، وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبْدًا بِالشُّكُوكِ ، وَلَكِنَّهُ يَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ .

وهذه الرواية وأنَّ كانت مضمونها إلَّا أنَّ إضمارها لا يضر باعتبارها ، حيث كأنَّ مضمونها مثل زراره ، وهو ممن لا يكاد يستفتي من غير الإمام - عليه السلام - لا سيما مع هذا الاهتمام .

وتقريب الاستدلال بها إِنَّه لَا رِيبٌ فِي ظُهُورِ قُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ .. إِلَى آخِرِهِ) عُرِفَ فِي النَّهْيِ عَنْ نَقْضِ الْيَقِينِ بِشَيْءٍ بِالشُّكُوكِ فِيهِ ، وَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَدْدِ بِيَانِ مَا هُوَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لَا) فِي جَوابٍ : (إِنَّ حُرْكَكَ فِي جَنْبِهِ ... إِلَى آخِرِهِ) ، وَهُوَ اسْدَرَاجُ الْيَقِينِ وَالشُّكُوكِ فِي مُورِدِ السُّؤَالِ فِي الْقَضِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ الْأَرْتَكَازِيَّةِ الْغَيْرِ الْمُخْتَصَّةِ بِبَابِ دُونِ بَابٍ ؛ وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ هُوَ قُولَهُ : (فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ ... إِلَى آخِرِهِ) غَيْرُ سَدِيدٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُّ إِلَّا بِارَادَهُ لِزُومِ الْعَمَلِ عَلَى طَبْقِ يَقِينِهِ ، وَهُوَ إِلَى الْغَايِيَّهِ بَعِيدٌ ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ كُونَ الْجَزَاءِ قُولَهُ : (لَا يَنْقُضُ .. إِلَى آخِرِهِ) وَقَدْ ذُكِرَ : (فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ) لِلتَّهْمِيدِ .

وقد انقدح بما ذكرنا ضعف احتمال اختصاص قضيه : (لَا يَنْقُضُ ... إِلَى آخِرِهِ) بِالْيَقِينِ وَالشُّكُوكِ بِبَابِ الوضوءِ جَدًّا ، فَإِنَّهُ يَنافِيهِ ظُهُورُ التَّعْلِيلِ فِي إِنَّهِ بِأَمْرِ الْأَرْتَكَازِيِّ لَا تَعْبُدِي قُطْعًا ، وَيُؤَيِّدُهُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِالْمُضَىِّ مَعَ الشُّكُوكِ فِي غَيْرِ الوضوءِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَهِ بِهَذِهِ الْقَضِيَّهِ أَوْ مَا يَرَادُفُهَا ، فَتَأْمُلُ جَيْدًا هَذَا .

مع إِنَّه لَا مُوجَبٌ لِاحْتِمَالِ إِلَّا احْتِمَالَ كُونِ اللامِ فِي الْيَقِينِ لِلْعَهْدِ ، إِشَارَهُ إِلَى الْيَقِينِ فِي (فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَضُوئِهِ) مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ إِنَّهُ لِلْجِنْسِ ، كَمَا هُوَ

الأصل فيه ، وسبق : (فإنه على يقين ... إلى آخره) لا يكون قرينه عليه ، مع كمال الملاءمه مع الجنس أيضاً ، ففهم .

مع إّنه غير ظاهر في اليقين بالوضوء ، لقوه احتمال أن يكون (من وضوئه) متعلقاً بالظرف لا بـ (يقين) ، وكان المعنى : فإنه كان من طرف وضوئه على يقين ، وعليه لا يكون الأوسط [\(١\)](#) إلى اليقين ، لا اليقين بالوضوء ، كما لا يخفى على المتأمل .

وبالجمله : لا يكاد يشك في ظهور القضية في عموم اليقين والشك ، خصوصاً بعد ملاحظة تطبيقها في الإخبار على غير الوضوء أيضاً .

ثم لا- يخفى حسن استناد النقض - وهو ضد الإبرام - إلى اليقين ، ولو كان متعلقاً بما ليس فيه اقتضاء للبقاء والاستمرار ، لما يتخلل فيه من الاستحكام بخلاف الظن ، فإنه يظن إّنه ليس فيه إبرام واستحكام وأنّ كان متعلقاً بما فيه اقتضاء ذلك ، وإلا لصحّ أن يسند إلى نفس ما فيه المقتضى له ، مع ركاكه مثل (نقضت الحجر من مكانه) ولما صحّ أن يقال : (انقض اليقين باشتعال السراج) فيما إذا شك في بقاء الشك في استعداده ، مع بداهته صحته وحسنـه .

وبالجمله : لا- يكاد يشك في أن اليقين كالبيعه والعهد إنّما يكون حسن إسناد النقض إليه بمحاجنته لا بمحاجنته متعلقة ، فلا موجب لراده ما هو أقرب إلى الأمر المبرم ، أو أشبه بالمتين المستحكم مما فيه اقتضاء البقاء لقاعدـه (إذا تعذرـت الحقيقة فأقرب المجازات) بعد تعذرـ إرادـه مثل ذاكـ الأمرـ مما يـصـحـ إـسنـادـ النـقضـ إـلـيـهـ حـقـيقـهـ .

فإن قلت : نعم ، ولكنـهـ حيثـ لاـ اـنتـقاـضـ لـليـقـينـ فـيـ بـابـ الـاسـتصـاحـابـ حـقـيقـهـ ، فـلـوـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ اـقتـضاـءـ الـبقاءـ فـيـ الـمـتيـقـنـ لـمـ صـحـ إـسنـادـ الـانـتقـاضـ إـلـيـهـ بـوجـيـهـ

ص: ٣٩٠

١- كذا صحيـهـ فـيـ «ـبـ» وـفـيـ «ـأـ» : الأـصـغـرـ .

ولو مجازاً ، بخلاف ما إذا كان هناك ، فإنّه وأنّ لم يكن معه أيضاً انتقاض حقيقه إلّا إنّه صحّ إسناده إليه مجازاً ، فإن اليقين معه كيّنه تعلق بأمر مستمّر مستحكم قد انحلَّ وانفصّم بسبب الشك فيه ، من جهة الشك في رافعه.

قلت : الظاهر أن وجه الإسناد هو لحافظ اتحاد متعلّقى اليقين والشك ذاتاً ، وعدم ملاحظه تعددهما زماناً ، وهو كافٍ عرفاً في صحة إسناد النقض إليه واستعارته له ، بلاـ تفاوت في ذلك أصلًا في نظر أهل العرف ، بين ما كان هناك اقتضاء البقاء وما لم يكن ، وكونه مع المقتضى أقرب بالانتقاض وأشبه لا يقتضى تعينه لأجل قاعده (إذا تعذررت الحقيقة) ، فإن الاعتبار في الأقربية إنّما هو بنظر العرف لا الاعتبار ، وقد عرفت عدم التفاوت بحسب نظر أهله ، هذا كله في الماده.

وأما الهيئه ، فلا محاله يكون المراد منها النهي عن الانتقاض بحسب البناء والعمل لا الحقيقة ، لعدم كون الانتقاض بحسبها تحت الاختيار ، سواء كان متعلّقاً باليقين - كما هو ظاهر القضيه - أو بالمتيقن ، أو بأثار اليقين بناءً على التصرف فيها بالتجوز أو الأضمار ، بداهه إنّه كما لا يتعلّق النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه بنفس اليقين ، كذلك لا يتعلّق بما كان على يقين منه أو أحکام اليقين ، فلا يكاد (١) يجدى التصرف بذلك في بقاء الصيغه على حقيقتها ، فلا مجوز له فضلاً عن الملزم ، كما توّهـ.

لا يقال : لا محيص عنه ، فإن النهي عن النقض بحسب العمل لا يكاد يراد بالنسبة إلى اليقين وآثاره ، لمنافاته مع المورد.

فإنّه يقال : إنّما يلزم لو كان اليقين ملحوظاً بنفسه وبالنظر الاستقلالي ،

ص: ٣٩١

١- فيه تعریض بالشيخ قدس سره فرائد الأصول / ٣٣٦ ، عند قوله : ثم لا يتوجه الاحتياج ... الخ.

لــ ما إذا كان ملحوظاً بنحو المرآتــ بالنظر الآلى ، كما هو الظاهر فى مثل قضــ (لا تنقض اليقــ) حيث تكون ظاهره عرفاً فى إنــها كــاية عن لزوم البناء والعمل ، بالتزام حــم مــايل للــتيقــن تعــداً إذا كان حــكــماً ، ولهــكمــ إذا كان مــوضــعاً ، لا عــبارــه عن لزوم العمل بــأثار نفس اليقــن بالــلتــرام بــحــكم مــايل لــحــكمــ شــرعاً ، وذــلــك لــســراــيــه الآــليــه والمــرــآــتــه من اليقــنــ الــخــارــجــى إــلــى مــفــهــومــهــ الــكــلــى ، فــيؤــخــذــ فى مــوضــوعــ الحــكــمــ فــى مــقــامــ بــيــانــ حــكــمــ ، مع عدم دــخــلــهــ فــيــهــ أــصــلاًــ ، كما رــبــماــ يــؤــخــذــ فــيــمــاــ لــهــ دــخــلــ ، أو تمام الدــخــلــ ، فــافــهمــ .

ثم إنــه حيث كان كــلــ من الحــكــمــ الشــرعــىــ وــمــوضــوعــهــ مع الشــكــ قــابــلاًــ للــتــزــيلــ بلا تــصــرــفــ وــتــأــوــيــلــ ، غــايــهــ الــأــمــرــ تــنــزــيلــ المــوضــوعــ بــجــعــلــ مــاــيــلــ حــكــمــ ، وــتــزــيلــ الحــكــمــ بــجــعــلــ مــثــلــهــ - كما أــشــيرــ إــلــيــهــ آــنــفــاًــ - كان قضــ (لا تــنــقــضــ) ظــاهــرــهــ فــىــ اــعــتــبــارــ الــاســتصــاحــابــ فــىــ الشــبــهــاتــ الــحــكــمــيــهــ وــالــمــوــضــوعــيــهــ ، وــاــخــتــصــاصــ الــمــوــرــدــ بــالــاــخــيــرــهــ لــاــيــوــجــبــ تــخــصــيــصــهــ بــهــاــ ، خــصــوــصــاًــ بــعــدــ مــلــاــحــظــهــ إنــهــاــ قــضــيــهــ كــلــيــهــ اــرــتــكــازــيــهــ ، قد أــتــىــ بــهــاــ فــىــ غــيرــ مــوــرــدــ لــأــجــلــ الــاســتــدــلــالــ بــهــاــ عــلــىــ حــكــمــ الــمــوــرــدــ ، فــتــأــمــلــ .

وــمــنــهــ : صــحــيــحــ أــخــرــ لــزــارــهــ (١) : (قال : قــلــتــ لــهــ : أــصــابــ ثــوبــىــ دــمــ رــعــافــ أــوــ غــيرــهــ أــوــ شــىــءــ مــنــ الــمــنــىــ ، فــعــلــمــتــ أــثــرــهــ إــلــىــ أــنــ أــصــيــبــ لــهــ الــمــاءــ ، فــحــضــرــتــ الصــلــاــهــ ، وــنــســيــتــ أــنــ بــثــوبــىــ شــيــئــاًــ وــصــلــيــتــ ، ثــمــ إــنــىــ ذــكــرــتــ بــعــدــ ذــلــكــ ، قــالــ : تــعــيــدــ الصــلــاــهــ وــتــغــسلــهــ ، قــلــتــ : إــنــ لــمــ أــكــنــ رــأــيــتــ مــوــضــعــهــ ، وــعــلــمــتــ إــنــهــ قــدــ أــصــابــهــ ، فــطــلــبــتــهــ وــلــمــ أــقــدــرــ عــلــيــهــ ، فــلــمــ صــلــيــتــ وــجــدــتــهــ ، قــالــ عــلــيــهــ الســلــامــ : تــغــسلــهــ وــتــعــيــدــ ، قــلــتــ : إــنــ ظــنــتــ إــنــهــ قــدــ أــصــابــهــ وــلــمــ أــتــيــقــنــ ذــلــكــ ، فــنــظــرــتــ فــلــمــ أــرــشــيــئــاًــ فــصــلــيــتــ ، فــرــأــيــتــ فــيــهــ ، قــالــ : تــغــسلــهــ وــلــاــ تــعــيــدــ الصــلــاــهــ ، قــلــتــ : لــمــ ذــلــكــ ؟

صــ: ٣٩٢

١- تــهــذــيــبــ الــأــحــكــامــ ١ : ٤٢١ الــبــابــ ٢٢ ، الــحــدــيــثــ ٨

قال : لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت ، فليس ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك أبداً ، قلت : فإني قد علمت إنّه قد أصابه ، ولم أدر أين هو ، فأغسله؟ قال : تغسل من ثوبك الناحيّة التي ترى إنّه قد أصابها ، حتى تكون على يقين من طهارتكم ، قلت : فهل على إن شككت في إنّه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال : لا ولكنك إنّما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك ، قلت : إن رأيته في ثوبى وأنا في الصلاة ، قال : تنتقض الصلاة وتُعيد ، إذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، وأنّ لم تشک ثم رأيته رطباً ، قطعت الصلاة وغسلته ، ثم بنيت على الصلاة ؛ لأنك لا تدرى لعله شيء أوقع عليك ، فليس ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك.

وقد ظهر مما ذكرنا في الصحيحه الأولى تقريب الاستدلال بقوله : (فليس ينبغي أن تنتقض اليقين بالشك) في كلام الموردين ، ولا نُعيد.

نعم دلائله في المورد الأول على الاستصحاب مبني على أن يكون المراد من اليقين في قوله عليه السلام : (لأنك كنت على يقين من طهارتكم) اليقين بالطهارة قبل ظن الإصابة كما هو الظاهر ، فإنّه لو كان المراد منه اليقين الحاصل بالنظر والفحص بعده الزائل بالرؤيه بعد الصلاه ، كان مفاد قاعده اليقين ، كما لا يخفى.

ثم إنّه أشكل على الروايه ، بأن الإعاده بعد انكشف وقوع الصلاه [في النجاسه] ^(١) ليست نقضاً للإيقين بالطهارة بالشك فيها ، بل باليقين بارتفاعها ، فكيف يصح أن يعلل عدم الإعاده بإنه نقض اليقين بالشك؟

نعم إنّما يصح أن يعلل به جواز الدخول في الصلاه ، كما لا يخفى.

ولا يكاد يمكن التفصي عن هذا الإشكال إلّا بأن يقال : إن الشرط في الصلاه فعلًا

ص: ٣٩٣

١- اثبّتنا الزياده من « ب ».«

حين الالتفات إلى الطهاره هو إحرازها ، ولو بأصل أو قاعده لا نفسها ، فيكون قضيه استصحاب الطهاره حال الصلاه عدم إعادتها ولو انكشف وقوعها في النجاسه بعدها ، كما أن إعادتها بعد الكشف يكشف عن جواز النقض وعدم حجيه الاستصحاب حالها ، كما لا يخفى ، فتأمل جيداً.

لا- يقال : لا- مجال حيث لااستصحاب الطهاره فإنّها إذا لم تكن شرطاً لم تكن موضوعه لحكم مع إنّها ليست بحكم (١)، ولا محيص في الاستصحاب عن كون المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم.

فإنّه يقال : إن الطهاره وأن لم تكن شرطاً فعلًا ، إلا إنّه غير منعزله عن الشرطيه رأساً ، بل هي شرط واقعي اقتضائي ، كما هو قضيه التوفيق بين بعض الإطلاقات ومثل هذا الخطاب ، هذا مع كفايه كونها من قيود الشرط ، حيث إنّه كان إحرازها بخصوصها لا غيرها شرطاً.

لا يقال : سلمنا ذلك ، لكن قضيته أن يكون عله عدم الإعادة حيث ، بعد انكشف وقوع الصلاه في النجاسه ، هو إحراز الطهاره حالها باستصحابها ، لا الطهاره المحرزه بالاستصحاب ، مع أن قضيه التعليل أن تكون العله له هي نفسها لا إحرازها ، ضروريه أن نتيجه قوله : (لأنك كنت على يقين ... إلى آخره) ، إنّه على الطهاره لا إنّه مستصحبها ، كما لا يخفى.

فإنّه يقال : نعم ، ولكن التعليل إنّما هو بلحاظ حال قبل انكشف الحال ، لنكته التنبيه على حجيه الاستصحاب ، وإنّه كان هناك استصحاب مع وضوح استلزم ذلك لأنّ يكون المجدى بعد الانكشف ، هو ذاك الاستصحاب لا الطهاره ، وإلاّ لما كانت الإعادة نقضاً ، كما عرفت في الإشكال.

ص: ٣٩٤

١- هذا ما أتباه من « ب » المصححه ، وفي « أ » : الضمائر كلها مذكره.

ثم إنّه لا- يكاد يصحّ التعليل ، لو قيل باقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء ، كما قيل (١) ، ضرورة أن العله عليه إنّما هو اقتضاء ذاك الخطاب الظاهري حال الصلاه للإجزاء وعدم إعادتها ، لا لزوم النقض من الإعادة كما لا يخفى ، اللهم إلّا أن يقال : إن التعليل به إنّما هو بملحوظه ضميمه اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء ، بتقرير أن الإعادة لو قيل بوجوبها كانت موجبه لنقض اليقين بالشك في الطهاره قبل الانكشاف وعدم حرمته شرعاً ، وإلّا للزم عدم اقتضاء ذاك الأمر له ، كما لا يخفى ، مع اقتضائه شرعاً أو عقلاً ، فتأمل (٢)

ولعل ذلك مراد من قال (٣) بدلالة الروايه على إجزاء الأمر الظاهري.

هذا غايه ما يمكن أن يقال في توجيه التعليل ، مع إنّه لا يكاد يوجب الإشكال فيه والعجز عن التفصي عنه - إشكالاً في دلالة الروايه على الاستصحاب ، فإن لازم على كلّ حال ، كان مفاده قاعده أو قاعده اليقين ، مع بداهه عدم خروجه منهما ، فتأمل جيداً.

ومنها : صحيحه ثالثه لزراره (٤) : (وإذا لم يدر في ثلاثٍ هو أو في أربع ، وقد أحرز الثلاث ، قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ، ولا- ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين ، ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولكنه ينقض الشك باليقين ، ويتم على اليقين فيبني عليه ، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات).

والاستدلال بها على الاستصحاب مبنيٌ على إراده اليقين بعدم الإتيان

ص: ٣٩٥

-
- ١- راجع فرائد الأصول / ٣٣١ .
 - ٢- وجه التأمل أن اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء ليس بذاك الواضوح ، كي يحسن بملحوظته التعليل بنزوم النقض من الإعادة ، كما لا يخفى ، منه (قدس سره) ، أثبتنا هذه التعليقه من « أ و ب ».
 - ٣- كما عن بعض مشايخ الشيخ الانصارى.
 - ٤- الكافي : ٣ / ٣٥٢ ، الحديث ٣ .

بالرکعه الرابعه سابقً والشك فى إتياًها.

وقد أشـكـل (١) بعدم إمكان إرادـه ذلك على مذهبـه ، ضرورـه أنـ قضـيـته إضافـه رـکـعـه أـخـرى مـوصـولـه ، والمـذهبـ قدـ استـقـرـ على إضافـه رـکـعـه بـعـد التـسـليـمـ مـفـصـولـه ، وـعـلـى هـذـا يـكـونـ المرـادـ بـالـيـقـينـ الـيـقـينـ بـالـفـرـاغـ ، بما عـلـمـهـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ منـ الـاحـتـيـاطـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ ، والإـتـيـانـ بـالـمـشـكـوكـ بـعـدـ التـسـليـمـ مـفـصـولـهـ.

ويـمـكـنـ ذـبـهـ (٢) بـأـنـ الـاحـتـيـاطـ كـذـلـكـ لـاـ يـأـبـيـ عنـ إـرـادـهـ الـيـقـينـ بـعـدـ الرـکـعـهـ الـمـشـكـوكـهـ ، بلـ كـانـ أـصـلـ الـإـتـيـانـ بـهـاـ باـقـضـائـهـ ، غـايـهـ الـأـمـرـ إـتـيـانـهـ مـفـصـولـهـ يـنـافـيـ إـطـلاقـ النـقـضـ ، وـقـدـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ التـقـيـيدـ فـيـ الشـكـ فـيـ الـرـابـعـهـ وـغـيرـهـ ، وـأـنـ الـمـشـكـوكـهـ لـاـ بـدـ أـنـ يـؤـتـىـ بـهـاـ مـفـصـولـهـ ، فـافـهمـ.

وـرـبـمـاـ أـشـكـلـ أـيـضاـ ، بـإـنـهـ لـوـ سـلـمـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـاسـتصـحـابـ كـانـتـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـخـاصـهـ الدـالـهـ عـلـيـهـ فـيـ خـصـوصـ الـمـوـرـدـ ، لـاـ عـامـهـ لـغـيرـ مـوـرـدـ ، ضـرـورـهـ ظـهـورـ الـفـقـراتـ فـيـ كـوـنـهـ مـبـيـهـ لـلـفـاعـلـ ، وـمـرـجـعـ الـضمـيرـ فـيـهـ هـوـ الـمـصـلـىـ الشـاكـ.

وـإـلـغـاءـ خـصـوصـيـهـ الـمـوـرـدـ لـيـسـ بـذـاكـ الـوضـوحـ ، وـأـنـ كـانـ يـؤـيـدـهـ تـطـبـيقـ قـضـيـهـ (ـلاـ تـنـقـضـ الـيـقـينـ)ـ وـمـاـ يـقـارـبـهـاـ عـلـىـ غـيرـ مـوـرـدـ.

بـلـ دـعـوىـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ نـفـسـ الـقـضـيـهـ هـوـ أـنـ مـنـاطـ حـرـمـهـ النـقـضـ إـنـماـ يـكـونـ لـأـجلـ ماـ فـيـ الـيـقـينـ وـالـشـكـ ، لـاـ لـمـاـ فـيـ الـمـوـرـدـ مـنـ الـخـصـوصـيـهـ ، وـأـنـ مـثـلـ الـيـقـينـ لـاـ يـنـقـضـ بـمـثـلـ الشـكـ ، غـيرـ بـعـيـدـهـ.

وـمـنـهـ قولـهـ (٣)ـ: (ـمـنـ كـانـ عـلـىـ يـقـينـ فـأـصـابـهـ شـكـ فـلـيـمـضـ عـلـىـ

صـ: ٣٩٦

١ـ المستـشـكـلـ هوـ الشـيـخـ الـانـصـارـيـ قدـسـ سـرـهـ فـرـائـدـ الـأـصـولـ ٣٣١ـ.

٢ـ الصـحـيـحـ ماـ أـثـبـتـنـاهـ خـلـافـاـ لـمـاـ فـيـ النـسـخـ.

٣ـ الـخـصـالـ ، ٦١٩ـ.

يقينه ، فإن الشك لا ينقض اليقين) أو (فإن اليقين لا يدفع بالشك) [\(١\)](#)

وهو وأن كان يحتمل قاعده اليقين لظهوره في اختلاف زمان الوصفين ، وإنما يكون ذلك في القاعده دون الاستصحاب ضروره إمكان اتحاد زمانهما ، إلما أن المتداول في التعبير عن مورده هو مثل هذه العباره ، ولعله بمحاظه اختلاف زمان الموصوفين وسرايته إلى الوصفين ، لما بين اليقين والمتيقن من نحو من الاتّحاد ، فافهم .

هذا مع وضوح أن قوله : (فإن الشك لا ينقض ... إلى آخره). هي القضيه المرتكزه الوارده مورد الاستصحاب في غير واحد من أخبار الباب [\(٢\)](#)

ومنها : خبر الصفار [\(٣\)](#) ، عن علي بن محمد القاساني ، (قال : كتبت إليه - وأنا بالمدينه - عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، هل يصوم أم لا؟ فكتب : اليقين لا يدخل فيه الشك ، صم للرؤيه وأفطر للرؤيه) حيث دل على أن اليقين ب (شعبان) [\(٤\)](#) لا يكون مدخولًا بالشك في بقائه وزواله بدخول شهر رمضان ، ويتفرع [عليه] [\(٥\)](#) عدم وجوب الصوم إلًا بدخول شهر رمضان .

وربما يقال : إن مراجعه الأخبار الوارده في يوم الشك يشرف القطع بأن المراد باليقين هو اليقين بدخول شهر رمضان ، وإنه لابد في وجوب الصوم ووجوب الأفطار من اليقين بدخول شهر رمضان وخروجه ، وأين هذا من الاستصحاب؟ فراجع ما عقد في الوسائل [\(٦\)](#) لذلك من الباب تجده شاهداً

ص: ٣٩٧

١- الإرشاد ، ١٥٩.

٢- جامع أحاديث الشيعه ٢ / ٣٨٤ ، الباب ١٢ من أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض.

٣- تهذيب الأحكام ٤ / ١٥٩ ، الباب ٤١ علامه اول شهر رمضان وآخره .

٤- في نسختي «أ» و «ب» بالشعبان.

٥- زياده تقتضيها العباره.

٦- وسائل الشيعه ٧ / ١٨٢ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

ومنها : قوله عليه السلام : (كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ إِنَّهُ قَدْرٌ) [\(١\)](#) وقوله عليه السلام : (الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ إِنَّهُ نَجْسٌ) [\(٢\)](#) وقوله عليه السلام : (كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرَفَ إِنَّهُ حَرَامٌ) [\(٣\)](#)

وتقريب دلاله مثل هذه الأخبار على الاستصحاب أن يقال : إن الغاية فيها إنما هو لبيان استمرار ما حكم على الموضوع واقعاً من الطهارة والحلية ظاهراً ، ما لم يعلم بطروعه ضدّه أو نقشه ، لا لتحديد الموضوع ، كي يكون الحكم بهما قاعده ماضيه لما شك في ظهارته أو حلّيتها ، وذلك لظهور المغينا فيها في بيان الحكم للأشياء بعنوانها ، لا بما هي مشكوكه الحكم ، كما لا يخفى ؛ فهو وأن لم يكن له بنفسه مساسٌ بذيل القاعده ولا الاستصحاب إلّا إنّه بغايته دلّ على الاستصحاب ، حيث إنّها ظاهره في استمرار ذاك الحكم الواقعى ظاهراً ما لم يعلم [\(٤\)](#) بطروعه ضدّه أو نقشه ، كما إنّه لو صار مغيناً لغايه ، مثل الملاقاه بالنجاسه أو ما يوجب الحرمه ، لدلّ على استمرار ذاك الحكم واقعاً ، ولم يكن له حينئذ بنفسه ولا بغايته دلاله على الاستصحاب.

ولا يخفى إنّه لا يلزم على ذلك استعمال اللفظ فى معنيين أصلًا ، وإنما يلزم لو جعلت الغاية مع كونها من حدود الموضوع وقيوده غايه لاستمرار حكمه ، ليدل على القاعده والاستصحاب من غير تعرض لبيان الحكم الواقعى للأشياء أصلًا ، مع وضوح ظهور مثل (كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ ، أَوْ طَاهِرٌ) فى إنّه لبيان حكم الأشياء بعنوانها الأولى ، وهكذا (الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ) ، وظهور الغايه فى كونها حداً للحكم لا لموضوعه ، كما لا يخفى ، فتأمل جيداً.

ص: ٣٩٨

- ١- المقنق / ٥ ، الهدایه ، ١٣ ، الباب ١١ ، مع اختلاف في الألفاظ.
- ٢- الكافي / ٣ / ص ١ وفيه الماء كله ظاهر حتى يعلم إنّه قدر.
- ٣- الكافي : ٣١٣ / ٥ الحديث ٤٠ باب النوادر من كتاب المعیشه مع اختلاف يسير.
- ٤- في «أ» : ما لم يعلم بارتفاعه لطروعه ضده.

ولا يذهب عليك أنه بضميه عدم القول بالفصل قطعاً بين الحليه والطهاره وبين سائر الأحكام ، لعم الدليل وتم.

ثم لا- يخفى أن ذيل موثقه عمار (١) : (فإذا علمت فقد قدر ، وما لم تعلم فليس عليك) يؤيد ما استظهرنا منها ، من كون الحكم المغيناً واعياً ثابتاً للشئء بعنوانه ، لا ظاهرياً ثابتاً له بما هو مشتبه ، لظهوره في إنه متفرع على الغاية وحدها ، وإنّه بيان لها وحدها ، منطقها ومفهومها ، لا لها مع المغيناً ، كما لا يخفى على المتأمل .

ثم إنك إذا حققت ما تلونا عليك مما هو مفاد الأخبار ، فلا حاجه في إطاله الكلام في بيان سائر الأقوال ، والنقض والإبرام فيما ذكر لها من الاستدلال .

ولا بأس بصرفه إلى تحقيق حال الوضع ، وإنّه حكم مستقل بالجعل كالتكليف ، أو منزع عنه وتابع له في الجعل ، أو فيه تفصيل ، حتى يظهر حال ما ذكر هنا بين التكليف والوضع من التفصيل .

فنقول وبالله الاستعانه :

لا- خلاف كما لا إشكال في اختلاف التكليف والوضع مفهوماً ، واختلافهما في الجمله مورداً ، لباده ما بين مفهوم السبيه أو الشرطيه ومفهوم مثل الإيجاب أو الاستحباب من المخالفه والمبانه .

كما لا ينبغي النزاع في صحة تقسيم الحكم الشرعاً إلى التكليفي والوضعى ، بداعه أن الحكم وأنّ لم يصح تقسيمه إليهما بعض معانيه ولم يكدر يصح إطلاقه على الوضع ، إلا أن صحة تقسيمه بالبعض الآخر إليهما وصحه إطلاقه عليه بهذا المعنى ، مما لا يكاد ينكر ، كما لا يخفى ، ويشهد به كثره (٢)

ص: ٣٩٩

١- التهذيب ١ / ٢٨٥ : الباب ١٢ ، الحديث ١١٩ .

٢- في « أ » : كان مما لا يكاد ينكر .

إطلاق الحكم عليه في كلماتهم ، والالتزام بالتجوز فيه ، كما ترى.

وكذا لا- وقع للنزاع في إنّه محصور في أمور مخصوصه ، كالشرطية والسببيه والمانعيه - كما هو المحكى عن العلامه - أو مع زياده العلّيه والعلامية ، أو مع زياده الصحه والبطلان ، والعزيمه والرخصه ، أو زياده غير ذلك - كما هو المحكى عن غيره ^(١) - أو ليس بمحصور ، بل كلما ليس بتكليف مما له دخل فيه أو في متعلقه وموضوعه ، أو لم يكن له دخل مما أطلق عليه الحكم في كلماتهم ؛ ضروره إنّه لا- وجه للتخصيص بها بعد كثره إطلاق الحكم في الكلمات على غيرها ، مع إنّه لا تكاد تظهر ثمه مهمه علميه أو عمليه للنزاع في ذلك ، وإنما المهم في النزاع هو أن الوضع كالتكليف في إنّه مجعله تشريعًا بحيث يصح انتزاعه بمجرد إنشائه ، أو غير مجعله كذلك ، بل إنّما هو منتر عن التكليف ومجعله تتبعه وبجعله.

والتحقيق أن ما عدّ من الوضع على أنحاء.

منها : ما لا- يكاد يتطرق إليه الجعل تشريعًا أصلًا ، لا- استقلالاً ولا تبعًا ، وأنّ كان مجعلولاً تكويناً عرضًا بعين جعل موضوعه كذلك.

ومنها : ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل التشريعى إلا تبعًا للتکليف.

ومنها : ما يمكن فيه الجعل استقلالاً بإنشائه ، وتبعاً للتکليف بكونه منشأ لانتزاعه ، وأنّ كان الصحيح انتزاعه من إنشائه وجعله ، وكون التکليف من آثاره وأحكامه ، على ما يأتي الإشاره إليه.

أما النحو الأول : فهو كالسببيه والشرطية والمانعيه والرافعيه لما هو

ص: ٤٠٠

١- الآمدى ، الأحكام في أصول الأحكام / ٨٥ ، في حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه.

سبب التكليف وشرطه ومانعه ورافعه ، حيث إنّه لا يكاد يعقل انتزاع هذه العناوين لها من التكليف المتأخر عنها ذاتاً ، حدوثاً أو ارتفاعاً ، كما أنّ اتصافها بها ليس إلّا لأجل ما عليها من الخصوصية المستدعيه لذلك تكويناً ، للزوم أن يكون في العلة بأجزاءها من ربط (١) خاص ، به كانت مؤثرة (٢) في معلولها ، لا-في غيره ، ولا-غيرها فيه ، وإلّا لزم أن يكون كلّ شيء مؤثراً في كلّ شيء ، وتلك الخصوصية لا يكاد يوجد فيها بمجرد إنشاءً مفاهيم العناوين ، ومثل قول : دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة إنشاءً لا إخباراً ، ضرورة بقاء الدلوك على ما هو عليه قبل إنشاء السببية له ، من كونه واحداً لخصوصيّه مقتضيه لوجوبها أو فاقداً لها ، وأنّ الصلاة لا تكاد تكون واجبة عند الدلوك ما لم يكن هناك ما يدعوه إلى وجوبها ، ومعه تكون واجبه لا محالة وأنّ لم ينشأ السببية للدلوك أصلاً.

ومنه انقدح أيضاً ، عدم صحة انتزاع السببية له حقيقة من إيجاب الصلاه عنده ، لعدم اتصافه بها بذلك ضروره.

نعم لا بأس باتصافه بها عنيه ، واطلاق السبب عليه مجازاً ، كما لا بأس بأن يُعبر عن إنشاءً وجوب الصلاه عند الدلوك - مثلاً - بإنّه سبب لوجوبها فكتّى به عن الوجوب عنده.

فظهر بذلك إنّه لا-منشاً لانتزاع السببية وسائل ما لأجزاء العلة للتکلیف ، إلّا ما هي إليها من الخصوصية الموجبه لدخول كلّ فيه على نحو غير دخل الآخر ، فتدبرّ جيداً.

وأما النحو الثاني : فهو كالجزئي والشرطي والمانع والقاطعي ، لما هو جزء المكلف به وشرطه ومانعه وقاطعه ، حيث إنّ اتصاف شيء بجزئيه المأمور به أو شرطيته أو غيرهما لا-يكاد يكون إلّا بالأمر بجمله أمور مقيده بأمر وجودي أو عدمي ، ولا يكاد يتتصف شيء بذلك - أي كونه جزءاً أو شرطاً

ص: ٤٠١

١- في «أ» : من ربط.

٢- في «أ» : كان مؤثراً ، وفي «ب» : كانت مؤثراً.

للأمومر به - إلّا بطبع ملاحظه الأمر بما يشتمل عليه مقيداً بأمر آخر ، وما لم يتعلق بها الأمر كذلك لما كاد اتصف بالجزئيه أو الشرطيه ، وأنّ أنشأ الشارع له الجزئيه أو الشرطيه ، وجعل الماهيه واحتراعها ليس إلّا تصوير ما فيه المصلحه المهمه الموجبه للأمر بها ، فتصورها بأجزائها وقيودها لا- يوجب اتصف شىء منها بجزئيه الأمومر به أو شرطه قبل الأمر بها. فالجزئيه للأمومر به أو الشرطيه له إنّما ينزع لجزئه أو شرطه بملاحظه الأمر به ، بلا حاجه إلى جعلها له ، وبدون الأمر به لا اتصف بها أصلاً ، وأنّ اتصف بالجزئيه أو الشرطيه للمتصور أو لذى المصلحه ، كما لا يخفى.

وأما النحو الثالث : فهو كالحجيه والقضايا والولاـيه والنيابه والحربيه والزوجيه والملكـيه إلى غير ذلك ، حيث إنّها وأنّ كان من الممكن انتراعها من الأحكـام التكـليفيـه التي تكون في مواردـها - كما قيل - ومن جعلـها بإنشـاء أنفسـها ، إلـّا إنـه لا يـكـاد يـشكـ في صـحة اـنتـرـاعـها من مجردـ جـعـلـهـ تـعـالـيـ ، أوـ منـ بـيـدـهـ الـأـمـرـ مـنـ قـبـلـهـ - جـلـ وـعـلاـ - لـهـ بـإـنـشـائـهاـ ، بـحـيثـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ آـثـارـهاـ ، كـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ ضـرـورـهـ صـحـهـ اـنتـرـاعـ الـمـلـكـيـهـ وـالـزـوـجـيـهـ وـالـطـلاقـ وـالـعـتـاقـ بـمـجـدـ العـقـدـ أوـ الـايـقـاعـ مـنـ بـيـدـ الـاختـيـارـ بـلـ مـلـاحـظـهـ التـكـالـيفـ وـالـأـثـارـ ، وـلـوـ كـانـ مـنـتـرـعـهـ عـنـهـ لـمـ كـادـ يـصـحـ إـعـتـارـهـ إلـّاـ بـمـلـاحـظـتهاـ ، وـلـلـزـمـ أـنـ لـيـقـعـ مـاـ قـصـدـ ، وـوـقـعـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ.

كـمـاـ لـاـ يـنـبغـيـ أـنـ يـشـكـ فيـ عـدـمـ صـحـهـ اـنتـرـاعـهاـ عـنـ مـجـدـ التـكـلـيفـ فـيـ مـوـرـدـهـاـ ، فـلـاـ يـنـزعـ الـمـلـكـيـهـ عـنـ إـبـاحـهـ التـصـرـفـاتـ ، وـلـاـ الزـوـجـيـهـ مـنـ جـواـزـ الـوطـيـ ، وـهـكـذاـ سـائـرـ الـاعـتـارـاتـ فـيـ أـبـوابـ الـعـقـودـ وـالـإـيقـاعـاتـ.

فـانـقـدـحـ بـذـلـكـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـاعـتـارـاتـ إـنـمـاـ تـكـوـنـ مـجـعـولـهـ بـنـفـسـهـاـ ، يـصـحـ اـنتـرـاعـهاـ بـمـجـدـ إـنـشـائـهاـ كـالـتـكـلـيفـ ، لـاـ مـجـعـولـهـ بـتـبعـهـ وـمـنـتـرـعـهـ عـنـهـ.

وـهـمـ وـدـفـعـ : اـمـاـ الـوـهـمـ (١)ـ فـهـوـ أـنـ الـمـلـكـيـهـ كـيـفـ جـعـلـتـ مـنـ الـاعـتـارـاتـ

ص: ٤٠٢

١- انظر شرح التجريد ٢١٦ ، المسألـهـ الثـامـنـهـ فـيـ الـمـلـكـ.

الحاصله بمجرد الجعل والإنشاء التي تكون من خارج المحمول ، حيث ليس بحذائها في الخارج شيء ، وهي إحدى المقولات المحمولات بالضميمه التي لا- تكاد تكون بهذا السبب ، بل بأسباب آخر كالتعمم والتقمص والتنعل ، فالحاله الحاصله منها للإنسان هو الملك ، وأين هذه من الاعتبار الحاصل بمجرد إنشائه؟

وأما الدفع : فهو أن الملك يقال بالاشراك على ذلك ، ويسمى بالجده أيضاً ، واحتصاص شيء بشيء خاص ، وهو ناشيء اما من جهة إسناد وجوده إليه ، ككون العالم ملكاً للباري جل ذكره ، أو من جهة الاستعمال والتصرف فيه ، ككون الفرس لزيد برковبه له وسائل تصرفاته فيه ، أو من جهة إنشائه والعقد مع من اختياره بيده ، كملك الأرض والقار البعيد للمشتري بمجرد عقد البيع شرعاً وعرفاً.

فالملك الذي يسمى بالجده أيضاً ، غير الملك الذي هو احتصاص خاص ناشيء من سبب اختياري كالعقد ، أو غير اختياري كالإرث ، ونحوهما من الأسباب اختياريه وغيرها - فالتوهم إنما نشأ من إطلاق الملك على قوله الجده أيضاً ، والغفله عن أنه بالاشراك بينه وبين الاحتصاص الخاص والإضافه الخاصه الإشرافيه كملكه تعالى للعالم ، أو المقوليه كملك غيره لشيء بسبب من تصرف واستعمال أو إرث أو عقد أو غيرها (١) من الأعمال ، فيكون شيء ملكاً واحداً بمعنى ، والآخر بالمعنى الآخر ، فتدبر.

إذا عرفت اختلاف الوضع في الجعل ، فقد عرفت إنه لا مجال لاستصحاب دخل ماله الدخل في التكليف إذا شك في بقائه على ما كان عليه من الدخل ، لعدم كونه حكماً شرعاً ، ولا- يترب عليه أثر شرعى ، والتکليف وأنّ كان مترتبًا عليه إلّا إنه ليس بترتباً شرعى ، فافهم.

ص: ٤٠٣

١- في «أ» : غيرهما.

وأنه لا إشكال في جريان الاستصحاب في الوضع المستقل بالجعل ، حيث إنه كالتكليف ، وكذا ما كان مجهولاً بالتبع ، فإن أمر وضعه ورفعه بيد الشارع ولو بتبع منشأ انتزاعه ، وعدم تسميته حكماً شرعاً لو سلم غير ضائز بعد كونه مما تناله يد التصرف شرعاً ، نعم لا مجال لاستصحابه ، لاستصحاب سببه ومنشأ انتزاعه ، فافهم.

ثم إن هنا تنبهات :

الأول : إنه يعتبر في الاستصحاب فعله الشك واليقين ، فلا- استصحاب مع الغفلة ، لعدم الشك فعلاً. ولو فرض أنه يشك لو التفت ؛ ضروره أن الاستصحاب وظيفه الشاك ، ولا شك مع الغفله أصلاً ، فيحكم بصحه صلاه من أحدث ثم غفل وصلى ثم شك في إنه تطهر قبل الصلاه ، لقاعدده الفراغ ، بخلاف من التفت قبلها وشك ثم غفل وصلى ، فيحكم بفساد صلاته فيما إذا قطع بعدم تطهيره بعد الشك ، لكونه محدثاً قبلها بحكم الاستصحاب ، مع القطع بعدم رفع حدثه الاستصحابي.

لا يقال : نعم ، ولكن استصحاب الحدث في حال الصلاه بعد ما التفت بعدها يقتضي أيضاً فسادها.

فإنه يقال : نعم ، لو لا قاعده الفراغ المقتضيه لصحتها المقدمه على أصاله فسادها.

الثاني : إنه هل يكفي في صحه الاستصحاب الشك في بقاء شيء على تقدير ثبوته ، وأن لم يحرز ثبوته فيما رتب عليه أثر شرعاً أو عقلاً؟ إشكال ، من عدم إحراز الثبوت فلا يقين ، ولا بد منه ، بل ولا شك ، فإنه على تقدير لم يثبت ، ومن أن اعتبار اليقين إنما هو لأجل أن التعبد والتزيل شرعاً إنما هو في

البقاء لا في الحدوث ، فيكفى الشك فيه على تقدير الثبوت ، فيتعدّد به على هذا التقدير ، فيتربّط عليه الآخر فعلًا فيما كان هناك أثر ، وهذا هو الأظهر ، وبه يمكن أن يذبّعه في استصحاب الأحكام التي قامت الأمارات المعتبرة على مجرد ثبوتها ، وقد شك في بقائها على تقدير ثبوتها ، من الإشكال بإنه لا يقين بالحكم الواقعى ، ولا يكون هناك حكم آخر فعلى ، بناءً على ما هو التحقيق (١) ، من أن قضيّه حجيّه الاماره ليست إلّا تنجز التكاليف مع الإصابه والعتر مع المخالفه ، كما هو قضيّه الحجه المعتبره عقلًا ، كالقطع والظن في حال الانسداد على الحكمه ، لا إنشاءً أحکام فعليه شرعیه ظاهريه ، كما هو ظاهر الأصحاب.

ووجه الذبّ بذلك ، أنّ الحكم الواقعى الذى هو مؤدّى الطريق حينئذ محكوم بالبقاء ، فتكون الحجه على ثبوت حجه على بقائه تعبدًا ؛ للملازمه بينه وبين ثبوته واقعاً.

إن قلت : كيف؟ وقد أخذ اليقين بالشيء في التعبد ببقائه في الأخبار ، ولا يقين في فرض تقدير الثبوت.

قلت : نعم ، ولكن الظاهر إنّه أخذ كشفا عنه ومرآه لثبوته ليكون التعبيـد في بقائه ، والتعبد مع فرض ثبوته إنما يكون في بقائه ، فافهمـ.

الثالث : إنّه لا فرق في المتيقّن السابق بين أن يكون خصوص أحد

ص: ٤٠٥

١- وأمّا بناءً على ما هو المشهور من كون مؤديات الأمارات أحـکاماً ظاهريـه شـرعـيـه ، كما اشتهر أنّ ظـيـه الطـرـيق لا يـنـافـي قـطـعيـه الحـكـم ، فالاستصحاب جـار ، لأنّ الحـكـم الذى أدـتـ إلـيـ الـأـمـارـه مـحـتمـلـ الـقـاءـ لـإـمـكـانـ إـصـابـتهاـ الـوـاقـعـ ، وـكـانـ مـاـ يـقـيـ ، والـقطـعـ بعدـمـ فـعـلـيـتـهـ - حـيـنـذـ - معـ اـحـتـمـالـ بـقـائـهـ لـكـونـهـ بـسـبـبـ دـلـالـهـ الـأـمـارـهـ ، وـالـمـفـرـوضـ عـدـمـ دـلـالـتـهـ إـلــاـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ ، لـاـ عـلـىـ بـقـائـهـ ، غـيـرـ ضـائـرـ بـفـعـلـيـتـهـ النـاشـئـ بـاسـتصـحـابـهـ ، فـلاـ تـغـفـلـ (ـمـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ)ـ .

الأحكام ، أو ما يشتر� بين الاثنين منها ، أو الأزيد من أمر عام.

فإن كان الشك في بقاء ذاك العام من جهة الشك في بقاء الخاص الذي كان في ضمنه وارتفاعه ، كان استصحابه كاستصحابه بلا كلام.

وإن كان الشك فيه من جهة تردد الخاص الذي في ضمنه ، بين ما هو باق أو مرتفع قطعاً ، فكذا لا إشكال في استصحابه ، فيترتّب عليه كافه ما يترتّب عليه عقلاً أو شرعاً من أحكامه ولوازمه ، وتردد ذاك الخاص - الذي يكون الكلّي موجوداً في ضمنه ويكون وجوده بعين وجوده - بين متيقن الارتفاع ومشكوك الحدوث المحكوم بعدم حدوثه ، غير ضائر باستصحاب الكلّي المتحقق في ضمنه ، مع عدم إخلاله باليقين والشك في حدوثه وبقائه ؛ وإنما كان التردد بين الفردان ضائراً باستصحاب أحد الخاصين اللذين كان أمره مردداً بينهما ، لإخلاله باليقين الذي هو أحد ركني الاستصحاب ، كما لا يخفى . نعم ، يجب رعايه التكاليف المعلومة إجمالاً المترتبة على الخاصين ، فيما علم تكليف في البين .

وتوجه كون الشك في بقاء الكلّي الذي في ضمن ذاك المردّد مسبباً عن الشك في حدوث الخاص المشكوك حدوثه المحكم بعدم الحدوث بأصاله عدمه ؟ ف fasid قطعاً ، لعدم كون بقائه وارتفاعه من لوازمه حدوثه وعدم حدوثه ، بل من لوازمه كون الحادث المتيقن ذاك المتيقن الارتفاع أو البقاء ، مع أن بقاء القدر المشترك إنما هو بعين بقاء الخاص الذي في ضمنه لا إنما من لوازمه ، على إنّه لو سلم إنّه من لوازمه حدوث المشكوك فلا شبهه في كون اللزوم عقلياً ، ولا يكاد يترتّب بأصاله عدم الحدوث إلّا ما هو من لوازمه وأحكامه شرعاً .

وأما إذا كان الشك في بقائه ، من جهة الشك في قيام خاص آخر في مقام ذاك الخاص الذي كان في ضمنه بعد القطع بارتفاعه ، ففي استصحابه إشكال ، أظهره عدم جريانه ، فإن وجود الطبيعي وأنّ كان بوجود فرده ، إلّا

أن وجوده في ضمن المتعدد من أفراده ليس من نحو وجود واحد له ، بل متعدد حسب تعددها ، فلو قطع بارتفاع ما علم وجوده منها ، لقطع بارتفاع وجوده ، وأن شك في وجود فرد آخر مقارن لوجود ذاك الفرد ، أو لارتفاعه بنفسه أو بملاكم ، كما إذا شك في الاستحباب بعد القطع بارتفاع الإيجاب بملاكم مقارن أو حادث.

لا- يقال : الأمر وأن كان كما ذكر ، إلا إنه حيث كان التفاوت بين الإيجاب والاستحباب وهكذا بين الكراهة والحرمة ، ليس إلا بشده الطلب بينهما وضعيته ، كان تبدل أحدهما بالأخر مع عدم تخلل العدم غير موجب لتعدد وجود الطبيعي بينهما ، لمساقه الاتصال مع الوحدة ، فالشك في التبدل حقيقه شك في بقاء الطلب وارتفاعه ، لا في حدوث وجود آخر.

فإنه يقال : الأمر وأن كان كذلك ، إلا أن العرف حيث يرى الإيجاب والاستحباب المتبادلين فردين متبانين ، لا واحداً مختلفاً الوصف في زمانين ، لم يكن مجال للاستصحاب ، لما مرت [\(١\)](#) الإشارة إليه وتأتي [\(٢\)](#) ، من أن قضيه إطلاق أخبار الباب ، أن العبره فيه بما يكون رفع اليد عنه مع الشك بنظر العرف نقضاً ، وأن لم يكن بنقض بحسب الدقه ، ولذا لو انعكس الأمر ولم يكن نقض عرفاً ، لم يكن الاستصحاب جاريًّا وأن كان هناك نقض عقلاً.

ومما ذكرنا في المقام ، يظهر - أيضاً - حال الاستصحاب في متعلقات الأحكام في الشبهات الحكمية والموضوعية ، فلا تغفل.

الرابع : إن لا فرق في المتيقن بين أن يكون من الأمور القاره أو التدريجيه الغير القاره ، فإن الأمور الغير القاره وأن كان وجودها ينصرم ولا يتحقق

ص: ٤٠٧

١- ص ٣٨٦

٢- ص ٤٢٧

منه جزء إلّا بعد ما انصرم منه جزء وانعدم ، إلّا إنّه ما لم يتخلل في البين العدم ، بل وإنّ تخلل بما لا يخل بالاتصال عرفاً وأنّ انفصل حقيقة ، كانت باقيه مطلقاً أو عرفاً ، ويكون رفع اليد عنها - مع الشك في استمرارها وانقطاعها - نقضاً. ولا يعتبر في الاستصحاب - بحسب تعريفه وأخبار الباب وغيرها من أداته - غير صدق النقض والبقاء كذلك قطعاً هذا. مع أن الانصرام والتدrog في الوجود في الحركة - في الأين وغيره - إنما هو في الحركة القطعية ، وهي كون الشيء في كل آن في حد أو مكان ، لا التوسطية وهي كونه بين المبدأ والمنتهى ، فإنّه بهذا المعنى يكون قاراً مستمراً.

فانقدح بذلك إنّه لا مجال للإشكال في استصحاب مثل الليل أو النهار وترتيب مالهما من الآثار. وكذا كلما إذا كان الشك في الأمر التدريجي من جهة الشك في انتهاء حركته ووصوله إلى المنتهي ، أو إنّه بعد في البين. وأما إذا كان من جهة الشك في كميته ومقداره ، كما في نبع الماء وجريانه ، وخروج الدم وسيلاً ، فيما كان سبب الشك في الجريان والسيلان الشك في إنّه بقى في المنبع والرحم فعلاً شيء من الماء والدم غير ما سال وجرى منهما ، فربما يشكل في استصحابهما حيئاً ، فإن الشك ليس في بقاء جريان شخص ما كان جارياً ، بل في حدوث جريان جزء آخر شك في جريانه من جهة الشك في حدوثه ، ولكنه يتخيل بإنه لا يختل به ما هو الملاك في الاستصحاب ، بحسب تعريفه ودليله حسبما عرفت.

ثم إنّه لا يخفى أن استصحاب بقاء الأمر التدريجي ، أمّا يكون من قبيل استصحاب الشخص ، أو من قبيل استصحاب الكلى بأقسامه ، فإذا شك في أن السورة المعلومة التي شرع فيها تمت أو بقى شيء منها ، صحّ فيه استصحاب الشخص والكلى ، وإذا شك فيه من جهة ترددتها بين القصيره والطويله ، كان

من القسم الثاني ، وإذا شك في إنه شرع في أخرى مع القطع يانه قد تمت الأولى كان من القسم الثالث ، كما لا يخفى.

هذا في الزمان ونحوه من سائر التدريجيات.

وأما الفعل المقيد بالزمان ، فتارةً يكون الشك في حكمه من جهة الشك في بقاء قيده ، وطوراً مع القطع بانقطاعه وانتفائه من جهة أخرى ، كما إذا احتمل أن يكون التقييد (١) به إنما هو بلحاظ تمام المطلوب لا أصله.

فإن كان من جهة الشك في بقاء القيد، فلا بأس باستصحابه قيده من الرzman، كالنهار الذي قيد به الصوم مثلاً، فيترتب عليه وجوب الإمساك وعدم جواز الإفطار ما لم يقطع بزواله، كما لا بأس باستصحابه نفس المقيد، فيقال: إن الامساك كان قبل هذا الآن في النهار، والآن كما كان فيجب، فتأمل.

وإن كان من الجهة الأخرى ، فلا مجال إلّا لاستصحاب الحكم في خصوص ما لم يؤخذ الزمان فيه إلّا ظرفاً لثبوته لا قياداً مقوماً لموضوعه ، وإلّا فلا مجال إلّا لاستصحاب عدمه فيما بعد ذاك الزمان ، فإنّه غير ما علم ثبوته له ، فيكون الشك في ثبوته له - أيضاً - شكّاً في أصل ثبوته بعد القطع بعده ، لا في بقائه.

لا يقال : إن الزمان لا محاله يكون من قيود الموضوع وإن أخذ ظرفاً لثبوت الحكم في دليله ، ضرورة دخل مثل الزمان فيما هو المناط لشيئته ، فلا مجال إلّا لاستصحاب عدمه.

فإنه يقال : نعم ، لو كانت العبرة في تعين الموضوع بالدقة ونظر العقل ، وأما إذا كانت العبرة بنظر العرف فلا شبهه في أن الفعل بهذا النظر موضوع واحد في الزمانين ، قطع بثبوت الحكم له في الزمان الأول ، وشك فيبقاء هذا الحكم له وارتفاعه في الزمان الثاني ، فلا يكون مجال إلّا لاستصحاب ثبوته.

لا يقال : فاستصحاب كل واحد من الثبوت والعدم يجري لثبوت كلا النظرين ، ويقع التعارض بين الاستصحابين ، كما قيل.

فإنه يقال : إنما يكون ذلك لو كان في الدليل ما بمفهومه يعم النظرين ، وإلا فلا يكاد يصح إلا إذا سبق بأحدهما ، لعدم إمكان الجمع بينهما لكمال المنافاه بينهما ، ولا يكون في أخبار الباب ما بمفهومه يعمهما ، فلا يكون هناك إلا استصحاب واحد ، وهو استصحاب الثبوت فيما إذا أخذ الزمان ظرفا ، واستصحاب العدم فيما إذا أخذ قيدا ؛ لما عرفت من أن العبرة في هذا الباب بالنظر العرفي ، ولا - شبهه في أن الفعل فيما بعد ذاك الوقت مع ما قبله متعدد في الأول ومتعدد في الثاني بحسبه ؛ ضرورة أن الفعل المقيد بزمان خاص غير الفعل في زمان آخر ، ولو بالنظر المسامحي العرفي.

نعم ، لا - يبعد أن يكون بحسبه - أيضاً - متعددًا فيما إذا كان الشك في بقاء حكمه ، من جهة الشك في إنه بنحو التعدد المطلوبى ، وأن حكمه بتلك المرتبة التي كان مع ذاك الوقت وأن لم يكن باقياً بعده قطعاً ، إلا أنه يتحمل بقاوته بما دون تلك المرتبة من مراتبه فيستصحب ، فتأمل جيداً.

إزاحه وهم : لا - يخفى أن الطهاره الحدثيه والخبيه وما يقابلها يكون مما إذا وجدت بأسبابها ، لا يكاد يشك في بقائها إلا من قبل الشك في الرافع لها ، لا من قبل الشك في مقدار تأثير أسبابها ، ضرورة إنها إذا وجدت بها كانت تبقى ما لم يحدث رافع لها ، كانت من الأمور الخارجيه أو الأمور الاعتباريه التي كانت لها آثار شرعية ، فلا أصل لأصاله عدم جعل الموضوع سبباً للطهاره بعد المدى ، وأصاله عدم جعل الملاقه سبباً للنجاسه بعد الغسل مره ، كما حكى عن بعض الأفضل (١) ، ولا يكون ها هنا أصل إلا أصاله الطهاره أو

ص: ٤١٠

١- هو الفاضل النراقى فى مناهج الأحكام والأصول / ٢٤٢ ، فى الفائده الأولى من فوائد ذكرها ذيل

الخامس : إنّه كما لا إشكال فيما إذا كان المتيقن حكماً فعلياً مطلقاً ، لا ينبغي الإشكال فيما إذا كان مشروطاً معلقاً ، فلو شك في مورد لأجل طروء بعض الحالات عليه في بقاء أحکامه ، فيعنى صحة استصحاب أحکامه المطلقة صحة استصحاب أحکامه المعلقة ، لعدم الاختلال بذلك فيما اعتبر في قوام الاستصحاب من اليقين ثبوتاً والشك بقاء.

وتوجه (١) إنّه لا- وجود للمعلق قبل وجود ما علق عليه فاختل أحد ركنيه فاسد ، فإن المعلق قبله إنّما لا يكون موجوداً فعلاً ، لا إنّه لا- يكون موجوداً أصلًا ، ولو بنحو التعليق ، كيف؟ والمفروض إنّه مورد فعلاً للخطاب بالتحرير - مثلاً - أو الإيجاب ، فكان على يقين منه قبل طروء الحالة فيشك فيه بعده ، ولا يعتبر في الاستصحاب إلّا الشك في بقاء شيء كان على يقين من ثبوته ، واختلاف نحو ثبوته لا يكاد يوجب تفاوتاً في ذلك.

وبالجملة : يكون الاستصحاب متمماً لدليله الدليل على الحكم فيما أهمل أو أجمل ، كان الحكم مطلقاً أو معلقاً ، فيبركته يعم الحكم للحالة الطارئة اللاحقة كالحالة السابقة ، فيحكم - مثلاً - بأن العصير الزبيبي يكون على ما كان عليه سابقاً في حال عنيّته ، من أحکامه المطلقة والمعلقة لو شك فيها ، فكما يحكم ببقاء ملكيته يحكم بحرمتها على تقدير غليانه.

إن قلت : نعم ، ولكن لا- مجال لاستصحاب المعلق لمعارضته باستصحابه ضد المطلق ، فيعارض استصحاب الحرمة المعلقة للعصير

ص: ٤١١

١- راجع المناهل للسيد المجاهد / ٦٥٢.

قلت : لا- يكاد يضر استصحابه على نحو كان قبل عروض الحاله التي شك في بقاء حكم المعلق بعده ؛ ضروره إنّه كان مغتياً بعدم ما علىه المعلق ، وما كان كذلك لا يكاد يضر ثبوته بعده بالقطع فضلاً عن الاستصحاب ؛ لعدم المضاده بينهما ، فيكونان بعد عروضها بالاستصحاب كما كانا معًا بالقطع قبل بلا منفاه أصلًا ، وقضيه ذلك انتفاء الحكم [\(١\)](#)المطلقة بمجرد ثبوت ما علىه المعلق ، فالغليان في المثال كما كان شرطًا للحرمه كان غاية للحليه ، فإذا شك في حرمته المعلقه بعد عروض حاله عليه ، شك في حليته المغتاه لا محالة أيضًا ، فيكون الشك في حليته أو حرمتها فعلاً بعد عروضها متّحداً خارجاً مع الشك في بقائه على ما كان عليه من الحليه والحرمه بنحو كانتا عليه ، فقضيه استصحاب حرمته المعلقه بعد عروضها الملازم لاستصحاب حليته المغتاه حرمتها فعلاً بعد غليانه وانتفاء حليته ، فإنّه قضيه نحو ثوتهاما كان بدليل الاستصحاب ، كما لا يخفى بأدنى التفات على ذوى الألباب ، فالتفت ولا تعفل [\(٢\)](#)

ال السادس : لا فرق أيضًا بين أن يكون المتيقّن من أحکام هذه الشریعه او الشریعه السابقة ، إذا شك في بقائه وارتفاعه بنسخه في هذه الشریعه ، لعموم أدله الاستصحاب ، وفساد توهم احتلال أركانه فيما كان

ص: ٤١٢

١- في « ب » حكم المطلقة.

٢- كي لا تقول في مقام التفصي عن إشكال المعارضه : إن الشك في الحليه فعلاً بعد الغليان يكون مسبباً عن الشك في الحرمه المعلقه ، فيشك في أنه لا- ترتب بينهما عقلأ- ولا- شرعاً ، بل بينهما ملازمه عقلأ ، لما عرفت من أن الشك في الحليه أو الحرمه الفعليين بعده متّحد مع الشك في بقاء حرمته وحليته المعلقه ، وأنّ قضيه الاستصحاب حرمتها فعلاً ، وانتفاء حليتها بعد غليانه ، فإن حرمتها كذلك وأنّ كان لازماً عقلأ لحرمتها المعلقه المستصحبه ، إلا إنّه لازم لها ، كان ثوتها بخصوص خطاب ، أو عموم دليل الاستصحاب ، فافهم منه (قدس سره).

المتيقن من أحكام الشريعة السابقة لاــ محاله ، إِمَّا لعدم اليقين بثبوتها في حقّهم ، وَأَنْ علم بثبوتها سابقاً في حق آخرين ، فلا شك في بقائها أيضاً ، بل في ثبوت مثلها ، كما لا يخفى ، وإنما لليقين بارتفاعها بنسخ الشريعة السابقة بهذه الشريعة ، فلا شك في بقائها حينئذ ، ولو سُلم اليقين بثبوتها في حقّهم ؛ وذلك لأنّ الحكم الثابت في الشريعة السابقة حيث كان ثابتاً لأفراد المكلف ، كانت متحقّقة وجوداً أو مقدّره ، كما هو قضيه القضايا المترافقه المتداوله ، وهي قضايا حقيقية ، لا خصوص الأفراد الخارجيه ، كما هو قضيه القضايا الخارجيه ، وإلاّ لما صحّ الاستصحاب في الأحكام الثابتة في هذه الشريعة ، ولا النسخ بالنسبة إلى غير الموجود في زمان ثبوتها ، كان الحكم في الشريعة السابقة ثابتاً لعامه أفراد المكلف ممن وجد أو يوجد ، وكان [\(١\)](#) الشك فيه كالشك في بقاء الحكم الثابت في هذه الشريعة لغير من وجد في زمان ثبوته ، والشريعة السابقة وأنّ كانت منسوخه بهذه الشريعة يقيناً ، إلاّ إنّه لا يوجب اليقين بارتفاع أحكامها بتمامها ، ضرورة أن قضيه نسخ الشريعة ليس ارتفاعها كذلك ، بل عدم بقائها بتمامها ، والعلم إجمالاًــ بارتفاع بعضها إنما يمنع عن استصحاب ما شك في بقائه منها ، فيما إذا كان من أطراف ما علم ارتفاعه إجمالاًــ ، لا فيما إذا لم يكن من أطرافه ، كما إذا علم بمقداره تفصيلاً ، أو في موارد ليس المشكوك منها ، وقد علم بارتفاع ما في موارد الأحكام الثابتة في هذه الشريعة.

ثم لا يخفى إنّه يمكن إرجاع ما أفاده شيخنا العلامه [\(٢\)](#) - أعلى الله في الجنان

ص: ٤١٣

١ــ في كفايه اليقين بثبوته ، بحيث لو كان باقيا ولم ينسخ لعمه ، ضرورة صدق إنّه على يقين منه ، فشك فيه بذلك ، ولزوم اليقين بثبوته في حقه سابقاً بلا ملزم. وبالجمله : قضيه دليل الاستصحاب جرّيـانه لاثبات حكم السابق للاحق وإسرائـه إليه فيما كان يعمـه ويشملـه ، لولا طروع حالـه معـها يـتحملـ نـسـخـه وـرـفـعـه ، وـكـانـ دـلـيلـه قـاصـراًـ عـنـ شـمـولـهـ ، مـنـ دونـ لـزـومـ كـونـهـ ثـابـتـاـ لـهـ قـبـلـ طـرـوـئـهـ أـصـلـاًـ ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ (ـمـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ)ـ .

٢ــ فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ / ٣٨١ـ ، عـنـ قولـهـ : وـثـانـيـاـ انـ اختـلافـ الأـشـخـاـصـ ..ـ الخـ.

مقامه - في ذب إشكال (١) تغاير الموضوع في هذا الاستصحاب من الوجه الثاني إلى ما ذكرنا ، لا ما يوهمه ظاهر كلامه ، من أن الحكم ثابت للكلئ ، كما أن الملكي له في مثل باب الزكاه والوقف العام ، حيث لا مدخل للأشخاص فيها ؛ ضروره أن التكليف والبعث أو الزجر لا يكاد يتعلق به كذلك ، بل لا بد من تعلقه بالأشخاص ، وكذلك الثواب أو العقاب المترتب على الطاعه أو المعصيه ، وكان غرضه من عدم دخل الأشخاص عدم أشخاص خاصه ، فافهم.

وأما ما أفاده من الوجه الأول (٢)، فهو وأن كان وجيهها بالنسبة إلى جريان الاستصحاب في حق خصوص المدرك للشريعتين ، إلا إنّه غير مجد في حق غيره من المعدومين ، ولا يكاد يتم الحكم فيهم ، بضروره اشتراك أهل الشريعة الواحدة أيضاً ، ضروره أن قضيه الاشتراك ليس إلا أن الاستصحاب حكم كل من كان على يقين فشك ، لا إنّه حكم الكل ولو من لم يكن كذلك بلا شك ، وهذا واضح.

السابع : لا شبهه في أن قضيه أخبار الباب هو إنشاء حكم مماثل للمستصحب في إستصحاب الأحكام ، ولأحكامه في استصحاب الموضوعات ، كما لا شبهه في ترتيب ما للحكم المنشأ بالاستصحاب من الآثار الشرعيه والعقلية ، وإنما الإشكال في ترتيب الآثار الشرعيه المترتبه على المستصحب بواسطه غير شرعويه عاديه كانت أو عقلية ، ومنظمه أن مفاد الأخبار : هل هو تنزيل المستصحب والتبعيد به وحده؟ بلحاظ خصوص ما له من الأثر بلا واسطه ، أو تنزيله بلوازمه العقلية أو العاديه؟ كما هو الحال في تنزيل مؤديات الطرق والأمراء ، أو بلحاظ مطلق ما له من الأثر ولو بالواسطه؟ بناء على

ص: ٤١٤

-
- ١- الصحيح ما أثبتناه خلافاً لما في النسخ.
 - ٢- فرائد الأصول / ٣٨١ ، عند قوله : وفيه أولاً .. الخ.

صحه التنزيل (١) بلحاظ أثر الواسطه أيضاً لأجل أن أثر الأثر أثر.

وذلك لأن مفادها لو كان هو تزيل الشيء وحده بلحاظ أثر نفسه ، لم يترتب عليه ما كان مترباً عليها ، لعدم إحرازها حقيقه ولا تعبداً ، ولا- يكون تزيله بلحاظه ، بخلاف ما لو كان تزيله بوازمه ، أو بلحاظ ما يعم آثارها ، فإنه يترتب باستصحابه ما كان بوساطتها.

والتحقيق : أن الأخبار إنما تدل على التبعد بما كان على يقين منه فشك ، بلحاظ ما لنفسه من آثاره وأحكامه ، ولا دلالة لها بوجه على تزيله بوازمه التي لا- يكون كذلك ، كما هي محل ثمره الخلاف ، ولا على تزيله بلحاظ ماله مطلقاً ولو بالواسطه ، فإن المتيقن إنما هو لحاظ آثار نفسه ، وأما آثار لوازمه فلا دلالة هناك على لحاظها أصلاً ، وما لم يثبت لحاظها بوجه أيضاً لما كان وجه لتربيتها عليه باستصحابه ، كما لا يخفى.

نعم لا يبعد ترتيب خصوص ما كان محسوباً بنظر العرف من آثار نفسه لخفاء ما بوساطته ، بدعوى أن مفاد الأخبار عرفاً ما يعمه أيضاً حقيقه ، فافهم.

كما لا- يبعد ترتيب ما كان بوساطه ما لا يمكن التفكير عرفاً بينه وبين المستصحب تزيلاً ، كما لا تفكير بينهما واقعاً ، أو بوساطه ما لأجل وضوح

ص: ٤١٥

١- ولكن الوجه عدم صحة التنزيل بهذا اللحاظ ، ضرورة إنه ما يكون شرعاً لشيء من الأثر لا دخل له بما يستلزم عقلاً أو عادة ، وحديث أثر الأثر وأنّ كان صادقاً إلّا إنه إذا لم يكن الترتيب بين الشيء وأثره وبينه وبين مؤثره مختلفاً ، وذلك ضرورة إنه لا يكاد يعد الأثر الشرعي لشيء أثراً شرعاً لما يستلزم عقلاً أو عادة أصلاً ، لا بالنظر الدقيق العقلى ولا النظر المسامحى العرفى ، إلّا فيما عد أثر الواسطه أثراً لذاتها لخفائها أو لشده وضوح الملازمه بينهما ، بحيث عدا شيئاً واحداً ذا وجهين ، وأثر أحدهما أثر الاثنين ، كما يأتي الإشاره إليه ، فافهم منه (قدس سره). ص: ٤١٥

لزومه له ، أو ملازمته معه بمثابة عد أثره أثراً لهما ، فإن عدم ترتيب مثل هذا الأثر عليه يكون نقضاً ليقينه بالشك أيضاً ، بحسب ما يفهم من النهي عن نقضه عرفاً ، فافهم .

ثم لا يخفى وضوح الفرق بين الاستصحاب وسائر الأصول التعبديه وبين الطرق والأمارات ، فإن الطريق أو الاماره حيث إنه كما يحکى عن المؤدّى ويشير إليه ، كذا يحکى عن أطرافه من ملزمته ولوازمه ولزماته ويشير إليها ، كان مقتضى إطلاق دليل اعتبارها لزوم تصدیقها في حکایتها ، وقضيته حجیه المثبت منها كما لا يخفى ، بخلاف مثل دليل الاستصحاب ، فإنه لا بد من الاقتصر مما فيه من الدلاله على التبعـد بثبوـته ، ولا دلاله له إلـى على التبعـد بثبوـت المشـكوك بلـاحظ أثـره ، حسبـما عرفـت فلا دلالـه له على اعتـبار المـثبت منه ، كـسائر الأـصول التـعبـديـه ، إلـى فـيمـا عـدـ أـثـر الوـاسـطـه أـثـراً لـخـفـائـها ، أو لـشـدـه وـضـوـحـها وـجـلـائـها ، حـسـبـما حـقـقـناـه .

الثامن : إنه لا - تفاوت في الأثر المترتب على المستصحب ، بين أن يكون مترتبًا عليه بلا وساطة شيء ، أو بواسطه عنوان كلی ينطبق ويحمل عليه بالحمل الشائع ويتحدد معه وجوداً ، كان متترعاً عن مرتبه ذاته ، أو بمحلاـحظه بعض عوارضه مما هو خارج المحمول لا بالضـميـمه ، فإن الأـثر في الصـورـتين إنـما يـكون لـه حـقـيقـه ، حـيـث لا يـكون بـحـذـاء ذـلـك الـكـلـي في الـخـارـج سـواـه ، لـغـيرـه مـمـا كـانـ مـبـاـيـنـا مـعـه ، أو مـنـ أـعـراـضـه مـمـا كـانـ مـحـمـوـلاً عـلـيـه بـالـضـميـمه كـسوـادـه مـثـلاً أو بـياـضـه ، وـذـلـك لـأـنـ الطـبـيـعـيـ إنـما يـوـجـدـ بـعـينـه وـجـودـ فـردـه ، كـما أـنـ العـرـضـيـ كالـمـلـكـيـهـ وـالـغـصـيـيـهـ وـنـحـوـهـمـاـ لـاـ وـجـودـ لـهـ إـلـىـ بـعـنـىـ وـجـودـ مـنـشـأـ اـنـتـزـاعـهـ ، فـالـفـرـدـ أوـ مـنـشـأـ الـأـنـتـزـاعـ فـيـ الـخـارـجـ هـوـ عـيـنـ مـاـ رـتـبـ عـلـيـهـ الأـثـرـ ، لـاـ شـيـءـ آـخـرـ ، فـاستـصـحـابـهـ لـتـرـتـيـبـهـ لـاـ يـكـونـ بـمـثـبـتـ كـمـاـ توـهـمـ (1)

ص: ٤١٦

1- المتوهـمـ هوـ الشـيـخـ (رهـ) فـيـ الـأـمـرـ السـادـسـ منـ تـنبـيـهـاتـ الـاستـصـحـابـ عـنـ قـوـلـهـ لـاـ فـرقـ فـيـ الـأـمـرـ العـادـيـ ...ـ الخـ فـرـائـدـ الـأـصـولـ /

وكذا لا- تفاوت في الأثر المستصحب أو المترتب عليه ، بين أن يكون مجعلولاً شرعاً بنفسه كالتكليف وبعض أنحاء الوضع ، أو بمنشأ انتزاعه كبعض أنحاء كالجزئية والشرطية والمانعية ، فإنه أيضاً مما ناله يد الجعل شرعاً ويكون أمره بيد الشارع وضعاً ورفعاً ولو بوضع منشأ انتزاعه ورفعه.

ولا- وجه لاعتبار أن يكون المترتب أو المستصحب مجعلولاً مستقلاً كما لا يخفى ، فليس استصحاب الشرط أو المانع لترتيب الشرطية أو المانعية بمثبت ، كما ربما توهم^(١) بتخيل أن الشرطية أو المانعية ليست من الآثار الشرعية ، بل من الأمور الانتزاعية ، فافهم.

وكذا لا تفاوت في المستصحب أو المترتب بين أن يكون ثبوت الأثر وجوده ، أو نفيه وعدمه ، ضرورة أن أمر نفيه بيد الشارع كبوته . وعدم إطلاق الحكم على عدمه غير ضائع ، إذ ليس هناك ما دلّ على اعتباره بعد صدق نقض اليقين بالشك برفع اليد عنه كصدقه برفعها من طرف ثبوته كما هو واضح ؛ فلا وجه للإشكال في الاستدلال على البراءة باستصحاب البراءة من التكليف ، وعدم المنع عن الفعل بما في الرسالة^(٢) ، من أن عدم استحقاق العقاب في الآخرة ليس من اللوازم المجعلة الشرعية ، فإن عدم استحقاق العقوبة وأنّ كان غير مجعل ، إلا إنّه لا حاجه إلى ترتيب أثر مجعل في استصحاب عدم المنع ، وترتبط عدم الاستحقاق مع كونه عقلياً على استصحابه ، إنما هو لكونه لازم مطلق عدم المنع ولو في الظاهر ، فتأمل.

التاسع : إنّه لا يذهب عليك أن عدم ترتيب الأثر الغير الشرعي ولا

ص: ٤١٧

١- المتوهם هو الشيخ (ره) في القول السابع في الاستصحاب ، عند قوله أن الثاني مفهوم منتزع الخ فرائد الأصول / ٣٥١.

٢- هذا مفاد كلام الشيخ في التمسك باستصحاب البراءة في ادلته اصل البراءة ، فرائد الأصول / ٢٠٤.

الشرعى بوساطه غيره من العادى أو العقلى بالاستصحاب ، إنما هو بالنسبة إلى ما للمستصحب واقعاً ، فلا يكاد يثبت به من آثاره إلّا أثره الشرعى الذى كان له بلا واسطه ، أو بوساطه أثر شرعى آخر ، حسبما عرفت فيما مرت (١) ، لا بالنسبة إلى ما كان للأثر الشرعى مطلقاً ، كان بخطاب الاستصحاب أو بغيره من أنحاء الخطاب ، فإن آثاره الشرعية كانت أو غيرها يتربّ عليه إذا ثبت ولو بأن يستصحب ، أو كان من آثار المستصحب ، وذلك لتحقق موضوعها حينئذ حقيقة ، فما للوجوب عقلاً يتربّ على الوجوب الثابت شرعاً باستصحابه أو استصحابه موضوعه ، من وجوب المواقفه وحرمه المخالفه واستحقاق العقوبه إلى غير ذلك ، كما يتربّ على الثابت بغير الاستصحاب ، بلا شبهه ولا ارتياه ، فلا تغفل .

العاشر : إنّه قد ظهر مما مرت (٢) لزوم أن يكون المستصحب حكماً شرعاً أو ذا حكم كذلك ، لكنه لا يخفى إنّه لابد أن يكون كذلك بقاء ولو لم يكن كذلك ثبوتاً فلو لم يكن المستصحب في زمان ثبوته حكماً ولا له أثر شرعاً وكان في زمان استصحابه كذلك - أي حكماً أو ذا حكم - يصحّ استصحابه كما في استصحاب عدم التكليف ، فإنه وأنّ لم يكن بحكم مجعلول في الأزل ولا ذا حكم ، إلّا إنّه حكم مجعلول فيما لا يزال ، لما عرفت من أن نفيه كثبوته في الحال مجعلول شرعاً ، وكذا استصحاب موضوع لم يكن له حكم ثبوتاً ، أو كان ولم يكن حكمه فعلياً ولو حكم كذلك بقاء ، وذلك لصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عنه والعمل ، كما إذا قطع بارتفاعه يقيناً ، ووضوح عدم دخل أثر الحاله السابقه ثبوتاً فيه وفي تزييلها بقاء ، فتوهم اعتبار الأثر سابقاً - كما ربما يتوهّم الغافل من اعتبارِ كون المستصحب حكماً أو ذا حكم - فاسد قطعاً ، فتدبرّ جيداً .

ص: ٤١٨

١- راجع التنبيه السابع ، ص ٤١٣ .

٢- المصدر المتقدم .

الحادي عشر : لا إشكال في الاستصحاب فيما كان الشك في أصل تحقق حكم أو موضوع.

وأما إذا كان الشك في تقدمه وتأخره بعد القطع بتحققه وحدوده في زمان :

فإن لو حظ بالإضافة إلى أجزاء الزمان ، فكذا لا إشكال في استصحاب عدم تتحققه في الزمان الأول ، وترتيب آثاره ؛ لا آثار تأخره عنه ، لكونه بالنسبة إليه مثبتاً إلّا بدعوى خفاء الواسطه ، أو عدم التفكيك في التزيل بين عدم تتحققه إلى زمان وتأخره عنه عرفاً ، كما لا تفكيك بينهما واقعاً ، ولا آثار حدوثه في الزمان الثاني ، فإنه نحو وجود خاص ، نعم لا بأس بترتيبها بهذا ك الاستصحاب ، بناءً على إنه عباره عن أمر مركب من الوجود في الزمان اللاحق وعدم الوجود في السابق.

وإن لو حظ بالإضافة إلى حادث آخر علم بحدوده أيضاً ، وشك في تقدم ذاك عليه وتأخره عنه ، كما إذا علم بعراض حكمين أو موت متواترين ، وشك في المتقدم والمتأخر منهمما ، فإن كانوا مجهولين التاريخ :

فتاره كان الأثر الشرعي لوجود أحدهما بنحو خاص من التقدم أو التأخر أو التقارن ، لا للآخر ولا له بنحو آخر ، فاستصحاب عدمه صار بلا معارض ، بخلاف ما إذا كان الأثر لوجود كلّ منهما كذلك ، أو لكلّ من أنحاء وجوده ، فإنه حينئذ يعارض ، فلا مجال لاستصحاب عدم في واحد ، للمعارضه باستصحاب عدم في آخر ، لتحقيق أركانه في كلّ منهما. هذا إذا كان الأثر المهمّ مترتبًا على وجوده الخاص الذي كان مفاده كان التامه.

واما إن كان مترتبًا على ما إذا كان متصفاً بالتقدم ، أو بأحد ضديه الذي كان الناقصه ، فلا مورد لها هنا للاستصحاب ، لعدم اليقين السابق فيه ، بلا ارتياط.

وأخرى كان الأثر لعدم أحدهما في زمان الآخر ، فالتحقيق إنه أيضاً ليس

بمورد للاستصحاب ، فيما كان الأثر المهم مترتبًا على ثبوته [للحادث ، بأن يكون الأثر الحادث] (١) المتصف بالعدم في زمان حدوث الآخر لعدم اليقين بحدوثه كذلك في زمان ، [بل قضيه الاستصحاب عدم حدوثه كذلك ، كما لا يخفى] (٢). وكذا فيما كان مترتبًا على نفس عدمه في زمان الآخر واقعًا ، وأنّ كان على يقين منه في آن قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما ، لعدم إحراز اتصال زمان شكه وهو زمان حدوث الآخر بزمان يقينه ، لاحتمال انفصاله عنه باتصال حدوثه به.

وبالجملة (٣) كان بعد ذاك الآن الذي قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما زمان حدوثه ، والآخر زمان حدوث الآخر وثبوته الذي يكون ظرفاً للشك في إنه فيه أو قبله ، وحيث شك في أن أيهما مقدم وأيهما مؤخر لم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، ومعه لا مجال للاستصحاب حيث لم يحرز معه كون رفع اليد عن اليقين بعدم حدوثه بهذا الشك من نقض اليقين بالشك .

لا يقال : لا شبهه في اتصال مجموع الزمانين بذاك الآن ، وهو بتمامه زمان الشك في حدوثه لاحتمال تأخره على الآخر ، مثلاً إذا كان على يقين من عدم حدوث واحد منها في ساعه ، وصار على يقين من حدوث أحدهما بلا تعين في ساعه أخرى بعدها ، وحدوث الآخر في ساعه ثالثه ، كان زمان الشك في حدوث كلّ منها تمام الساعتين لا خصوص أحدهما ، كما لا يخفى .

ص: ٤٢٠

١- جاءت العباره في نسخه « أ » وحذفت من « ب ».

٢- أثبتنازياده من « ب ».

٣- وأنّ شئت قلت : إن عدمه الأزلی المعلوم قبل الساعتين ، وأنّ كان في الساعه الأولى منها مشكوكاً ، إلا إنّه حسب الفرض ليس موضوعاً للحكم والأثر ، وإنما الموضوع هو عدمه الخاص ، وهو عدمه في زمان حدوث الآخر المحتمل كونه الساعه الأولى المتصله بزمان يقينه ، أو الثانية المنفصله عنه ، فلم يحرز اتصال زمان شكه بزمان يقينه ، ولا بد منه في صدق : لا تنقض اليقين بالشك ، فاستصحاب عدمه إلى الساعه الثانية لا يثبت عدمه في زمان حدوث الآخر إلا على الأصل المثبت فيما دار الأمر بين التقدم والتأخر ، فتدبر ، منه (قدس سره).

فإنه يقال : نعم ، ولكنه إذا كان بلحاظ إضافته إلى أجزاء الزمان ، والمفروض إنه لحاظ إضافته إلى الآخر ، وإنه حدث في زمان حدوثه وثبوته أو قبله ، ولا شبهه أن زمان شكه بهذا اللحاظ إنما هو خصوص ساعه ثبوت الآخر وحدوثه لا الساعتين .

فانقدح إنه لا - مورد ها هنا للاستصحاب لاختلال أركانه لا إنه مورده ، وعدم جريانه إنما هو بالمعارضه ، كي يختص بما كان الأثر لعدم كل في زمان الآخر ، وإلا كان الاستصحاب فيما له الأثر جاريًّا .

وأما لو علم بتاريخ أحدهما ، فلا يخلو أيضاً إنما يكون الأثر المهم مترتبًا على الوجود الخاص من المقدم أو المؤخر أو المقارن ، فلا إشكال في استصحاب عدمه ، لو لا المعارضه باستصحاب عدم في طرف الآخر أو طرفه ، كما تقدم .

وإما يكون مترتبًا على ما إذا كان متصفاً بكذا ، فلا مورد للاستصحاب أصلًا ، لا في مجهول التاريخ ولا في معلومه كما لا يخفي ، لعدم اليقين بالاتصال به سابقًا فيهما .

وإما يكون مترتبًا على عدمه الذي هو مفاد ليس التامه في زمان الآخر ، فاستصحاب عدم في مجهول التاريخ منهما كان جاريًّا ، لاتصال زمان شكه بزمان يقينه ، دون معلومه لانتفاء الشك فيه في زمان ، وإنما الشك فيه بإضافة زمانه إلى الآخر ، وقد عرفت جريانه فيهما تارةً وعدم جريانه كذلك أخرى .

فانقدح إنه لا - فرق بينهما ، كان الحادثان مجهولي التاريخ أو كانوا مختلفين ، ولا بين مجهوله ومعلومه في المختلفين ، فيما اعتبر في الموضوع خصوصيه ناشيء من إضافه أحدهما إلى الآخر بحسب الزمان من التقدم ، أو أحد ضديه وشك فيها ، كما لا يخفي .

كما انقدح إنه لا مورد للاستصحاب أيضًا فيما تعاقب حالتان متضادتان

كالطهاره والنجاسه ، وشك فى ثبوتهما وانتفائهما ، للشك فى المقدم والمؤخر منها ، وذلك لعدم إحراز الحاله السابقة المتيقنه المتصله بزمان الشك فى ثبوتهما ، وترددتها بين الحالتين ، وإنّه ليس من تعارض الاستصحابين ، فافهم وتأمل في المقام فإنه دقيق.

الثانى عشر : إنّه قد عرفت (١) أن مورد الاستصحاب لابد أن يكون حكمًا شرعياً أو موضوعاً لحكم كذلك ، فلا إشكال فيما كان المستصحب من الأحكام الفرعية ، أو الموضوعات الصرفه الخارجيه ، أو اللغويه إذا كانت ذات احكام شرعية.

وأما الأمور الاعتقاديه التي كان المهم فيها شرعاً هو الانقياد والتسليم والاعتقاد بمعنى عقد القلب عليها من الأعمال القلبية الاختياريه ، فكذا لا-إشكال في الاستصحاب فيها حكمًا وكذا موضوعاً ، فيما كان هناك يقين سابق وشك لاحق ، لصحه التزيل وعموم الدليل ، وكونه أصلاً عملياً إنما هو بمعنى إنه وظيفه الشك تعبيداً ، قبلاً للأمارات الحاكمه عن الواقعيات ، فيعم العمل بالجوانح كالجوارح ، وأما التي كان المهم فيها شرعاً وعقلاً هو القطع بها ومعرفتها ، فلا مجال له موضوعاً ويجري حكمًا ، فلو كان متيقنا بوجوب تحصيل القطع بشيء - كتفاصيل القيame - في زمان وشك في بقاء وجوبه ، يستصحب.

وأما لو شك في حياه إمام زمانٍ مثلًا فلا يستصحب ، لأجل ترتيب لزوم معرفه إمام زمانه ، بل يجب تحصيل اليقين بمorte أو حياته مع إمكانه ، ولا يكاد يجدى في مثل وجوب المعرفه عقلًا أو شرعاً ، إلّا إذا كان حجه من باب إفادته الظن و كان المورد مما يكتفى به أيضًا ، فالاعتقاديات كسائر الموضوعات لابد في جريانه فيها من أن يكون في المورد أثر شرعى ، يتمكن من موافقته مع بقاء الشك فيه ، كان ذاك متعلقاً بعمل الجوارح أو الجوانح.

ص: ٤٢٢

١- في التنبيه السابع / ص ٤١٣.

وقد انقدح بذلك إنّه لا مجال له في نفس النبّوه ، إذا كانت ناشيءه من كمال النفس بمثابه يوحى إليها ، وكانت لازمه لبعض مراتب كمالها ، أمّا لعدم الشك فيها بعد اتصف النفّس بها ، أو لعدم كونها مجعلوه بل من الصفات الخارجيه التكوينيه ، ولو فرض الشك في بقائها باحتتمال انحطاط النفّس عن تلك المرتبه وعدم بقائها بتلك المثابه ، كما هو الشأن في سائر الصفات والملكات الحسنة الحاصله بالرياضيات والمجاهدات ، وعدم أثر شرعى مهم لها يتربّع عليها باستصحابها.

نعم لو كانت النبّوه من المناصب المجعلوه وكانت كالولايه ، وأنّ كان لابد في إعطائهما من أهلّيه وخصوصيّه يستحق بها لها ، لكان مورداً للاستصحاب بنفسها ، فيترتب عليها آثارها ولو كانت عقلية بعد استصحابها ، لكنه يحتاج إلى دليل كان هناك غير منوط بها ، وإلا لدار ، كما لا يخفى.

وأما استصحابها بمعنى استصحاب بعض أحكام شريعة من اتصف بها ، فلا إشكال فيها كما مر [\(١\)](#).

ثم لا يخفى أن الاستصحاب لا يكاد يلزم به الخصم ، إلّا إذا اعترف بإنه على يقين فشك ، فيما صحيّ هناك التبعد والتزيل ودل عليه الدليل ، كما لا يصح أن يقنع به إلّا مع اليقين والشك والدليل على التزيل.

ومنه انقدح إنّه لا موقع لتشبّث الكتابي باستصحاب نبّوه موسى أصلًا ، لا إلزاماً للمسلم ، لعدم الشك في بقائها قائمه بنفسه المقدسه ، واليقين بنسخ شريعته ، وإلا لم يكن ب المسلم ، مع إنه لا يكاد يلزم به ما لم يعترف بإنه على يقين وشك ؛ ولا اقناعاً مع الشك ، للزوم معرفه النبي بالنظر إلى حالاته ومعجزاته عقلاً ، وعدم الدليل على التبعد بشرعيته لا عقلاً ولا شرعاً ، والاتكال على قيame في شريعتنا لا يكاد يجديه إلّا على نحو محال ؛ ووجوب العمل بالاحتياط عقلاً في حال

ص: ٤٢٣

١- في التنبيه السادس / ص ٤١١.

عدم المعرفه بمراعاه الشريعتين ما لم يلزم منه الاختلال ، للعلم بثبوت إحداهمما على الإجمال ، إلّا إذا علم بلزم البناء على الشريعة السابقة ما لم يعلم الحال.

الثالث عشر : إنّه لاـ شبهه فى عدم جريان الاستصحاب فى مقام مع دلالة مثل العام ، لكنه ربما يقع الإشكال والكلام فيما إذا خصّص فى زمان فى أن المورد بعد هذا الزمان مورد الاستصحاب أو التمسك بالعام.

والتحقيق أن يقال : إن مفاد العام ، تاره يكون - بمحاطة الزمان - ثبوت حكمه لموضوعه على نحو الاستمرار والدوام ، وأخرى على نحو جعل كلّ يوم من الأيام فرداً لموضوع ذاك العام. وكذلك مفاد مخصوصه ، تاره يكون على نحوأخذ الزمان ظرف استمرار حكمه ودوامه ، وأخرى على نحو يكون مفرداً ومؤخذاً في موضوعه.

فإن كان مفاد كلّ من العام والخاص على النحو الأول ، فلا محيس عن استصحاب حكم الخاص في غير مورد دلالته ، لعدم دلالة للعام على حكمه ، لعدم دخوله على حده في موضوعه ، وانقطاع الاستمرار بالخاص الدال على ثبوت الحكم له في الزمان السابق ، من دون دلالته على ثبوته في الزمان اللاحق ، فلا مجال إلّا لاستصحابه.

نعم لو كان الخاص غير قاطع لحكمه ، كما إذا كان مخصوصاً له من الأول ، لما ضرّ به في غير مورد دلالته ، فيكون أول زمان استمراد حكمه بعد زمان دلالته ، فيصح التمسك بـ (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) [\(١\)](#) ولو خصّص بخيار المجلس ونحوه ، ولا يصح التمسك به فيما إذا خصّص بخيار لا في أوله ، فافهم.

وإن كان مفادهما على النحو الثاني ، فلا بدّ من التمسك بالعام بلا كلام ،

ص: ٤٢٤

١- سورة المائدہ : الآیه . ١

لكون موضوع الحكم بلحاظ هذا الزمان من أفراده ، فله الدلاله على حكمه ، والمفروض عدم دلاله الخاص على خلافه.

وإن كان مفاد العام على النحو الأول والخاص على النحو الثاني ، فلا مورد للاستصحاب ، فإنه وأن لم يكن هناك دلاله أصلًا ، إلّا أن انسحاب الحكم الخاص إلى غير مورد دلالته من إسراء حكم موضوع إلى آخر ، لا-استصحاب حكم الموضوع ، ولا مجال أيضًا للتمسك بالعام لما مز آنفًا ، فلا بدّ من الرجوع إلى سائر الأصول.

وإن كان مفادهما على العكس كان المرجع هو العام ، للاقتصار في تخصيصه بمقدار دلاله الخاص ، ولكنه لو لا دلالته لكان الاستصحاب مرجعًا ، لما عرفت من أن الحكم في طرف الخاص قد أخذ على نحو صحيحة استصحابه ؛ فتأمل تعرف أن إطلاق كلام (١) شيخنا العلامه (أعلى الله مقامه) في المقام نفيًا وإثباتًا في غير محله.

الرابع عشر : الظاهر أن الشك في أخبار الباب وكلمات الأصحاب هو خلاف اليقين ، فمع الظن بالخلاف فضلًا عن الظن بالوقاية يجري الاستصحاب. ويدل عليه - مضافاً إلى أنه كذلك لغة كما في الصحاح ، وتعارف استعماله فيه في الإخبار في غير باب - قوله عليه السلام في أخبار الباب : (ولكن تنقصه بيقين آخر) حيث إنّ ظاهره أنه في بيان تحديد ما ينقض به اليقين وإنّه ليس إلا اليقين ، وقوله أيضًا : (لا حتى يستيقن إنه قد نام) بعد السؤال عنه عليه السلام عمّا (إذا حرّك في جنبه شيء وهو لا يعلم) حيث دلّ بإطلاقه مع ترك الاستفصال بين ما إذا أفادت هذه الاماره الظن ، وما إذا لم تفده ، بداهه إنّها لو لم تكن مفيده له دائمًا وكانت مفيده له أحياناً ، على عموم النفي لصورة الإفاده ، وقوله عليه السلام بعده : (ولا تنقض اليقين بالشك) أن الحكم في المعينا مطلقاً هو عدم نقض اليقين بالشك ، كما لا

ص: ٤٢٥

١- راجع الأمر العاشر من تنبیهات الاستصحاب ، فرائد الأصول / ٣٩٥.

يُخفي.

وقد استدل عليه أيضاً بوجهين آخرين :

الأول (١) : الإجماع القطعى على اعتبار الاستصحاب مع الظن بالخلاف على تقدير اعتباره من باب الإخبار.

وفيه : إن لا وجه لدعواه ولو سلم اتفاق الأصحاب على الاعتبار ، لاحتمال أن يكون ذلك من جهة ظهور دلالة الإخبار عليه.

الثانى (٢) : إن الظن الغير المعتبر ، إن علم بعدم اعتباره بالدليل ، فمعنى أنه وجوده كعدمه عند الشارع ، وأن كلما يترب شرعاً على تقدير عدمه فهو المترتب على تقدير وجوده ، وأن كان مما شك فى اعتباره ، فمرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلى السابق بسببه إلى نقض اليقين بالشك ، فتأمل جيداً.

وفيه : إن قضيه عدم اعتباره لإلغائه أو لعدم الدليل على اعتباره لا يكاد يكون إلا عدم إثبات مظنه به بعيداً ، ليترتب عليه آثاره شرعاً ، لا ترتيب آثار الشك مع عدمه ، بل لابد حينئذ في تعين أن الوظيفه أى أصل من الأصول العمليه من الدليل ، فلو فرض عدم دلالة الأخبار معه على اعتبار الاستصحاب فلا بد من الانتهاء إلى سائر الأصول بلا شبها ولا ارتياباً ، ولعله أشير إليه بالأمر بالتأمل (٣) ، فتأمل جيداً.

تتمه : لا يذهب عليك إن لا بد في الاستصحاب من بقاء الموضوع ، وعدم

ص: ٤٢٦

١- هذا هو الوجه الأول في استدلال الشيخ (ره) على تعليم الشك ، في الأمر الثاني عشر من تنبیهات الاستصحاب ، فرائد الأصول / ٣٨٩.

٢- هذا هو الوجه الثالث في استدلال الشيخ (ره) على تعليم الشك ، في الأمر الثاني عشر من تنبیهات الاستصحاب ، فرائد الأصول / ٣٩٨.

٣- راجع فرائد الأصول ، الأمر الثاني عشر من تنبیهات الاستصحاب / ٣٨٩.

أماره معتبره هناك ولو على وفاته ، فها هنا مقامان :

المقام الأول : إنه لا إشكال في اعتبار بقاء الموضوع بمعنى اتحاد القضيه المشكوكه مع المتيقنه موضوعاً ، كاتحادهما حكماً ، ضروره إنّه بدونه لا- يكون الشك في البقاء بل في الحدوث ، ولارفع اليدي عن اليقين في محل الشك نقض اليقين بالشك ، فاعتبار البقاء بهذا المعنى لا يحتاج إلى زياده بيان وإقامه برهان ، والاستدلال (١) عليه باستحاله انتقال العرض إلى موضوع آخر لتقومه بالموضوع وتشخصه به غريب ، بداهه أن استحالته حقيقه غير مستلزم لاستحالته بعيداً ، والالتزام بأثاره شرعا.

وأما بمعنى إحراز وجود الموضوع خارجاً ، فلا- يعتبر قطعاً في جريانه لتحقق أركانه بدونه ، نعم ربما يكون مما لا بد منه في ترتيب بعض الآثار ، ففي استصحاب عداله زيد لا يحتاج إلى إحراز حياته لجواز تقليده ، وأنّ كان محتاجاً إليه في جواز الاقداء به أو وجوب إكرامه أو الانفاق عليه.

وإنما الإشكال كله في أن هذا الاتحاد هل هو بنظر العرف؟ أو بحسب دليل الحكم؟ أو بنظر العقل؟ فلو كان مناط الاتحاد هو نظر العقل فلا- مجال للاستصحاب في الأحكام ، لقيام احتمال تغير الموضوع في كلّ مقام شك في الحكم بزوال بعض خصوصيات موضوعه ، لاحتمال دخله فيه ، ويختص بال الموضوعات ، بداهه إنّه إذا شك في حياه زيد شك في نفس ما كان على يقين منه حقيقه ؛ بخلاف ما لو كان بنظر العرف أو بحسب لسان الدليل ، ضروره أن انتفاء بعض الخصوصيات وإن كان موجباً للشك في بقاء الحكم لاحتمال دخله في موضوعه ، إلا إنّه ربما لا يكون بنظر العرف ولا في لسان الدليل من مقوماته.

كما إنّه ربما لا يكون موضوع الدليل بنظر العرف بخصوصه موضوعاً ، مثلً

ص: ٤٢٧

١- استدل به الشيخ (ره) في خاتمه الاستصحاب ، في شروط جريان الاستصحاب ، فرائد الأصول / ٤٠٠ .

إذا ورد (العنب إذا غلى يحرم) كان العنب بحسب ما هو المفهوم عرفاً هو خصوص العنب ، ولكن العرف بحسب ما يرتکز في أذهانهم ويتخيلونه من المناسبات بين الحكم وموضوعه ، يجعلون الموضوع للحرمه ما يعم الزبيب ويرون العنبية والزبيبية من حالاته المتبادل ، بحيث لو لم يكن الزبيب محكماً بما حكم به العنب ، كان عندهم من ارتفاع الحكم عن موضوعه ، ولو كان محكماً به كان من بقائه ، ولا ضير في أن يكون الدليل بحسب فهمهم على خلاف ما ارتکز في أذهانهم بسبب ما تخيلوه من الجهات والمناسبات فيما إذا لم تكن بمثابة تصلح قرينه على صرفه عما هو ظاهر فيه.

ولا يخفى أن النقض وعدمه حقيقه يختلف بحسب الملحوظ من الموضوع ، فيكون نقضاً بلحاظ موضوع ، ولا يكون بلحاظ موضوع آخر ، فلا بد في تعين أن المناط في الاتحاد هو الموضوع العرفى أو غيره ، من بيان أن خطاب (لا تنقض) قد سيق بأى لحاظ؟.

فالتحقيق أن يقال : إن قضيه إطلاق خطاب (لا تنقض) هو أن يكون بلحاظ الموضوع العرفى ، لأنَّ المنساق من الإطلاق في المحاورات العرفية ومنها الخطابات الشرعية ، فما لم يكن هناك دلائله على أن النهي فيه بنظر آخر غير ما هو الملحوظ في محاوراتهم ، لا محيض عن الحمل على أنه بذلك اللحاظ ، فيكون المناط في بقاء الموضوع هو الاتحاد بحسب نظر العرف ، وأنَّ لم يحرز بحسب العقل أو لم يساعده النقل ، فيستصحب مثلاً ما ثبت بالدليل للعنب إذا صار زبيباً ، لبقاء الموضوع واتحاد القضيتين عرفاً ، ولا يستصحب فيما لا اتحاد كذلك وأنَّ كان هناك اتحاد عقلاً ، كما مر الإشارة إليه في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى [\(١\)](#)، فراجع.

المقام الثاني : إنَّ لا شبهه في عدم جريان الاستصحاب مع الأماره المعتبره

ص: ٤٢٨

١- في نهاية التنبية الثالث / ص ٤٠٦.

فى مورد ، وإنما الكلام فى إنّه للورود أو الحكمه أو التوفيق بين دليل اعتبارها وخطابه.

والتحقيق إنّه للورود ، فإن رفع اليد عن اليقين السابق بسبب أماره معتبره على خلافه ليس من نقض اليقين بالشك بل باليقين ، وعدم رفع اليد عنه مع الأماره على وفقه ليس لأجل أن لا يلزم نقضه به ، بل من جهة لزوم العمل بالحججه.

لا يقال : نعم ، هذا لو أخذ بدليل الاماره فى مورده ، ولكنه لم لا يؤخذ بدليله ويلزم الأخذ بدليلها؟

فإنّه يقال : ذلك إنّما هو لأجل إنّه لا محذور فى الأخذ بدليلها بخلاف الأخذ بدليله ، فإنّه يستلزم تخصيص دليلها بلا مخصص إلا على وجه دائر ، إذ التخصيص به يتوقف على اعتباره معها ، واعتباره كذلك يتوقف على التخصيص به ، إذ لواه لا مورد له معها ، كما عرفت آنفاً.

وأما حديث الحكمه (١) فلا أصل له أصلًا ، فإنه لا نظر لدليلها إلى مدلول دليله إثباتاً وبما هو مدلول الدليل ، وأنّ كان د إلّا على إغائه معها ثبوتاً وواقعاً ، لمنافاه لزوم العمل بها مع العمل به لو كان على خلافها ، كما أن قضيه دليله إغائتها كذلك ، فإن كلام من الدليلين بصدق بيان ما هو الوظيفه للجاهل ، فيطرد كلّ منهما الآخر مع المخالفه ، هذا مع لزوم اعتباره معها فى صوره الموافقه ، ولا أظن أن يلتزم به القائل بالحكمه ، ففهم فإن المقام لا يخلو من دقه.

وأما التوفيق ، فإن كان بما ذكرنا فنعم الاتفاق ، وأنّ كان بتخصيص دليله بدليلها فلا وجه له ، لما عرفت من إنّه لا يكون مع الأخذ به نقض يقين بشك ، لا إنّه غير منهي عنه مع كونه من نقض اليقين بالشك.

ص: ٤٢٩

١- القائل بها هو الشيخ الاعظم (ره) ، راجع فرائد الأصول ، فى خاتمه الاستصحاب ، الشرط الثالث فى جريان الاستصحاب /

لا بأس ببيان النسبة بين الاستصحاب وسائر الأصول العملية ، وبيان التعارض بين الاستصحابين.

أما الأوّل : فالنسبة بينه وبينها هي بعينها النسبة بين الأماره وبينه ، فيقدم عليها ولا مورد معه لها ، للزوم محذور التخصيص إلّا بوجه دائر في العكس وعدم محذور فيه أصلًا ، هذا في النقلية منها.

وأما العقلية فلا يكاد يشتبه وجه تقديمها عليها ، بداعه عدم الموضوع معه لها ، ضرورة إنّه إتمام حجّه وبيان ومؤمن من العقوبه وبه الأمان ، ولا شبهه في أن الترجيح به عقلاً صحيح.

وأما الثانى : فالتعارض بين الاستصحابين ، إن إن لعدم إمكان العمل بهما بدون علم بانتقاد الحاله السابقه فى أحدهما ، كاستصحاب وجوب أمرین حدث بينهما التضاد في زمان الاستصحاب ، فهو من باب تراحم [\(١\)](#) الواجبين.

ص: ٤٣٠

١- فيتخير بينهما إن لم يكن أحد المستصحبين أهـم ، وإلـا فيتـعـيـنـ الأـخـذـ بـالـأـهـمـ ، ولا مجال لـتوـهـمـ إـنـهـ لاـ يـكـادـ يـكـونـ هـنـاكـ أـهـمـ ، لأـجلـ أـنـ إـيـجاـبـهـمـ إـنـمـاـ يـكـونـ مـنـ بـابـ وـاحـدـ وـهـوـ اـسـتـصـحـابـهـمـ مـنـ دـوـنـ مـزـيـهـ فـيـ أـحـدـهـمـ أـصـلـاـ ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـاسـتـصـحـابـ إـنـمـاـ يـثـبـتـ الـمـسـتـصـحـبـ ، فـكـمـاـ يـثـبـتـ بـهـ الـوـجـوبـ وـالـاسـتـحـبابـ ، يـثـبـتـ بـهـ كـلـ مـرـتـبـهـ مـنـهـمـ ، فـيـسـتـصـحـبـ ، فـلـاـ تـغـفـلـ مـنـهـ (قدس سره).

وإن كان مع العلم بانتقاض الحاله السابقة في أحدهما ، فتاره يكون المستصحب في أحدهما من الآثار الشرعيه لمستصحب الآخر ، فيكون الشك فيه مسبباً عن الشك فيه ، كالشك في نجاسه الثوب المغسول بماء مشكوك الطهاره وقد كان طاهراً ، وأخرى لا يكون كذلك.

فإن كان أحدهما أثراً للآخر ، فلا- مورد إلما للاستصحاب في طرف السبب ، فإن الاستصحاب في طرف المسبب موجب لتصحص الخطاب ، وجواز نقض اليقين بالشك في طرف السبب بعدم ترتيب أثره الشرعي ، فإن من آثار طهاره الماء طهاره الثوب المغسول به ورفع نجاسته ، فاستصحاب نجاسه الثوب نقض لليقين بطهارته ، بخلاف استصحاب طهارته ، إذ لا يلزم منه نقض يقين بنجاسه الثوب بالشك ، بل باليقين بما هو رافع لنجاسته ، وهو غسله بالماء المحكم شرعاً بطهارته.

وبالجمله فكل من السبب والمسبب وأنّ كان مورداً للاستصحاب ، إلما أن الاستصحاب في الأول بلا محذور (١) ، بخلافه في الثاني فيه محذور التفصيص بلا وجه إلما بنحو محال ، فاللازم الأخذ بالاستصحاب السببي ، نعم لو لم يجر هذا

ص: ٤٣١

١- وسر ذلك أن رفع اليد عن اليقين في مورد السبب يكون فرداً لخطاب : لا- تنقض اليقين ، ونقضاً لليقين بالشك مطلقاً بلا شك ، بخلاف رفع اليد عن اليقين في مورد المسبب ، فإنه إنما يكون فرداً له إذا لم يكن حكم حرم النقض يعم النقض في مورد السبب ، وإلا- لم يكن بفرد له ، إذ حينئذ يكون من نقض اليقين باليقين ، ضروره إنه يكون رفع اليد عن نجاسه الثوب المغسول بماء محكم بالطهاره شرعاً ، باستصحاب طهارته لليقين بأن كل ثوب نجس يغسل بماء كذلك يصير طاهراً شرعاً. وبالجمله من الواضح لمن له أدنى تأمل ، أن اللازم - في كل مقام كان للعام فرد مطلق ، وفرد كان فرديته له معلقه على عدم شمول حكمه لذلك الفرد المطلق كما في المقام ، أو كان هناك عاماً كان لاحدهما فرد مطلق ولآخر فرد كانت فرديته معلقة على عدم شمول حكم ذاك العام لفرد المطلق ، كما هو الحال في الطرق في مورد الاستصحاب - هو الالتزام بشمول حكم العام لفرد المطلق حيث لا مخصص له ، ومعه لا يكون فرد آخر يعممه أو لا يعممه ، ولا مجال لأن يتلزم بعدم شمول حكم العام لفرد المطلق ليشمل حكمه لهذا الفرد ، فإنه يستلزم التفصيص بلا- وجه ، أو بوجه دائر كما لا يخفى على ذوى البصائر منه (قدس سره).

الاستصحاب بوجه لكان الاستصحاب المسببي جاريًّا ، فإنَّه لا محذور فيه حيثُ مَعْنَى وجود أركانه وعموم خطابه [\(١\)](#).

وإن لم يكن المستصحب في أحدهما من الآثار للآخر ، فالاظهر جريانهما فيما لم يلزم منه محذور المخالفه القطعية للتکلیف الفعلى المعلوم إجمالاً ، لوجود المقتضى إثباتاً وقد المانع عقلاً.

أما وجود المقتضى ، فلطلاق الخطاب وشموله للاستصحاب في أطراف المعلوم بالإجمال ، فإن قوله عليه السلام في ذيل بعضِ أخبار الباب : (ولكن تنقض اليقين باليقين) [\(٢\)](#) لو سلم إنَّه يمنع [\(٣\)](#) عن شمول قوله عليه السلام في صدره : (لا تنقض اليقين بالشك) لليقين والشك في أطرافه ، للزوم المناقضه في مدلوله ، ضرورة المناقضه بين السلب الكلّي والإيجاب الجزئي ، إلَّا إنَّه لا يمنع عن عموم النهي فيسائر الإخبار مما ليس فيه الذيل ، وشموله لما في أطرافه ، فإن إجمال ذاك الخطاب لذلك لا يكاد يسرى إلى غيره مما ليس فيه ذلك.

وأما فقد المانع ، فلأجل أن جريان الاستصحاب في الأطراف لا يوجب إلَّا المخالفه الالتزاميه ، وهو ليس بمحذور لا شرعاً ولا عقلاً.

ومنه قد انقدح عدم جريانه في أطراف العلم بالتكليف فعلاً أصلًا ولو في بعضها ، لوجوب الموافقه القطعية له عقلاً ، ففي جريانه لا محالة يكون محذور المخالفه القطعية أو الاحتماليه ، كما لا يخفى.

تذنيب

لا يخفى أن مثل قاعده التجاوز في حال الإشتغال بالعمل ، وقاعده الفراغ

ص: ٤٣٢

١- في نسخه «أ» سقط من هنا إلى بدايه المقصود الثامن.

٢- التهذيب ٨ / ١ الحديث ١١.

٣- هذا ردّ لوجه منع الشيخ عن جريان الاستصحابين ، راجع فرائد الأصول ٤٢٩ ، خاتمه الاستصحاب ، القسم الثاني من تعارض الاستصحابين عند قوله : بل لأن العلم الإجمالي هنا .. الخ.

بعد الفراغ عنه ، وأصاله صحة عمل الغير إلى غير ذلك من القواعد المقرره في الشبهات الموضوعيه إلّا القرعه تكون مقدّمه على استصحاباتها المقتضيه لفساد ما شك فيه من الموضوعات ، لتخصيص دليلها بأدلتها ، وكون النسبة بينه وبين بعضها عموماً من وجه لا يمنع عن تخصيصه بها بعد الإجماع على عدم التفصيل بين مواردتها ، مع لزوم قله المورد لها جداً لو قيل بتخصيصها بدليلها ، إذ قل مورد منها لم يكن هناك استصحاب على خلافها ، كما لا يخفى.

وأما القرعه فالاستصحاب في موردها يقدم عليها ، لأنّصيّه دليلها من دليلها ، لاعتبار سبق الحاله السابقه فيه دونها ، واحتراصها بغير الأحكام إجمالاً لا يوجب الخصوصيه في دليلها بعد عموم لفظها لها ، هذا مضافاً إلى وهن دليلها بكثره تخصيصه ، حتى صار العمل به في مورد محتاجاً إلى الجبر بعمل معظم ، كما قيل ، وقوه دليله بقله تخصيصه بخصوص دليل.

لا يقال : كيف يجور تخصيص دليلها بدليله؟ وقد كان دليلها رافعاً لموضوع دليله لا لحكمه ، ووجباً لكون نقض اليقين باليقين بالحجه على خلافه ، كما هو الحال بينه وبين أدله سائر الأمارات ، فيكون - هاهنا أيضاً - من دوران الأمر بين التخصيص بلا وجه غير دائئ والتحصّص .

فإنه يقال : ليس الأمر كذلك ، فإن المشكوك مما كانت له حاله سابقه وأنّ كان من المشكل والمجهول والمشتبه بعنوانه الواقعي ، إنما إنه ليس منها بعنوان ما طرأ عليه من نقض اليقين بالشك ، والظاهر من دليل القرعه أن يكون منها بقول مطلق لا في الجمله ، فدليل الاستصحاب الدال على حرمه النقض الصادق عليه حقيقه ، رافع لموضوعه أيضاً ، فافهم .

فلا- بأس برفع اليد عن دليلها عند دوران الأمر بينه وبين رفع اليد عن دليله ، لوهن عمومها وقوه عمومه ، كما أشرنا إليه آنفاً ، والحمد لله أولاً وآخرأ ، وصلى الله على محمد وآلـه باطنـاً وظاهرـاً .

المقصد الثامن في تعارض الأدلة والamarat

فصل [في معنى التعارض]

تصوير

المقصد الثامن

تعارض الأدلة والamarat

ص: ٤٣٥

التعارض هو تنافى الدليلين أو الأدلة بحسب الدلاله ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقه أو عرضاً ، بأن علم بكذب أحدهما إجمالاً مع عدم امتناع اجتماعهما أصلأً . عليه فلا تعارض بينهما بمجرد تنافى مدلولهما ، إذا كان بينهما حكمه رافعه للتعارض والخصومه ، بأن يكون أحدهما قد سيق ناظراً إلى بيان كميء ما أُريد من الآخر ، مقدماً [\(١\)](#) كان أو مؤخراً . أو كانا على نحو إذا عرضنا على العرف وفق بينهما بالتصريح في خصوص أحدهما ، كما هو مطرد في مثل الأدلة المتکفله ليبيان أحکام الموضوعات بعناوينها الأوليه ، مع مثل الأدله النافيه للعسر والحرج والضرر والإكراه والاضطرار ، مما يتکفل لأحكامها بعناوينها الثانويه ، حيث يقدم في مثلهما الأدله النافيه ، ولا تلاحظ النسبة بينهما أصلأً ويتتفق في غيرهما ، كما لا يخفى.

ص: ٤٣٧

١- خلافاً لما يظهر في عباره الشیخ من اعتبار تقدم المحکوم ، راجع فرائد الأصول ٤٣٢ ، التعادل والترجیح ، عند قوله وضابط الحکومه .. الخ.

أو بالتصريف فيهما ، فيكون مجموعهما قرينه على التصرف فيها ، أو في أحدهما المعين ولو كان الآخر أظہر . ولذلك تقدم الأمارات المعتبره على الأصول الشرعيه ، فإنه لا يكاد يتحير أهل العرف في تقديمها عليه بعد ملاحظتها ، حيث لا يلزم منه محذور تخصيص أصلًا ، بخلاف العكس فإنه يلزم منه محذور التخصيص بلا وجه أو بوجه دائر ، كما أشرنا إليه [\(١\)](#) في أواخر الاستصحاب .

وليس [\(٢\)](#) وجه تقديمها حكمتها على أدلتها بعدم كونها ناظره إلى أدلتها بوجه ؛ وعرضها لبيان حكم موردها لا يوجب كونها ناظره إلى أدلتها وشارحه لها ، وإنما كانت أدلتها أيضًا داله - ولو بالالتزام - على أن حكم مورد الاجتماع فعلًا هو مقتضى الأصل لا الأماره ، وهو مستلزم عقلاً نفي ما هو قضيه الأماره ، بل ليس مقتضى حجيتها إلا نفي ما قضيته عقلاً من دون دلاله عليه لفظاً ، ضروريه أن نفس الاماره لا دلاله له إلا على الحكم الواقعى ، وقضيه حجيتها ليست إلا لزوم العمل على وفقها شرعاً المنافي عقلاً للزوم العمل على خلافه وهو قضيه الأصل ، هذا مع احتمال أن يقال : إنه ليس قضيه الحجية شرعاً إلا لزوم العمل على وفق الحجه عقلاً وتنجز الواقع مع المصادفه ، وعدم تنجزه فى صوره المخالفه .

وكيف كان ليس مفاد دليل الاعتبار هو وجوب إلغاء احتمال الخلاف بعيداً ، كي يختلف الحال ويكون مفاده في الأماره نفي حكم الأصل ، حيث إنه حكم الاحتمال بخلاف مفاده فيه ، لأجل أن الحكم الواقعى ليس حكم احتمال خلافه ، كيف؟ وهو حكم الشك فيه واحتماله ، فافهم وتأمل جيداً .

فانقدح بذلك إنه لا تكاد ترتفع غائله المطارده والمعارضه بين الأصل والأماره ، إلا بما أشرنا سابقاً آنفاً ، فلا تغفل ، هذا ولا تعارض أيضاً إذا كان أحدهما قرينه على التصرف في الآخر ، كما في الظاهر مع النص أو الأظہر ، مثل

ص: ٤٣٨

١- في خاتمه الاستصحاب / ص ٤٣٠ .

٢- القائل بالحكومه هو الشيخ في فرائد الأصول ٤٣٢ ، أول مبحث التعادل والترجيح .

العام والخاص والمطلق والمقييد ، أو مثلهما مما كان أحدهما نصاً أو أظهر ، حيث إن بناءً العرف على كون النص أو الأظهر قرينه على التصرف في الآخر.

وبالجملة : الأدلة في هذه الصور وأن كانت متنافية بحسب مدلولاتها ، إلا إنها غير متعارضه ، لعدم تنافيها في الدلالة وفي مقام الإثبات ، بحيث تبقى أبناء المحاوره متخيلاً ، بل بمحاجته المجموع أو خصوص بعضها يتصرف في الجميع أو في البعض عرفاً ، بما ترتفع به المنافاه التي تكون في البين ؛ ولا فرق فيها بين أن يكون السندي فيها قطعياً أو ظنياً أو مختلفاً ، فيقدم النص أو الأظهر - وأن كان بحسب السندي ظنياً - على الظاهر ولو كان بحسبه قطعياً .

وإنما يكون التعارض في غير هذه الصور مما كان التنافي فيه بين الأدلة بحسب الدلالة ومرحله الإثبات ، وإنما يكون التعارض بحسب السندي فيما إذا كان كل واحد منها قطعياً دلالة وجهه ، أو ظنياً فيما إذا لم يكن التوفيق بينها بالتصريف في البعض أو الكل ؛ فإنه حينئذ لا معنى للتبعد بالسندي في الكل ، اما للعمل بكذب أحدهما ، أو لأجل إنه لا معنى للتبعد بصدورها مع إجمالها ، فيقع التعارض بين أدله السندي حينئذ ، كما لا يخفى .

فصل [اصاله التساقط]

التضارض وأن كان لا يوجب إلا سقوط أحد المتعارضين عن الحجية رأساً ، حيث لا يوجب إلا العلم بكذب أحدهما ، فلا يكون هناك مانع عن حجيه الآخر ، إلا إنه حيث كان بلا تعين ولا عنوان واقعاً - فإنه لم يعلم كذبه إلا كذلك ، واحتمال كون كلّ منهما كاذباً - لم يكن واحداً منهمما بحجه في خصوص مؤذاه ، لعدم التعين في الحججه أصلاً ، كما لا يخفى .

نعم يكون نفي الثالث بأحد هما لبقاءه على الحجية ، وصلاحيته على ما هو عليه من عدم التعين لذلك لا بهما ، هذا بناءً على حجيه الأمارات من باب

الطريقيه ، كما هو كذلك حيث لا يكاد يكون حجه طريقاً إلّا ما احتمل إصابته ، فلا محاله كان العلم بكذب أحدهما مانعاً عن حجيته ،

وأما بناءً على حجيتها من باب السبيبيه فكذلك لو كان الحجه هو خصوص ما لم يعلم كذبه ، بأن لا يكون المقتضى للسببيه فيها إلّا فيه ، كما هو المتيقن من دليل اعتبارٍ غير السنده منها ، وهو بناءً العقلاء على أصالته الظهور والصدور ، لا للتقيه ونحوها ، وكذا السنند لو كان دليلاً اعتباره هو بناؤهم أيضاً ، وظهوره فيه لو كان هو الآيات والأخبار ، ضروره ظهورها فيه ، لو لم نقل بظهورها في خصوص ما إذا حصل الظن منه أو الاطمئنان.

وأما لو كان المقتضى للحججه في كلّ واحد من المتعارضين لكان التعارض بينهما من تزاحم الواجبين ، فيما إذا كانوا مؤدين إلى وجوب الضدين أو لزوم المتناقضين ، لاـ فيما إذا كان مؤدى أحدهما حكماً غير إلزامي ، فإنه حينئذ لا يزاحم الآخر ، ضروره عدم صلاحيه ما لا اقتضاء فيه أن يزاحم به ما فيه الاقتضاء ، إلّا أن يقال بأن قضيه اعتبارٍ دليل الغير الإلزامي أن يكون عن اقتضاء ، فيزاحم به حينئذ ما يقتضى الإلزامي ، ويحكم فعلاًـ بغير الإلزامي ، ولا يزاحم بمقتضاه ما يقتضى الغير الإلزامي ، لكتفائه عدم تماميه علّه الإلزامي في الحكم بغيره.

نعم يكون بباب التعارض من باب التزاحم مطلقاً لو كان قضيه الاعتبار هو لزوم البناء والالتزام بما يؤدى إليه من الأحكام ، لا مجرد العمل على وفقه بلا لزوم الالتزام به. وكونهما من تزاحم الواجبين حينئذ وأنّ كان واضحاً ، ضروره عدم إمكان الالتزام بحكمين في موضوع واحد من الأحكام ، إلّا إنه لاـ دليل نقاًـ ولاـ عقلاًـ على الموافقة الالتزامية للأحكام الواقعية فضلاً عن الظاهريه ، كما مرّ تحقيقه [\(1\)](#).

وحكم التعارض بناءً على السبيبيه فيما كان من بباب التزاحم هو التخيير لو لم

ص: ٤٤٠

١- في مبحث القطع ، الأمر الخامس ، ص ٢٦٨.

يُكَلِّنُ أحدهما معلوم الْأَهْمَى أو محتملها في الجملة ، حسبما فصلناه (١) في مسألة الضد ، وإلا فالتعين ، وفيما لم يكن من باب التزاحم هو لزوم الأخذ بما دلّ على الحكم الازم ، لو لم يكن في الآخر مقتضياً لغير الازم ، وإلا فلا يأس بأخذه والعمل عليه ، لما أشرنا إليه من وجده آنفًا ، فافهم .

هذا هو قضيه القاعده في تعارض الأمارات ، لا الجمع بينها بالتصريف في أحد المتعارضين أو في كليهما ، كما هو قضيه ما يتراءى مما قيل من أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح ، إذ لا دليل عليه فيما لا يساعد عليه العرف مما كان المجموع أو أحدهما قرينه عرفه على التصرف في أحدهما بعينه أو فيهما ، كما عرفته في الصور السابقة ، مع أن في الجمع كذلك أيضًا طرحا للأمارتين ، ضرورة سقوط أصاله الظهور في أحدهما أو كليهما معه ، وقد عرفت أن التعارض بين الظهورين فيما كان سنداهما قطعين ، وفي السندين إذا كانا ظننين ، وقد عرفت أن قضيه التعارض إنما هو سقوط المتعارضين في خصوص كل ما يؤديان إليه من الحكمين ، لا بقاوهما على الحجج بما يتصرف فيهما أو في أحدهما ، أو بقاء سنديهما عليها كذلك بلا دليل يساعد عليه من عقل أو نقل . فلا يبعد أن يكون المراد من إمكان الجمع هو إمكانه عرفاً ، ولا ينافي الحكم بإنه أولى مع لزومه حينئذ وتعيينه ، فإن أولويته من قبيل الأولويه في أولى الأرحام ، وعليه لا إشكال فيه ولا كلام .

فصل [القاعده الثانويه في باب تعارض الاخبار]

لا- يخفى أن ما ذكر من قضيه التعارض بين الأمارات ، إنما هو بمحاظته القاعده في تعارضها ، وإلا فربما يدعى الإجماع على عدم سقوط كلا المتعارضين في الاخبار ، كما اتفقت عليه كلمه غير واحد من الاخبار . ولا يخفى أن اللازم فيما إذا لم

ص: ٤٤١

١- لم يتقدم منه - قدس سره - في مسألة الضد تفصيل ولا إجمال من هذه الحيثيه ، نعم له تفصيل في تعليقه على الرساله ، راجع حاشيه فرائد الأصول / ٢٦٩ ، عند قوله : اعلم أن منشأ الْأَهْمَى تارة ... الخ .

تنهض حجه على التعين أو التخيير بينهما هو الاقتصار على الراجح منهما ، للقطع بحجيته تخييرًا أو تعيناً ، بخلاف الآخر لعدم القطع بحجيته ، والأصل عدم حجيته ما لم يقطع بحجيته ، بل ربما ادعى الأجماع [\(١\)](#) أيضًا على حجيته خصوص الراجح ، واستدل عليه بوجوه أخر أحسنها الأخبار ، وهى على طائف :

منها : ما دلّ على التخيير على الإطلاق ، كخبر [\(٢\)](#)الحسن بن الجهم ، عن الرضا عليه السلام : (قلت : يجئنا الرجال وكلاهما ثقه بحديين مختلفين ولا- يعلم أيهما الحق ، قال : فإذا لم يعلم فموضع عليك بأيهما أخذت). وخبر [\(٣\)](#)الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : (إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقه ، فموضع عليك حتى ترى القائم فترد عليه). ومكتابه [\(٤\)](#)عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام (اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السلام ، في ركتني الفجر ، فروى بعضهم : صلٌ في المحمل ، وروى بعضهم : لا تصلها إلٌ في الأرض ، فوقع عليه السلام : موضع عليك بأيه عملت) ومكتابه الحميري [\(٥\)](#)إلى الحجّة عليه السلام - إلى أن قال في الجواب عن ذلك حديثان ... إلى أن قال عليه السلام - (وبأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً) إلى غير ذلك من الإطلاقات .

ومنها : ما [\(٦\)](#)دلّ على التوقف مطلقاً.

ومنها : ما [\(٧\)](#)دلّ على ما هو الحائط منها.

ص: ٤٤٢

-
- ادعاء الشيخ في فرائد الأصول ٤٤١ ، المقام الثاني في التراخيص من مبحث التعادل والتراخيص .
 - الاحتجاج ٣٥٧ ، في احتجاجات الإمام الصادق عليه السلام .
 - المصدر السابق .
 - التهذيب ٣ ، الباب ٢٣ ، الصلاه في السفر ، الحديث ٩٢ ، مع اختلاف يسير .
 - الاحتجاج ٤٨٣ ، في توقيعات الناحيه المقدسه .
 - الأصول من الكافي ١ / ٦٦ ، باب اختلاف الحديث ، الحديث ٧. عوالى الالى ٤ / ١٣٣ ، الحديث ٢٣٠ .
 - وسائل الشيعه ١٨ / ١١١ ، الباب ١٢ من ابواب صفات القاضي .

ومنها : ما دلّ [\(١\)](#) على الترجيح بمزايا مخصوصه ومرجحات منصوصه ، من مخالفه القوم وموافقه الكتاب والسنة ، والأعدلية ، والأصدقية ، والأفقهية والأورعية ، والشهره على اختلافها في الاقتصار على بعضها وفي الترتيب بينها.

ولأجل اختلاف الإخبار اختلفت الانظار.

فمنهم من أوجب الترجيح بها ، مقيدين بأخباره إطلاقات التخيير ، وهم بين من اقتصر على الترجح بها ، ومن تعدى منها إلى سائر المزايا الموجبة لأقوائيه ذى المزية وأقربيته ، كما صار إليه شيخنا العلامه أعلى الله مقامه [\(٢\)](#) ، أو المفيدة للظن ، كما ربما يظهر من غيره [\(٣\)](#).

فالتحقيق أن يقال : إنَّ أجمع خبر للمزايا المنصوصه في الإخبار هو المقبوله [\(٤\)](#) والمرووعه [\(٥\)](#)، مع اختلافهما وضعف سند المرووعه جداً ، والاحتجاج بهما على وجوب الترجح في مقام الفتوى لا يخلو عن إشكال ، لقوه احتمال اختصاص الترجح بها بمورد الحكمه لرفع المنازعه وفصل الخصومه كما هو موردهما ، ولا وجه معه للتعدى منه إلى غيره ، كما لا يخفى.

ولا- وجه لدعوى تنقية المناط ، مع ملاحظه أن رفع الخصومه بالحكمه في صوره تعارض الحكمين ، وتعارض ما استندا إليه من الروايتين لا يكاد يكون إلا بالترجح ولذا أمر عليه السلام بإرجاء الواقعه إلى لقائه عليه السلام في صوره

ص: ٤٤٣

١- وسائل الشيعه ١٨ / ٧٥ الباب ٩ من ابواب صفات القاضي.

٢- فرائد الأصول ٤٥٠ ، في المقام الثالث من مقام الترجيح.

٣- مفاتيح الأصول ٦٨٨ / ٦٨٨ ، التنبية الثاني من تنبيهات تعارض الدليلين.

٤- التهذيب ٣٠١ / ٦ ، الباب ٩٢ ، الحديث ٥٢. الكافي ١ / ٦٧ ، باب اختلاف الحديث ، الحديث ١٥ الفقيه ٣ / ٥ ، الباب ٩ ، الحديث ٢.

٥- عوالى الالالى ٤ / ١٣٣ الحديث ٢٢٩.

تساويهما فيما ذكر من المزايا ، بخلاف مقام الفتوى ؛ ومجرد مناسبة الترجيح لمقامها أيضاً لا يوجب ظهور الرواية في وجوبه مطلقاً ولو في غير مورد الحكومة ، كما لا يخفى.

وإن أبىت إلّا عن ظهورهما في الترجيح في كلاً المقامين ، فلا مجال لتقييد إطلاقات التخيير في مثل زماننا مما لا يتمكّن من لقاء الإمام عليه السلام بهما ، لقصور المرفوع عنه سندًا وقصور المقبوله دلاله ، لاختصاصها بزمان التمكّن من لقائه عليه السلام ، ولذا ما أرجع إلى التخيير بعد فقد الترجيح ، مع أن تقييد الإطلاقات الواردة في مقام الجواب عن سؤال حكم المتعارضين - بلا استفصال عن كونهما متعادلين أو متفاضلين ، مع ندره كونهما متساوين جداً - بعيد قطعاً ، بحيث لو لم يكن ظهور المقبوله في ذاك الاختصاص لوجب حملها عليه أو على ما لا ينافيها من الحمل على الاستحباب ، كما فعله بعض الأصحاب [\(١\)](#) ، ويشهد به الاختلاف الكبير بين ما دلّ على الترجيح من الأخبار.

ومنه قد انقدح حال سائر أخباره ، مع أن في كون أخبار موافقه الكتاب أو مخالفه القوم من أخبار الباب نظراً ، وجهه قوله احتمال أن يكون الخبر المخالف للكتاب في نفسه غير حجه ، بشهاده ما [\(٢\)](#) ورد في إنّه زخرف ، وباطل ، وليس بشيء ، أو إنّه لم نقله ، أو أمر بطرحه على الجدار ، وكذا الخبر الموافق للقوم ، ضرورة أن أصله عدم صدوره تقيه - بمحاظته الخبر المخالف لهم مع الوثوق بصدره لولا القطع به - غير جاريه ، للوثوق حيث إنّه بصدره كذلك ، وكذا الصدور أو

ص: ٤٤٤

١- الظاهر هو السيد الصدر شارح الواقفه ، لكنه رحمة الله حمل جميع أخبار الترجيح على الاستحباب ، شرح الواقفه ، ص مخطوط.

٢- الوسائل ١٨ / ٧٨ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الأحاديث : ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٤٨ .
والمحاسن : ١ / ٢٢٠ ، الباب ١١ ، الأحاديث ١٢٨ إلى ١٣١ وص ٢٢٥ ، الباب ١٢ ، الحديث ١٤٥ وص ٢٢٦ ، الباب ١٤ ، الحديث ١٥٠ .

الظهور فى الخبر المخالف للكتاب يكون موهوناً بحيث لا يعمه أدله اعتبار السند ولا الظهور ، كما لا يخفى ، فتكون هذه الإخبار فى مقام تميز الحجج لا ترجح الحجج على الحجج ، فافهم.

وإن أبىت عن ذلك ، فلا محيص عن حملها توفيقاً بينها وبين الإطلاقات ، أما على ذلك أو على الاستحباب كما أشرنا إليه آنفاً ، هذا ثم إنّه لولا التوفيق بذلك للزم التقييد أيضاً فى أخبار المرجحات ، وهى آبيه عنه ، كيف يمكن تقييد مثل : (ما خالف قول ربنا لم أقله ، أو زخرف ، أو باطل)؟ كما لا يخفى .

فتلخص - مما ذكرنا - أن إطلاقات التخيير محكمه ، وليس فى الإخبار ما يصلح لتقييدها.

نعم قد استدل على تقييدها ، ووجوب الترجح فى المتفاصلين بوجه آخر :

منها : دعوى [\(١\)](#) الاجماع على الأخذ بأقوى الدليلين.

وفيه أن دعوى الاجماع - مع مصير مثل الكلينى إلى التخيير ، وهو فى عهد الغيبة الصغرى ويختلط النواب والسفراء ، قال فى ديباجه الكافى : ولا نجد شيئاً أوسع ولا أحوط من التخيير - مجازفه.

ومنها [\(٢\)](#) : إنّه لو لم يجب ترجح ذى المزية ، لزم ترجح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلاً ، بل ممتنع قطعاً.

وفيه إنّما يجب الترجح لو كانت المزية موجبه لتأكد ملاك الحججى فى نظر الشارع ، ضرورة إمكان أن تكون تلك المزية بالإضافة إلى ملاكها من قبيل الحجر فى جنب الإنسان ، وكان الترجح بها بلا مرجع ، وهو قبيح كما هو واضح ، هذا.

مضافاً إلى ما هو فى الإضراب من الحكم بالقبح إلى الامتناع ، من أن

ص: ٤٤٥

١- حكاه الشيخ (ره) عن كلام جماعه / فرائد الأصول ٤٦٩ ، المرجحات الخارجيه ، من الخاتمه فى التعادل والترأجح.

٢- استدل به المحقق القمى (ره) قوانين الأصول ٢ / ٢٧٨ ، فى قانون الترجح من الخاتمه.

الترجح بلا مرجح في الأفعال الاختيارية ومنها الأحكام الشرعية ، لا يكون إلا قبيحاً ، ولا يستحيل وقوعه إلا على الحكيم تعالى ، وإنما الممتنع هو وجود الممكן بلا عله ، فلا استحاله في ترجيحه تعالى للمرجوح ، إلا من باب امتناع صدوره منه تعالى ، وأما غيره فلا استحاله في ترجيحه لما هو المرجوح مما باختياره.

وبالجملة : الترجح بلا مرجح بمعنى بلا عله محال ، وبمعنى بلا داعٍ عقلائيٍ قبيح ليس بمحال ، فلا تشتبه.

ومنها : غير ذلك [\(١\)](#) مما لا يكاد يفيد الظن ، فالصفح عنه أولى وأحسن.

ثم إنّه لا إشكال في الإفتاء بما اختاره من الخبرين ، في عمل نفسه وعمل مقلديه ، ولا وجه للافتاء بالتخير في المسألة الفرعية ،
لعدم الدليل عليه فيها.

نعم له الافتاء به في المسألة الأصولية ، فلا - بأس حينئذ باختيار المقلد غير ما اختاره المفتى ، فيعمل بما يفهم منه بصريره أو
بظهوره الذي لا شبهه فيه.

وهل التخير بدوى أم استمارى؟ قضيه الاستصحاب لو لم نقل يإنّه قضيه الإطلاقات أيضاً كونه استمارياً.

وتوهم [\(٢\)](#) أن المتخير كان محكوماً بالتخير ، ولا تحير له بعد الاختيار ، فلا يكون الإطلاق ولا الاستصحاب مقتضياً للاستمار ،
لاختلاف الموضوع فيما ، فاسد ، فإن التحير بمعنى تعارض الخبرين باق على حاله ، وبمعنى آخر لم يقع في خطاب موضوعاً
للتخيير أصلًا ، كما لا يخفى.

فصل [التعدى عن المرجحات المنصوصة]

هل على القول بالترجح ، يقتصر فيه على المرجحات المخصوصة المنصوصة ، أو يتعدى إلى غيرها؟ قيل [\(٣\)](#) بالتعدى ، لما في
الترجح بمثل الأصدقية

ص: ٤٤٦

-
- ١- راجع فرائد الأصول ٤٤٢ - ٤٤٤ ، المقام الثاني من مقام التراجم.
 - ٢- يظهر ذلك من الشيخ (ره) في فرائد الأصول ٤٤٠ ، المقام الأول في المتكاففين.
 - ٣- القائل هو الشيخ (قده) ونسبة إلى جمهور المجتهدين ، فرائد الأصول / ٤٥٠.

والوثيقه ونحوهما ، مما فيه من الدلاله على أن المناط فى الترجيح بها هو كونها موجبه للأقربيه إلى الواقع ، ولما فى التعليل بأن المشهور مما لا-Rib فيه ، من استظهار أن العله هو عدم الريب فيه بالإضافة إلى الخبر الآخر ولو كان فيه ألف ريب ، ولما فى التعليل بأن الرشد فى خلافهم.

ولا يخفى ما فى الاستدلال بها :

أما الأول : فإن جعل خصوص شيء فيه جهه الإراءه والطريقه حجه أو مرجحاً لا- دلاله فيه على أن الملوك فيه بتمامه جهه إرائه ، بل لا- إشعار فيه كما لا يخفى ، لاحتمال دخل خصوصيته فى مرجحته أو حجتة ، لا سيما قد ذكر فيها ما لا يحتمل الترجيح به إلاّ تعبدًا ، فافهم.

وأما الثانى : فلتوقفه على عدم كون الروايه المشهوره فى نفسها مما لا-Rib فيها ، مع أن الشهره فى الصدر الأول بين الرواه وأصحاب الأئمه - عليهم السلام - موجبه لكون الروايه مما يطمأن بصدورها ، بحيث يصبح أن يقال عرفاً : إنّها مما لا Rib فيها ، كما لا يخفى. ولا بأس بالتعدي منه إلى مثله مما يوجب الوثوق والاطمئنان بالصدور ، لا إلى كلّ مزيه ولو لم يوجب إلاّ أقربيه ذى المزية إلى الواقع ، من المعارض الفاقد لها.

وأما الثالث : فلا احتمال أن يكون الرشد فى نفس المخالفه ، لحسنها ، ولو سلم إّنه لغبته الحق فى طرف الخبر المخالف ، فلا شبهه فى حصول الوثوق بأن الخبر الموافق المعارض بالمخالف لا يخلو من الخلل صدوراً أو جهه ، ولا بأس بالتعدي منه إلى مثله ، كما مرّ آنفأ.

ومنه انفتح حال ما إذا كان التعليل لأجل افتتاح باب التقىه فيه ، ضرورة كمال الوثوق بصدوره كذلك ، مع الوثوق بصدورهما ، لولا القطع به فى الصدر الأول ، لقله الوسائل ومعرفتها ، هذا.

مع ما فى عدم بيان الإمام - عليه السلام - للكليله كى لا يحتاج السائل إلى

إعاده السؤال مراراً ، وما في أمره - عليه السلام - بالإرجاء بعد فرض التساوى فيما ذكره من المزايا المنصوصه ، من الظهور فى أن المدار فى الترجيح على المزايا المخصوصه ، كما لا يخفى.

ثم إنّه بناءً على التعدي حيث كان فى المزايا المنصوصه مالاً يوجب الظن بذى المزية ولا أقربيته ، كبعض صفات الرواى مثل الأورعيه أو الأفقهيه ، إذا كان موجبهما مما لا يوجب الظن أو الأقربيه ، كالتورع من الشبهات ، والجهد فى العبادات ، وكثره التبع فى المسائل الفقهيه أو المهاره فى القواعد الأصوليه ، فلا وجه للاقتصار على التعدي إلى خصوص ما يوجب الظن أو الأقربيه ، بل إلى كلّ مزية ، ولو لم تكن بموجبه لأحدهما ، كما لا يخفى.

وتوجه أن ما يوجب الظن بصدق أحد الخبرين لا يكون بمرجح ، بل موجب لسقوط الآخر عن الحجيه للظن بكذبه حينئذ ، فاسد. فإن الظن بالكذب لا يضر بحجيه ما اعتبر من باب الظن نوعاً ، وإنما يضر فيما أخذ في اعتباره عدم الظن بخلافه ، ولم يؤخذ في اعتبار الأخبار صدوراً ولا ظهوراً ولا جهة ذلك ، هذا مضافاً إلى اختصاص حصول الظن بالكذب بما إذا علم بكذب أحدهما صدوراً ، وإلا فلا يوجه الظن بصدور أحدهما لإمكان صدورهما مع عدم إراده الظهور في أحدهما أو فيهما ، أو إرادته تقيه ، كما لا يخفى.

نعم لو كان وجه التعدي اندراج ذى المزية فى أقوى الدليلين لوجب الاقتصار على ما يوجب القوه فى دليليته وفى جهه إثباته وطريقته ، من دون التعدي إلى ما لا يوجب ذلك ، وأنّ كان موجباً لقوه مضمون ذيه ثبتوأ ، كالشهره الفتوايه أو الأولويه الظنيه ونحوهما ، فإن المنساق من قاعده أقوى الدليلين أو المتيقن منها ، إنما هو الأقوى دلالة ، كما لا يخفى ، فافهم.

[اختصاص قواعد التعادل والتراجيح بغير موارد الجمع العرفي]

قد عرفت سابقاً إنّه لا- تعارض في موارد الجمع والتوفيق العرفي ، ولا- يعمها ما يقتضيه الأصل في المتعارضين ، من سقوط أحدهما رأساً وسقوط كلّ منها في خصوص مضمونه ، كما إذا لم يكونا في البين ، فهل التخيير أو الترجيح يختص أيضاً بغير مواردها أو يعمها؟ قوله؟ أولهما المشهور ، وقصير ما يقال في وجهه : إن الظاهر من الأخبار العلاجية - سؤالاً وجواباً - هو التخيير أو الترجيح في موارد التخيير ، مما لا- يكاد يستفاد المراد هناك عرفاً ، لا فيما يستفاد ولو بالتوفيق ، فإنه من أنحاء طرق الاستفادة عند أبناء المحاوره.

ويشكل بأن مساعدته العرف على الجمع والتوفيق وارتکازه في أذهانهم على وجه وثيق ، لا- يوجب اختصاص السؤالات بغير موارد الجمع ، لصحّة السؤال بملحوظة التخيير في الحال لأجل ما يتراءى من المعارضه وأنّ كان يزول عرفاً بحسب المال ، أو للتحير في الحكم واقعاً وأنّ لم يتحير فيه ظاهراً ، وهو كافٍ في صحته قطعاً ، مع إمكان أن يكون لاحتمال الردع شرعاً عن هذه الطريقة المتعارفة بين أبناء المحاوره ، وجل العناوين المأخذوه في الأسئلة لو لا كلها يعمها ، كما لا يخفى.

ودعوى أن المتيقن منها غيرها مجازفه ، غايتها إنّه كان كذلك خارجاً لا بحسب مقام التخاطب ، وبذلك ينقدح وجه القول الثاني.

اللهم إلّما أن يقال : إن التوفيق في مثل الخاص والعام والمقييد والمطلق ، كان عليه السيره القطعية من لدن زمان الأئمه عليهم السلام ، وهي كاشفه إجمالاً- عما يجب تخصيص أخبار العلاج بغير موارد التوفيق العرفي ، لو لا دعوى اختصاصها به ، وإنّها سؤالاً وجواباً بقصد الاستعلام والعلاج في موارد التخيير والاحتياج ، أو دعوى الإجمال وتساوي احتمال العموم مع احتمال الاختصاص ، ولا ينافيها مجرد صحة السؤال لما لا ينافي العموم ما لم يكن هناك ظهور إنّه لذلك ، فلم يثبت بأخبار العلاج ردع عما هو

عليه بناءً العقلاء وسيره العلماء ، من التوفيق وحمل الظاهر على الأظهر ، والتصرف فيما يكون صدورهما قرينه عليه ، فتأمل .

فصل [ذكر بعض المرجحات التي ذكروها لتقديم أحد الظاهرين على الآخر]

قد عرفت حكم تعارض الظاهر والأظهر وحمل الأول على الآخر ، فلا إشكال فيما إذا ظهر أن أيهما ظاهر وأيهما أظهر ، وقد ذكر فيما أشتبه الحال لتمييز ذلك ما لا عبره به أصلاً ، فلا بأس بالإشارة إلى جملة منها وبيان ضعفها :

منها : ما قيل^(١) في ترجيح ظهور العموم على الإطلاق ، وتقدير التقييد على التخصيص فيما دار الأمر بينهما ، من كون ظهور العام في العموم تنجيزياً ، بخلاف ظهور المطلق في الإطلاق ، فإنه معلق على عدم البيان ، والعام يصلح بياناً ، فتقدير العام حينئذ لعدم تماميه مقتضى الإطلاق معه ، بخلاف العكس ، فإنه موجب لتخصيصه بلا وجه إلا على نحو دائرة. ومن أن التقييد أغلب من التخصيص.

وفيه : إن عدم البيان الذي هو جزء المقتضى في مقدمات الحكم ، إنما هو عدم البيان في مقام التخاطب لا إلى الابد ، وأغلبيه التقييد مع كثرة التخصيص بمثابة قد قيل : ما من عام إلا وقد خص ، غير مفيد ، فلابد^(٢) في كل قضية من ملاحظة خصوصياتها الموجبة لظهوريه أحدهما من الآخر ، فتدبر.

ومنها : ما قيل فيما إذا دار بين التخصيص والنسخ - كما إذا ورد عام بعد حضور وقت العمل بالخاص ، حيث يدور بين أن يكون الخاص مختصاً أو يكون العام ناسخاً ، أو ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام ، حيث يدور بين أن يكون الخاص مختصاً للعام ، أو ناسخاً له ورافعاً لاستمراره ودوامه - في وجه تقديم التخصيص على النسخ ، من غلبه التخصيص وندره النسخ.

ص: ٤٥٠

١- راجع فرائد الأصول ٤٥٧ ، المقام الرابع من مقام التراجم.

٢- في « ب » : ولا بد.

ولا يخفى أن دلالة الخاص أو العام على الاستمرار والدوام إنما هو بالإطلاق لا بالوضع ، فعلى الوجه العقلى فى تقديم التقييد على التخصيص كان اللازم فى هذا الدوران تقديم النسخ على التخصيص أيضاً ، وأن غلبه التخصيص إنما توجب أقوائه ظهور الكلام فى الاستمرار والدوام من ظهور العام فى العموم إذا كانت مرتکزه فى أذهان أهل المحاوره بمشابهه تعد من القرائن المكنته بالكلام ، وإلا فهى وأن كانت مفيدة للظن بالتشخيص ، إلأ إنها غير موجبه لها ، كما لا يخفى.

ثم إنّ بناءً على اعتبار عدم حضور وقت العمل فى التخصيص ، ثلاـ. يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجه ، يشكل الأمر فى تخصيص الكتاب أو السنـه بالخصوصات الصادره عن الأئمه عليهم السلام ، فإنـها صادره بعد حضور وقت العمل بعموماتهـما ، والتزام نسخـهما بها ولو قيل بجواز نسخـهما بالرواـيه عنـهم عليهم السلام كما ترى. فلا محـيق فى حلـه من أن يقال : إن اعتبار ذلك حيث كان لأجل قـيـح تـأخـيرـ البيان عن وقتـ الحاجـه ، وـكانـ من الواضحـ أنـ ذـلكـ فيماـ إـذاـ لمـ يكنـ هـنـاكـ مـصلـحـهـ فىـ إـخـفاءـ الخـصـوصـاتـ أوـ مـفسـدـهـ فىـ إـبـدائـهـ ، كـإـخـفاءـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ التـكـالـيفـ فـىـ الصـدرـ الـأـوـلـ ، لـمـ يـكـنـ باـسـ بـتـخـصـيـصـ عـمـومـاتـهـماـ بـهـاـ ، وـاستـكـشـافـ أـنـ مـورـدـهـاـ كـانـ خـارـجـاـ عـنـ حـكـمـ الـعـامـ وـاقـعاـ وـأنـ كـانـ دـاخـلـاـ فـيـ ظـاهـرـاـ ، وـلـاجـلـهـ لـاـ بـأـسـ بـالـتـزـامـ بـالـنـسـخـ بـمـعـنىـ رـفعـ الـيدـ بـهـاـ عـنـ ظـهـورـ تـلـكـ الـعـمـومـاتـ بـإـطـلاقـهـاـ فـيـ الـاسـتـمـرـارـ وـالـدـوـامـ أـيـضاـ ، فـتـفـطـنـ.

فصل لا إشكال في تعين الأظهر

لو كان في البيان إذا كان التعارض بين الإثنتين ، وأما إذا كان بين الزائد عليهما فتعينه ربما لا يخلو عن خفاء ، ولذا وقع بعض [\(١\) الأعلام](#) في اشتباه وخطأ ، حيث توهم أنه إذا كان هناك عام وخصوصات وقد خصص بعضها ، كان اللازم ملاحظة النسبة بينه وبين سائر الخصوصات بعد

ص: ٤٥١

١- هو المولى النراقي (ره) العوائد / ١٢٠ - ١١٩ ، العائد ٤٠.

تخصيصه به ، فربما تنقلب النسبة إلى عموم وخصوص من وجه ، فلابد من رعايه هذه النسبة وتقديم الراجح منه ومنها ، أو التخيير بينه وبينها لو لم يكن هناك راجح ، لا تقديمها عليه ، إلّا إذا كانت النسبة بعده على حالها.

وفيه : إن النسبة إنّما هي بملحوظه الظهورات ، وتحصيص العام بمخصص منفصل ولو كان قطعياً لا ينتمي به ظهوره ، وأنّ انتلم به حجيته ، ولذلك يكون بعد التخصيص حجه في الباقى ، لأصاله عمومه بالنسبة إليه.

لا يقال : إن العام بعد تخصيصه بالقطعي لا يكون مستعملًا في العموم قطعاً ، فكيف يكون ظاهراً فيه؟

فإنّه يقال : إن المعلوم عدم إراده العموم ، لا عدم استعماله فيه لإفاده القاعدة الكلية ، فيعمل بعمومها ما لم يعلم بتخصيصها ، وإنّا لم يكن وجه في حجيته في تمام الباقى ، لجواز استعماله حينئذ فيه وفي غيره من المراتب التي يجوز أن ينتهي إليها التخصيص ، وأصاله عدم مخصص آخر لا . يوجب إنعقاد ظهور له ، لا فيه ولا في غيره من المراتب ، لعدم الوضع ولا القرینه المعينه لمرتبه منها ، كما لا يخفى ، لجواز إرادتها وعدم نصب قرینه عليها.

نعم ربما يكون عدم نصب قرینه مع كون العام في مقام البيان قرینه على إراده التمام ، وهو غير ظهور العام فيه في كلّ مقام.

فانقدح بذلك إنّه لا بدّ من تخصيص العام بكل واحد من الخصوصات مطلقاً ، ولو كان بعضها مقدماً أو قطعياً ، ما لم يلزم منه محذور انتهاءه إلى ما لا يجوز الانتهاء إليه عرفاً ، ولو لم يكن مستوعبه لافراده ، فضلاً عما إذا كانت مستوعبه لها ، فلا بدّ حينئذ من معامله التباين بينه وبين مجموعها ومن ملحوظه الترجيح بينهما وعدمه ، فلو رجح جانبها أو اختير فيما لم يكن هناك ترجيح فلا مجال للعمل به أصلًا ، بخلاف ما لو رجح طرفه أو قدم تخييراً ، فلا يطرح منها إلّا خصوص ما لا يلزم مع طرحه المحذور من التخصيص بغيره ، فإن التباين إنّما كان بينه وبين

مجموعها لا جميعها ، وحيثـنـ فـرـيـمـا يـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـخـصـوـصـاتـ فـيـخـصـصـ بـيـعـضـهاـ تـرـجـيـحـاـ أوـ تـخـيـرـاـ فـلاـ تـغـفـلـ.

هـذـاـ فـيـماـ كـانـتـ النـسـبـهـ بـيـنـ الـمـتـعـارـضـاتـ مـتـحـدـهـ ،ـ وـقـدـ ظـهـرـ مـنـ هـذـاـ فـيـماـ كـانـتـ النـسـبـهـ بـيـنـهـ مـتـعـدـدـهـ ،ـ كـمـاـ إـذـاـ وـرـدـ هـنـاكـ عـامـانـ مـنـ وـجـهـ مـعـ ماـ هـوـ أـخـصـ مـطـلـقاـ مـنـ أـحـدـهـماـ ،ـ وـإـنـهـ لـابـدـ مـنـ تـقـدـيمـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ وـمـعـالـمـهـ الـعـمـومـ مـنـ وـجـهـ بـيـنـ الـعـامـيـنـ مـنـ التـرـجـيـحـ وـالـتـخـيـرـ بـيـنـهـماـ ،ـ وـأـنـ اـنـقـلـبـتـ النـسـبـهـ بـيـنـهـماـ إـلـىـ الـعـمـومـ الـمـطـلـقـ بـعـدـ تـخـصـيـصـ أـحـدـهـماـ ،ـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ إـنـهـ لـاـ وـجـهـ إـلـىـ لـمـلـاحـظـهـ النـسـبـهـ قـبـلـ الـعـلاـجـ.

نعمـ لـوـ لـمـ يـكـنـ الـبـاقـيـ تـحـتـهـ بـعـدـ تـخـصـيـصـهـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـجـوزـ عـنـهـ تـخـصـيـصـ أـوـ كـانـ بـعـدـاـ جـداـ ،ـ لـقـدـمـ عـلـىـ الـعـامـ الـآخـرـ ،ـ لـاـ لـانـقـلـابـ النـسـبـهـ بـيـنـهـماـ ،ـ بـلـ لـكـونـهـ كـالـنـصـ فـيـهـ ،ـ فـيـقـدـمـ عـلـىـ الـآخـرـ الـظـاهـرـ فـيـهـ بـعـمـومـهـ ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

فصل [في بيان المرجحات توجب ترجيح أحد السندين فعل]

لـاـ يـخـفـيـ أـنـ المـزـايـاـ المـرـجـحـهـ لـأـحـدـ الـمـتـعـارـضـينـ الـمـوـجـبـهـ لـلـاخـذـ بـهـ وـطـرـحـ الـآخـرـ -ـ بـنـاءـ عـلـىـ وـجـوبـ التـرـجـيـحـ -ـ وـأـنـ كـانـتـ عـلـىـ أـنـحـاءـ مـخـتـلـفـهـ وـمـوـارـدـهـ مـتـعـدـدـهـ ،ـ مـنـ رـاوـيـ الـخـبـرـ وـنـفـسـهـ وـوـجـهـ صـدـورـهـ وـمـتـنـهـ وـمـضـمـونـهـ مـثـلـ :ـ الـوـثـاقـهـ وـالـفـقـاهـهـ وـالـشـهـرـهـ وـمـخـالـفـهـ الـعـامـهـ وـالـفـصـاحـهـ وـمـوـافـقـهـ الـكـتـابـ وـالـمـوـافـقـهـ لـفـتوـىـ الـأـصـحـابـ ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـوـجـبـ مـزـيـهـ فـيـ طـرـفـ مـنـ أـطـرـافـهـ ،ـ خـصـوصـاـ لـوـ قـيـلـ بـالـتـعـدـىـ مـنـ الـمـزـايـاـ الـمـنـصـوـصـهـ ،ـ إـلـىـ إـنـهـاـ مـوـجـبـهـ لـتـقـدـيمـ أـحـدـ الـسـنـدـيـنـ وـتـرـجـيـحـهـ وـطـرـحـ الـآخـرـ ،ـ فـإـنـ أـخـبـارـ الـعـلاـجـ دـلـلتـ عـلـىـ تـقـدـيمـ روـايـهـ ذاتـ مـزـيـهـ فـيـ أـحـدـ أـطـرـافـهـ وـنـوـاـحـيـهـ فـجـمـيعـ هـذـهـ مـنـ مـرـجـحـاتـ السـنـدـ حـتـىـ موـافـقـهـ الـخـبـرـ لـلـتـقـيـهـ ،ـ فـإـنـهـاـ أـيـضـاـ مـاـ يـوـجـبـ تـرـجـيـحـ أـحـدـ الـسـنـدـيـنـ وـحـجـيـتـهـ فـعـلـاـ وـطـرـحـ الـآخـرـ رـأـسـاـ ؟ـ وـكـونـهـاـ فـيـ مـقـطـوـعـيـ الصـدـورـ مـتـمـحـضـهـ فـيـ تـرـجـيـحـ الـجـهـهـ لـاـ يـوـجـبـ كـونـهـاـ كـذـلـكـ فـيـ غـيرـهـماـ ،ـ ضـرـورـهـ إـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـتـبـعـدـ بـسـنـدـ مـاـ يـتـعـيـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ ،ـ فـكـيـفـ يـقـاسـ عـلـىـ مـاـ لـاـ تـبـعـدـ فـيـهـ لـلـقـطـعـ بـصـدـورـهـ؟ـ.

ثـمـ إـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـمـرـاعـاهـ التـرـتـيبـ بـيـنـ الـمـرـجـحـاتـ لـوـ قـيـلـ بـالـتـعـدـىـ وـإـنـاطـهـ التـرـجـيـحـ

بالظن أو بالأقربية إلى الواقع ، ضروره أن قضيه ذلك تقديم الخبر الذى ظن صدقه أو كان أقرب إلى الواقع منهما ، والتخيير بينهما إذا تساويا ، فلا وجه لإتعاب النفس فى بيان أن أيها يقدم أو يؤخر إلا تعين أن أيها يكون فيه المناط فى صوره مزاحمه بعضها مع الآخر.

وأما لو قيل بالاقتصار على المزايا المنصوصه فله وجه لما يتراءى من ذكرها مرتبًا في المقبوله [\(١\)](#) والمرفوعه [\(٢\)](#)، مع إمكان أن يقال : إن الظاهر كونهما كسائر أخبار الترجيح بصدق بيان أن هذا مرجح وذاك مرجح ، ولذا إقتصر فى غير واحد منها على ذكر مرجح واحد ، وإلا لزم تقيد جميعها على كثرتها بما في المقبوله ، وهو بعيد جداً ، وعليه فمتى وجد فى أحدهما مرجح وفي الآخر آخر منها ، كان المرجع هو إطلاقات التخيير ، ولا كذلك على الأول بل لا بد من ملاحظة الترتيب ، إلا إذا كانوا في عرض واحد.

وانقدح بذلك أن حال المرجح الجهتى حال سائر المرجحات ، في إنه لا بد فى صوره مزاحمه مع بعضها من ملاحظه أن أيهما فعلاً موجب للظن بصدق ذيه بمضمونه ، أو الأقربية كذلك إلى الواقع ، فيوجب ترجيحه وطرح الآخر ، أو إنه لا مزيه لأحدهما على الآخر ، كما إذا كان الخبر الموافق للتقيي بهما من المزيه مساوياً للخبر المخالف لها بحسب المناظرين ، فلا بد حينئذ من التخيير بين الخبرين. فلا وجه لتقاديمه على غيره ، كما عن الوحيد البهبهانى [\(٣\)](#)-[\(٤\)](#) قدس سره - وبالغ فيه

ص: ٤٥٤

-
- ١- التهذيب ٣٠١ / ٦ ، الباب ٩٢ ، الحديث ٥٢.
 - ٢- مستدرك وسائل الشيعه ١٧ : ٣٠٢ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.
 - ٣- راجع ملاحظات الفريد على فوائد الوحيد (ره) / ١٢٠ في الفائد ٢١.
 - ٤- المولى محمد باقر بن محمد أكمـل البـهـبـانـى مـروـجـ المـذـهـبـ رـأـسـ المـاهـ الثـالـثـهـ تـولـدـ سـنـهـ ١١١٨ـ فـىـ اـصـفـهـانـ وـقـطـنـ بـرـهـ فـىـ بـهـبـهـانـ ، ثـمـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ كـرـبـلـاـ وـنـشـرـ الـعـلـمـ هـنـاكـ ، صـنـفـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـ سـتـينـ كـتـابـاـ. مـنـهـ شـرـحـهـ عـلـىـ الـمـفـاتـيـحـ وـحـوـاشـيـهـ عـلـىـ الـمـدارـكـ وـعـلـىـ الـمـعـالـمـ وـغـيـرـ ذـلـكـ تـوـفـىـ فـىـ الـحـائـرـ الشـرـيفـ سـنـهـ ١٢٠٨ـ هـ (ـالـكـنـىـ وـالـلـقـابـ ٩٧ـ /ـ ٢ـ).

بعض (١) أعظم المعاصرین - أعلى الله درجه ؛ ولا لتقديم غيره عليه ، كما يظهر من شيخنا العلامه (٢) - أعلى الله مقامه - قال :

(اما لو زاحم الترجيح بالصدور الترجح من حيث جهه الصدور ، بأن كان الارجح صدوراً موافقاً للعامه ، فالظاهر تقادمه على غيره وأنّ كان مخالفًا للعامه ، بناءً على تعليل الترجح بخالفه العامه بإحتمال التقيه في الموافق ، لأن هذا الترجح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعاً كما في المتواترين ، أو تعبدأً كما في الخبرين بعد عدم إمكان التبعد بتصور أحدهما وترك التبعد بتصور الآخر ، وفيما نحن فيه يمكن ذلك بمقتضى أدله الترجح من حيث الصدور .

إن قلت : إن الأصل في الخبرين الصدور ، فإذا تبعدنا بتصورهما إقتصى ذلك الحكم بتصور الموافق تقيه ، كما يقتضى ذلك الحكم بإراده خلاف الظاهر في أضعفهما ، فيكون هذا المرجح نظير الترجح بحسب الدلاله مقدماً على الترجح بحسب الصدور .

قلت : لا معنى للتبعد بتصورهما مع وجوب حمل أحدهما المعين على التقيه ، لأنّه إلغاء لأحدهما في الحقيقة) .

وقال بعد جمله من الكلام :

(فمورد هذا الترجح تساوى الخبرين من حيث الصدور ، اما علماً كما في المتواترين ، أو تعبدأً كما في المتكافئين من الأخبار ، وأما ما وجب فيه التبعد بتصور أحدهما المعين دون الآخر فلا وجه لإعمال هذا المرجح فيه ، لأن جهه الصدور متفرع على أصل الصدور) إنتهى موضع الحاجه من كلامه ، زيد في علو مقامه .

وفيه - مضافاً إلى ما عرفت - أن حديث فرعويه جهه الصدور على أصله إنما يفيد

ص: ٤٥٥

١- هو صاحب البدائع في البدائع / ٤٥٥ و ٤٥٧ ، المقام الرابع في ترتيب المرجحات .

٢- فرائد الأصول / ٤٦٨ .

إذا لم يكن المرجع الجهتى من مرجحات أصل الصدور بل من مرجحاتها ، وأما إذا كان من مرجحاته بأحد المناطين ، فأى فرق بينه وبين سائر المرجحات؟ ولم يقم دليل بعد فى الخبرين المتعارضين على وجوب التبعد بتصدور الراجح منهما من حيث غير الجهة ، مع كون الآخر راجحاً بحسبها ، بل هو أول الكلام ، كما لا يخفى ، فلا محيص من ملاحظة الراجح من المرجحين بحسب أحد المناطين ، أو من دلالة أخبار العلاج ، على الترجيح بينهما مع المزاحمه ، ومع عدم الدلالة ولو لعدم التعرض لهذه الصوره فالمحكم هو إطلاق التخيير ، فلا تغفل.

وقد أورد بعض أعلام تلاميذه [\(١\)](#) عليه بانتقاده بالمتكافئين من حيث الصدور ، فإنه لو لم يعقل التبعد بتصدور المتخالفين من حيث الصدور ، مع حمل أحدهما على التقيه ، لم يعقل التبعد بتصدورهما مع حمل أحدهما عليها ، لأنه إلغاء لأحدهما أيضاً في الحقيقة.

وفيه ما لا يخفى من الغفله ، وحسبان أنه الترم قدس سره فى مورد الترجيح بحسب الجهة باعتبار تساويهما من حيث الصدور ، اما للعلم بتصدورهما ، وإما للتبعد به فعلاً ، مع بداهه أن غرضه من التساوى من حيث الصدور تبعداً تساويمها بحسب دليل التبعد بالتصدور قطعاً ، ضروره أن دليل حجيء الخبر لا يقتضى التبعد فعلاً بالمتعارضين ، بل ولا بأحدهما ، وقضيه دليل العلاج ليس إلا التبعد بأحدهما تخيراً أو ترجيحاً.

والعجب كل العجب أنه رحمه الله لم يكتف بما أورده من النقض ، حتى ادعى استحاله تقديم الترجيح بغير هذا المرجح على الترجح به ، وبرهن عليه بما حاصله امتناع التبعد بتصدور الموافق ، لدوران أمره بين عدم صدوره من أصله ، وبين صدوره تقيه ، ولا يعقل التبعد به على التقديرتين بداهه ، كما أنه لا يعقل التبعد بالقطعى الصدور الموافق ، بل الأمر فى الظنى الصدور أهون ، لاحتمال عدم

ص: ٤٥٦

١- وهو الشيخ المحقق الحاج ميرزا حبيب الله الرشتى (طاب ثراه) . راجع بدائع الأفكار / ٤٥٧ .

ثم قال : فاحتمال تقديم المرجحات السنديه على مخالفه العامه ، مع نص الإمام عليه السلام على طرح موافقهم ، من العجائب والغرائب التي لم يعهد صدورها من ذى مسكه ، فضلاً عنمن هو تالي العصمه علمًا وعملاً.

ثم قال : وليت شعرى ، إن هذه الغفله الواضحه كيف صدرت منه؟ مع إنه فى جوده النظر يأتي بما يقرب من شق القمر.

وأنت خير بوضوح فساد برهانه ، ضروره عدم دوران أمر الموافق بين الصدور تقيه وعدم الصدور رأساً ، لاحتمال صدوره لبيان حكم الله واقعاً ، وعدم صدور المخالف المعارض له أصلًا ، ولا يكاد يحتاج فى التبعد إلى أزيد من احتمال صدور الخبر لبيان ذلك بداهه ، وإنما دار احتمال الموافق بين الاثنين إذا كان المخالف قطعياً صدوراً وجهه دلاله ، ضروره دوران معارضه حينئذ بين عدم صدوره وصدوره تقيه ، وفي غير هذه الصوره كان دوران أمره بين الثلاثه لا محالة ، لاحتمال صدوره لبيان الحكم الواقعى حينئذ أيضاً.

ومنه قد إنقدح إمكان التبعد بتصور الموافق القطعى لبيان الحكم الواقعى أيضاً ، وإنما لم يكن التبعد بتصوره لذلك إذا كان معارضه المخالف قطعياً بحسب السنن والدلائل ، لتعين حمله على التقيه حينئذ لا محالة ؛ ولعمرى إن ما ذكرنا أوضح من أن يخفى على مثله ، إلّا أن الخطأ والنسيان كالطبيعة الثانية للإنسان ، عصمنا الله من زلل الأقدام والأفلاط فى كلّ ورطه ومقام.

ثم إن هذا كله إنما هو بمحاظته أن هذا المرجح مرجح من حيث الجهة ، وأما بما هو موجب لأقوائه دلاله ذيه من معارضه ، لاحتمال التوريه فى المعارض المحتمل فيه التقيه دونه ، فهو مقدم على جميع مرجحات الصدور ، بناءً على ما هو المشهور من تقدم التوفيق - بحمل الظاهر على الأظهر - على الترجيح بها ، اللهم إلّا إن يقال : أن باب احتمال التوريه وأن كان مفتوحاً فيما احتمل فيه التقيه ، إلّا إنه

حيث كان بالتأمل والنظر لم يوجب أن يكون معارضه أظهر ، بحيث يكون قرينه على التصرف عرفاً في الآخر ، فتدبر.

فصل [المراجعات الخارجية]

مواقف الخبر لما يوجب الظن بمضمونه ولو نوعاً من المرجحات في الجملة - بناءً على لزوم الترجيح - لو قيل بالتعدى من المرجحات المنصوصه ، أو قيل بدخوله في القاعدة المجمع عليها كما ادعى (١) ، وهى لزوم العمل بأقوى الدليلين ، وقد عرفت أن التعدى محل نظر بل منع ، وأن الظاهر من القاعدة هو ما كان الأقوائيه من حيث الدليليه والكشفيه ، ومضمون أحدهما مظنوناً لأجل مساعدته أماره ظنيه عليه ، لا يوجب قوه فيه من هذه الحبيبه ، بل هو على ما هو عليه من القوه لو لا مساعدتها ، كما لا يخفى ، ومتابقه أحد الخبرين لها لا. يكون لازمه الظن بوجود خلل في الآخر ، أمّا من حيث الصدور ، أو من حيث جهته ، كيف؟ وقد اجتمع مع القطع بوجود جميع ما اعتبر في حجيء المخالف لولاـ معارضه الموافق ؟ والصدق واقعاً لا يكاد يعتبر في الحبيبه ، كما لا يكاد يضر بها الكذب كذلك ، فافهم. هذا حال الاماره الغير المعتره لعدم الدليل على اعتبارها.

أما ما ليس بمعتبر بالخصوص لأجل الدليل على عدم اعتباره بالخصوص كالقياس ، فهو وأنّ كان كالغير المعتر لعدم الدليل ، بحسب ما يقتضي الترجيح به من الإخبار بناءً على التعدى ، والقاعدة بناءً على دخول مظنون المضمون في أقوى الدليلين ، إلا أن الأخبار الناهية عن القياس (٢) وأنّ السنة إذا قيست محق الدين (٣) ، مانعه عن الترجح به ، ضروره أن استعماله في ترجيح أحد الخبرين

ص: ٤٥٨

١- راجع فرائد الأصول / ٤٦٩ .

٢- الكافي ١ : ٤٦ باب البدع والرأى والمقاييس. الأحاديث ١٣ و ١٦ .

٣- المصدر المتقدم ، الحديث ١٥ والكافى ٧ : ٢٩٩ ، كتاب الديات ، باب الرجل يقتل المرأة و ... الخ ، الحديث ٦.

استعمال له في المسألة الشرعية الأصولية ، وخطره ليس بأقل من استعماله في المسألة الفرعية.

وتوجه أن حال القياس هنا ليس في تحقق الأقوائه به إلا كحاله فيما ينفع به موضوع آخر ذو حكم ، من دون اعتماد عليه في مسألة لا أصولية ولا فرعية ، قياس مع الفارق ، لوضوح الفرق بين المقام والقياس في الموضوعات الخارجية الصرفه ، فإن القياس المعمول فيها ليس في الدين ، فيكون إفساده أكثر من إصلاحه ، وهذا بخلاف المعمول في المقام ، فإنه نحو إعمال له في الدين ؛ ضرورة أنه لو لاه لما تعين الخبر المواقف له للحجية بعد سقوطه عن الحجية بمقتضى أدله الاعتبار ، والتخيير بينه وبين معارضه بمقتضى أدله العلاج ، فتأمل جيداً.

وأماماً ما إذا اعتمد بما كان دليلاً مستقلاً في نفسه ، كالكتاب والسنة القطعية ، فالمعارض المخالف لأحدهما : إن كانت مخالفته بالمبانه الكلية ، فهذه الصوره خارجه عن مورد الترجيح ، لعدم حجيء الخبر المخالف كذلك من أصله ، ولو مع عدم المعارض ، فإنه المتيقن من الإخبار الداله على أنه زخرف أو باطل ، أو أنه : لم نقله ، أو غير ذلك^(١)

وإن كانت مخالفته بالعموم والخصوص المطلق ، فقضيه القاعده فيها ، وأن كانت ملاحظه المرجحات بينه وبين المواقف وتخصيص الكتاب به تعيناً أو تخييراً ، لو لم يكن الترجح في المواقف ، بناءً على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، إلا أن الإخبار الداله علىأخذ المواقف من المعارضين غير قادره عن العموم لهذه الصوره ، لو قيل بإتها في مقام ترجح أحدهما لا تعين الحجه عن اللاحجه ، كما نزلناها عليه ، ويعيده أخبار^(٢) العرض على الكتاب الداله على عدم حجيء المخالف من

ص: ٤٥٩

١- راجع ص ٤٤٤ ، هامش ٢.

٢- وسائل الشيعه ١٨ : ٧٨ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي / الأحاديث ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٨.

أصله ، فإنّهما تفرغان عن لسان واحد ، فلا وجه لحمل المخالفه في إحدهما [\(١\)](#) على خلاف المخالفه في الأخرى ، كما لا يخفى.

اللهم إلّا أن يقال : نعم ، إلّا أن دعوى اختصاص هذه الطائفه بما إذا كانت المخالفه بالمبانيه - بقرينه القطع بصدور المخالف الغير المباني عنهم عليهم السلام كثيراً ، وإباء مثل : (ما خالف قول ربنا لم أفله ، أو زخرف أو باطل) عن التخصيص - غير بعيده ، وأنّ كانت المخالفه بالعموم والخصوص من وجه ، فالظاهر إنّها كالمخالفه في الصوره الأولى كما لا يخفى.

وأما الترجيح بمثل الاستصحاب ، كما وقع في كلام غير واحد من الأصحاب ، فالظاهر إنّه لأجل اعتباره من باب الظنّ والطريقيه عندهم ، وأما بناءً على اعتباره تبعداً من باب الإخبار وظيفة للشاك ، كما هو المختار ، كسائر الأصول العمليه التي يكون كذلك عقلاً أو نقاً ، فلا وجه للترجح به أصلاً ، لعدم تقويه مضمون الخبر بموافقته ، ولو بمحاظته دليل اعتباره كما لا يخفى.

هذا آخر ما أردنا إيراده ، والحمد لله أولاً وآخرًا وباطناً وظاهراً.

ص: ٤٦٠

١- في « ب » : احدهما.

الختامه

الاجتہاد و التقلید

ص: ٤٦١

واصطلاحاً كما عن الحاجي (١) والعلامة (٢) : استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي ، وعن غيرهما (٣) : ملكه يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعى من الأصل فعلًا أو قوله قرييه.

ولا يخفى أن اختلاف عباراتهم في بيان معناه اصطلاحاً ، ليس من جهه الاختلاف في حقيقته وما هيته ، لوضوح إنهم ليسوا في مقام بيان حده أو رسمه ، بل إنما كانوا في مقام شرح اسمه والإشاره إليه بلفظ آخر وأن لم يكن مساوياً له بحسب مفهومه ، كاللغوى في بيان معانى الألفاظ بتبدل لفظ بلفظ آخر ، ولو كان أخصّ منه مفهوماً أو أعمّ.

ومن هنا انقدح إنّه لا- وقع للإيراد على تعريفاته بعدم الانعكاس أو الاطراد ، كما هو الحال في تعريف جل الأشياء لولا الكلّ ، ضروره عدم الإحاطة بها بكلّها ، أو بخواصها الموجبة لامتيازها عما عداها ، لغير علام الغيوب ، فافهم.

ص: ٤٦٣

-
- ١- راجع شرح مختصر الأصول / ٤٦٠ ، عند الكلام عن الاجتهد.
 - ٢- التهذيب - مخطوط .-
 - ٣- زبدة الأصول للشيخ البهائي (ره) / ١١٥ المنهج الرابع في الاجتهد والتقليد.

وَكَيْفَ كَانَ ، فَالْأُولَى تَبْدِيلُ الظُّنُونَ بِالحُجَّةِ عَلَيْهِ ، إِنَّ الْمَنَاطِ فِيهِ هُوَ تَحْصِيلُهَا قَوْهٌ أَوْ فَعَلًا لَا الظُّنُونَ حَتَّىٰ عِنْدَ الْعَامِ الْقَائِلِينَ بِحُجَّتِهِ مُطْلَقًا ، أَوْ بَعْضِ الْخَاصِّهِ الْقَائِلِ بِهَا عِنْدَ اِنْسَادِ بَابِ الْعِلْمِ بِالْأَحْکَامِ ، فَإِنَّهُ مُطْلَقًا عِنْهُمْ ، أَوْ عِنْدَ اِنْسَادِ عِنْهُ مِنْ أَفْرَادِ الْحُجَّهِ ، وَلَذَا لَا - شَبَهَهُ فِي كُونِ اسْتِفْرَاغِ الْوَسْعِ فِي تَحْصِيلِ غَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِهَا - مِنْ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا اعْتَبَرَ مِنَ الْطُّرُقِ التَّعْبُدِيَّهِ الْغَيْرِ مُفَيِّدَهُ لِلظُّنُونِ وَلِوَنْوَاعًا - اِجْتِهَادًا أَيْضًا.

وَمِنْهُ قَدْ انْقَدَحَ إِنَّهُ لَا - وَجَهَ لِتَأْبَىِ الْأَخْبَارِيِّ عَنِ الْاجْتِهَادِ بِهَذَا الْمَعْنَىِ ، فَإِنَّهُ لَا يُحِيقُّ عَنْهُ كَمَا لَا يُخْفِي ، غَايَهُ الْأَمْرِ لَهُ أَنْ يَنْزَعَ فِي حُجَّيْهِ بَعْضِ مَا يَقُولُ أَصْوَلِيَّ بِاِعْتِبارِهِ وَيُمْنَعُ عَنْهَا ، وَهُوَ غَيْرُ ضَائِرٍ بِالْاِتْفَاقِ عَلَى صَحَّهِ الْاجْتِهَادِ بِذَاكِ الْمَعْنَىِ ؛ ضَرُورَهُ إِنَّهُ رَبِّمَا يَقُعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِيِّينَ ، كَمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَصْوَلِيِّينَ.

فَصْلٌ يَنْقُسِمُ الْاجْتِهَادُ إِلَىِ مُطْلَقٍ وَتَجْزِي

فَالْاجْتِهَادُ الْمُطْلَقُ هُوَ مَا يَقْتَدِرُ بِهِ عَلَىِ اِسْتِبْنَاطِ الْأَحْکَامِ الْفَعْلِيَّهِ مِنْ أَمَارَهُ مُعْتَبِرَهُ ، أَوْ أَصْلِ مُعْتَبِرَ عَقْلًا أَوْ نَفْلًا فِي الْمَوَارِدِ الَّتِي لَمْ يَظْفِرْ فِيهَا بِهَا ، وَالْتَّجْزِيُّ هُوَ مَا يَقْتَدِرُ بِهِ عَلَىِ اِسْتِبْنَاطِ بَعْضِ الْأَحْکَامِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا - إِشْكَالٌ فِي إِمْكَانِ الْمُطْلَقِ وَحُصُولِهِ لِلْأَعْلَامِ ، وَعَدْمِ التَّمْكِنِ مِنِ التَّرجِيحِ فِي الْمَسْأَلَهِ وَتَعْيِينِ حُكْمَهَا وَالتَّرْدُدُ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّسَبَهِ إِلَى حُكْمَهَا الْوَاقِعِيِّ ، لِأَجْلِ عَدْمِ دِلِيلٍ مُسَاعِدٍ فِي كُلِّ مَسَأَلَهٗ عَلَيْهِ ، أَوْ عَدْمِ الظَّفَرِ بِهِ بَعْدِ الْفَحْصِ عَنْهُ بِالْمَقْدَارِ الْلَّازِمِ ، لَا لِقَلِهِ الْاِطْلَاعِ أَوْ قَصْوَرِ الْبَاعِ . وَأَمَّا بِالنَّسَبَهِ إِلَى حُكْمَهَا الْفَعْلِيِّ ، فَلَا تَرْدُدُ لَهُمْ أَصْلًا .

كَمَا لَا إِشْكَالٌ فِي جَوازِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْاجْتِهَادِ لِمَنْ اتَّصَفَ بِهِ ، وَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَكَذَا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ ، إِذَا كَانَ الْمُجْتَهِدُ مِنْ كَانَ بَابَ الْعِلْمِ أَوْ الْعِلْمِيِّ بِالْأَحْکَامِ مُفْتَوِحًا لَهُ - عَلَىِ مَا يَأْتِي مِنِ الْاِدْلِهِ عَلَىِ جَوازِ التَّقْلِيدِ - بِخَلَافِ مَا إِذَا اِنْسَدَ عَلَيْهِ بَابَهُمَا ، فَجَوازِ تَقْلِيدِ الْغَيْرِ عَنْهُ فِي غَايَهِ الإِشْكَالِ ، فَإِنْ رَجُوعَهُ إِلَيْهِ لَيْسَ مِنْ رَجُوعِ الْجَاهِلِ إِلَىِ الْعَالَمِ بِلَ إِلَىِ الْجَاهِلِ ،

وأدله جواز التقليد إنما دلت على جواز رجوع غير العالم إلى العالم كما لا يخفى ، وقضيه مقدمات الانسداد ليست إلا حجية الظن عليه لا-على غيره ، فلا بد في حجيه اجتهاد مثله على غيره من التماس دليل آخر غير دليل التقليد وغير دليل الانسداد الجارى في حق المجتهد ، من إجماع أو جريان مقدمات دليل الانسداد في حقه ، بحيث تكون منتجه لحجيه الظن الثابت حجيته بمقدماته له أيضاً ، ولا مجال لدعوى الاجماع ، ومقدماته كذلك غير جاريه في حقه ، لعدم انحصر المjtهد به ، أو عدم لزوم محذور عقلى من عمله بالاحتياط وأنّ لزم منه العسر ، إذا لم يكن له سبيل إلى إثبات عدم وجوبه مع عسره.

نعم ، لو جرت المقدمات كذلك ، بأن انحصر المjtهد ، ولزم من الاحتياط المحذور ، أو لزم منه العسر مع التمكن من إبطال وجوبه حينئذ ، كانت منتجه لحجيته في حقه أيضاً ، لكن دونه خرط القتاد ، هذا على تقدير الحكومة.

وأما على تقدير الكشف وصحته ، فجواز الرجوع إليه في غايه الإشكال لعدم مساعدته أدله التقليد على جواز الرجوع إلى من اختص حجيه ظنه به ، وقضيه مقدمات الانسداد اختصاص حجيه الظن بمن جرت في حقه دون غيره ، ولو سلم أن قضيتها كون الظن المطلق معتبراً شرعاً ، كالظنون الخاصة التي دل الدليل على اعتبارها بالخصوص ، فتأمل.

إن قلت : حجيه الشيء مطلقاً لا يوجب القطع بما أدى إليه من الحكم ولو ظاهراً ، كما مر تحقيقه (١) ، وإنّه ليس أثره إلا تنجز الواقع مع الإصابه ، والعذر مع عدمها ، فيكون رجوعه إليه مع افتتاح باب العلمى عليه أيضاً رجوعاً إلى الجاهل ، فضلاً عما إذا انسد عليه.

قلت : نعم ، إلا إنه عالم بموارد قيام الحجه الشرعيه على الأحكام ، فيكون من رجوع الجاهل إلى العالم.

ص: ٤٦٥

١- في بيان الأمارات الغير القطعية ، ص ٢٧٧.

إن قلت : رجوعه إليه في موارد فقد الأماره المعتبره عنده التي يكون المرجع فيها الأصول العقلية ، ليس إلا الرجوع إلى الجاهل.

قلت : رجوعه إليه فيها إنما هو لأجل اطلاعه على عدم الاماره الشرعيه فيها ، وهو عاجز عن الاطلاع على ذلك ، وأما تعين ما هو حكم العقل وإنّه مع عدمها هو البراءه أو الاحتياط ، فهو إنما يرجع إليه ، فالمتبع ما استقل به عقله ولو على خلاف ما ذهب إليه مجتهده ، فافهم .

وكذلك لا خلاف ولا إشكال في نفوذ حكم المجتهد المطلق إذا كان باب العلم أو العلمي له مفتوحاً، وأما إذا انسد عليه بابهما فيه إشكال على الصحيح من تقرير المقدّمات على نحو الحكومة ، فإن مثله - كما أشرت آنفاً - ليس من يعرف الأحكام ، مع أن معرفتها تعتبره في الحاكم ، كما في المقبوله ، إلّا أن يدعى عدم القول بالفصل ، وهو وأنّ كان غير بعيد ، إلّا إنّه ليس بمثابة حجّه على عدم الفصل ، إلّا أن يقال بكفایة افتتاح باب العلم في موارد الإجماعات والضروريات من الدين أو المذهب ، والموتاّرات إذا كانت جمله يعتدّ بها ، وأنّ انسد باب العلم بمعظم الفقه ، فإنه يصدق عليه حينئذٍ إنّه من روى حديثهم عليهم السلام ونظر في حلالهم عليهم السلام وحرامهم عليهم السلام : وعرف أحکامهم عرفاً حقيقة. وأما قوله عليه السلام في المقبوله (إذا حكم بحکمنا) فالمراد أن مثله إذا حكم كان بحکمهم حكم ، حيث كان منصوباً منهم ، كيف وحکمه غالباً يكون في الموضوعات الخارجية ، وليس مثل ملكيه دار لزيد أو زوجيه أمراً له من أحکامهم عليهم السلام فصححه إسناد حکمه إليهم عليهم السلام إنما هو لأجل كونه من المنصوب من قبلهم.

وأما التجزى في الاجتهاد ففيه مواضع من الكلام :

وصعوبه ، عقلية ونقلية ، مع اختلاف الأشخاص في الاطلاع عليها ، وفي طول الاباع وقصوره بالنسبة إليها ، فرب شخص كثير الاطلاع وطويل الاباع في مدرك بباب بمهارته في النقليات أو العقليات ، وليس كذلك في آخر لعدم مهارته فيها وابتئاته عليها ، وهذا بالضرورة ربما يجب حصول القدرة على الاستنباط في بعضها لسهولة مدركه أو لمهاره الشخص فيه مع صعوبته ، مع عدم القدرة على ما ليس كذلك ، بل يستحيل حصول اجتهداد مطلق عادةً غير مسبوق بالتجزى ؛ للزوم الطفره. وبساطه الملكه وعدم قبولها التجزئه ، لا تمنع من حصولها بالنسبة إلى بعض الأبواب ، بحيث يتمكن بها من الإحاطه بمداركه ، كما إذا كانت هناك ملكه الاستنباط في جميعها ، ويقطع بعدم دخل ما في سائرها به أصلًا ، أو لاـ. يعني باحتماله لأجل الفحص بالمقدار اللازم الموجب للأطمئنان بعدم دخله ، كما في الملكه المطلقة ، بداهه إنه لاـ. يعتبر في استنباط مسألة معها من الاطلاع فعلاًـ. على مدارك جميع المسائل ، كما لا يخفى.

الثاني : في حجيه ما يؤدى إليه على المتصرف به ، وهو أيضًا محل الخلاف ، إنما أن قضيه أدله المدارك حجيته ، لعدم اختصاصها بالمتصرف بالاجتهداد المطلق ، ضروريه أن بناء العقلاه على حجيه الظواهر مطلقاً ، وكذا ما دل على حجيه خبر الواحد ، غايتها تقييده بما إذا تمكنت من دفع معارضاته كما هو المفروض.

الثالث : في جواز رجوع غير المتصرف به إليه في كل مسألة اجتهد فيها ، وهو أيضًا محل الإشكال ، من إنه من رجوع الجاهل إلى العالم ، فتعتمد أدله جواز التقليد ، ومن دعوى عدم إطلاق فيها ، وعدم إحراز أن بناء العقلاه أو سيره المتشريعه على الرجوع إلى مثله أيضًا. وستعرف إن شاء الله تعالى ما هو قضيه الأدله.

وأما جواز حكمته ونفوذه فضل خصوصته فأشكل ، نعم لا يبعد نفوذه فيما إذا عرف جمله معنته بها واجتهد فيها ، بحيث يصبح أن يقال في حقه عرفاً إنه من عرف

أحكامهم ، كما مرّ في المجتهد المطلق المنسد عليه باب العلم والعلمى في معظم الأحكام.

فصل [في بيان ما يتوقف عليه الاجتهاد]

لا- يخفى احتياج الاجتهاد إلى معرفة العلوم العربية في الجملة ولو بـأن يقدر على معرفه ما يتبين عليه الاجتهاد في المسألة، بالرجوع إلى ما دوّن فيه ، ومعرفه التفسير كذلك.

وعمده ما يحتاج إليه هو علم الأصول ، ضروره إـنـه ما من مسألـة إـلـا وـيـحـتـاجـ فـىـ اـسـتـبـاطـ حـكـمـهـ إـلـىـ قـاعـدـهـ أوـ قـوـاعـدـ بـرهـنـ عـلـيـهـ فـىـ الـأـصـولـ ، أوـ بـرهـنـ عـلـيـهـ مـقـدـمـهـ فـىـ نـفـسـ الـمـسـأـلـةـ الـفـرـعـيـهـ ، كـمـاـ هـوـ طـرـيقـ الـأـخـبـارـ ، وـتـدـوـينـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهـ عـلـىـ حـدـهـ لـاـ يـوـجـبـ كـوـنـهـ بـدـعـهـ ، وـعـدـمـ تـدـوـينـهـ فـىـ زـمـانـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـاـ يـوـجـبـ ذـلـكـ ، وـإـلـاـ كـانـ تـدـوـينـ الـفـقـهـ وـالـنـحوـ وـالـصـرـفـ بـدـعـهـ.

وبالجملة : لا محيض لـاحـدـ فـىـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـفـرـعـيـهـ مـنـ أـدـلـتـهـ إـلـاـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـاـ بـنـىـ عـلـيـهـ فـىـ الـمـسـائـلـ الـأـصـولـيـهـ ، وـبـدـونـهـ لـاـ يـكـادـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـسـتـبـاطـ وـاجـهـادـ ، مجـتـهـادـ كـانـ أـوـ أـخـبـارـيـاـ. نـعـمـ يـخـتـلـفـ الـاحـتـيـاجـ إـلـيـهـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ الـمـسـائـلـ وـالـأـزـمـنـهـ وـالـأـشـخـاصـ ، ضـرـورـهـ خـفـهـ مـؤـونـهـ الـاجـتـهـادـ فـىـ الصـدـرـ الـأـوـلـ ، وـعـدـمـ حاجـتـهـ إـلـىـ كـثـيرـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـىـ الـأـزـمـنـهـ الـلـاحـقـهـ ، مـمـاـ لـاـ يـكـادـ يـحـقـقـ وـيـخـتـارـ عـادـهـ إـلـاـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ مـاـ دـوـنـ فـيـهـ مـنـ الـكـتـبـ الـأـصـولـيـهـ.

فصل [التخطئه و التصويب]

اتفقت الكلمة على التخطئه في العقليات ، و اختلفت في الشرعيات ، فقال أصحابنا بالتخطئه فيها أيضاً ، وأنَّ له تبارك وتعالى في كلّ مسألة حكماً يؤدى إليه الاجتهاد تارةً وإلى غيره أخرى.

وقال مخالفونا بالتصويب ، وأنَّ له تعالى أحكاماً بعدد آراء المجتهدين ، فما

يؤدي إليه الاجتهد هو حكمه تبارك وتعالى ، ولا يخفى إنّه لا يكاد يعقل الاجتهد في حكم المُسأله إلّا إذا كان لها حكم واقعاً ، حتى صار المجتهد بصدق استنباطه من أدلةه ، وتعيينه بحسبها ظاهراً. فلو كان غرضهم من التصويب هو الالتزام بإنشاء أحكام في الواقع بعدد الآراء - بأن تكون الأحكام المؤدى إليها الاجتهدات أحكاماً واقعية كما هي ظاهرية - فهو وأنّ كان خطأ من جهة تواتر الأخبار ، وإجماع أصحابنا الأخيار على أن له تبارك وتعالى في كلّ واقعه حكمًا يشترك فيه الكلّ ، إلّا إنّه غير محال. ولو كان غرضهم منه الالتزام بإنشاء الأحكام على وفق آراء الأعلام بعد الاجتهد ، فهو مما لا يكاد يعقل ، فكيف يتفحص عما لا يكون له عين ولا-أثر ، أو يستظهر من الآيه أو الخبر ، إلّا أن يراد التصويب بالنسبة إلى الحكم الفعلى ، وأنّ المجتهد وأنّ كان يتفحص عما هو الحكم واقعاً وإنشاء ، إلّا أن ما أدى إليه اجتهداته يكون هو حكمه الفعلى حقيقة ، وهو مما يختلف باختلاف الآراء ضروره ، ولا يشترك فيه الجاهل والعالم بداهه ، وما يشتركان فيه ليس بحكم حقيقة بل إنشاء ، فلا استحاله في التصويب بهذا المعنى ، بل لا محيس عنده في الجملة بناءً على اعتبار الإخبار من باب السببيه والموضوعيه كما لا يخفى ، وربما يشير إليه ما اشتهرت بيننا أن ظنيه الطريق لا ينافي قطعيه الحكم.

نعم بناءً على اعتبارها من باب الطريقيه ، كما هو كذلك ، فمُؤديات الطرق والامارات المعتبره ليست بأحكام حقيقية نفسه ، ولو قيل بكونها أحكاماً طريقيه ، وقد مرّ⁽¹⁾ غير مره إمكان منع كونها أحكاماً كذلك أيضاً ، وأنّ قضيه حجيتها ليس إلّا تنجز مُؤدياتها عند إصابتها ، والعذر عند خطئها ، فلا يكون حكم أصلًا إلّا الحكم الواقعى ، فيصير منجزاً فيما قام عليه حجه من علم أو طريق معتبر ، ويكون غير منجز بل غير فعلّى فيما لم تكن هناك حجه مصيبة ، فتأمل جيداً.

ص: ٤٦٩

١- في دفع الایراد عن إمكان التبعـد بالـامـارـه غـير القـطـعيـه / ص ٢٧٧ وـفـى التـبـيـه التـانـى من تـبـيـهـات الـاستـصـاحـاب / ص ٤٠٥.

بتبدل الرأى الأول بالآخر أو بزواله بدونه ، فلا شبهه في عدم العبر به في الأعمال اللاحقة ، ولزوم اتباع اجتهد اللاحق مطلقاً أو الاحتياط فيها ؛ وأما الأعمال السابقة الواقعه على وفقه المختل فيها ما اعتبر في صحتها بحسب هذا الاجتهد ، فلا بد من معامله البطلان معها فيما لم ينهض دليلاً على صحة العمل فيما إذا اختلف فيه لعذر ، كما نهض في الصلاه وغيرها ، مثل : لا تعاد ^(١) وحديث الرفع ^(٢)، بل الاجماع على الإجزاء في العبادات على ما ادعى.

وذلك فيما كان بحسب الاجتهد الأول قد حصل القطع بالحكم وقد أض محل واضح ، بداهه إنّه لا حكم معه شرعاً ، غايتها المعنويه في المخالفه عقلاً ، وكذلك فيما كان هناك طريق معتبر شرعاً عليه بحسبه ، وقد ظهر خلافه بالظفر بالمقييد أو المخصص أو قرينه المجاز أو المعارض ، بناءً على ما هو التحقيق من اعتبارِ الأamarات من باب الطريقيه ، قيل بأن قضيه اعتبارها إنشاءً أحکام طريقيه ، أم لا- على ما مرّ منا غير مره ، من غير فرق بين تعلقه بالأحكام أو بمتعلقاتها ، ضروره أن كيفيه اعتبارها فيهما على نهج واحد ، ولم يعلم وجه للتفصيل بينهما ، كما في الفصول ^(٣)، وأن المتعلقات لا- تحمل اجتهادين بخلاف الأحكام ، إلّا حسبان أن الأحكام قابلة للتغير والتبدل ، بخلاف المتعلقات والموضوعات ، وأنت خير بأن الواقع واحد فيهما ، وقد عين أولاً بما ظهر خطوه ثانياً ؛ ولزوم العسر والحرج والهرج والمرج المخل بالنظام والوجب للمخاصمه بين الأنام ، لو قيل بعدم صحة العقود والإيقاعات والعبادات الواقعه على طبق الاجتهد الأول الفاسده بحسب الاجتهد الثاني ،

ص: ٤٧٠

١- الفقيه : ١ / ٢٢٥ ، الباب ٤٩. الحديث ٨ والباب ٤٢ ، الحديث ١٧ والتهذيب ١٥٢ / ٢ ، الباب ٩ ، الحديث ٥٥.

٢- راجع ص ٣٣٩ ، في الاستدلال على البراءه بالسنة.

٣- الفصول : ٤٠٩ ، في فصل رجوع المجتهد عن الفتوى.

ووجوب العمل على طبق الثاني ، من عدم ترتيب الأثر على المعاملة وإعاده العباده ، لا يكون إلا أحياناً ، وأدله نفي العسر لا ينفي إلا خصوص ما لزم منه العسر فعلاً ، مع عدم اختصاص ذلك بالمتعلقات ، ولزوم العسر في الأحكام كذلك أيضاً لو قيل بلزوم ترتيب الأثر على طبق الاجتهاد الثاني في الأعمال السابقة ، وباب الهرج والمرج ينسد بالحکومه وفصل الخصومه.

وبالجمله : لا- يكون التفاوت بين الأحكام ومتعلقاتها ، بتحمل الاجتهادين وعدم التحمل بيناً ولا مبيناً، بما يرجع إلى محصل فى كلامه - زيد في علو مقامه - فراجع وتأمل .

وأما بناءً على اعتبارها من باب السبيه والموضوعيه ، فلا محيض عن القول بصحه العمل على طبق الاجتهاد الأول ، عبادة كان أو معاملة ، وكون مؤدah - ما لم يضمحل - حكماً حقيقه ، وكذلك الحال إذا كان بحسب الاجتهاد الأول مجرى الاستصحاب أو البراءه النقلية ، وقد ظفر في الاجتهاد الثاني بدليل على الخلاف ، فإنه عمل بما هو وظيفته على تلك الحال ، وقد مرّ في مبحث الإجزاء تحقيق المقال ، فراجع هنـاك.

وهوأخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات ، أو للالتمام به في الاعتقادات تعبدًا ، بلا مطالبه دليل على رأيه ، ولا يخفى أنه لا وجہ لتفسیره بنفس العمل ، ضروره سبقه عليه ، وإلا كان بلا تقليد ، فافهم .

ثم إنّه لا يذهب عليك أن جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم في الجملة ، يكون بديهيًا فطريًا لا يحتاج إلى دليل ، وإنّ لم يرم سدّ باب العلم به على العامي مطلقاً غالباً ، لعجزه عن معرفة ما دلّ عليه كتاباً وسنة ، ولا يجوز التقليد فيه أيضاً ، وإنّ للدار أو تسلسل ، بل هذه هي العمدة في أدله ، وأغلب ما عداه قابل للمناقشة ، لبعد تحصيل الأجماع في مثل هذه المسألة ، مما يمكن أن يكون القول فيه لأجل كونه من الأمور الفطريه الارتكازيه ، والمنقول منه غير حجه في مثلها ، ولو قيل بحجيتها في غيرها ، لو هنه بذلك.

ومنه قد انقدح إمكان القدر في دعوى كونه من ضروريات الدين ، لاحتمال أن يكون من ضروريات العقل وفطرياته لا من ضرورياته ، وكذا القدر في دعوى [\(١\) سيره المتدينين](#).

ص: ٤٧٢

١- الفصول : ٤١١ في فصل جواز التقليد.

وأما الآيات ، فلعدم دلاله آيه النفر (١)

والسؤال (٢) على جوازه ، لقوه احتمال أن يكون الارجاع لتحصيل العلم لا- للاخذ تعبداً ، مع أن المسؤول في آيه السؤال هم أهل الكتاب كما هو ظاهرها ، أو أهل بيت العصمه الاطهار كما فسر به في الإخبار (٣)

نعم لا بأس بدلالة الإخبار عليه بالمطابقه أو الملازمته ، حيث دلّ بعضها (٤) على وجوب اتباع قول العلماء ، وبعضها (٥) على أن للعوام تقليد العلماء ، وبعضها (٦) على جواز الافتاء مفهوماً مثل ما دلّ على المنع عن الفتوى بغير علم ، أو منطوقاً مثل (٧) مادل على إظهاره عليه السلام المحبه لأن يرى في أصحابه من يفتى الناس بالحلال والحرام.

لا يقال : إن مجرد إظهار الفتوى للغير لا يدلّ على جواز أخذه واتباعه.

فإنه يقال : إن الملازمته العرفية بين جواز الافتاء وجواز اتباعه واصحه ، وهذا غير وجوب إظهار الحق والواقع ، حيث لا ملازمته بينه وبين وجوب أخذه تعبداً ، فافهم وتأمل .

وهذه الأخبار على اختلاف مضمونها وتعدد أسانيدها ، لا يبعد دعوى القطع بتصور بعضها ، فيكون دليلاً قاطعاً على جواز التقليد ، وأن لم يكن كلّ واحد منها

ص: ٤٧٣

١- التوبه : ١٢٢ .

٢- النحل : ٤٣ .

٣- الكافي : ١٦٣ / ١ ، كتاب الحجّه الباب ٢٠ ، الأحاديث .

٤- الوسائل : ٩٨ / ١٨ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الأحاديث : ٤ و ٥ و ٩ و ١٥ و ٢٣ و ٢٧ و ٣٣ و ٤٢ و ٤٥ والباب ١٢ ، الحديث ٥٤ .

٥- الاحتجاج : ٤٥٧ / ٢ في احتجاجات أبي محمد العسكري وجاء في الوسائل : ٩٤ / ١٨ الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢٠ .

٦- الوسائل : ١٨ / ٩ ، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ، الأحاديث : ١ و ٢ و ٣ و ٣١ و ٣٣ والباب ٦ ، الحديث ٤٨ . والباب ٩ ، الحديث ٢٣ والباب ١١ ، الحديث ١٢ .

٧- الوسائل : ١٨ / ١٠٨ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣٦ .

بحجه ، فيكون مخصوصاً لما دلّ على عدم جواز اتباع غير العلم والذم على التقليد ، من الآيات والروايات. قال الله تبارك وتعالى : (وَلَا تَنْفُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [\(١\)](#) قوله تعالى : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ ١٦٤٨ ; أُمَّهُ وَإِنَّا عَلَىٰ ١٦٤٨ ; آثَارِهِمْ مُّقْتَدُونَ) [\(٢\)](#) مع احتمال أن الذم إنما كان على تقليدهم للجاهل ، أو في الأصول الاعتقادية التي لابد فيها من اليقين ، وأما قياس المسائل الفرعية على الأصول الاعتقادية ، في إنه كما لا يجوز التقليد فيها مع الغموض فيها كذلك لا يجوز فيها بالطريق الأولى لسهولتها ، فباطل ، مع إنه مع الفارق ، ضروره أن الأصول الاعتقادية مسائل معدودة ، بخلافها فإنها مما لا تعد ولا تحصى ، ولا يكاد يتيسر من الاجتهاد فيها فعلاً طول العمر إلّا للاوحدى في كلياتها ، كما لا يخفى.

فصل إذا علم المقلد اختلاف الأحياء في الفتوى

مع اختلافهم في العلم والفقاهه ، فلابد من الرجوع إلى الأفضل إذا احتمل تعينه ، للقطع بحجيه والشك في حجيء غيره ، ولا وجه لرجوعه إلى الغير في تقليده ، إلّا على نحو دائر.

نعم لا- بأس برجوعه إليه إذا استقل عقله بالتساوي ، وجواز الرجوع إليه أيضاً ، أو جوّز له الأفضل بعد رجوعه إليه ، هذا حال العاجز عن الاجتهاد في تعين ما هو قضيه الاadle في هذه المسألة.

وأمّا غيره ، فقد اختلفوا في جواز تقليد [\(٣\)](#)المفضول وعدم جوازه ، ذهب بعضهم إلى الجواز ، والمعروف بين الأصحاب - على ما قيل - عدمه وهو الأقوى ،

ص: ٤٧٤

١- الاسراء : ٣٦ .

٢- الزخرف : ٢٣ .

٣- في « ب » : تقديم.

للأصل ، وعدم دليل على خلافه ، ولا إطلاق في أدله التقليد بعد الغضّ عن نهوضها على مشروعه أصله ، لوضح إنّها إنما تكون بصدق بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم لا في كلّ حال ، من غير تعرّض أصلًا لصوره معارضته بقول الفاضل ، كما هو شأن سائر الطرق والأمارات على ما لا يخفى.

ودعوى (١) السيره على الأخذ بفتوى أحد المخالفين في الفتوى من دون فحص عن أعلميته مع العلم بأعلميه أحدهما ، ممنوعه.

ولا عسر في تقليد الأعلم ، لا عليه لأخذ فتاواه من رسائله وكتبه ، ولا لمقلديه لذلك أيضًا ، وليس تشخيص الأعلميه بأشكل من تشخيص أصل الاجتهد ، مع أن قضيه نفي العسر الاقتصار على موضع العسر ، فيجب فيما لا يلزم منه عسر ، فتأمل جيداً.

وقد استدلّ للمنع أيضاً بوجوه :

أحدها (٢) : نقل الإجماع على تعين تقليد الأفضل.

ثانيها (٣) : الإخبار الدالّ على ترجيحه مع المعارضه ، كما في المقبوله (٤) وغيرها (٥) ، أو على اختياره للحكم بين الناس ، كما دلّ عليه المنقول (٦) عن أمير المؤمنين عليه السلام : (اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك).

ثالثها (٧) : إن قول الأفضل أقرب من غيره جرماً ، فيجب الأخذ به عند

ص: ٤٧٥

١- راجع شرح مختصر الأصول / ٤٨٤ .

٢- مطارح الأنظار / ٣٠٣ ، في التنبيه السادس ، عند استدلاله على القول بوجوب تقليد الأفضل.

٣- مفاتيح الأصول / ٦٢٧ .

٤- التهذيب ٦ : ٣٠١ ، الباب ٩٢ ، الحديث ٦ - الكافي ١ : ٥٤ . باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم ، الحديث ١٠ .

٥- التهذيب ٦ / ٣٠١ ، الباب ٩٢ ، الحديث ٥٠ و ٥١ - الفقيه ٣ : ٥ الباب ٩ الحديث ١ و ٢ .

٦- نهج البلاغه الجزء الثالث : ١٠٤ في كتابه عليه السلام للاشتراك النخعي.

٧- الذريعة ٢ : ٨٠١ ، في باب الاجتهد ، فصل صفة المفتى والمستفتى.

المعارضه عقلًا.

ولا يخفى ضعفها :

أمّا الأوّل : فلقوه احتمال أن يكون وجه القول بالتعيين للكلّ أو الجل هو الأصل ، فلا مجال لتحصيل الإجماع مع الظفر بالاتفاق ، فيكون نقله موهوناً ، مع عدم حجّيه نقله ولو مع عدم ونه.

وأمّا الثاني : فلان الترجيح مع المعارضه فى مقام الحكمه ، لأجل رفع الخصومه التي لا تكاد ترتفع إلّا به ، لا يستلزم الترجيح فى مقام الفتوى ، كما لا يخفى .

وأمّا الثالث : فممنوع صغرى وكبرى.

أما الصغرى فلأجل أن فتوى غير الأفضل ربما يكون أقرب من فتواه ، لموافقته لفتوى من هو أفضل منه ممن مات ، ولا يصحى إلى أن فتوى الأفضل أقرب في نفسه ، فإنه لو سلم إلّا إنه كذلك كذلك إلّا إنه ليس بصغرى لما ادعى عقلًا من الكبرى ، بداهه أن العقل لا يرى تفاوتًا بين أن تكون الأقرب في الأماره لنفسها ، أو لأجل موافقتها لاماره أخرى ، كما لا يخفى .

واما الكبرى فلأن ملاك حجّيه قول الغير بعيداً ولو على نحو الطريقيه ، لم يعلم إلّا القرب من الواقع ، فعلله يكون ما هو في الأفضل وغيره سيان ، ولم يكن لزيادة القرب في أحدهما دخل أصلًا . نعم لو كان تمام الملاك هو القرب ، كما إذا كان حجه بنظر العقل ، لتعيين الأقرب قطعاً ، فافهم .

فصل اختلفوا في اشتراط الحياة في المفتى

، والمعروف بين الأصحاب [\(١\)](#) الاشتراط

ص: ٤٧٦

١- المعالم / ٢٤١. في « أصل : يعتبر في المفتى .. الخ » من المطلب التاسع. (١) راجع مسالك الافهام ١: ١٢٧ ، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقواعد الأحكام ١١٩ كتاب الجهاد ، في المقصد الخامس.

وبين العامه (١) عدمه ، وهو خيره الأخباريين (٢)، وبعض المجتهدين (٣) من أصحابنا ، وربما نقل تفاصيل :

منها (٤) : التفصيل بين البدوي فيشترط ، والاستمرارى فلا يشترط ، والمحترم ما هو المعروف بين الأصحاب ، للشك فى جواز تقليد الميت ، والأصل عدم جوازه ، ولا مخرج عن هذا الأصل ، إلّا ما استدل به المجوز على الجواز من وجوه ضعيفه.

منها (٥) : استصحاب جواز تقلیده في حال حياته ، ولا يذهب عليك إنّه لا مجال له ، لعدم بقاء موضوعه عرفاً ، لعدم بقاء الرأى معه ، فإنّه متقوّم بالحياة بنظر العرف ، وأنّ لم يكن كذلك واقعاً ، حيث إنّ الموت عند أهله موجب لأنعدام الميت ورأيه ؛ ولا ينافي ذلك صحة استصحاب بعض أحكام حال حياته ، كطهارته ونجاسته وجواز نظر زوجته إليه ، فإن ذلك إنّما يكون فيما لا يتقوّم بحالته عرفاً بحسبان بقائه ببدنه الباقى بعد موته ، وأنّ احتمل أن يكون للحياة دخل في عروضه واقعاً ؛ وبقاء الرأى لابد منه في جواز التقليد قطعاً ، ولذا لا يجوز التقليد فيما إذا تبدل الرأى أو ارتفع ، لمرض أو هرم إجمالاً.

وبالجملة : يكون انتفاء الرأى بالموت بنظر العرف بانعدام موضوعه ، ويكون حشره في القيامه إنّما هو من باب إعاده المعدوم ، وأنّ لم يكن كذلك حقيقه ، لبقاء موضوعه ، وهو النفس الناطقة الباقية حال الموت لتجريده ، وقد عرفت في باب الاستصحاب أن المدار في بقاء الموضوع وعدمه هو العرف ، فلا يوجد بقاء النفس

ص: ٤٧٧

-
- ١- شرح البدخشى ٣: ٢٨٧ والابهاج فى شرح المنهاج ٣: ٢٦٨ وفواتح الرحمة ٢: ٤٠٧ .
 - ٢- الفوائد المدنية ١٤٩ .
 - ٣- راجع مطاح الأنظار : صفحه ٢٨٠ .
 - ٤- راجع مفاتيح الأصول / ٦٢٤ .
 - ٥- راجع مفاتيح الأصول / ٦٢٤ ، في التنبيه الأول من تقليد الميت.

عقلًا في صحة الاستصحاب مع عدم مساعدته العرف عليه ، وحسبان أهله إنها غير باقيه وإنما تعاد يوم القيامه بعد انعدامها ، فتأمل جيداً.

لا يقال : نعم ، الاعتقاد والرأي وأنّ كان يزول بالموت لانعدام موضوعه ، إلّا أن حدوثه في حال حياته كافٍ في جواز تقليده في حال موته ، كما هو الحال في الروايه.

فإنّه يقال : لا شبهه في إنّه لا بدّ في جوازه من بقاء الرأي والاعتقاد ، ولذا لو زال بجنون أو تبدل ونحوهما لما جاز قطعاً ، كما أُشير إليه آنفاً. هذا بالنسبة إلى التقليد الابتدائي.

وأما الاستمراري ، فربما يقال يأنّه قضيه استصحاب الأحكام التي قلده فيها ، فإن رأيه وأنّ كان مناطاً لعروضها وحدوثها ، إلّا إنّه عرفاً من أسباب العروض لا من مقومات الموضوع والمعروض.

ولكنه لا يخفى إنّه لا يقين بالحكم شرعاً سابقاً ، فإن جواز التقليد إنّ كان بحكم العقل وقضيه الفطره كما عرفت فواضح ، فإنّه لا يقتضي أزيد من تنجذب ما أصابه من التكليف والعذر فيما أخطأ ، وهو واضح. وأنّ كان بالنقل فكذلك ، على ما هو التحقيق من أن قضيه الحجيه شرعاً ليس إلّا ذلك ، لإنشاء أحكام شرعية على طبق مؤداها ، فلا مجال لاستصحاب ما قلده ، لعدم القطع به سابقاً ، إلّا على ما تكلفتنا في بعض تنبیهات الاستصحاب (١) ، فراجع ؛ ولا دليل على حجيه رأيه السابق في اللاحق.

وأما بناءً على ما هو المعروف بينهم ، من كون قضيه الحجيه الشرعيه جعل مثل ما أدت إليه من الأحكام الواقعية التكليفيه أو الوضعية شرعاً في الظاهر ، فلا استصحاب ما قلده من الأحكام وأنّ كان مجال ، بدعوى بقاء الموضوع عرفاً ، لأجل كون الرأي عند أهل العرف من أسباب العروض لا من مقومات المعروض. إلّا أن الإنصاف عدم كون الدعوى خالية عن الجراف ، فإنّه من المحتمل - لولا

ص: ٤٧٩

عليهم السلام عدم رجوعهم عما أخذوه تقلیدا بعد موت المفتى.

وفيه منع السيره فيما هو محل الكلام ، وأصحابهم عليهم السلام إنما لم يرجعوا عما أخذوه من الأحكام لأجل إنهم غالبا إنما كانوا يأخذونها من ينقلها عنهم عليهم السلام بلا واسطه أحد ، أو معها من دون دخل رأى الناقل فيه أصلاً ، وهو ليس بتقليد كما لا يخفى ، ولم يعلم إلى الآن حال من تعبد بقول غيره ورأيه ، إنه كان قد رجع أو لم يرجع بعد موته.

[ومنها [\(١\)](#) : غير ذلك مما لا يليق بأن يسطر أو يذكر] [\(٢\)](#).

ص: ٤٨٠

١-١. راجع مفاتيح الأصول للسيد المجاهد : ٦٢٢ في مفتاح : اختلفوا في جواز تقليد المجتهد الميت عند ذكره أدله المجوزين.

٢-٢. أثبناها في « ب » وشطب عليها المصنف في « أ ». .

اشاره

١ - فهرس الآيات ٢ - فهرس الروايات ٣ - فهرس الأعلام ٤ - مصادر الكتب ٥ - فهرس التحقيق ٦ - فهرس الموضوعات

ص: ٤٨١

١ - فهرس الآيات

أحل الله البيع ٢٥٢

احلت لكم بهيمه الأنعام ٢٥٣

اذن في الناس بالحج ٢٢

أن جاءكم فاسق بنيناً ٢٩٦

ان الظن لا يغنى من الحق ٣٠٣

ان الذين يكتمون ما انزلنا ٢٩٨

انا وجدنا آباءنا على أمه وإننا على اثارهم مقتدون ٤٧٤

أوفوا بالعقود ٤٢٤

حرمت عليكم أمها لكم ٢٥٣

الصلاه تنهى عن الفحشاء ٢٨

فاسألوا اهل الذكر ٣٠٠

فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ١٩٧

فلما جاء أمرنا - ٦٢ - ٦١

فلولا نفر من كل فرقه ٢٩٨

ص: ٤٨٣

فليخدر الذين يخالفون ٦٣

فيه آيات محكمات ٣٥

كتب عليكم الصيام ٢١

لا ينال عهدي الظالمين ٤٩

ما منك إِلَّا تسجد اذا أمرتكم ٦٣

واستيقوا الخيرات ٨٠

والذين جاهدوا فينا ٣٣١

وأوصانى بالصلاه والزكاه ٢٢

وبعولتهن أحق بردهن ٢٣٢

وجاء رجل من اقصى المدينة ٢٤٦

وذَّكْرُ فان الذکرى ٢٦٢

وربائكم اللاتى فى حجوركم ٢٠٧

وساعوا الى مغفره ٨٠

ولا تفق ما ليس لكم به علم ٤٧٤ - ٣٠٣

ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ١٩٨

ولم تجدوا ماءً فتيمموا ٨٥

وما أمر فرعون برشيد ٦١

وما خلقت الجن والإنس إِلَّا ليعبدون ٣٣٠

وما كنا معدبين حتى نبعث رسولاً ٣٣٩

والملئقات يتربصن ٢٣٢

ومنهم يؤذون النبي ٣٠١

يمحو الله ما يشاء ويثبت ٢٤٠

ص: ٤٨٤

٢- فهرس الروايات

اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك ٤٧٥

اختلف اصحابنا في روایاتهم عن أبي عبد الله ٤٤٢

اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ٣٧٠

اذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقه ٤٤٢

ان الله كتب عليكم الحج ٣٧٠

ان سمره بن جنديب كان له عذر ٣٨٠

انما هلك الناس في المتشابه ٢٨٤

بايهما اخذت من باب التسليم كان صواباً ٤٤٢

بني الاسلام على خمس ٣١

التراب أحد الطهورين ٨٥

خذ بما اشتهر بين أصحابك ٢٩٢

دعى الصلاه أيام اقرائكم ٣١

رفع عن امتى ما لا يعلمون ٣٣٩

سؤاله عن مملوكته تزوج غير إذن سيده ١٨٨

ص: ٤٨٥

السعيد سعيد في بطن أمه ٦٨

السنة اذا قيست محققت ٤٥٨

الصلاه عمود الدين ٢٨ - ٢٩

الصلاه معراج المؤمن ٢٨ - ٢٩

الصوم جنه من النار ٢٨ - ٢٩

فاما حكم بحكمنا ٤٦٤

فاما علمت فقد قدر ٣٩٩

فان الشك لا ينقض اليقين ٣٩٧

فان اليقين لا يدفع بالشك ٣٩٧

فلو أن أحدا صام نهاره ٣١

فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ٣٩٣

قال : قلت له أصاب ثوابي دم رعاف ٣٩٢

قف عند الشبهه ٣٤٦

قلت يجيئنا الرجال وكلاهما ثقه ٤٤٢

كتب اليه وانا بالمدينه عن اليوم الذي يشك فيه ٣٩٧

كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام ٢٠٨ - ٣٤٠ - ٣٥٥ - ٣٩٨

كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قذر ٢٠٨ - ٣٩٨

كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه ٢٧٣

كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى ٣٤١

لا بل إنما أنا شافع ٦٣

لَا تَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ ٣٩٦ - ٤٢٨ - ٤٢٥ - ٤٣١ - ٤٣٢ -

لَا، حَتَّى يَسْتَيقِنَ إِنَّهُ قَدْ نَامَ ٤٢٥

لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ ٢٥٣ - ٢٠٩

ص: ٤٨٦

لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب ٢٩

لا صلاه لجار المسجد إلّا في المسجد ٢٩

لا صلاه لجار المسجد إلّا في المسجد ٣٨١

لا ضرر ولا ضرار ٣٧١ - ٣٨٠

لانك كنت على يقين من طهارتك ٣٩٣ - ٣٩٤

لا ينقض اليقين بالشك ٣٨٩

لو لا أن أشّق على أمتي لامرتهم بالسواء ٦٣

الماء كله ظاهر حتى تعلم إنّه نجس ٣٩٨

ما أراك يا سمره إلّا مضاراً ٣٨٠

ما أعلم شيئاً بعد المعرفه افضل من هذه الصلوات ٣٣٠

ما خالف قول ربنا باطل ٤٤٥ - ٤٦٠

ما خالف قول ربنا زخرف ٤٤٥ - ٤٦٠

ما خالف قول ربنا لم أقله ٤٤٥ - ٤٦٠

ما لا يدرك كله لا يترك كله ٣٧٠

من بلعه عن النبي شيء من الثواب ٣٥٢

من سرح لحيته ٣٥٣

الميسور لا يسقط بالمعسور ٣٧٠

الناس في سعه ما لا يعلمون ٣٤٠

الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ٦٨

هلا تعلمت ٣٧٥

وإذا لم يدر في ثلاثة هو أوفي أربع ٣٩٥

وكمال توحيد الإخلاص له ٦٩

ولكن تنقض اليقين باليقين ٤٣٢

ولكن تنقضه بيقين آخر ٤٢٥

ص: ٤٨٧

يا أشباء الرجال ٣٨١

يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك ٣٠١

يكفيك عشر سنين ٨٥

ينظر إلى ما كان من روایتهم ٢٩٢

ص: ٤٨٨

٣-فهرس الأعلام

الاسم

الصفحة

الآخوند الخراساني = محمد كاظم بن حسين

الأمدي = على بن أبي على

الأئمه الأطهار عليهم السلام ٣٠٦ ، ٣١٢ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٧٩

أبان (مولى عثمان) ١٦٨

ابراهيم عليه السلام ٢٣٩

ابراهيم النخعى ١٨٨

ابن ادريس = محمد بن احمد

ابن البراج = عبدالعزيز بن نحرير

ابن الحاجب = عثمان بن عمرو

ابن زهره ٢٩٤

أبو ثور ٢١٨

أبو جعفر الباقر عليه السلام ١٨٨ ، ٣٨٠

أبو الحسن عليه السلام ٤٤٢

ص: ٤٨٩

أبو الحسن التهامي ٢٢٩

أبو الحسن العاملي ٢٧٠

أبو الحسين البصري (أبوالحسن) ١٢٧

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت

أبو رشيدين ٣٧١

أبو عبدالله الصادق عليه السلام ٣٥٢ ، ٤٤٢

أبو القاسم الكلانترى ٢٤ ، ٧٤ ، ٨٩ ، ١٦٧

أبو القاسم النورى ٩٦

أبو القاسم بن محمد حسن الجيلاني القمي ٢٥ ، ٣٦ ، ١٢٢ ، ٢١٩ ، ١٨١ ، ١٦٨ ، ٢٤٣ ، ٢٣١ ، ٤٤٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩

أبو المكارم بن زهره ٣٦٣

أبو موسى الأشعرى ١٢٧

أبو هاشم ١٦٨ ، ٨٢

أحمد الجزائرى ٢٧٠

أحمد بن ادريس ٢٠٢

أحمد بن حنبل ٢٨٢

أحمد بن محمد الأردبيلي النجفي ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٦٧

أحمد بن محمد مهدي الكاشانى الزراقي ٩٦ ، ٤١٠ ، ٢٠٥ ، ٤٥١

أسد الله الشوشتري ٣١٦

أسد الله بن اسماعيل الدزفولى الكاظمى ٣١٠

إسماعيل عليه السلام ٢٣٩

إسماعيل بن اسحاق الأشعري ١٢٧

ص: ٤٩٠

إسماعيل بن جعفر ٣٠١

الأشر التخعي ٤٧٥

الأشعري ٣٦٥

امام العصر (عجل الله فرجه) = القائم (عجل الله فرجه)

أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام ٢٠٨ ، ٤٧٥

الأمين الاستر آبادى = محمد أمين بن محمد شريف

الأنصارى = مرتضى بن محمد أمين

الباقلانى = محمد بن الطيب

البصرى = محمد بن على بن الطيب

البلخى ٢١٨

البهائى = محمد بن الحسين

البوصيري = محمد بن سعيد

البيضاوى = عبدالله بن عمر

ثابت بن زوطى ٢١٠

جعفر القاضى ٢٧٠

جعفر بن الحسن بن يحيى الحلی ١٧ ، ٢٣٦

جعفر بن خضر الجناحى النجفى ١٣٤ ، ٣٧٩

جمال الدين الخوانساري ٢٧٥ ، ٢٧٠

ال حاجبي = عثمان بن عمرو

الحارث بن المغيرة ٤٤٢

حبيب الله بن محمد على الجيلاني الرشتى ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٩٦ ، ٤٦ ، ١٠

الحداء ٣٨٠

حسن المدرس ١٣٦

الحسن بن الجهم ٤٤٢

ص: ٤٩١

حسن بن زين الدين العاملی الجبی ٣٧ ، ٢٥١ ، ٢٣٤ ، ١٩٩ ، ١١٣ ، ٨٩ ، ٧٠ ، ١١٣ ، ٨٩ ، ٤٦٣ ، ٤٠٠ ، ٣٣٠ ، ٦٤ ، ٣٩ ، ١٦

الحسن بن يوسف بن علی الحلی ١٦ ، ٤٦٣ ، ٤٠٠ ، ٣٣٠ ، ٦٤ ، ٣٩ ، ١٦

الأمیر سید حسین ١٨١

الحسین بن عبد الصمد الجبی العاملی ١٠٠ ، ١١٣

الحسین بن عبد الله بن سینا البخاری ١٦ ، ٢٧٦

حسین بن محمد بن حسین الخوانساری ١٣٢ ، ٢٠٢

الحسین بن محمد بن محمود الامی الاصبهانی ٩٠

حسین بن محمد امین الدزفولی

(عم الشیخ الانصاری) ٩٥

الحکم بن عتیه ١٨٨

الحمیری = عبدالله بن جعفر

خيرالدین الزركلی ١٢٧

داعمه بن عزیز ٢٨٢

الرضا علیه السلام ٤٤٢

رضا الهمدانی ١٣٦

زراره ١٨٨ ، ٣٠٠ ، ٣٢٨ ، ٣٨٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥

الزرکلی = خیرالدین

زين الدين (الشهید الثانی) ١١٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩

السبکی = علی بن عبدالکافی

سراقه بن مالک ٣٧١ ، ٣٧٠

سعید بن المسیب ۳۷۱

ص: ۴۹۲

السکاکی = یوسف بن ابی بکر

سلطان العلماء = الحسین بن محمد بن محمود

سمره بن جنبد ۳۸۰ ، ۳۸۱

سیف الدوّلہ = علی بن عبد اللہ

الشافعی = محمد بن ادريس

شریف العلماء = محمد شریف بن حسن علی

الشهید الثانی = زین الدین

الشیبانی ۱۸۹

الشیخ الاعظم = مرتضی بن محمد أمین

الشیخ الرئیس = الحسین بن عبد اللہ

شیخ الشریعه الاصفهانی = فتح اللہ النمازی

صاحب البدائع = حبیب اللہ بن محمد علی

صاحب التقریرات = أبو القاسم الكلانتری

صاحب الجواهر = محمد حسن بن باقر

صاحب الحدائق = یوسف بن أحمد

صاحب الرياض = علی بن محمد علی

صاحب الفصول = محمد حسین بن محمد رحیم

صاحب القوانین = أبو القاسم بن محمد حسن

صاحب کشف الغطاء = جعفر بن خضر

صاحب المدارک = محمد بن علی

صاحب المطالع = محمود بن ابی بکر

صاحب المعالم = حسن بن زین الدین

صاحب مفتاح الکرامه = محمد جواد بن محمد

صاحب المقابس = اسدالله بن اسماعیل

ص: ٤٩٣

صاحب هدايه المسترشدين = محمد تقى الاصفهانى

السيد الصدر (صدر الدين) ٤٤٤ ، ٢٨٢ ، ٢٧٠

الصفار = محمد بن الحسن

الطبرسى ٢٩٤

الطوسي = محمد بن الحسن

عبدالجبار ٨٢ ، ٨٢

عبدالرحمن بن احمد بن عبد الغفار الفارسي العضدي ٣٠٨ ، ٢٠٩ ، ١٩٣ ، ٧٧ ، ٢٣

عبدالرحمن بن مالك ٣٧١

عبدالصمد الجبى العاملى ١٠٠

عبدالعزيز بن نحرير بن عبد العزيز البراج ٢٩٤

عبدالفتاح بن على الحسيني المراغى ٣٨١

عبدالله بن جعفر بن الحسين الحميرى ٤٤٢

عبدالله بن عمر البيضاوى ٣٧٠ ، ٧٧

عبدالله بن محمد ٤٤٢

عبدالله بن محمد التونى ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٣

عثمان بن عفان ٣٧١

عثمان بن عمرو بن ابى بكر المالکي الحاجبى ٤٦٣ ، ٣٠٨ ، ١٩٣ ، ١٦٦ ، ٢٣

العضدى = عبد الرحمن بن احمد

عكاشه بن محسن ٣٧١

العلامة الحلّى = الحسن بن يوسف

العلامة المرّوج = محمد جعفر الجزائري

السيد على الطباطبائى ٣١٠ ، ٣١١

على بن أبي على بن محمد الآمدي ٢٢٦ ، ٤٠٠

على بن أحمد بن ابى الجيد القمى ٢٠٨

ص: ٤٩٤

الشيخ على بن جعفر ٩٦

على بن الحسين بن موسى الموسوي ١٩٧ ، ٢٣٤ ، ٢٠٨ ، ٢٩٤ ، ٢٨٦ ، ٣٦٣ ، ٢٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٣٤ ، ٢٠٨ ، ٢٩٤ ، ٢٨٦ ، ٣٦٣

على بن عبدالعالى الميسى ١٩٩

على بن عبدالكافى بن على السبكى ٧٧

على بن عبدالله بن حمدان الحمدانى ٥٣

على بن فتح الله النهاوندى ١٠٢

على بن محمد القاسانى ٣٩٧

على بن محمد القوشچى ٦٦

على بن محمد بن على الحسينى الاسترآبادى ٥١ ، ٥١

على بن محمد على الطباطبائى ١٦٧

عمر بن ابى بكر المالكى ١٦٦

عيسى بن أبیان ٢١٨

الغزالى = محمد بن محمد

الفارابى = محمد بن طرخان

الفاضل التونى = عبدالله بن محمد

فتح الله النمازى الشيرازى ٣٨١

الفخر ؟ ١٨٩ ، ٢٠٥

الفخر الرازى = محمد بن عمر

فخر المحققين = محمد بن الحسن

الفرید الگلپایگانی ٢٣١

القائم (عجل الله فرجه) ، ٩٨ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٤٤٢

القاضى عبدالجبار = عبدالجبار

القاضى نورالله = نورالله

قتاده ، ٢٨٢ ، ٢٨٣

ص: ٤٩٥

القزويني = محمد بن جعفر

قطب الدين الرازى ٥١

القوشچى = على بن محمد

الكليني = محمد بن يعقوب

مالك بن جشم ٣٧١

محسن بن حرثان ٣٧١

المحقق الأردبيلي ٣٧٦

المحقق البهبهانى ٢٧٠ ، ٣١٠ ، ٤٥٤

المحقق التقى = محمد تقى الاصفهانى

المحقق الحلى = جعفر بن الحسن

المحقق الخوانساري = حسين بن محمد

المحقق السبزوارى = محمد باقر بن محمد مؤمن

المحقق الشريف = على بن محمد

المحقق الطوسي = محمد بن محمد

المحقق القمى = ابو القاسم بن محمد حسن

المحقق الكلباسي = محمد ابراهيم بن محمد حسن

المحقق النهاوندى = على بن فتح الله

محمد صلى الله عليه و آله ٥ ، ٤٩ ، ٩٨ ، ٢١٠ ، ٢٣٠

٤٣٣ ، ٣٣٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٨٠ ، ٣٠١ ، ٢٩٩ ، ٢٨١

السيد محمد الطباطبائى ٤٨٠

محمد بن أحمد بن ادريس الحلی ٢٩٤ ، ٢٠٥ ، ٣٩ ، ٢٠٢ ، ٢٩٤

محمد بن ادريس بن العباس الشافعی ٢٣٤

محمد بن جعفر القزوینی ٨٩

محمد بن الحسن الشیروانی ٢٧٠

محمد بن الحسن الطوسي ٣٤٨ ، ٣٤٤ ، ٣٠٢ ، ٢٠٨

ص: ٤٩٦

محمد بن الحسن بن فرّوخ الصفار ٣٩٧

محمد بن الحسن بن المطهر الحلّى ٣٩

محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّى ٣٨٠

محمد بن الحسين بن عبد الصمد الجبّعى العاٰمى ٤٦٣ ، ١٣٣ ، ١٠١ ، ١٠٠

محمد بن سعيد البوصيري الدلاصى ١٦٦

محمد بن طرخان الفارابي ٥٣ ، ٥٣

محمد بن الطيب بن محمد البصري

البغدادى الباقلانى ٢٣ ، ٢٣

محمد بن عبدالوهاب الجبائى ١٦٨

محمد بن على بن الحسين بن ابى الحسن

الموسوى العاٰمى ١٩٩ ، ٣٧٦

محمد بن على بن الطيب البصري ٧٧

محمد بن عمر بن الحسين الرازى ٣٧٠

محمد بن فضيل ٣٠١

محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ١٦ ، ١٦ ، ١٧

محمد بن محمد بن محمد بن احمد الغزالى ٢٠٧ ، ٢٢٦

محمد بن محمد بن النعمان العكّرى البغدادى ٢٠٨

محمد بن مسلم ٣٠٠

محمد بن يعقوب الكلينى ٤٤٥

محمد ابراهيم بن محمد حسن الاصفهاني الكلباسي ١٣٦

محمد أمين الدزفولي (والد الشيخ الأنصارى) ٩٥

محمد أمين بن محمد شريف الاسترآبادى ٢٧٠

محمد باقر الرضوى ٢٧٠

ص: ٤٩٧

محمد باقر بن محمد أكمل البهبهانى ١٢٤ ، ٢٣١

محمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى الخراسانى ٢٦٢

محمد تقى الاصفهانى ١١ ، ٥٥ ، ٩٠ ، ٣٠٦ ، ٣١٩

محمد تقى المجلسى ١٠٠

محمد جعفر الجزائري المروج ١٨١

محمد جواد بن محمد الحسينى العاملى النجفى ٣١٠

محمد حسن الاشتياقى ٣١١

محمد حسن الجيلانى ١٨١

محمد حسن بن باقر بن عبدالرحيم النجفى ٤٦

محمد حسن بن محمود بن اسماعيل الحسينى الشيرازى ٩٦ ، ١٣٦

محمد حسين بن محمد رحيم الطهرانى الحائرى ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٧٨ ، ٩٩ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ٢١٠ ، ٢٣٣ ، ٢١٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٩٣

محمد شريف بن حسن على المازندرانى الحائرى ٩٥ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٢٤

محمد على الطباطبائى ٣١٠

محمد كاظم بن حسين الهروى النجفى الخراسانى ١٣٦

محمد مجاهد ٩٥

محمود الحسينى الشيرازى ١٣٦

محمود بن ابى بكر الارموى ٣١٠

المدقق الشيروانى = محمد بن الحسن

ص: ٤٩٨

السيد المرتضى = على بن الحسين

مرتضى بن محمد أمين التسترى الذفولى ٨ ، ١٦٩ ، ١٣٦ ، ١١٤ ، ١٠٦ ، ١٠١ ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٥٣ ، ٤٦ ، ٨ ،
١٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٠ ، ٢٢٧ ، ٢٠٩ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ١٨١ ، ١٩٣ ، ١٧٥
٢٨٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣١١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٠ ، ٢٨٦ ،
٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٧٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٥

المفید = محمد بن محمد

القدس الأرديلي = احمد بن محمد

٤٢٣ موسى بن عمران عليه السلام

موسی الكاظم عليه السلام ١٧

موسی الجعفری ۹۶

مير فتاح = عبدالفتاح بن علي

الميرزا الشيرازي = محمد حسن بن محمود

۴۹۹ :

النبي (رسول الله صلى الله عليه و آله) = محمد

النراقي = احمد بن محمد مهدي

النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفى ١٨٩ ، ٢٠٩ ، ٢٣٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢١٠ ، ٢٠٩

نورالدين العاملى الجبى ١٩٨

نورالله

هشام بن سالم ٣٥٢

والد صاحب الأيضاً = الحسن بن المطهر

الوحيد البهبهانى = محمد باقر بن محمد أكمل

يوسف بن أبي بكر بن محمد الخوارزمى السكاکى ١٩ ، ٢٦ ، ٧٧

يوسف بن أحمد بن ابراهيم البحراني ٣١٠

ص: ٥٠٠

٤-فهرس الكتب

الابهاج فى شرح المنهاج ٤٧٧ ، ٧٧

الاتقان ٢٨٥

اجوبه السيد عن مسائل التبائيات ٢٩٤ ، ٢٩٥

الاحتجاج ٤٤٢ ، ٤٧٣

الاحكام فى اصول الاحكام ٢١٨ ، ٤٠٠

ارشاد الأذهان ٣٧٦

ارشاد المفید ٣٩٧

الاستبصرار ٢١٨ ، ٢٠٨

الاشارات ١٦

الاشارات والتنبيهات ٢٧٦

اعلام الزرکلی ١٢٧ ، ١٦٨

اعيان الشیعه ١٧ ، ٩٦

اكمال الدين واتمام النعمه ٤٧٩

الامالى ٣٧٥

امالى الصدقوق ٢٨٢

ص: ٥٠١

امل الآمل ١٠٠ ، ١١٣

انوار التزيل ٣٧٠

الأيصال (أيضاً الفوائد) ٣٩ ، ٣٩٠ ، ٣٨٠

بحر الفوائد ٣١١

بدائع الافكار ١٠ ، ٤٦ ، ٤٦ ، ٤٦ ، ٤٦ ، ٩٥ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٩ ، ٧٧ ، ٤٦ ، ١٢٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦

بغية الوعاه ١٩

التبیان ٢٠٢ ، ٢٠٨

تذکرہ الحفاظ ٢٨٢

تذکرہ العالم ١٦٨

تشريح الأصول ١٠٢

تفسير الصافی ٣٧٥

تفسير العیاشی ٢٨٢

التفسیر الكبير للغفر ٣٧٠

التقریر والتحبیر ٢٠٩

تمهید القواعد ١٩٩

التهذیب ٢٩ ، ٣١ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٥ ، ١٦٣ ، ١٧٩ ، ٢٠٨ ١٨٨ ، ٢٨٣ ، ٢٧٣ ، ٢٢٤ ، ٢٨٤ ، ٢٩٢ ، ٣٣٠ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠

٤٧٥ ، ٤٧٠ ، ٤٦٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٢ ، ٣٨٩

تهذیب الاسماء ٣٧١

توحید الصدوق ٢٨٢ ، ٣٤٠

تيسیر التحریر ١٣٧

جامع احاديث الشیعه ٤٥٨ ، ٣٩٧

جامع الاخبار ٢٩

الجرح والتعديل ٣٧١

الجوامع الفقهية ٣٦٣ ، ٢٩٤

جواهر الكلام ٢٩

الجوهر النضيد في شرح التجريد ١٦

حاشية الشرح - العضدي - ١٠٠

حاشية الشريف على شرح المطالع ٥١

حاشية القزويني على القوانين ٨٩

حاشية المصنف على فرائد الأصول ٣٠٩ ، ٢٨٠ ، ٢٦٦

الحبل المتين ١٠٠

الحدائق الناصرة ٣١٠

حقائق الأصول ١٧٦ ، ٢٦٤ ، ٣٠٢

الخصال ٣١ ، ٣٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣٣٩

الخلاف ٣٩٦ ، ٢٠٨

دعائم الاسلام ٢٩ ، ٢٩ ، ٣٨١

ذخیره المعاد ٢٦٢

الذریعه ٢٩٤ ، ٤٧٥

الذریعه الى اصول الشريعة ١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢٣٤

رسائل السيد المرتضى ٢٩٤

رساله فى ابطال العمل بالخبر

الواحد للسيد المرتضى ٢٩٤ ، ٢٩٥

رساله قاعده نفى الضرر ٣١٣ ، ٣٨١

الروض - الشهيد ١٩٩

روضات الجنات ١٨١ ، ٢٠٥ ، ٣١٠

ص: ٥٠٣

الروضه ١٩٩

الرياض ١٦٧

رياض المسائل ٣١٠

زبده الأصول ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١٣٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٧ ، ٤٦٣

السرائر ٢٩٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٢

الشافيه ١٦٦

الشامل ١٦٨

شرح الإرشاد للاردبيلي ١٥٢ ، ١٦٧

شرح البدخشى ٤٧٧

شرح التجريد ٤٠٢

شرح تجريد العقائد للقوشجي ٦٦

شرح تنقیح الفصول ١٨٩

شرح الشرائع ٤٦

شرح العضدي على مختصر الأصول ٢٣ ، ٢٣ ، ٧٧ ، ٣٨٨ ، ٣٠٨ ، ٢٣٤ ، ٢٠٩ ، ١٩٣ ، ١٧٤ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٣٧ ، ٤٧٥ ، ٤٦٣

شرح على موقف القاضى عضد الایجى ٥١

شرح مبادىء الأصول ٢٠٥

شرح المطالع ٥١

شرح الوافيه ٢٧٠ ، ٢٨٢ ، ٤٤٤

الشفاء ١٦

شهداء الفضيله ٢٢٩

صحيح مسلم ٢٨٥

طبقات اعلام الشيعه ٤٦ ، ٥٥

العبير فى خبر من غبر ٢٣

ص: ٥٠٤

العده لأبي هاشم ١٦٨

٣٤٨ ، ٣٤٤ ، ٢٩٦ ، ٢٠٨ الأصول عده

عقاب الأعمال ٣٠١

العنوانين ٣٨١

٤٥١ العوائد

العوائد - النراقي - ٢٠٥

عوالي، الأكاديمية

፲፭፻፬ ዓ.ም. የ፲፭፻፬ ዓ.ም. የ፲፭፻፬ ዓ.ም. የ፲፭፻፬ ዓ.ም.

عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢٨٢

٢٠٥ السؤال غایه

الغائم للقمي ١٨١

٣٦٣ ، ٢٩٤ الغنیه

فائد الأصول، ٨، ٤٢، ٩٦، ٢٥٧، ٢٦٤

٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٢١ ، ٤٣٢

٥٠٥:

፲፭፭, ፲፭፯, ፲፭፱, ፲፭፲, ፲፭፳, ፲፭፴, ፲፭፵, ፲፭፶

الفهائد المدنية، ٤٢، ٦٦، ٩٤

فائد المصنف: ٢٧، ٢٧١، ٣٠٩، ٤٧٧

فائد الوحد ٤٥٤

فواتح الْ حِمَوْت ٢٢٦، ٤٧٧

قاعدہ لا ضر، ولا ضار، لشیخ الشیعہ الاصفہانی ۳۸۲

القاموس المحيط ٨٢

القانون ٤

٤٧٦ الاحكام اعد قوه

فقطان: الأَنْجَادُ، ١٩، ٢٥، ٢٨، ٢٨، ٢٨، ٢٨، ٣٤، ٣٤، ٩٨، ١٢٢، ١٣٧، ١٤١، ١٤، ١٤٤، ١٤٨، ١٧٣، ١٧٧

٨٦

٤٧٩ ، ٤٧٧ ، ٤٤٥ ، ٢٥١ ، ٢٤٣ ، ٢٣١ ، ٢١٩ ، ١٩٣ ، ١٨١

كاشف الظلام في علم الكلام ٤٦

الكافى ٢٩ ، ٣١ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٨ ، ٩٨ ، ١٦٢ ، ١٨٨ ، ٢٢٥ ، ٢٠٨ ، ٢٧٢ ، ٢٦٢ ، ٢٣٦ ، ٢٧٣ ، ٣٣٠ ، ٣٣٩ ، ٣٠١ ، ٢٨٢ ، ٢٧٣ ، ٤٧٣ ، ٤٥٨ ، ٤٥٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٥ ، ٣٨٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧١ ،

الكافيه ١٦٦

كامل الزيارات ١١٠

الكتب الاربعه ٣٠٥

كشف الغطاء ١٣٤ ، ١٣٣ ، ٣٧٩

كشف القناع ٣١٦

الكته والالقاب ٢٣ ، ٥١ ، ١٣٦ ، ١٦٦ ، ١٩٩ ، ٢١٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٢ ، ٣٧٠

مباديء الأصول ٣٨٨

المبسوط ٢٠٨

مجمع البحرين ٨٢

مجمع البيان ٢٩٤ ، ٣٧٠

مجمع الفائد و البرهان ١٥٠ ، ٣٧٦

المحاسن ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ٢٧٢ ، ٢٠٩ ، ٤٤٤ ، ٣٤٢ ، ٢٩٥ ، ٤٦٠ ، ٣٠٨

مختصر الأصول ٤٦٣

مختصر تبيان الشيخ ٢٠٢

مدارك الاحكام ٣٧٦

ص: ٥٠٧

مسالك الافهام ٣٩ ، ٤٧٥

مستدرك الوسائل ٢٩٤ ، ٢٩٥

المستصفى ٢١٥ ، ٢٢٦

مسند احمد ٢٨٥

مشارق الشموس ٢٠٢ ، ٢٧٥

مطارات الأنظار - التقريرات - ٢٤ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٧٢ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٩٩ ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٨٩ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٠٨ ، ١٠٥ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١٩٣ ، ١٨٦ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٧ ، ١٦٢ ، ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١٢٧ ، ١٢٤ ، ١٢١ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ٤٧٩ ، ٤٧٥ ، ٢٥٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٠ ، ١٩٨

المطالع ٣١٠

معارج الأصول ٢١٥ ، ٢٣٦ ، ٢٩٦

معالم الدين في الأصول ٣٦ ، ٣٧ ، ٢٥١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٣ ، ١١٣ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٧٠ ، ٣٧ ، ٣٨٨ ، ٤٧٦

معانى الإخبار ٢٨٣ ، ٢٨٤

المعتمد في شرح العمد ٧٧ ، ٨٢ ، ١٢٧ ، ٢٣٤ ، ٢٩٤

مفاتيح الأصول ٤٤٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠

ص: ٥٠٨

مفتاح الأصول ٤٧٥

مفتاح العلوم ١٩ ، ٢٦ ، ٧٧

مفتاح الكرامه ٣١٠

المقابس ٣١٠

المقنع ٣٩٨

المكاسب ٩٦ ، ٣١٣ ، ٣٨١

ملاحظات الفريد على فوائد الوحيد ٤٥٤ ، ٢٣١

المناهج للقمى ١٨١

المناهج الأحكام والأصول ٤١٠

المناهل ٤١١

منتقى الجمان ١١٣

منتهى الدرایہ ٢٩٦ ، ٣٠٤

المنخول - الغزالى - ٢٠٧

من لا يحضره الفقيه ٢٩ ، ٨٤ ، ١٨٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٩٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٦٨ ، ٣٧٥ ، ٣٨٠ ، ٤٤٣

ناصريات السيد المرتضى ٣٦٣

النافع ٣١٠

النجاه ١٦

النهايه - لابن الاثير - ٣٨١

نهايه الأصول ٦٤ ، ١٢٦ ، ٢٢٦ ، ٣٨٨

نهايه الدرایہ ٣٦٩

نهج البلاغة ، ٢٨٤ ، ٦٩ ، ٣٨١ ، ٤٧٥

هدايه المسترشدين ١١ ، ٥٥ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ٣٠٦ ، ٣١٩

الوافي ٢٣

ص: ٥٠٩

الوافيه ٣٠٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٤٤٤

وسائل الشيعه ٢٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٨٩ ، ٢٢٢ ، ٢٦٢ ، ٢٣٦ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٠١ ، ٢٩٥ ، ٣٥٣ ، ٣٤٥

٣٧٧ ، ٣٩٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩

وفيات الاعيان ١٧ ، ٥٣

ص: ٥١٠

٥-مصادر التحقيق

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج : تأليف على بن عبد الكافي السبكي - نشر دار الكتب العلمية - الطبعه الأولى - بيروت ، لبنان.
- ٢ - الاتقان في علوم القرآن : تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم - منشورات الرضي - قم ، إيران.
- ٣ - أجوبه السيد عن مسائل التباينات (رسائل الشرييف المرتضى) : تأليف السيد المرتضى - المجموعه الأولى - نشر دار القرآن الكريم - قم ، إيران.
- ٤ - الاحتجاج : تأليف الشيخ أحمد بن علي الطبرسي - تحقيق محمد باقر الموسوي الخرسان - مشهد ، إيران.
- ٥ - الأحكام في أصول الأحكام : تأليف على بن أبي علي بن محمد الآمدي - نشر دار الكتب العلمية - الطبعه الأولى - بيروت ، لبنان.
- ٦ - ارشاد الأذهان : تأليف العلّامة الحسن بن يوسف بن على الحلّى - نشر مؤسسه آل البيت (ع) - قم ، إيران.
- ٧ - ارشاد المفید : تأليف الشيخ محمد بن النعمان البغدادي - نشر مكتبه بصیرتی

- ٨ - الاستبصار : تأليف الشيخ محمد بن الحسن الطوسي - تحقيق حسن الموسوى الخرسان - نشر دار الكتب الإسلامية - طهران ، إيران.
- ٩ - الإشارات والتنبيهات : تأليف الحسين بن عبد الله بن سينا - مصر.
- ١٠ - اعلام الزركلى : تأليف خير الدين الزركلى - نشر دار العلم للملائين - الطبعه السادسه - بيروت ، لبنان.
- ١١ - اعيان الشيعه : تأليف السيد محسن الأمين - نشر دار التعارف للمطبوعات - بيروت ، لبنان.
- ١٢ - اكمال الدين واتمام النعمة : تأليف الشيخ محمد بن على بن الحسين القمي - تحقيق على أكبر الغفارى - نشر مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین بقم - قم ، إيران.
- ١٣ - امالی الصدوق : تأليف الشيخ محمد بن الحسن العاملى - تحقيق أحمد الحسيني - نشر دار الكتاب الإسلامي - قم ، إيران.
- ١٤ - امل الآمل : تأليف الشيخ محمد بن الحسن العاملى - تحقيق أحمد الحسيني - نشر دار الكتاب الإسلامي - قم ، إيران.
- ١٥ - أنوار التزيل : تأليف عبدالله بن عمر البيضاوى - نشر محمد محمود الحلبي وشريكه - مصر.
- ١٦ - الأیضاح (أیضاح الفوائد) : تأليف الشيخ محمد بن الحسين بن يوسف بن المطهر الحلى - الطبعه الأولى - قم ، إيران.
- ١٧ - بحر الفوائد فى شرح الفوائد : تأليف ميرزا حسن الآشتیانی - نشر مكتبه آيه الله المرعشی النجفی - قم ، إيران.
- ١٨ - بدائع الأفكار : تأليف الشيخ حبيب الله الرشتى - نشر مؤسسه آل البيت (ع) - قم ، إيران.
- ١٩ - بغية الوعاء : تأليف عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - نشر دار الفكر.

- ٢٠ - التبيان : تأليف الشيخ محمد بن الحسين الطوسي - تحقيق أحمد القصير - نشر دار أحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان.
- ٢١ - تذكرة الحفاظ : تأليف محمد الذهبي - نشر دار أحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان.
- ٢٢ - تширیح الأصول : تأليف على بن فتح الله النهاوندی - طبع سنة ١٣٢٠ هـ.
- ٢٣ - تفسیر الصافی : تأليف الشيخ محمد محسن بن مرتضی (الفیض) الكاشانی - نشر مؤسسه الأعلمی للمطبوعات - بيروت ، لبنان.
- ٢٤ - تفسیر العیاشی : تأليف محمد بن مسعود العیاشی السمرقندی. نشر المکتبه العلمیه الإسلامیه - طهران ، إیران.
- ٢٥ - التفسیر الكبير : تأليف الفخر الرازی.
- ٢٦ - التقریر والتحبیر : تأليف ابن أمیر الحاج - نشر دار الكتب العلمیه - الطیعه الأولى - بولاق ، مصر.
- ٢٧ - تمہید القواعد : تأليف زین الدین بن علی العاملی - طبع سنة ١٢٧٤ هـ.
- ٢٨ - التهذیب : تأليف الشيخ محمد بن الحسن الطوسي - تحقيق حسن الموسوی الخرسان - نشر دار الكتب الإسلامیه - طهران ، إیران.
- ٢٩ - تهذیب الأسماء واللغات : تأليف محیی الدین بن شرف النووی - نشر دار الكتب العلمیه - بيروت ، لبنان.
- ٣٠ - توحید الصدق : تأليف الشيخ محمد بن علی بن الحسين القمی - تحقيق هاشم الحسینی الطهرانی - نشر مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسی بقم - قم ، إیران.
- ٣١ - تیسیر التحریر : تأليف محمد أمین (أمير بادشاه) - نشر دار الفكر - بيروت ، لبنان.
- ٣٢ - جامع أحادیث الشیعه : تأليف آیه الله السيد البروجردی - قم ، إیران.
- ٣٣ - جامع الإخبار : تأليف محمد بن محمد الشعیری - منشورات الرضی - قم ، إیران.
- ٣٤ - الجرح والتعديل : تأليف عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازی - نشر دار أحياء التراث العربي أفسست على الطیعه الأولى - بيروت ، لبنان.
- ٣٥ - الجوامع الفقهیه : تأليف جماعه من العلماء - نشر مکتبه آیه الله السيد المرعشی - قم ، إیران.

- ٣٦ - جواهر الكلام : تأليف الشيخ محمد حسن بن باقر النجفى - نشر دار أحياء التراث العربى - بيروت ، لبنان.
- ٣٧ - الجوهر النضيد فى شرح التجريد : تأليف الحسن بن يوسف الحلّى - نشر منشورات بيدار - قم ، إيران.
- ٣٨ - حاشيه العضدى : تأليف عبد الرحمن بن أحمد العضدى - طبعه حسن حلمى سنه ١٣٠٧ هـ.
- ٣٩ - حاشيه الشريف على شرح المطالع : تأليف محمد شريف بن حسن على - انتشارات كتبى نجفى.
- ٤٠ - حاشيه القزوينى على القوانين : تأليف محمد بن جعفر القزوينى.
- ٤١ - حاشيه المصنف على فرائد الأصول : تأليف الشيخ محمد كاظم الآخوند الخراسانى - نشر منشورات بصيرتى - قم ، إيران.
- ٤٢ - حاشيه المعالم : نشر المكتبه العلميه الإسلامية - طبع سنه ١٣٦٣ هـ.
- ٤٣ - الجبل المتين : تأليف بهاد الدين العاملى : منشورات بصيرتى - قم ، إيران.
- ٤٤ - الحدائى الناضره : تأليف الشيخ يوسف البحارنى - نشر جماعه المدرسين فى الحوزه العلميه - قم ، إيران.
- ٤٥ - حقائق الأصول : تأليف آيه الله السيد محسن الحكيم - نشر مؤسسه آل البيت (ع) - قم ، إيران.
- ٤٦ - الخصال : تأليف الشيخ محمد بن على بن الحسين القمى - تحقيق على أكبر الغفارى - نشر جماعه المدرسين فى الحوزه العلميه - قم ، إيران.
- ٤٧ - الخلاف : تأليف محمد بن الحسن الطوسي - تحقيق مؤسسه آل البيت (ع).
- ٤٨ - دعائى الإسلام : تأليف الشيخ النعمان بن محمد بن منصور التميمى المغربي - تحقيق آصف بن على آصغر فيضى - نشر مؤسسه آل البيت (ع) - قم ، إيران.
- ٤٩ - ذخیره المعاد : تأليف محمد باقر السبزواری - نشر مؤسسه آل البيت (ع) - قم ، إيران.
- ٥٠ - الذريعة إلى أصول الشريعة : تأليف السيد على بن الحسين الموسوى (المرتضى) - تحقيق

ابوالقاسم الکرجی - نشر جامعه طهران - طهران ، إیران.

٥١ - رسائل السيد المرتضی : تأليف السيد على بن الحسين الموسوی - نشر دار القرآن الكريم - قم ، إیران.

٥٢ - رساله فى إبطال العمل بالخبر الواحد (رسائل الشریف المرتضی) - المجموعه الثالثه - نشر دار القرآن الكريم - قم ، إیران.

٥٣ - رساله قاعده لا ضرر : تأليف شیخ الشریعه الإصفهانی - تحقيق ونشر مؤسسه آل البيت - قم ، إیران.

٥٤ - روض الجنان : تأليف الشیخ زین الدین الجبی العاملی الشهید الثانی - نشر مؤسسه آل البيت (ع) - قم ، إیران.

٥٥ - روضات الجنات : تأليف السيد محمد باقر الموسوی الخوانساری - نشر مكتبه اسماعيليان - قم ، إیران.

٥٦ - الروضه البهیه : تأليف زین الدین بن علی العاملی - تصحیح محمد کلانتر.

٥٧ - ریاض المسائل : تأليف على الطباطبائی - نشر مؤسسه آل البيت (ع) - قم - إیران.

٥٨ - زبدہ الأصول : تأليف بهاء الدین محمد بن الحسین بن عبد الصمد الجبی العاملی ، مخطوط.

٥٩ - السرائر : تأليف الشیخ محمد بن ادريس العجلی الحلی - نشر انتشارات المعارف الإسلامیه - طهران ، إیران.

٦٠ - شرح الإرشاد وللأردیلی (مجمع الفائدہ والبرهان) - نشرم جماعة المدرسین - قم ، إیران.

٦١ - شرح البدخشی : تأليف محمد بن الحسن البدخشی - نشر دار الكتب العلمیه - الطبعه الأولى - بيروت ، لبنان.

٦٢ - شرح تجريد العقائد للقوشجی : تأليف على بن محمد القوشجی - نشر مكتبه الرضی ، بیدار ، عزیزی - قم ، إیران.

٦٣ - شرح تنقیح الفصول :

٦٤ - شرح الشرائع = مدارك الأحكام.

- ٦٥ - شرح العضدى على مختصر المنتهى : تأليف عبدالرحمن بن أحمد العضدى - طبعه حسن حلمى - طبع سنة ١٣٠٧ هـ.
- ٦٦ - الشرح على مواقف القاضى عضد الایجى : المير سيد على بن محمد بن على الخسینی الاسترابادی (المحقق الشریف).
- ٦٧ - شرح مبادىء الأصول : تأليف فخر المحققين أبو طالب محمد بن جمال الدين حسن بن يوسف المطهر الحلّى.
- ٦٨ - شرح المطالع : تأليف محمد بن محمد الرازى البویھی : انتشارات کتبی نجفی.
- ٦٩ - شرح الوافیه : تأليف صدر الدنی الرضوی القمی.
- ٧٠ - الشفاء : تأليف الحسين بن عبدالله بن سينا - نشر مکتبه آیه المرعشی النجفی - قم ، إیران.
- ٧١ - شهداء الفضیلہ : تأليف عبدالحسین الأمینی - نشر دار الشهاب - قم ، إیران.
- ٧٢ - صحيح مسلم : تأليف مسلم بن الحجاج النيشابوری - نشر دار الفکر - بیروت ، لبنان.
- ٧٣ - طبقات اعلام الشیعه : تأليف آغا بزرگ الطهرانی - نشر دار الكتاب العربي - بیروت ، لبنان.
- ٧٤ - العبر في خبر من غيره : تأليف محمد بن أحمد الذہبی - نشر دار الكتب العلمیه - بیروت ، لبنان.
- ٧٥ - عده الأصول : تأليف الشیخ محمد بن الحسن الطوسي - تحقيق محمد مهدي نجف - نشر مؤسسه آل البيت (ع) الطبعه المحققه الأولى - قم ، إیران.
- ٧٦ - العناوین : تأليف میر فتاح - طبعه حجریه.
- ٧٧ - العوائد - النراقی - : تأليف الشیخ أحمد بن محمد مهدي النراقی - نشر منشورات بصیرتی - قم ، إیران.
- ٧٨ - عوالی اللآلی : تأليف محمد بن علی بن ابراهیم الأحسائی - تحقيق مجتبی العراقي - الطبعه الأولى - قم ، إیران.
- ٧٩ - عيون أخبار الرضا عليه السلام : تأليف محمد بن علی بن الحسین القمی - تحقيق مهدي

- الحسيني اللاجوردي - نشر رضا مشهدی (كتاب فروشی طوس) - قم ، إيران. ٨٠ - غایه المسؤول فی علم الأصول : تأليف محمد حسين الشهري - نشر مؤسسه آل البيت (ع) - قم ، إيران.
- ٨١ - الغنائم : تأليف أبوالقاسم القمي - طهران ، إيران.
- ٨٢ - الغنیه (الجواجم الفقهیه) : تأليف ابن زهره الحلبي - نشر مکتبه آیه الله المرعشی النجفی - قم ، إيران.
- ٨٣ - فرائد الأصول : تأليف مرتضی بن محمد أمین الانصاری. طبعه رحمه الله.
- ٨٤ - الفصول الغرویه : تأليف محمد بن حسين بن محمد رحیم الطهرانی - طهران ، إيران.
- ٨٥ - الفوائد المدنیه : تأليف محمد أمین الأستر آبادی - نشر دار النشر لأهل البيت (ع) - إیران.
- ٨٦ - فوائد المصنف : تأليف الأخوند الشیخ محمد کاظم الخراسانی.
- ٨٧ - الفوائد للوحید البهبهانی : الوحید البهبهانی.
- ٨٨ - فواتح الرحموت : تأليف عبدالعلی محمد بن نظام الدين الانصاری - منشورات الرضی - قم ، إیران.
- ٨٩ - القاموس المحيط : تأليف محمد بن یعقوب الفیروزآبادی - نشر دار الفکر - بیروت ، لبنان.
- ٩٠ - القانون فی الطب : تأليف الحسين بن عبد الله بن سینا - مصر.
- ٩١ - قواعد الأحكام : تأليف الحسين بن یوسف الحلّی - منشورات الرضی - قم ، إیران.
- ٩٢ - قوانین الأصول : تأليف أبوالقاسم القمي - نشر دار الطباعه - طبع سنہ ١٣٠٣ھ.
- ٩٣ - کاشف الظلام فی علم الكلام : تأليف میرزا حبیب الله الرشتی.
- ٩٤ - الكافی : تأليف محمد بن یعقوب الكلینی - تحقیق علی اکبر الغفاری - نشر دار الكتب الإسلامية - طهران ، إیران.
- ٩٥ - کامل الزيارات : تأليف جعفر بن محمد بن قولويه - افسٰت علی طبعه النجف - إیران.
- ٩٦ - کشف الغطاء تأليف جعفر بن خضر الجناجی النجفی - الطبعه الحجریه.

- ٩٧ - كشف القناع : تأليف أسد الله التستري - نشر مؤسسه آل البيت (ع) - قم ، إيران.
- ٩٨ - الكنى والألقاب : تأليف عباس القمي - انتشارات بيدار - قم ، إيران.
- ٩٩ - مبادئ الأصول : تأليف الحسن بن يوسف الحلبي .
- ١٠٠ - المبسوط : تأليف محمد بن الحسن الطوسي - نشر المكتبة المرتضوية - طبع سنة ١٣٥١ ش.
- ١٠١ - مجمع البحرين : تأليف فخر الدين الطريحي - نشر المكتبة المرتضوية - طهران ، إيران.
- ١٠٢ - مجمع البيان :تأليف الفضل بن الحسن الطبرسي - نشر مكتبه آية الله السيد المرعشى - قم ، إيران.
- ١٠٣ - مجمع الفائده والبرهان : تأليف أحمد الأردبيلي - تحقيق مجتبى العراقي وعلى بناء الاشتهدارى وحسين اليزدي الاصفهانى - نشر جماعه المدرسین في الحوزه العلميه - قم ، إيران.
- ١٠٤ - المحاسن : تأليف أحمد بن محمد خالد البرقى - تحقيق جلال الدين الحسينى - نشر دار الكتب الإسلامية - قم ، إيران.
- ١٠٥ - مختصر الأصول : تأليف ابن الحاجب - طبعه حسن حلمى - طبع سنة ١٣٠٧ هـ.
- ١٠٦ - مختصر التبيان : تأليف ابن أدریس الحلّی - مخطوط.
- ١٠٧ - مختصر المنتهى : تأليف ابن الحاجب - طبعه حسن حلمى - طبع سنة ١٣٠٧ هـ.
- ١٠٨ - مدارك الأحكام : تأليف محمد بن علي الطباطبائي : طهران ، إيران.
- ١٠٩ - مسالك الأفهام : تأليف زين الدين بن علي العاملى - نشر دار الهدى - قم ، إيران.
- ١١٠ - مستدرك الوسائل : تأليف الشيخ حسين النورى الطبرسى الطبعه الحجرية ، إيران.
- ١١١ - المستصفى : تأليف محمد بن محمد الغزالى - الطبعه الأولى - بولاق ، مصر.
- ١١٢ - مسند أحمد : تأليف أحمد بن حنبل - نشر دار الفكر - بيروت ، لبنان.
- ١١٣ - مشارق الشموس : تأليف حسين بن محمد الخوانساري - نشر مؤسسه آل البيت (ع) - قم ، إيران.
- ١١٤ - مطاح الأنظار - التقريرات - : تأليف أبوالقاسم الكلانترى - نشر مؤسسه آل البيت (ع) - قم ، إيران.
- ١١٥ - المطالع : تأليف محمود بن أبي بكر الأرموى - انتشارات كتبى نجفى.

- ١٣١ - المنخول : تأليف محمد بن محمد الغزالى.
- ١٣٢ - من لا يحضره الفقيه : تأليف محمد بن على بن الحسين القمى - نشر دار الكتب الإسلامية - طهران ، إيران.
- ١٣٣ - الناصريات (الجواب عن الفقه) : تأليف على بن الحسين الموسوى - نشر مكتبه آية الله المرعشى النجفى - قم ، إيران.
- ١٣٤ - النافع يوم الحشر : تأليف المقداد السيورى.
- ١٣٥ - النجاه : تأليف الحسين بن عبدالله بن سينا - طهران ، إيران.
- ١٣٦ - النهاية : تأليف المبارك بن محمد الجزرى - نشر المكتبة الإسلامية.
- ١٣٧ - نهاية الأصول = نهاية الوصول = تأليف الحسن بن يوسف الحلّى - مخطوط.
- ١٣٨ - نهاية الدرایه : تأليف محمد حسين الاصفهانی - تحقيق ونشر مؤسسه آل البيت (ع) - الطبعه الأولى - قم ، إيران.
- ١٣٩ - نهاية المسؤول : تأليف جمال الدين الأسنوى - نشر دار الكتب العلميه.
- ١٤٠ - نهج البلاغه : شرح محمد عبده - مطبعه الإستقامه.
- ١٤١ - هدايه المسترشدين : تأليف محمد تقى الاصفهانى - نشر مؤسسه آل البيت (ع) - قم ، إيران.
- ١٤٢ - الوفى : تأليف محمد محسن بن مرتضى الكاشانى - نشر مكتبه آية الله السيد المرعشى - قم ، إيران.
- ١٤٣ - الوفيه : تأليف الفاضل التونسي - طبعه بمبى - طبع سنه ١٣٠١ هـ.
- ١٤٤ - وسائل الشيعه : تأليف محمد بن الحسن الحر العاملى - تحقيق عبدالرحيم الشيرازى الربانى - نشر دار أحياء التراث العربى - بيروت ، لبنان.
- ١٤٥ - وفيات الأعيان : تأليف أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلukan - نشر دار صادر - بيروت ، لبنان.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

